

البيع والتوزيع
بسمكة فقط

خَتَامُ الْمَلِكِ

لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٧٦هـ)

إعداد

د. لؤي بن السيد زين جعفر الشافعي المديني

تقديم وإشراف

تدريس وإجازة

أ.د. علي جمعة

أ.د. حسن الأهطل

هذا الكتاب يعتبر البداية والأساس لمشروع مذاكرة المنهاج بمراحله الخمس

خَتَامُ الْمَلِكِ
لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ
(ت ٦٧٦هـ)

خَاتَمُ الْمَنَاجِ

لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٧٦ هـ)

الشافعية للتطوير والإبداع

للتواصل

بيانات الكتاب

Website: www.alminhaji.com

Email: alminhaj676@gmail.com

Phone

المدينة المنورة: 00966532619229

القاهرة: 00201110015077

أمريكا: 0014783905449



الكتاب: خادم المنهاج للنووي

الناسخ: د. لؤي بن السيد زين جعفر

الطبعة: الخامسة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

بلد الطباعة: القاهرة - مصر

عدد الصفحات: ٧٥٠ صفحة

المقاس: ١٧*٢٤

رقم الإيداع: ١٤٤٤ / ٤٥١٩

الترقيم الدولي: ٦-٤٣٢٤-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

الرقم التسلسلي

للمساهمة في طباعة الكتاب

EG070002018001800332000003378

SA1315000721107361320007

البيع والتوزيع
بسعر التكلفة فقط

خَلَاءُ الْمَدِينَةِ

لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٧٦ هـ)

إعداد

النَّاسِخُ، د. لُؤَيُّ بْنُ السَّيِّدِ زَيْنُ جَعْفَرِ الشَّافِعِيِّ الْمَدَنِيِّ

تقديم وإشراف

تدريس وإجازة

أ.د. السَّيِّدُ حَسَنُ الْأَهْدَلِ الشَّافِعِيِّ أ.د. عَلِيُّ جُمُعَةِ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ



هذا الكتاب يعتبر البداية والأساس لمشروع مذاكرة المنهاج بمراحله الخمس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق أجمعين، وعلى آله، وصحبه، وسلّم. أمّا بعد؛ فإنّ مثل هذه الأعمال الرائدة التي تؤسّس لمنهجية جديدة في الفكر الإسلامي، وتطرح رؤية نسقيّة داعمة لقراءة تراثنا والاستفادة من مناهجه ومسائله؛ لأجل تطوير حركة الاجتهاد الفقهيّ والتّجديد فيها؛ تحتاج إلى دعم ومؤازرة، ومن ثمّ فإنّا نبارك هذا الجهد الذي قام على فكرته وتطويره أحد أبنائنا الباحثين؛ وهو الدكتور لؤي بن السيّد زين جعفر الشافعيّ المدني^(١).

فالحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات أن بدأ مشروع (مُذاكرة المنهاج الفقهيّ)^(٢)، الذي وضع رؤية وهدفًا يتمثّل في خدمة «منهاج الطّالبيين» للإمام يحيى بن شرف النّوويّ خدمةً جديدةً تُسهّل دراسته والاستفادة منه على طلبة العلم المعاصرين.

وقد كانت البداية مع (خادم المنهاج الفقهيّ)، الذي يُعدّ الأساس لخمس مراحل يتمّ بها مشروع (مُذاكرة المنهاج)، وفي هذه المرحلة تمّ وضع شرح بعلامات الإيضاح لمتن «منهاج الطّالبيين» بتقسيم عباراته، وترقيم أسطره حتّى بلغت ١١٥٥٢ سطرًا؛ لربط مسائله بما جاء في أمّهات كتب الفقه الشافعيّ ومتون الشّروح المعتمدة في المذهب. فعلى بركة الله، ندعو الباحث ومن معه من فريق العمل إلى الاستمرار في إكمال هذه الفكرة الرائدة التي بدأها؛ حتّى تخرج إلى النور مكتملةً مُحقّقة لأهدافها الطّيبة.

كتبه

أ.د. محمد الطّين عليّ بن جمعة الشافعيّ المصري
أ.د. محمد الطّين عليّ بن جمعة الشافعيّ المصري
مستشار المعهد الأزهر الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إجازة المشرف لمنهاج الإمام النووي رحمته الله

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان ومشايخنا إلى يوم الدين . . . آمين .

وبعد : فإنه لما كانت الإجازة وصلة للمجاز بالجيز درج عليها الأولون وسلك سبيلهم الآخرون، واتجهجه العلماء المحققون والأئمة المدققون، فإني أجزى الطالب المجدّ والدارس المجتهد : لؤي بن السيد زين جعفر الشافعي المدني؛ إجازة خاصة في كتاب «منهاج الطالبين» للإمام الحافظ الحجة شرف الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي رحمته الله، وذلك بالسند المتصل عن مشايخي وعلمائي، راجيا من الله عز وجل أن ينال بركة هذا السند وأن يصونه ويحفظه ويعمل بمقتضاه فينفع الله به البلاد والعباد، وقد تلقيت الكتاب درسا وقراءة وأجازني فيه الشيخ العلامة إسماعيل بن عثمان زين اليميني المكي الشافعي رحمته الله، عن السيد محمد بن يحيى الأهدل رحمته الله، عن السيد محمد بن عبد الرحمن الأهدل رحمته الله، عن شيخ الإسلام السيد أحمد زيني دحلان رحمته الله، عن شيخ الإسلام عبد الله الشرقاوي رحمته الله، عن شيخ الإسلام محمد بن سالم الحفني رحمته الله، عن الشيخ أحمد الخلفي رحمته الله، عن الشيخ أحمد البشيشي رحمته الله، عن الشيخ علي بن عيسى الحلبي رحمته الله، عن الشيخ علي الزيادي رحمته الله، عن شيخ الإسلام أحمد بن حجر الهيتمي والإمام الشيخ محمد بن أحمد الرملي والشيخ الخطيب الشربيني رحمته الله، كلهم عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمته الله، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته الله، عن الولي أحمد بن عبد الرحيم العراقي رحمته الله، عن الحافظ الزين العراقي رحمته الله، عن السراج البلقيني رحمته الله، عن الإمام علاء الدين أبي الحسن بن إبراهيم بن داود بن العطار الدمشقي الجهني الشافعي رحمته الله، عن مؤلف «المنهاج» الإمام الرباني محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي رحمته الله، هذا ونوصي المجاز بتقوى الله والعمل الصالح في السر والعلن وأن يذكرنا بخالص الدعوات، والصلاة والسلام على سيد الخلق وإمام الهدى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين .

المجيز
علي بن جمعة الشافعي الأزهرى

عفا الله عنه



تحريرا في ١١/ جمادى الآخرة/ ١٤٣٧ هـ

الموافق ١/ أبريل - ل/ ٢٠١٦ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَرِّ الْجَوَادِ

2

الَّذِي جَلَّتْ نِعْمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ

3

الْمَانِّ بِاللُّطْفِ وَالْإِرْشَادِ

4

الِهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ

5

الْمُوفِقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ

6

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ

7

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْغَفَّارُ

8

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ وَزَادَهُ فَضْلًا وَشَرَفًا لَدَيْهِ

9

أَمَّا بَعْدُ

10

فَإِنَّ الْإِسْتِعَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَوَّلَى مَا أَنْفَقْتُ فِيهِ نَفَائِسِ الْأَوْقَاتِ

11

وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ

12

وَأَتَقَنُ مُخْتَصِرًا: «الْمَحَرَّرُ» لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- ذِي التَّحْقِيقَاتِ

13

وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أُولِي الرَّغَبَاتِ

14

وَقَدْ التَزَمَ مُصَنِّفُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنْ يَنْصَ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ

15

وَوَقَّى بِمَا التَزَمَهُ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمِّ الْمَطْلُوبَاتِ

16

- 17 لَكِنْ فِي حَجْمِهِ كَبُرَ يَعْجُزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعِنَايَاتِ
 18 فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ لَيْسَهُلَ حِفْظُهُ^(١)
 19 مَعَ مَا أَضْمَمَهُ إِلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ
 20 مِنْهَا: التَّنْبِيهُ عَلَى قِيُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ مَحْدُوفَاتٌ
 21 وَمِنْهَا: مَوَاضِعُ يَسِيرَةٍ ذَكَرَهَا فِي «الْمَحَرَّرِ» عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ
 22 كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاضِحَاتٌ
 23 وَمِنْهَا: إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنَ الْأَفَاطِلِ غَرِيبًا، أَوْ مُوَهِّمًا خِلَافَ الصَّوَابِ
 24 بِأَوْضَحٍ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ

(١) قوله: (لَيْسَهُلَ حِفْظُهُ)؛ حيث قُمتُ بخدمة جديدة لافِتة للنظر، مُتَوَافِقَةً مَعَ طَلِبَةِ الْعِلْمِ المعاصرين؛ لَيْسَهُلَ فَهْمُهُ وَحِفْظُهُ، والتعليقُ عليه، واستخراجُ مسائلِهِ وزوائِدِهِ المُندرجَةِ تحتَ هذه المسائلِ التي ذكرها أصحابُ الشُّرُوحِ والحواشي، ثُمَّ رَبَطُهُ بِمَتُونٍ وَأُمَمَاتٍ كَتَبَ المذهبَ الشَّافِعِيَّ؛ وذلك بتقسيم عباراته، وترقيم أسطرِهِ حتَّى بَلَغَتْ ١١٥٥٢ سطرًا. وقد استحسنَ هذه الخدمةَ شيخنا أ.د/ نور الدين عليُّ بنُ جمعة الشَّافِعِي المِصرِيِّ، وسمَّاه: (خادم المنهاج)، بالإضافة إلى إشرافِهِ على مشروع (مُذَاكِرَةِ المنهاج) بِمراحِلِهِ الخمسِ، المرتبطِ بهذه الخدمة. وقد قرأتُ هذا الكتابَ كاملاً بهذه الخدمة على شيخنا أ.د/ حسن محمد مقبولي الأهدل الشَّافِعِي (ت ١٤٣٦هـ) بالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الإمامِ النَّوَوِيِّ رحمته الله، مع الاستفادة من شرح فضيلته في مجالس عديدة، آخرها يوم الجمعة قبل الغروب بثُلُثِ ساعةٍ، في الحرمِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ ٥/ ١٢/ ١٤٢٨هـ. وقد اعتمدتُ في عملي هذا على تحقيقِ د/ السَّيِّدِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَدَّادِ الشَّافِعِي، وضبطِ الشَّيْخِ مُجِيبِ الدِّينِ أَبِي مَالِكِ آدَمَ جُونِ دَايفِدَسُونِ الرُّومِيِّ الشَّافِعِي المِنْهَاجِيِّ؛ راجِعًا مِنَ المولى -عزَّ وجلَّ- أَنْ تَحِلَّ عَلَيْنَا بَرَكَاتُ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا بِهِ فِي دَارِ الْخُلْدِ؛ بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه. وكتبه/ لُؤْيُ بْنُ السَّيِّدِ زَيْنِ جَعْفَرٍ الشَّافِعِي، فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ١٢/ ٣/ ١٤٣٩هـ

- 25 وَمِنْهَا: بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ، وَالنَّصِّ، وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ
- 26 فَحَيْثُ أَقُولُ: (فِي الْأَظْهَرِ أَوِ الْمَشْهُورِ) .. فَمِنْ: الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْأَقْوَالِ
- 27 فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ .. قُلْتُ: (الْأَظْهَرُ)
- 28 وَإِلَّا .. فَ(الْمَشْهُورُ)
- 29 وَحَيْثُ أَقُولُ: (الْأَصَحُّ أَوِ الصَّحِيحُ) .. فَمِنْ: الْوَجْهَيْنِ أَوِ الْأَوْجُهِ
- 30 فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ .. قُلْتُ: (الْأَصَحُّ)
- 31 وَإِلَّا .. فَ(الصَّحِيحُ)
- 32 وَحَيْثُ أَقُولُ: (الْمَذْهَبُ) .. فَمِنْ: الطَّرِيقَيْنِ أَوِ الطُّرُقِ
- 33 وَحَيْثُ أَقُولُ: (النَّصُّ) .. فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ
- 34 وَيَكُونُ هُنَاكَ: وَجْهُ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ
- 35 وَحَيْثُ أَقُولُ: (الْجَدِيدُ) .. فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ
- 36 أَوْ (الْقَدِيمُ) أَوْ (فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ) .. فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ
- 37 وَحَيْثُ أَقُولُ: (وَقِيلَ: كَذَا) .. فَهُوَ وَجْهُ ضَعِيفٌ
- 38 وَالصَّحِيحُ أَوِ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ
- 39 وَحَيْثُ أَقُولُ: (وَفِي قَوْلٍ: كَذَا) .. فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ
- 40 وَمِنْهَا: مَسَائِلُ نَفِيسَةٍ أَضْمَمْتُهَا إِلَيْهِ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يُحْلَى الْكِتَابُ مِنْهَا
- 41 وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا: (قُلْتُ)، وَفِي آخِرِهَا: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ)
- 42 وَمَا وَجَدْتُهُ مِنْ زِيَادَةٍ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي «الْمَحَرَّرِ» فَاعْتَمَدْتُهَا فَلَا بُدَّ مِنْهَا

- 43 وَكَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ مُخَالَفًا لِمَا فِي «الْمُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فَأَعْتَمَدْتُ
- 44 فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ
- 45 وَقَدْ أَقْدَمْتُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ لِمُنَاسَبَةِ أَوْ اخْتِصَارِ
- 46 وَرَبِّمَا قَدَّمْتُ فَصْلًا لِلْمُنَاسَبَةِ
- 47 وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا «الْمُخْتَصَرُ» أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ
- 48 فَإِنِّي لَا أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا، وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا
- 49 مَعَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ
- 50 وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هَذَا «الْمُخْتَصَرِ»
- 51 وَمَقْصُودِي بِهِ: التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ «الْمُحَرَّرِ»
- 52 وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
- 53 وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا
- 54 وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي
- 55 وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ
- 56 وَرِضْوَانَهُ عَنِّي وَعَنْ أَجْبَائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ



كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

- 57
- 58 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٤٨)
- 59 يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ .. مَاءٌ مُّطْلَقٌ
- 60 وَهُوَ: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلا قَيْدٍ
- 61 فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ كَزَعْفَرَانٍ تَغَيَّرَ إِيمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ .. غَيْرُ طَهُورٍ
- 62 وَلَا يَضُرُّ .. تَغَيَّرَ لَا يَمْنَعُ الْإِسْمَ
- 63 وَلَا .. مُتَغَيَّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ
- 64 وَ.. مَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ
- 65 وَكَذَا .. مُتَغَيَّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ
- 66 أَوْ .. بِتَرَابٍ طُرِحَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ
- 67 وَيُكْرَهُ .. الْمُسَمَّسُ
- 68 وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَّارَةِ
- 69 قِيلَ: وَنَفْلُهَا .. غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ
- 70 فَإِنْ جُمِعَ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ .. فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ

- 71 وَلَا تَنْجُسُ.. قُلْنَا الْمَاءِ بِمَلَقَاةٍ نَجِسٍ
- 72 فَإِنْ غَيَّرَهُ.. فَتَنْجُسُ
- 73 فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ.. طَهَرَ
- 74 أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ.. فَلَا
- 75 وَكَذَا.. تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الْأَظْهَرِ
- 76 وَدُونَهُمَا.. يَنْجُسُ بِالْمَلَقَاةِ
- 77 فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغْيِيرَ بِهِ.. فَطَهُورٌ
- 78 فَلَوْ كَثُرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا.. لَمْ يَطْهُرْ
- 79 وَقِيلَ: طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ
- 80 وَيُسْتَشَى: مَيِّتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ.. فَلَا تَنْجُسُ مَائِعًا عَلَى الْمَشْهُورِ
- 81 وَكَذَا فِي قَوْلٍ: نَجَسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ
- 82 قُلْتُ: ذَا الْقَوْلِ أَطْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 83 وَالْجَارِي.. كَرَاكِدٍ
- 84 وَفِي الْقَدِيمِ: لَا يَنْجُسُ بِلَا تَغْيِيرٍ
- 85 وَالْقُلْتَانِ: خَمْسَاةٍ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيْبًا فِي الْأَصَحِّ
- 86 وَالتَّغْيِيرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ: طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ

- 87 وَلَوْ اشْتَبَهَ: مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجْسٍ .. اجْتَهِدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ
- 88 وَقِيلَ: إِنَّ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ يَبْقَيْنِ .. فَلَا
- 89 وَالْأَعْمَى .. كَبَصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ
- 90 أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ .. لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ، بَلْ يُخْلَطَانِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ
- 91 أَوْ وَمَاءٌ وَرَدٍ .. تَوَضَّأَ بِكُلِّ مَرَّةٍ
- 92 وَقِيلَ: لَهُ الْاجْتِهَادُ
- 93 وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ .. أَرَأَقَ الْآخَرَ
- 94 فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ .. لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ
- 95 بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ فِي الْأَصَحِّ
- 96 وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ وَبَيَّنَ السَّبَبَ
- 97 أَوْ كَانَ فَقِيهًا مُوَافِقًا .. اعْتَمَدَهُ
- 98 وَيَحِلُّ .. اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ
- 99 إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً .. فَيَحْرُمُ
- 100 وَكَذَا .. اتِّخَاذُهُ فِي الْأَصَحِّ
- 101 وَيَحِلُّ .. الْمَمْلُوءُ فِي الْأَصَحِّ
- 102 وَالنَّفِيسُ .. كَيَاقُوتٍ فِي الْأَظْهَرِ
- 103 وَمَا ضُيِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِرِزْنَةٍ .. حَرُمَ
- 104 أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ .. فَلَا
- 105 أَوْ صَغِيرَةً لِرِزْنَةٍ
- 106 أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ .. جَازِيَ فِي الْأَصَحِّ
- 107 وَضَبَّةٌ مَوْضِعُ الْإِسْتِعْمَالِ .. كَغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ
- 108 قُلْتُ: الْمَذْهَبُ: تَحْرِيمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ أَسْبَابِ الْحَرِّ

هِيَ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبْلِهِ أَوْ دُبُرِهِ إِلَّا الْمَنِيَّ

وَلَوْ انْسَدَّ مَخْرَجُهُ وَانْفَتَحَ تَحْتَ مَعْدَتِهِ فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ .. نَقَضَ

وَكَذًا.. نَادِرٌ كَدُودِي .. الْأَظْهَرُ

أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ

الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ، إِلَّا نَوْمٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدَهُ

الثَّلَاثُ: التَّقَاءُ بَشَرَتِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، إِلَّا مُحَرَّمًا فِي الْأَظْهَرِ

وَالْمَلْمُوسُ .. كَلَامِسٍ فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَا تَنْقُضُ .. صَغِيرَةٌ وَشَعْرٌ وَسِنَّ وَظْفَرٌ فِي الْأَصَحِّ

الرَّابِعُ: مَسُّ قُبْلِ الْأَدَمِيِّ بِبَطْنِ الْكَفِّ

وَكَذًا.. فِي الْجَدِيدِ حَلَقَةُ دُبُرِهِ، لَا فَرْجٌ بِهِمَةِ

وَيَنْقُضُ .. فَرْجُ الْمَيْتِ وَالصَّغِيرِ

وَمَحَلُّ الْجَبِّ

وَالذِّكْرُ الْأَشْلُ

وَبَالِيدِ الشَّلَاءِ فِي الْأَصَحِّ

وَلَا يَنْقُضُ .. رَأْسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا

وَيَحْرُمُ بِالْحَدِّثِ: 126

الصَّلَاةُ 127

وَالطَّوَافُ 128

وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّ وَرَقِهِ 129

وَكَذًا.. جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ 130

وَخَرِيطَةٌ وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُصْحَفٌ 131

وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ .. كَلَوْحٌ فِي الْأَصْح. 132

وَالْأَصْحُ: حِلٌّ .. حَمْلُهُ فِي أَمْتَعَةٍ وَتَفْسِيرٍ وَدَنَائِرَ 133

لَا .. قَلْبٍ وَرَقِهِ بِعُودٍ 134

وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُحَدِّثَ .. لَا يُمْنَعُ 135

قُلْتُ: الْأَصْحُ: حِلٌّ .. قَلْبٍ وَرَقِهِ بِعُودٍ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ 136

وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَّثًا، وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ .. عَمِلَ بِتَقِينِهِ 137

فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجْهَ السَّابِقِ .. فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصْح 138

فَصْلٌ

139

140

141

142

143

144

145

146

147

148

149

150

151

152

153

يُقَدِّمُ دَاخِلَ الْحَلَاءِ .. يَسَارُهُ

وَالْحَارِجُ .. يَمِينُهُ

وَلَا يَحْمِلُ .. ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى

وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا .. يَسَارُهُ

وَلَا .. يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا

وَيَحْرُمَانِ .. بِالصَّخْرَاءِ

و.. يَبْعُدُ

و.. يَسْتَتِرُ

وَلَا يَبُولُ .. فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، وَجُحْرٍ، وَمَهَبِّ رِيحٍ، وَمُتَحَدِّثٍ، وَطَرِيقٍ، وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ

وَلَا .. يَتَكَلَّمُ

وَلَا يَسْتَنْجِي .. بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ

وَيَسْتَبْرِئُ .. مِنَ الْبَوْلِ

وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»

وَعِنْدَ خُرُوجِهِ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»

- 154 وَيَجِبُ: الْإِسْتِنْجَاءُ بِأَيِّ أَوْ حَجَرٍ
- 155 وَجَمْعُهُمَا .. أَفْضَلُ
- 156 وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ: كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ
- 157 وَجِلْدٍ دُبْعٍ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ
- 158 وَشَرَطُ الْحَجَرِ: أَنْ لَا يَحِفَّ النَّجَسُ، وَلَا يَتَّقِلَ، وَلَا يَطْرَأُ أَجْنَبِيٌّ
- 159 وَلَوْ نَدَرَ أَوْ انْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ .. جَاَزَ الْحَجَرُ فِي الْأَظْهَرِ
- 160 وَيَجِبُ .. ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ
- 161 فَإِنْ لَمْ يَتَّقَ .. وَجَبَ الْإِنْقَاءُ
- 162 وَسُنَّ .. الْإِيتَارُ
- 163 وَكُلُّ حَجَرٍ .. لِكُلِّ مَحَلٍّ
- 164 وَقِيلَ: يُوزَعْنَ لِحَاثِيَّتِهِ وَالْوَسْطِ
- 165 وَيُسَنُّ .. [الْإِسْتِنْجَاءُ] بِسَارِهِ
- 166 وَلَا اسْتِنْجَاءَ .. لِدُودٍ وَبَعْرِ بِلَا لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ

بَابُ الْوُضُوءِ

فَرَضُهُ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ

أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى طَهْرٍ

أَوْ آدَاءِ فَرَضِ الْوُضُوءِ

وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كُمُسْتَحَاضَةٍ .. كَفَاهُ نِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا

وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ .. جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ

أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وَضُوءٌ كَقِرَاءَةٍ .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ

وَيَجِبُ .. قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ

وَقِيلَ: يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ

وَلَهُ .. تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الْأَصَحِّ

الثَّانِي: غَسْلُ وَجْهِهِ

وَهُوَ: مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِبًا وَمُنْتَهَى لِحْيَتِهِ

وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ

فَمِنْهُ .. مَوْضِعُ الْغَمَمِ

وَكَذَا .. التَّحْذِيفُ فِي الْأَصَحِّ

لَا .. النَّزْعَتَانِ، وَهُمَا: بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ

قُلْتُ: صَحَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

185

وَيَحِبُّ .. غَسَلَ كُلَّ هُذْبٍ وَحَاجِبٍ وَعِذَارٍ وَشَارِبٍ وَخَدٍّ وَعَنْقَقَةٍ شَعْرًا وَبَشْرًا

186

وَقِيلَ: لَا يَحِبُّ بَاطِنُ عَنْقَقَةٍ كَثِيفَةٍ

187

وَاللَّحْيَةُ إِنْ خَفَّتْ .. كَهْدَبٍ

188

وَالْأَلَا .. فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا

189

وَفِي قَوْلٍ: لَا يَحِبُّ غَسْلُ خَارِجِ عَنِ الْوَجْهِ

190

الثَّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ

191

فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ .. وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ

192

أَوْ مِنْ مِرْفَقَيْهِ .. فَرَأْسُ عَظْمِ الْعُضْدِ عَلَى الْمَشْهُورِ

193

أَوْ فَوْقَهُ .. نُدِبَ بَاقِي عَضْدِهِ

194

الرَّابِعُ: مُسَمَّى مَسْحٍ لِبَشْرَةِ رَأْسِهِ

195

أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ

196

وَالْأَصْحُ: جَوَازُ غَسْلِهِ

197

وَوَضْعُ الْيَدِ بِلَا مَدٍّ

198

الخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ

199

السَّادِسُ: تَرْتِيبُهُ هَكَذَا

200

فَلَوْ اغْتَسَلَ مُحْدَثٌ .. فَلَا صَحَّ أَنَّهُ إِنْ أَمَكْنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكَثَ .. صَحَّ

201

وَالْأَلَا .. فَلَا

202

قُلْتُ: الْأَصَحُّ الصَّحَّةُ بِلَا مُكْثٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَسُنَّه

203

204

السَّوَالُ: عَرَضًا بِكُلِّ خَشِنٍ

205

لَا.. إِصْبَعُهُ فِي الْأَصْحِّ

206

وَيُسَنُّ.. لِلصَّلَاةِ وَتَغْيِيرِ الْفَمِ

207

وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ

208

وَالْتَّسْمِيَةُ أَوَّلُهُ

209

فَإِنْ تَرَكَ.. فَفِي أَثْنَائِهِ

210

وَعَسَلُ كَفَّيْهِ

211

فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا.. كُرِهَ عَمْسُهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا

212

وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقَاقُ

213

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ فَضْلَهُمَا أَفْضَلُ

214

ثُمَّ الْأَصَحُّ: يَتَمَضَّمُضُ بِغُرْفَةٍ ثَلَاثًا

215

ثُمَّ يَسْتَشْقِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا

216

وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ الصَّائِمِ

217

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ، يَتَمَضَّمُضُ مِنْ كُلِّ ثَمَّ يَسْتَشْقِقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

218

وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ

219

وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ.. بِالْيَقِينِ

وَمَسَحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أَذْنِيهِ 220

فَإِنْ عَسَرَ رَفْعُ الْعِمَامَةِ .. كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا 221

وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ 222

وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى 223

وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ 224

وَالْمَوْلَاةُ 225

وَأَوْجَبَهَا الْقَدِيمُ 226

وَتَرْكُ الْإِسْتِعَانَةِ وَالنَّفْضِ 227

وَكَذَا.. التَّنْشِيفُ فِي الْأَصْحَحِ 228

وَيَقُولُ بَعْدَهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ 229

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ 230

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» 231

وَحَذَفْتُ .. دُعَاءُ الْأَعْضَاءِ إِذَا لَا أَصْلَ لَهُ 232

بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ

233

234

235

236

237

238

239

240

241

242

243

244

245

246

247

248

249

250

251

252

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِلْمُقِيمِ: يَوْمًا وَلَيْلَةً

وَلِلْمُسَافِرِ: ثَلَاثَةٌ بِلَيَالِيهَا، مِنْ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ
فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكْسَ .. لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ

وَشَرَطُهُ: أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طَهْرٍ

سَاتِرًا مَحَلَّ فَرْضِهِ

طَاهِرًا

يُمْكِنُ تَبَاعُ الْمُنِيِّ فِيهِ لِرَدِّ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ

قِيلَ: وَحَالًا

وَلَا يُجْزَى .. مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءٌ فِي الْأَصَحِّ

وَلَا .. جُرْمُوقَانِ فِي الْأَظْهَرِ

وَيَجُوزُ .. مَشْقُوقٌ قَدِمَ شِدَّ فِي الْأَصَحِّ

وَيُسْنَى .. مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا

وَيَكْفِي .. مُسَمًّى مَسْحَ يُحَاذِي الْفَرْضَ

إِلَّا أَسْفَلَ الرَّجْلِ وَعَقِبَهَا .. فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ

قُلْتُ: حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ

فَإِنْ أَجْنَبَ .. وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ

وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بِطَهْرِ الْمَسْحِ .. غَسَلَ قَدَمَيْهِ

وَفِي قَوْلٍ: يَتَوَضَّأُ

بَابُ الْغُسْلِ

253

مُوجِبُهُ:

254

مَوْتُ، وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ

255

وَكَذَا.. وَلَا دَةَ بِلَا بَلَلٍ فِي الْأَصَحِّ

256

وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشْفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فَرْجًا

257

وَيَخْرُوجَ مَنِيِّ مَنْ طَرِيقَهُ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ

258

وَيُعْرَفُ.. بِتَدَفُّقِهِ، أَوْ لَذَّةِ بَخْرُوجِهِ، أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْبًا، أَوْ بَيَاضِ بَيِّضٍ جَافًا

259

فَإِنْ فَقَدَتِ الصِّفَاتُ.. فَلَا غُسْلَ

260

وَالْمَرَأَةُ.. كَرَجُلٍ

261

وَيَحْرُمُ بِهَا.. مَا حَرَّمَ بِالْحَدَثِ

262

وَالْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ لَا عُبُورُهُ

263

وَالْقُرْآنُ

264

وَتَحِلُّ.. أَذْكَارُهُ لَا يَقْصِدُ قُرْآنَ

265

وَأَقْلُهُ: نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ

266

أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ

267

أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ الْغُسْلِ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ فَرْضِ

268

وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ

269

وَلَا تَحِبُّ.. مَضْمَضَةً وَاسْتِنْشَاقَ

270

- 271 وَأَكْمَلُهُ: إِزَالَةُ الْقَدْرِ ثُمَّ الْوُضُوءُ
- 272 وَفِي قَوْلٍ: يُؤَخَّرُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ
- 273 ثُمَّ تَعَهُدُ مَعَاطِفِهِ
- 274 ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُحْلِلُهُ
- 275 ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ
- 276 وَيَذُلُّكَ
- 277 وَيُثَلِّثُ
- 278 وَتَتَّبِعُ حَيْضُ أَثَرِهِ.. مِسْكًَا
- 279 وَإِلَّا.. فَنَحْوُهُ
- 280 وَلَا يُسَنُّ.. تَجْدِيدُهُ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ
- 281 وَيُسَنُّ.. أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ.. عَنْ مُدٍّ
- 282 وَالْغُسْلِ.. عَنْ صَاعٍ
- 283 وَلَا حَدَّ لَهُ
- 284 وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ.. يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ
- 285 وَلَا تَكْفِي.. هُمَا غَسْلَةٌ
- 286 وَكَذَا.. فِي الْوُضُوءِ.
- 287 قُلْتُ: الْأَصَحُّ: تَكْفِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 288 وَمَنْ اغْتَسَلَ لِحَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ.. حَصَلَا
- 289 أَوْ لِأَحَدِهِمَا.. حَصَلَ فَقَطْ
- 290 قُلْتُ: وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكُسَهُ.. كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ النَّجَاسَةِ

- 291 هِيَ : كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ
- 292 وَكَلْبٌ، وَخَنَزِيرٌ، وَفَرُعُهُمَا
- 293 وَمَيْتَةٌ غَيْرُ الْأَدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ
- 294 وَدَمٌ، وَفَيْحٌ، وَقَيْءٌ
- 295 وَرَوْثٌ، وَبَوْلٌ، وَمَذْيٌ، وَوَدْيٌ
- 296 وَكَذَا .. مَنِيٌّ غَيْرُ الْأَدَمِيِّ فِي الْأَصَحِّ.
- 297 قُلْتُ: الْأَصَحُّ: طَهَارَةُ مَنِيٍّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ وَفَرَعِ أَحَدِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 298 وَلَبَنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرُ الْأَدَمِيِّ
- 299 وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ .. كَمَيْتَتِهِ
- 300 إِلَّا شَعَرَ الْمَأْكُولِ .. فَطَاهِرٌ
- 301 وَلَيْسَتْ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ .. بِنَجَسٍ فِي الْأَصَحِّ
- 302 وَلَا يَطْهَرُ .. نَجَسُ الْعَيْنِ
- 303 إِلَّا خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ
- 304 وَكَذَا .. إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكُسُهُ فِي الْأَصَحِّ
- 305 فَإِنْ خُلِلَتْ بِطَرَحٍ شَيْءٍ .. فَلَا
- 306 وَجِلْدٌ نَجَسَ بِالْمَوْتِ
- 307 فَيَطْهَرُ .. بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ
- 308 وَكَذَا .. بَاطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ
- 309 وَالِدَبْغُ: نَزْعُ قُضُولِهِ بِحَرِيفٍ، لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ
- 310 وَلَا يَجِبُ .. الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الْأَصَحِّ
- 311 وَالْمَدْبُوغُ .. كَثُوبٌ نَجَسٍ
- 312

- 313 وَمَا نَجَسَ بِمَلَقَاةٍ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ .. غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ
- 314 وَالْأَظْهَرُ: تَعَيَّنَ التُّرَابُ
- 315 وَأَنَّ الْخِنْزِيرَ .. كَكَلْبٍ
- 316 وَلَا يَكْفِي .. تُرَابٌ نَجَسُ
- 317 وَلَا .. مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي الْأَصَحِّ
- 318 وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلٍ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنِ .. نُضِحَ
- 319 وَمَا تَنَجَّسَ بِغَيْرِهِمَا ؛ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ .. كَفَى جَرِي الْمَاءِ
- 320 وَإِنْ كَانَتْ .. وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ
- 321 وَلَا يَضُرُّ .. بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالُهُ
- 322 وَفِي الرِّيحِ : قَوْلُ
- 323 قُلْتُ: فَإِنْ بَقِيََا مَعًا .. ضَرَّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 324 وَيُشْتَرَطُ .. وَرُودُ الْمَاءِ
- 325 لَا .. الْعَصْرُ فِي الْأَصَحِّ
- 326 وَالْأَظْهَرُ: طَهَارَةٌ .. غُسَالَةٌ تَنْفَصِلُ بِهَا تَغْيِيرٌ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ
- 327 وَلَوْ نَجَسَ مَائِعٌ .. تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ
- 328 وَقِيلَ: يَطْهَرُ الدُّهْنُ .. بِغَسْلِهِ

بَابُ التَّيَمُّمِ

- 329
- 330 يَتَيَمَّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ لِأَسْبَابٍ:
- 331 أَحَدُهَا: فَقْدُ الْمَاءِ
- 332 فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقْدَهُ .. تَيَمَّمْ بِلَا طَلَبٍ
- 333 وَإِنْ تَوَهَّمَهُ .. طَلَبُهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُقْفَتِهِ
- 334 وَنَظَرَ حَوْلَيْهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ
- 335 فَإِنْ احتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ .. تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ
- 336 فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. تَيَمَّمْ
- 337 فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ .. فَلَا صَحَّ: وَجُوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ
- 338 فَلَوْ عَلِمَ مَاءَ يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ .. وَجَبَ قَصْدُهُ
- 339 إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ
- 340 فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ .. تَيَمَّمْ
- 341 وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ .. فَانْتَظَرُهُ أَفْضَلَ
- 342 أَوْ ظَنَّهُ .. فَتَعَجَّلِ التَّيَمُّمَ أَفْضَلَ فِي الْأَظْهَرِ
- 343 وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ .. فَلَا ظَهْرَ وَجُوبٍ اسْتِعْمَالِهِ ، وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيَمُّمِ
- 344 وَيَجِبُ .. شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ
- 345 إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِذَيْنِ مُسْتَعْرِقٍ أَوْ مُؤْنَةٍ سَفَرِهِ أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ
- 346 وَلَوْ وَهَبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا .. وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ
- 347 وَلَوْ وَهَبَ ثَمَنُهُ .. فَلَا
- 348 وَلَوْ نَسِيَ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَتَيَمَّمْ .. قَضَى فِي الْأَظْهَرِ
- 349 وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ .. فَلَا [يَقْضِي]

350

الثَّانِي: أَنْ يُجْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ، وَلَوْ مَا لَا

351

الثَّالِثُ: مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنَفَعَةِ عُضْوٍ

352

وَكَذَا .. بَطْءُ الْبُرْءِ

353

أَوْ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ فِي الْأَظْهَرِ

354

وَشِدَّةُ الْبَرْدِ .. كَمَرَضٍ

355

وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ:

356

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَائِرٌ .. وَجَبَ التَّيْمُمُ

357

وَكَذَا .. غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ

358

وَلَا .. تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ

359

فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا .. فَالْأَصَحُّ: اشْتِرَاؤُ التَّيْمُمِ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ

360

فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ .. فَتَيَمَّمَانِ

361

فَإِنْ كَانَ كَجَبِيرَةٍ لَا يُمَكِّنُ نَزْعَهَا .. غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ

362

وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ .. مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ

363

وَقِيلَ: بَعْضُهَا

364

فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ .. لَمْ يُعِدِ الْجُنُبُ غَسْلًا

365

وَيُعِيدُ الْمُحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ

366

وَقِيلَ: يَسْتَأْنِفَانِ

367

وَقِيلَ: الْمُحْدِثُ كَجُنُبٍ

368

قُلْتُ: هَذَا الثَّالِثُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل^{٢٩}

369

يَتَيَّمَمُ .. بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّى مَا يُدَاوِي بِهِ 370

وَبِرْمَلٍ فِيهِ عُبَارٌ 371

لَا .. بِمَعْدِنٍ وَسُحَابَةٍ خَزَفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ 372

وَقِيلَ: إِنَّ قَلَّ الْخَلِيطُ .. جَاَزَ 373

وَلَا .. بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ 374

وَهُوَ: مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ 375

وَكَذَا .. مَا تَنَاطَرَفِي الْأَصْحَ 376

وَيُسْتَرْطُ .. قَصْدُهُ 377

فَلَوْ سَفَتَهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ وَنَوَى .. لَمْ يُجْزِئْ 378

وَلَوْ يُيَّمَمُ بِإِذْنِهِ .. جَاَزَ 379

وَقِيلَ: يُسْتَرْطُ عُذْرٌ 380

وَأَرْكَانُهُ:

381

382

* نَقْلُ التُّرَابِ

383

فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِهِ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكْسَ .. كَفَى فِي الْأَصَحِّ

384

* وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ

385

لَا .. رَفَعَ حَدَثٍ

386

وَلَوْ نَوَى فَرَضَ التَّيَمُّمِ .. لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحِّ

387

وَيَجِبُ .. قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ

388

وَكَذَا .. اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ

389

فَإِنْ نَوَى فَرَضًا وَنَفَلًا .. أُبَيِّحَا

390

أَوْ فَرَضًا .. فَلَهُ النَّقْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ

391

أَوْ نَفَلًا أَوْ الصَّلَاةَ .. تَنْفَلُ لَا الْفَرَضَ عَلَى الْمَذْهَبِ

392

* وَمَسْحُ وَجْهِهِ

393

* ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ

394

وَلَا يَجِبُ .. إِبْصَالُهُ مِنْبِتِ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ

395

وَلَا .. تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي الْأَصَحِّ

396

فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيسَارِهِ يَمِينَهُ .. جَازَ

وَتُنَدَّبُ:

397

التَّسْمِيَةُ

398

وَمَسَحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ .. بِضَرْبَتَيْنِ

399

قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ: وَجُوبٌ .. ضَرْبَتَيْنِ وَإِنْ أَمَكْنَ بِضَرْبَةٍ بِخَرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

400

وَيُقَدِّمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ

401

وَيُخَفِّفُ الْغُبَارَ

402

وَمُؤَالاةُ التَّيَمُّمِ .. كَالْوُضُوءِ

403

قُلْتُ: وَكَذَا الْغُسْلُ

404

وَيُنَدَّبُ .. تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلًا

405

وَيَجِبُ .. نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

406

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ .. بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِبَانِعٍ كَعَطَشٍ

407

أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ .. بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ

408

وَإِنْ أَسْقَطَهَا .. فَلَا

409

وَقِيلَ: يَبْطُلُ النَّفْلُ

410

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ .. أَفْضَلُ

411

وَأَنَّ الْمُتَنَفَّلَ .. لَا يُجَاوِزُ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا مَنْ نَوَى عَدَدًا فَيَتِمُّهُ

412

وَلَا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ .. غَيْرَ فَرَضٍ

413

وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ

414

وَالنَّذْرُ .. كَفَرَضٍ فِي الْأَظْهَرِ

415

وَالْأَصَحُّ: صِحَّةُ جَنَازَةٍ مَعَ فَرَضٍ

416

- 417 وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ .. كَفَاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنَّ
- 418 وَإِنْ نَسِيَ مُحْتَلفَتَيْنِ .. صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ
- 419 وَإِنْ شَاءَ .. تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالْأَوَّلِ أَرْبَعًا وَلَا
- 420 وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا
- 421 أَوْ مُتَفَقَتَيْنِ .. صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ
- 422 وَلَا يَتَيَمَّمُ .. لِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ
- 423 وَكَذَا .. النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ فِي الْأَصَحِّ
- 424 وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا .. لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ وَيُعِيدَ
- 425 وَيَقْضِي .. الْمُقِيمُ الْمُتَيَمَّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ
- 426 لَا .. الْمُسَافِرُ، إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي الْأَصَحِّ
- 427 وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ .. قَضَى فِي الْأَظْهَرِ
- 428 أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا
- 429 أَوْ فِي عُضْوٍ وَلَا سَاتِرٍ .. فَلَا
- 430 إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ
- 431 وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ .. لَمْ يَقْضِ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طُحْرٍ
- 432 فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ .. وَجَبَ نَزْعُهُ
- 433 فَإِنْ تَعَذَّرَ .. قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ

بَابُ الْحَيْضِ

- 434
- 435 أَقْلُ سِنِّهِ: تِسْعُ سِنِينَ
- 436 وَأَقْلُهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.
- 437 وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةُ عَشَرَ بَلَيَالِيهَا
- 438 وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةُ عَشَرَ
- 439 وَلَا حَدَّ .. لِأَكْثَرِهِ
- 440 وَيَحْرُمُ بِهِ .. مَا حُرِّمَ بِالْجَنَابَةِ
- 441 وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ
- 442 وَالصَّوْمُ
- 443 وَيَجِبُ .. قِصَاؤُهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ
- 444 وَمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا
- 445 وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوُطْءِ
- 446 فَإِذَا انْقَطَعَ .. لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ

447

وَالِاسْتِحَاضَةَ.. حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلْسٍ

448

فَلَا تَمْنَعُ .. الصَّوْمَ

449

وَالصَّلَاةَ

450

فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ

451

وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ الصَّلَاةِ

452

وَتُبَادِرُ بِهَا

453

فَلَوْ أَخَّرَتْ لِصَلَاحَةِ الصَّلَاةِ كَسَّرَتْ وَانْتَظَارِ جَمَاعَةٍ .. لَمْ يَضُرَّ

454

وَالْإِلَّا .. فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ

455

وَيَجِبُ .. الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرَضٍ

456

وَكَذَا .. تَجْدِيدُ الْعَصَابَةِ فِي الْأَصَحِّ

457

وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ

458

أَوْ اعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ الْإِنْقِطَاعِ وَضُوءًا وَالصَّلَاةَ .. وَجَبَ الْوُضُوءُ

فصل

459

رَأَتْ لِسِنَ الْحَيْضِ أَقْلَهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ .. فَكُلُّهُ حَيْضٌ

460

وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ .. حَيْضٌ فِي الْأَصَحِّ

461

فَإِنْ عَبَرَهُ؛

462

فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيَّزَةً ؛ بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا .. فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ

463

وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ

464

وَلَا عَبَرَ أَكْثَرُهُ

465

وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقْلِ الطُّهْرِ

466

أَوْ مُبْتَدَأَةً لَا مُمَيَّزَةً ؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ

467

أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ .. فَالْأَطْهَرُ : أَنَّ حَيْضَهَا : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

468

وَطْهَرَهَا : تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

469

أَوْ مُعْتَادَةً ؛ بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطْهَرٌ .. فَتَرُدُّ إِلَيْهَا قَدْرًا وَوَقْتًا

470

وَتَثْبُتُ .. بِمَرَّةٍ فِي الْأَصَحِّ

471

وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيَّزَةِ .. بِالتَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ

472

أَوْ مُتَحَيِّرَةً ؛ بِأَنْ نَسِيتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا .. فَنُفِي قَوْلُ : كَمُبْتَدَأَةٍ

473

وَالْمَشْهُورُ : وَجُوبُ الْإِحْتِيَاظِ

474

فَيَحْرُمُ .. الْوُطْءُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

475

476 وَتُصَلِّي الْفَرَائِضَ أَبَدًا
477 وَكَذَا.. النَّفْلُ فِي الْأَصَحِّ
478 وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ

479 وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلِينَ
480 فَيَحْصُلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ عَشَرَ
481 ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ
482 ثَلَاثَةً أَوْهَا
483 وَثَلَاثَةً آخِرَهَا
484 فَيَحْصُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ
485 وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ .. بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّالِثَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ

486 وَإِنْ حَفِظْتَ شَيْئًا .. فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ
487 وَهِيَ فِي الْمُحْتَمَلِ .. كَحَائِضٍ فِي الْوُطْءِ
488 وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَاتِ
489 وَإِنْ احْتَمَلَ انْقِطَاعًا .. وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرَضٍ

490 وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ وَالنِّقَاءَ بَيْنَ أَقَلِّ الْحَيْضِ .. حَيْضٌ

491 وَأَقَلُّ النَّفَاسِ: لِحْظَةٌ
492 وَأَكْثَرُهُ: سِتُّونَ
493 وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُونَ
494 وَيَحْرُمُ بِهِ.. مَا حَرَّمَ بِالْحَيْضِ
495 وَعُبُورُهُ سِتِّينَ .. كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

- 496
- 497 المَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ:
- 498 الظُّهْرُ
- 499 وَأَوَّلُ وَقْتِهِ: زَوَالُ الشَّمْسِ
- 500 وَآخِرُهُ: مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ، سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ
- 501 وَهُوَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ
- 502 وَيَبْقَى .. حَتَّى تَغْرُبَ
- 503 وَالْإِخْتِيَارُ: أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ
- 504 وَالْمَغْرِبُ: بِالْمَغْرُوبِ
- 505 وَيَبْقَى .. حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ
- 506 وَفِي الْجَدِيدِ، يَنْقُضِي بِمُضِيِّ قَدَرٍ وَضَوْءٍ، وَسَتَرَ عَوْرَةٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ
- 507 وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ .. جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ
- 508 قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 509 وَالْعِشَاءُ: بِمَغِيبِ الشَّفَقِ
- 510 وَيَبْقَى .. إِلَى الْفَجْرِ
- 511 وَالْإِخْتِيَارُ: أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ
- 512 وَفِي قَوْلٍ: نِصْفِهِ
- 513 وَالصُّبْحُ: بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأُفُقِ
- 514 وَيَبْقَى .. حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
- 515 وَالْإِخْتِيَارُ: أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ
- 516 قُلْتُ: يُكْرَهُ .. تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً، وَالْعِشَاءُ عَتَمَةً
- 517 وَالنُّومُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

518

وَيُسِّنُّ .. تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ

519

وَفِي قَوْلٍ: تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ

520

وَيُسِّنُّ .. الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

521

وَالْأَصْحَحُ: اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ

522

وَجَمَاعَةٍ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ

523

وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ .. فَلَا صَحَّ: أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ .. فَالْجَمِيعُ أَدَاءٌ

524

وَالْإِلَّا .. فَقَضَاءٌ

525

وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ .. اجْتَهَدَ بِوَرْدٍ وَنَحْوِهِ

526

فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ .. فَضَى فِي الْأَظْهَرِ

527

وَالْإِلَّا .. فَلَا

528

وَيُبَادِرُ .. بِالْفَائِتِ

529

وَيُسِّنُّ .. تَرْتِيبُهُ

530

وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا

531

وَتُكْرَهُ .. الصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

532

وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمَحٍ

533

وَالْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ

534

إِلَّا لِسَبَبٍ كَفَائِتَةٍ، وَكُسُوفٍ، وَنَحْيَةٍ، وَسَجْدَةِ شُكْرِ

535

وَالْإِلَّا فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ

فَصْلٌ

- 536
- 537 إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ .. عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ
- 538 وَلَا قَضَاءَ .. عَلَى الْكَافِرِ إِلَّا الْمُرْتَدَّ
- 539 وَلَا .. الصَّبِيَّ
- 540 وَيُؤْمَرُ بِهَا .. لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا .. لِعَشْرِ
- 541 وَلَا .. ذِي حَيْضٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ
- 542 بِخِلَافٍ .. السُّكْرِ
- 543 وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ .. وَجَبَتِ الصَّلَاةُ
- 544 وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ
- 545 وَالْأَطْهَرُ: وَجُوبُ الظُّهْرِ .. بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ الْعَصْرِ
- 546 وَالْمَغْرِبِ .. آخِرِ الْعِشَاءِ
- 547 وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا .. أَتَمَّهَا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ
- 548 أَوْ بَعْدَهَا .. فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ
- 549 وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ .. وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدَرَ الْفَرَضِ
- 550 وَإِلَّا .. فَلَا

فصل^{٢٩}

551

552

553

554

555

556

557

558

559

560

561

562

563

564

565

566

567

568

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ.. سُنَّةٌ

وَقِيلَ: فَرُضَ كِفَايَةٌ

وَأَيْتُهُمَا يُشْرَعَانِ.. لِلْمَكْتُوبَةِ

وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ

وَالْجَدِيدُ: نَدْبُهُ.. لِلْمُنْفَرِدِ

وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ

وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ، وَلَا يُؤَذِّنُ فِي الْجَدِيدِ

قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ.. لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الْأُولَى

وَيُنْدَبُ لْجَمَاعَةِ النَّسَاءِ.. الْإِقَامَةُ

لَا.. الْأَذَانُ عَلَى الْمَشْهُورِ

وَالْأَذَانُ.. مَثْنَى

وَالْإِقَامَةُ.. فُرَادَى إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ

وَيُسَنُّ: إِدْرَاجُهَا، وَتَرْتِيلُهُ، وَالتَّرْجِيعُ فِيهِ، وَالتَّوْبِيحُ فِي الصُّبْحِ، وَأَنْ يُؤَذَّنَ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ

(وَيُسْتَرْطُ: تَرْتِيلُهُ)

وَمَوَالَاتُهُ

وَفِي قَوْلٍ: لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ

- 569 وَشَرَطُ الْمُؤَذِّنِ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالدُّكُورَةُ
- 570 وَيُكْرَهُ .. لِلْمُحَدِّثِ
- 571 وَلَلْجُنُبِ .. أَشَدُّ
- 572 وَالْإِقَامَةُ .. أَغْلَظُ
- 573 وَيُسَنُّ: صَيِّتٌ، حَسَنُ الصَّوْتِ، عَدْلٌ
- 574 وَالْإِمَامَةُ .. أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ
- 575 قُلْتُ: الْأَصَحُّ: أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 576 وَشَرَطُهُ: الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ
- 577 وَيُسَنُّ .. مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ
- 578 يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَآخَرُ بَعْدَهُ
- 579 وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ .. مِثْلُ قَوْلِهِ
- 580 إِلَّا فِي حَيْعَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)
- 581 قُلْتُ: وَإِلَّا فِي التَّثْوِيلِ، فَيَقُولُ: (صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 582 وَلِكُلِّ .. أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاعِهِ
- 583 ثُمَّ: (اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ،
- 584 آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ)

فَصْلٌ

585

586

اسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ .. شَرْطُ لِبَاصَةِ الْقَادِرِ

587

إِلَّا

588

فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ

589

وَنَقْلِ السَّفَرِ

590

فَلِلْمَسَافِرِ .. التَّنْقُلِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

591

وَلَا يُشْتَرَطُ .. طُولُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ

592

فَإِنْ أَمَكْنَ اسْتَقْبَالَ الرَّاكِبِ فِي مَرَقِدٍ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ .. لَزِمَهُ

593

وَالْإِلَّا .. فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ سَهَلَ الْإِسْتِقْبَالُ .. وَجَبَ

594

وَالْإِلَّا .. فَلَا

595

وَيُخْتَصُّ .. بِالتَّحَرُّمِ

596

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي السَّلَامِ أَيْضًا

597

وَيَحْرُمُ .. انْحِرَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ

598

وَيَوْمِي بِرُكُوعِهِ

599

وَسُجُودُهُ أَخْفَضَ

600

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَاشِيَّ .. يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودُهُ، وَيَسْتَقْبَلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ

601

وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشْهَدِهِ

602 وَلَوْ صَلَّى فَرَضًا عَلَى دَابَّةٍ، وَاسْتَقْبَلَ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ واقِفَةٌ.. جَازَ

603 أَوْ سَائِرَةً.. فَلَا

604 وَمَنْ صَلَّى فِي الْكُعْبَةِ، وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا

605 أَوْ بِأُحْدَى مَرْدُودًا، أَوْ مَفْتُوحًا مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلُثِي ذِرَاعٍ

606 أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلًا مِنْ بَنَائِهَا مَا سَبَقَ.. جَازَ

607 وَمَنْ أَمَكَّنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ.. حُرْمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالِاجْتِهَادُ

608 وَإِلَّا.. أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ

609 فَإِنْ فَقَدَ وَأَمَكَّنَ الْاجْتِهَادُ.. حُرْمَ التَّقْلِيدُ

610 فَإِنْ تَحَيَّرَ.. لَمْ يَقْلُدْ فِي الْأَظْهَرِ

611 وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَبَقِيَ

612 وَيَجِبُ.. تَجْدِيدُ الْاجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَخْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ

613 وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْاجْتِهَادِ وَتَعَلَّمَ الْأَدِلَّةَ كَأَعْمَى.. قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفًا

614 وَإِنْ قَدَرَ.. فَلَا صَحَّ وَجُوبُ التَّعَلُّمِ فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ

615 وَمَنْ صَلَّى بِالِاجْتِهَادِ فَنَيَّحَ الْخَطَأَ.. قَضَى فِي الْأَظْهَرِ

616 فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا.. وَجَبَ اسْتِنَائُهَا

617 وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ.. عَمِلَ بِالثَّانِي، وَلَا قَضَاءَ

618 حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالِاجْتِهَادِ.. فَلَا قَضَاءَ

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرٌ:

النِّيَّةُ

فَإِنْ صَلَّى فَرَضًا .. وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ
وَالْأَصَحُّ: وَجُوبُ نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ دُونَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَأَنَّهُ يَصَحُّ .. الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ

وَالنَّفْلُ ذُو الْوَقْتِ أَوْ السَّبَبِ .. كَالْفَرَضِ فِيمَا سَبَقَ
وَفِي نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ .. وَجَهَانٍ
قُلْتُ: الصَّحِيحُ: لَا تُشْتَرَطُ .. نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ .. نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ

وَالنِّيَّةُ .. بِالْقَلْبِ
وَيُنْدَبُ .. النُّطْقُ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ

الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ
وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ)
وَلَا تَضُرُّ .. زِيَادَةُ لَا تَمْنَعُ الْإِسْمَ كـ (اللَّهُ الْأَكْبَرُ)
وَكَذَا .. (اللَّهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ) فِي الْأَصَحِّ
لَا (أَكْبَرُ اللَّهُ) عَلَى الصَّحِيحِ

وَمَنْ عَجَزَ .. تَرَجَّمَ
وَوَجَبَ .. التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ
وَيُسْنُ .. رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَدُّو مَنْكِبَيْهِ
وَالْأَصَحُّ: رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ
وَيَجِبُ .. قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ
وَقِيلَ: يَكْفِي بِأَوَّلِهِ

- 642 الثَّالِثُ: الْقِيَامُ فِي فَرَضِ الْقَادِرِ
- 643 وَشَرُّهُ: نَصْبُ فَقَارِهِ
- 644 فَإِنْ وَقَفَ مُنَحْنِيًّا أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا.. لَمْ يَصَحَّ
- 645 فَإِنْ لَمْ يُطِقِ انْتِصَابًا وَصَارَ كَرَاعٍ.. فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ
- 646 وَيَزِيدُ انْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ
- 647 وَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.. قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ
- 648 وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ.. قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ
- 649 وَافْتَرَأْهُ.. أَفْضَلُ مِنْ تَرْبُعِهِ فِي الْأَظْهَرِ
- 650 وَيُكْرَهُ.. الْإِقْعَاءُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرْكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ
- 651 ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتَهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ
- 652 وَالْأَكْمَلُ: أَنْ تُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ
- 653 فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ.. صَلَّى لِحْنِبِهِ الْأَيْمَنِ
- 654 فَإِنْ عَجَزَ.. فَمُسْتَلْقِيًا
- 655 وَلِلْقَادِرِ.. التَّنْفُلُ قَاعِدًا
- 656 وَكَذَا.. مُضْطَجِعًا فِي الْأَصَحِّ
- 657 الرَّابِعُ: الْقِرَاءَةُ
- 658 وَيُسَنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ.. دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ، ثُمَّ التَّعَوُّذُ، وَيُسَرُّهُمَا
- 659 وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 660 وَالْأَوَّلَى.. آكُذُ
- 661 وَتَتَعَيَّنُ.. (الْفَاتِحَةُ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ
- 662 وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا
- 663 وَتَشْدِيدَاتُهَا، وَلَوْ أَبْدَلَ (ضَادًا) بِ (ظَاءٍ).. لَمْ تَصَحَّ فِي الْأَصَحِّ

- 664 وَيَجِبُ .. تَرْتِيبُهَا وَمَوَالاتُهَا
- 665 فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ .. قَطَعَ الْمَوَالَاةَ
- 666 فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ؛ كَتَامِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ
- 667 وَيَقْطَعُ .. السُّكُوتُ الطَّوِيلُ
- 668 وَكَذَا .. يَسِيرُ قَصْدَ بِهِ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَصَحِّ
- 669 فَإِنْ جَهِلَ (الْفَاتِحَةَ) .. فَسَعُ آيَاتِ مُتَوَالِيَةِ
- 670 فَإِنْ عَجَزَ .. فَمُتَّفَرِّقَةٍ
- 671 قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ: جَوَازُ الْمُتَّفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 672 فَإِنْ عَجَزَ .. أَتَى بِذِكْرِ
- 673 وَلَا يَجُوزُ .. نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ (الْفَاتِحَةِ) فِي الْأَصَحِّ
- 674 فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا .. وَقَفَ قَدَرُ (الْفَاتِحَةِ)
- 675 وَيُسْنُ عَقِبَ (الْفَاتِحَةِ) .. (آمِينَ) خَفِيفَةَ الْمِيمِ بِالْمَدِّ
- 676 وَيَجُوزُ .. الْقَصْرُ
- 677 وَيُؤَمِّنُ .. مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ
- 678 وَيَجْهَرُ .. بِهِ فِي الْأَظْهَرِ
- 679 وَتُسْنُ .. سُورَةُ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ
- 680 قُلْتُ: فَإِنْ سَبَقَ بِهِمَا .. قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 681 وَلَا .. سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ، بَلْ يَسْتَمِعُ
- 682 فَإِنْ بَعْدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً .. قَرَأَ فِي الْأَصَحِّ

- 683 وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَالظُّهْرِ .. طَوَالَ الْمَفْصَلِ
- 684 وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ .. أَوْسَاطُهُ
- 685 وَلِلْمَغْرِبِ .. قِصَارُهُ
- 686 وَلِلصُّبْحِ الْجُمُعَةِ فِي الْأَوَّلَى: {الْمُتَزَيِّلُ}، وَفِي الثَّانِيَةِ: {هَلْ أَتَى}
- 687 الْخَامِسُ: الرُّكُوعُ
- 688 وَأَقْلَهُ: أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِطُمَأْنِينَةٍ
- 689 بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هَوِيَّهِ
- 690 وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ
- 691 فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةِ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا .. لَمْ يَكْفِ
- 692 وَأَكْمَلُهُ: تَسْوِيَةَ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ
- 693 وَنَصَبُ سَاقَيْهِ
- 694 وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ
- 695 وَيُكَبِّرُ .. فِي ابْتِدَاءِ هَوِيَّهِ
- 696 وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ .. كِإِحْرَامِهِ
- 697 وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثَلَاثًا
- 698 وَلَا يَزِيدُ .. إِلَّا مَاءً
- 699 وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ: (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ،
- 700 خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخُيِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي)

السَّادِسُ: الْإِعْتِدَالُ قَاتِمًا مُطْمَئِنًّا

وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ

فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا مِنْ شَيْءٍ... لَمْ يَكْفِ

وَيُسَنُّ .. رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)

فَإِذَا انْتَصَبَ .. قَالَ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ

وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)

وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ: (أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ

لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)

وَيُسَنُّ .. الْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ

وَهُوَ: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ)

وَالْإِمَامُ... بِلَفْظِ الْجَمْعِ

وَالصَّحِيحُ: سَنُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ

وَرَفْعُ يَدَيْهِ، وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ

وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ، وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ، وَيَقُولُ الثَّنَاءَ

فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ.. فَتَتَ

وَيُشْرَعُ .. الْقُنُوتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ لَا مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ

- 717 السَّابِعُ: السُّجُودُ
- 718 وَأَقْلَهُ: مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلَّاهُ
- 719 فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ .. جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ
- 720 وَلَا يَجِبُ .. وَضَعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ
- 721 قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: وَجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 722 وَيَجِبُ.. أَنْ يَطْمِئِنَّ وَيَنَالَ مَسْجَدَهُ ثِقُلَ رَأْسِهِ
- 723 وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ
- 724 فَلَوْ سَقَطَ لَوَجْهِهِ.. وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ
- 725 وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصَحِّ
- 726 وَأَكْمَلُهُ: يُكَبِّرُ هَوِيَّهِ بِلا رَفْعٍ
- 727 وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ
- 728 وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ثَلَاثًا
- 729 وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ
- 730 سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ
- 731 تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)
- 732 وَيَضَعُ.. يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ
- 733 وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ
- 734 وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ
- 735 وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ
- 736 وَتَضُمُّ.. الْمَرْأَةُ وَالْحُثْنَى

- 737 الثَّامِنُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا
- 738 وَيَجِبُ: أَنْ لَا يَقْصِدَ بَرْفَعَهُ غَيْرَهُ
- 739 وَأَنْ لَا يَطْوِلَهُ وَلَا الْإِعْتِدَالَ
- 740 وَأَكْمَلُهُ: يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُقْتَرِشًا، وَاضِعًا يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ
- 741 قَائِلًا: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي)
- 742 ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى
- 743 وَالْمَشْهُورُ: سَنٌ .. جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا
- 744 التَّاسِعُ، وَالْعَاشِرُ، وَالْحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُّدُ، وَقُعودُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- 745 فَالتَّشَهُّدُ وَقُعودُهُ إِنْ عَقَبَهَا سَلَامٌ .. فَرُكْنَانِ
- 746 وَإِلَّا .. فَسُتَّتَانِ
- 747 وَكَيْفَ قَعَدَ .. جَازَ
- 748 وَيُسْنُ فِي الْأَوَّلِ الْإِفْتِرَاشُ؛ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبٍ يُسْرَاهُ، وَيَنْصِبُ يَمَنَاهُ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ
- 749 وَفِي الْآخِرِ التَّوَرُّكُ؛ وَهُوَ كَالِإِفْتِرَاشِ، لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ، وَيُلْصِقُ وَرْكَهَ بِالْأَرْضِ
- 750 وَالْأَصَحُّ: يَفْتَرِشُ الْمُسْبُوقَ وَالسَّاهِي
- 751 وَيَضَعُ فِيهِمَا .. يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةَ الْأَصَابِعِ بِلَا ضَمٍّ
- 752 قُلْتُ: الْأَصَحُّ: الضَّمُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 753 وَيَقْبِضُ مِنْ يَمَنَاهُ .. الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ
- 754 وَكَذَا .. الْوُسْطَى فِي الْأَظْهَرِ
- 755 وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ، وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: (إِلَّا اللَّهُ) وَلَا يُحَرِّكُهَا
- 756 وَالْأَظْهَرُ: ضَمُّ الْإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ

- 757 وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .. فَرَضَ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ
- 758 وَالْأَظْهَرُ: سَنَهَا فِي الْأَوَّلِ
- 759 وَلَا تُسَنُّ عَلَى الْآلِ .. فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ
- 760 وَتُسَنُّ .. فِي الْآخِرِ
- 761 وَقِيلَ: نَجِبُ
- 762 وَأَكْمَلَ التَّشْهَدِ .. مَشْهُورٌ
- 763 وَأَقْلَهُ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
- 764 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)
- 765 وَقِيلَ: يَحْذِفُ: (وَبَرَكَاتُهُ) وَ(الصَّالِحِينَ)، وَيَقُولُ: (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ)
- 766 قُلْتُ: الْأَصَحُّ: (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) وَتُبْتُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 767 وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ)
- 768 وَالزِّيَادَةُ إِلَى (حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .. سُنَّةٌ فِي الْآخِرِ
- 769 وَكَذَا .. الدُّعَاءُ بَعْدَهُ
- 770 وَمَأْثُورُهُ .. أَفْضَلُ، وَمِنْهُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ...) إِلَى آخِرِهِ
- 771 وَيُسَنُّ .. أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- 772 وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا .. تَرَجَّمَ
- 773 وَيَتَرَجَّمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمُنْدُوبِ .. الْعَاجِزُ لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ

الثاني عشر: السَّلامُ

774

775

وَأَقْلَهُ: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ)

776

وَالْأَصَحُّ: جَوَازُ: (سَلامٌ عَلَيْكُمْ)

777

قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ: لَا يُجْزِئُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

778

وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ .. نِيَّةُ الْخُرُوجِ

779

وَأَكْمَلُهُ: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا

780

مُتْلِفَتَا فِي الْأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ

781

نَاوِيًا .. السَّلامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ

782

وَيَنْوِي الْإِمَامُ .. السَّلامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ

783

وَهُمْ .. الرَّدَّ عَلَيْهِ

784

الثالث عشر: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا

785

فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

786

وَإِنْ سَهَا .. فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ .. لَعُوْ

787

فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ .. فَعَلَهُ

788

وَالْإِلَّا .. تَمَّتْ بِهِ رُكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِي

789

فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْآخِرَةِ .. سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ

790

أَوْ مِنْ غَيْرِهَا .. لَزِمَهُ رُكْعَةٌ

791

وَكَذَا .. إِنْ شَكَّ فِيهِمَا

792

وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةٍ تَرَكَ سَجْدَةً؛ فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ .. سَجَدَ

793

وَقِيلَ: إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ الْإِسْتِرَاحَةِ .. لَمْ يَكْفِهِ

794

وَالْإِلَّا .. فَيَجْلِسُ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدُ

795

وَقِيلَ: يَسْجُدُ فَقَطْ

- 796 وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ جَهْلٍ مَوْضِعَهَا .. وَجَبَ رَكَعَتَانِ
- 797 أَوْ أَرْبَعَ .. فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكَعَتَانِ
- 798 أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ .. فَثَلَاثٌ
- 799 أَوْ سَبْعٍ .. فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ
- 800 قُلْتُ: يُسَنُّ .. إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ
- 801 وَقِيلَ: يُكْرَهُ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ
- 802 وَعِنْدِي: لَا يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا
- 803 وَالْخُشُوعُ
- 804 وَتَدْبِيرُ الْقِرَاءَةِ
- 805 وَالذِّكْرُ
- 806 وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ
- 807 وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ
- 808 وَالِدَعَاءُ فِي سُجُودِهِ
- 809 وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ
- 810 وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا
- 811 وَأَنْ يَتَّقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ، وَأَفْضَلُهُ: إِلَى بَيْتِهِ
- 812 وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ .. مَكَثُوا حَتَّى يَنْصَرِفَ
- 813 وَأَنْ يَنْصَرِفَ .. فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ
- 814 وَإِلَّا .. فَيَمِينُهُ
- 815 وَتَنْقِضِي الْقُدُوءِ .. بِسَلَامِ الْإِمَامِ
- 816 فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدَعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ
- 817 وَلَوْ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ .. سَلَّمَ ثَنَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ

818

819

شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ:

820

* مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ

821

* وَالِاسْتِقْبَالُ

822

* وَسَرُّ الْعَوْرَةِ

823

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ: مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ

824

وَكَذَا.. الْأَمَةُ فِي الْأَصَحِّ

825

وَالْحُرَّةُ: مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ

826

وَشَرْطُهُ: مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ

827

وَالْأَصَحُّ: وَجُوبٌ.. التَّطَيُّنُ عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ

828

وَيَجِبُ.. سَرُّ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلِهِ

829

فَلَوْ رُئِيَ عَوْرَتُهُ مِنْ جَنْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ.. لَمْ يَكْفِ

830

فَلْيُزِرَّهُ أَوْ يَشُدَّ وَسَطَهُ

831

وَلَهُ.. سَرُّ بَعْضِهَا بِيَدِهِ فِي الْأَصَحِّ

832

فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ سَوَائِيهِ.. تَعَيَّنَ هُمَا

833

أَوْ أَحَدَاهُمَا.. فَقَبُلَهُ

834

وَقِيلَ: دُبْرُهُ

835

وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ



*وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ

836

فَإِنْ سَبَقَهُ.. بَطَلَتْ

837

وَفِي الْقَدِيمِ: يَنْبِي

838

وَيَجْرِيَانِ .. فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضٍ بِلَا تَقْصِيرٍ

839

وَتَعَدَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ

840

فَإِنْ أُمِّكَنْ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي الْحَالِ .. لَمْ تَبْطُلْ

841

وَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ فَرَعَتْ مُدَّةً خُفَّ فِيهَا .. بَطَلَتْ

842

*وَطَهَارَةُ النَّجَسِ .. فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ

843

وَلَوْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ اجْتَنَبَ

844

وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ وَجْهَلْ .. وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ

845

فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا .. لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ

846

وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجَسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ.. فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيِهِ مُجَاوِرَهُ.. طَهَرَ كُلَّهُ

847

وَالْأَفْغَيْرُ .. الْمُتَصِفُ

848

- 849 وَلَا تَصِحُّ .. صَلَاةٌ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ
- 850 وَلَا قَابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نَجَسٍ إِنْ تَحَرَّكَ
- 851 وَكَذَا .. إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي الْأَصَحِّ
- 852 فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ .. صَحَّتْ مُطْلَقًا
- 853 وَلَا يَضُرُّ .. نَجَسٌ يُحَازِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ
- 854 وَلَوْ وَصَلَ عَظْمُهُ بِنَجَسٍ لَفَقِدَ الطَّاهِرَ .. فَمَعْدُورٌ
- 855 وَإِلَّا .. وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا
- 856 قِيلَ: وَإِنْ خَافَ
- 857 فَإِنْ مَاتَ .. لَمْ يُنْتَرَعْ عَلَى الصَّحِيحِ
- 858 وَيُعْفَى .. عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ
- 859 وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا .. بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ
- 860 وَطِئَ السَّارِعَ الْمُتَيَقِّنُ نَجَاسَتَهُ .. يُعْفَى عَنْهُ عَمَّا يَتَعَدَّرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا
- 861 وَيَخْتَلِفُ .. بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ

- 862 وَ..عَنْ قَلِيلٍ دَمِ الْبَرَاغِيثِ
- 863 وَوَنَسِمِ الذُّبَابِ
- 864 وَالْأَصْحُ: لَا يُعْفَى.. عَنْ كَثِيرِهِ
- 865 وَلَا قَلِيلٍ انْتَشَرَ بِعَرَقِ
- 866 وَتُعرفُ الْكَثْرَةُ.. بِالْعَادَةِ
- 867 قُلْتُ: الْأَصْحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ: الْعَفْوُ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 868 وَدَمِ الْبَثَرَاتِ.. كَالْبَرَاغِيثِ
- 869 وَقِيلَ: إِنْ عَصَرَهُ.. فَلَا
- 870 وَالْدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ وَمَوْضِعُ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ.. قِيلَ: كَالْبَثَرَاتِ
- 871 وَالْأَصْحُ: إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِبًا.. فَكَالِاسْتِحَاضَةِ
- 872 وَإِلَّا.. فَكَدَمِ الْأَجْنَبِيِّ فَلَا يُعْفَى
- 873 وَقِيلَ: يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ
- 874 قُلْتُ: الْأَصْحُ: أَنَّهَا كَالْبَثَرَاتِ، وَالْأَظْهَرُ: الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 875 وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ.. كَالدَّمِ
- 876 وَكَذَا.. مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُتَنَفِّطِ الَّذِي لَهُ رِيحٌ
- 877 وَكَذَا.. بِلَا رِيحٍ فِي الْأَظْهَرِ
- 878 قُلْتُ: الْمَذْهَبُ: طَهَارَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 879 وَلَوْ صَلَّى بِنَجَسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ.. وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ
- 880 وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ.. وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ

فصل^{١٨}

881

882

883

تَبْطُلُ .. بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ، أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ
وَكَذَا .. مَدَّةً بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصَحِّ

884

885

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ التَّنْحِيحَ وَالضَّحِكَ وَالْبُكَاءَ وَالْأَنِينَ وَالنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ .. بَطَلَتْ
وَالْإِلَّا .. فَلَا

886

887

888

889

890

891

وَيُعَذَّرُ .. فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ
أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ
أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرَّبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ
لَا .. كَثِيرُهُ فِي الْأَصَحِّ
و.. فِي التَّنْحِيحِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلْبَةِ وَنَعَذِّرُ الْقُرَاءَةَ
لَا .. الْجَهْرَ فِي الْأَصَحِّ

892

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْكَلَامِ .. بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ

893

894

وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كَ ﴿يَبْحَثِينَ خِذِ الْكِتَابَ يَقُوءُوا﴾ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً .. لَمْ تَبْطُلْ
وَالْإِلَّا .. بَطَلَتْ

895

وَلَا تَبْطُلُ .. بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ

896

إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ؛ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ)

897

وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا بِلَا غَرَضٍ .. لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ

- 898 وَيُسْنُ لَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَبْتِيهِ إِمَامِهِ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى.. أَنْ يُسَبِّحَ
- 899 وَتُصَفَّقَ.. الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ
- 900 وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا، إِنْ كَانَ مِنْ جَنْسِهَا.. بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْسَى
- 901 وَإِلَّا.. فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ لَا قَلِيلِهِ
- 902 وَالْكَثْرَةُ.. بِالْعُرْفِ
- 903 فَالْخَطْوَتَانِ أَوْ الضَّرْبَتَانِ.. قَلِيلٌ
- 904 وَالثَّلَاثُ.. كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ
- 905 وَتَبْطُلُ.. بِالْوُتْبَةِ الْفَاحِشَةِ
- 906 لَا.. الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَةِ؛ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ أَوْ حَكٍّ فِي الْأَصْحِ
- 907 وَسَهْوِ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ.. كَعَمْدِهِ فِي الْأَصْحِ
- 908 وَتَبْطُلُ.. بِقَلِيلِ الْأَكْلِ
- 909 قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 910 فَلَوْ كَانَ بِقَمِهِ سُكَّرَةٌ، فَبَلَعَ دَوْبَهَا.. بَطَلَتْ فِي الْأَصْحِ
- 911 وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّيِ إِلَى جِدَارٍ، أَوْ سَارِيَةٍ، أَوْ عَصَا مَغْرُوزَةٍ، أَوْ بَسَطَ مُصَلًّى، أَوْ خَطَّ قُبَالَتَهُ.. دَفْعُ الْمَارِّ
- 912 وَالصَّحِيحُ: تَحْرِيمٌ.. الْمُرُورِ حِينَئِذٍ

913

قُلْتُ: يُكْرَهُ.. الْإِلْتِفَاتُ لَا حَاجَةَ

914

وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ

915

وَكَفَّ شَعْرَهُ أَوْ ثَوْبِهِ

916

وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ بِلا حَاجَةٍ

917

وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ

918

وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا

919

أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتَوَقَّ إِلَيْهِ

920

وَأَنْ يَبْصُقَ قَبْلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

921

وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ

922

وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ

923

وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَزْبَلَةِ

924

وَالْكَنِيسَةِ وَعَطَنِ الْإِبِلِ وَالْمَقْبَرَةِ الطَّاهِرَةِ،

925

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ

سُجُودُ السَّهْوِ .. سُنَّةٌ

عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ

أَوْ فِعْلٍ مَنِّهٍ عَنْهُ.

فَالأَوَّلُ إِنْ كَانَ رُكْنًا .. وَجَبَ تَدَارُكُهُ

وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ .. كَرِيَاذَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ

أَوْ بَعْضًا؛ وَهُوَ: الْقُنُوتُ، أَوْ قِيَامُهُ، أَوِ الشَّهْدُ الْأَوَّلُ، أَوْ قُعُودُهُ

وَكَذَا .. الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ فِي الْأَطْهَرِ .. سَجَدَ

وَقِيلَ: إِنْ تَرَكَ عَمْدًا .. فَلَا

قُلْتُ: وَكَذَا .. الصَّلَاةُ عَلَى الْأَلِ حَيْثُ سَنَّاها، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَلَا تُجْبَرُ .. سَائِرُ السَّنَنِ

وَالثَّانِي: إِنْ لَمْ يُبْطَلْ عَمْدُهُ كَالِائْتِمَاتِ وَالْخَطَوَتَيْنِ .. لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ

وَالْأَوَّلُ .. سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ؛ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي الْأَصَحِّ

وَتَطْوِيلِ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ .. يُبْطَلُ عَمْدُهُ فِي الْأَصَحِّ .. فَيَسْجُدْ لِسَهْوِهِ

فَالِإِعْتِدَالُ .. قَصِيرٌ

وَكَذَا .. الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأَصَحِّ

وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَ (فَاتِحَةٍ) فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُدٍ .. لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ

وَيَسْجُدْ لِسَهْوِهِ فِي الْأَصَحِّ

وَعَلَى هَذَا تُسْتَشْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلِنَا: (مَا لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ لَا سُجُودَ لِسَهْوِهِ)

- 945 وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ.. لَمْ يَعُدْ لَهُ
- 946 فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ.. بَطَلَتْ
- 947 أَوْ نَاسِيًا.. فَلَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ
- 948 أَوْ جَاهِلًا.. فَكَذًا فِي الْأَصَحِّ
- 949 وَلِلْمَأْمُومِ.. الْعُودُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصَحِّ
- 950 قُلْتُ: الْأَصَحُّ: وَجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 951 وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ.. عَادَ لِلتَّشَهُّدِ
- 952 وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ
- 953 وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ.. بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ
- 954 وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا: فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ.. لَمْ يَعُدْ لَهُ
- 955 أَوْ قَبْلَهُ.. عَادَ
- 956 وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.. إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّائِعِ
- 957 وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ.. سَجَدَ
- 958 أَوْ ارْتَكَابَ مَنْهِيٍّ.. فَلَا
- 959 وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ: هَلْ سَجَدَ.. فَلَيْسَ يَسْجُدُ
- 960 وَلَوْ شَكَّ: أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا.. أَتَى بِرُكْعَةٍ وَسَجَدَ
- 961 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ
- 962 وَكَذَا.. حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَاحْتَمَلَ كَوْنُهُ زَائِدًا

- 963 وَلَا يَسْجُدُ... لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ
- 964 مِثَالُهُ: شَكٌّ فِي الثَّالِثَةِ: أَثَالِثُهُ هِيَ أَمَّ رَابِعَةٌ؟ فَتَذَكَّرَ فِيهَا.. لَمْ يَسْجُدْ
- 965 أَوْ فِي الرَّابِعَةِ.. سَجَدَ
- 966 وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ.. لَمْ يُؤْثَرْ عَلَى الْمَشْهُورِ
- 967 وَسَهْوُهُ حَالٌ قُدُوتِهِ.. يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ
- 968 فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ، فَبَانَ خِلَافُهُ.. سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ
- 969 وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشْهِيدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةِ.. قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رُكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ
- 970 وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ.. لَا يَحْمِلُهُ
- 971 فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ.. بَنَى وَسَجَدَ
- 972 وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ
- 973 فَإِنْ سَجَدَ.. لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ
- 974 وَإِلَّا.. فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ

- 975 وَلَوْ اقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ اقْتِدَائِهِ
- 976 وَكَذَا.. قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ
- 977 فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ
- 978 فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ.. سَجَدَ آخِرَ صَلَاةٍ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ
- 979 وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ.. سَجَدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ
- 980 وَالْجَدِيدُ: أَنَّ مُحَلَّهُ.. بَيْنَ تَشْهَدِهِ وَسَلَامِهِ
- 981 فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا.. فَاتَ فِي الْأَصَحِّ
- 982 أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَصْلُ.. فَاتَ فِي الْجَدِيدِ
- 983 وَإِلَّا.. فَلَا عَلَى النَّصِّ
- 984 وَإِذَا سَجَدَ.. صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ
- 985 وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ قُوتُهَا.. أَمْتُوا طُهْرًا وَسَجَدُوا
- 986 وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدْمُهُ.. سَجَدَ فِي الْأَصَحِّ

بَابُ

- 987
- 988 تُسَنُّ .. سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ
- 989 وَهَنَّ فِي الْجَدِيدِ .. أَرْبَعَ عَشْرَةَ
- 990 مِنْهَا سَجْدَتَا (الْحَجِّ)
- 991 لَا (ص) بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ، تُسْتَحَبُّ .. فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ
- 992 وَتَحْرُمُ .. فِيهَا فِي الْأَصَحِّ
- 993 وَتُسَنُّ .. لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ
- 994 وَتَتَأَكَّدُ .. بِسُجُودِ الْقَارِئِ
- 995 قُلْتُ: وَتُسَنُّ لِلْسَّامِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 996 وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ .. سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ
- 997 وَالْمَأْمُومُ .. لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ
- 998 فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ أَوْ انْعَكَسَ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
- 999 وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ .. نَوَى وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ لِلْهُوِيِّ بَلَا رَفْعٍ
- 1000 وَسَجَدَ .. كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ مُكَبِّرًا وَسَلَّم
- 1001 وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .. شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ
- 1002 وَكَذَا .. السَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ
- 1003 وَتَشْتَرِطُ .. شُرُوطُ الصَّلَاةِ
- 1004 وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا .. كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ
- 1005 قُلْتُ: وَلَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

1006 وَيَقُولُ: (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ)

1007 وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ.. سَجَدَ لِكُلِّ

1008 وَكَذَا.. الْمَجْلِسِ فِي الْأَصَحِّ

1009 وَرَكْعَةً.. كَمَجْلِسٍ

1010 وَرَكْعَتَانِ.. كَمَجْلِسَيْنِ

1011 فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَصْلُ.. لَمْ يَسْجُدْ

1012 وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ.. لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ

1013 وَتُسَنُّ:

1014 هُجُومِ نِعْمَةٍ

1015 أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ

1016 أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلًى أَوْ عَاصٍ

1017 وَيُظْهِرُهَا.. لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلَى

1018 وَهِيَ: كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ

1019 وَالْأَصَحُّ: جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ

1020 فَإِنْ سَجَدَ لِتِلَاوَةِ صَلَاةٍ.. جَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا

بَابُ

- 1021
- 1022 صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ:
- 1023 قِسْمٌ لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً:
- 1024 فَمِنْهُ: الرَّوَاطِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ
- 1025 وَهِيَ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ
- 1026 وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ
- 1027 وَكَذَا بَعْدَهَا
- 1028 وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ
- 1029 وَالْعِشَاءِ
- 1030 وَقِيلَ: لَا رَاتِبَةَ لِلْعِشَاءِ
- 1031 وَقِيلَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ
- 1032 وَقِيلَ: وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا
- 1033 وَقِيلَ: وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ
- 1034 وَالْجَمِيعُ.. سُنَّةٌ
- 1035 وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الرَّاتِبِ الْمُؤَكَّدِ
- 1036 وَقِيلَ: رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ
- 1037 قُلْتُ: هُمَا.. سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» الْأَمْرُ بِهِمَا
- 1038 وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ.. أَرْبَعٌ
- 1039 وَقَبْلَهَا.. مَا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

- 1040 وَمِنْهُ: الْوُتْرُ
- 1041 وَأَقْلَهُ: رَكْعَةٌ
- 1042 وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ
- 1043 وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ
- 1044 وَلَمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةِ الْفَضْلِ.. وَهُوَ أَفْضَلُ
- 1045 وَالْوَصْلُ.. بِتَشْهِيدٍ أَوْ تَشْهِيدَيْنِ فِي الْآخِرَتَيْنِ
- 1046 وَوَقْتُهُ: بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ
- 1047 وَقِيلَ: شَرْطُ الْإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ.. سَبْقُ نَفْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
- 1048 وَيُسَنُّ.. جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ
- 1049 فَإِنْ أَوْتَرْتُمْ تَهَجَّدَ.. لَمْ يُعِدْهُ
- 1050 وَقِيلَ: يُسْفَعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ
- 1051 وَيُنْدَبُ.. الْقُنُوتُ آخِرَ وَتْرِهِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ
- 1052 وَقِيلَ: كُلُّ السَّنَةِ
- 1053 وَهُوَ: كَقُنُوتِ الصُّبْحِ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِيثُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ...) إِلَى آخِرِهِ
- 1054 قُلْتُ: الْأَصَحُّ بَعْدَهُ
- 1055 وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ.. تُنْدَبُ فِي الْوُتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَمِنْهُ: الضُّحَى

1056

وَأَقْلَهَا: رَكَعَتَانِ

1057

وَأَكْثَرُهَا: اثْنَتَا عَشْرَةَ

1058

وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكَعَتَانِ

1059

وَتَحْصُلُ .. بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ

1060

لَا .. بِرُكْعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ

1061

قُلْتُ: وَكَذَا.. الْجَنَازَةُ، وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

1062

وَتَتَكَرَّرُ .. بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

1063

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرُّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرَضِ .. بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ

1064

وَبَعْدَهُ .. بِفَعْلِهِ

1065

وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ .. بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرَضِ

1066

وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ .. نُدِبَ فَصَاوُهُ فِي الْأَظْهَرِ

1067

- 1068 وَقَسَمُ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ
- 1069 وَهُوَ.. أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً
- 1070 لَكِنَّ الْأَصَحَّ: تَفْضِيلُ الرَّائِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ
- 1071 وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ.. تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ
- 1072 وَلَا حَضَرَ.. لِلتَّنْفِيلِ الْمَطْلُوقِ
- 1073 فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ.. فَلَهُ التَّشَهُُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ
- 1074 وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ
- 1075 قُلْتُ: الصَّحِيحُ: مَنَعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 1076 وَإِذَا نَوَى عَدَدًا.. فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا
- 1077 وَإِلَّا.. فَتَبْطُلُ
- 1078 فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا.. فَلَا صَحَّ أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ
- 1079 قُلْتُ: نَفْلُ اللَّيْلِ.. أَفْضَلُ
- 1080 وَأَوْسَطُهُ.. أَفْضَلُ.. ثُمَّ آخِرُهُ
- 1081 وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ
- 1082 وَيُسَنُّ.. التَّهَجُّدُ
- 1083 وَيُكْرَهُ.. قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا
- 1084 وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ
- 1085 وَتَرْكُ تَهَجُّدِ اعْتَادَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب صلاة الجماعة

- 1086
- 1087 هِيَ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ.. سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ
- 1088 وَقِيلَ: فَرُضَ كِفَايَةٌ لِلرِّجَالِ
- 1089 فَتَجِبُ .. بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشَّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ
- 1090 فَإِنْ امْتَنَعُوا كُلُّهُمْ.. قُوتِلُوا
- 1091 وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ .. لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدُهُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَصَحِّ
- 1092 قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ: أَنَّهَا فَرُضَ كِفَايَةٌ، وَقِيلَ: فَرُضَ عَيْنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 1093 وَفِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ.. أَفْضَلُ
- 1094 وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ.. أَفْضَلُ
- 1095 إِلَّا لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ تَعَطَّلَ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ لِغَيْبَتِهِ
- 1096 وَإِذْرَاكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.. فَضِيلَةٌ
- 1097 وَإِنَّمَا تَحْصُلُ .. بِالِاشْتِغَالِ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ
- 1098 وَقِيلَ: بِإِذْرَاكَ بَعْضِ الْقِيَامِ
- 1099 وَقِيلَ: بِأَوَّلِ رُكُوعٍ
- 1100 وَالصَّحِيحُ: إِذْرَاكَ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ
- 1101 وَلِيُخَفَّفَ .. الْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ
- 1102 إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْضُورُونَ
- 1103 وَيُكْرَهُ .. التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ

- 1104 وَلَوْ أَحْسَسَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ بِدَاخِلٍ .. لَمْ يُكْرِهْ انْتِظَارُهُ فِي الْأَظْهَرِ
- 1105 إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ
- 1106 وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ
- 1107 قُلْتُ: الْمَذْهَبُ: اسْتِحْبَابُ .. انْتِظَارِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 1108 وَلَا يَنْتَظِرُ .. فِي غَيْرِهَا
- 1109 وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ
- 1110 وَكَذَا .. جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ .. إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا
- 1111 وَفَرَضُهُ .. الْأَوَّلَى فِي الْجَدِيدِ
- 1112 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ .. الْفَرَضَ
- 1113 وَلَا رُخْصَةَ .. فِي تَرْكِهَا وَإِنْ قُلْنَا: سُنَّةٌ
- 1114 إِلَّا بِعُذْرٍ
- 1115 عَامٍّ
- 1116 كَمَطَرٍ أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ
- 1117 وَكَذَا .. وَحُلٍّ شَدِيدٍ عَلَى الصَّحِيحِ
- 1118 أَوْ خَاصٍّ
- 1119 كَمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ، وَمُدَافَعَةٍ حَدَثِ
- 1120 وَخَوْفٍ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَمُلَازِمَةِ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ
- 1121 وَعُقُوبَةٍ يُرْجَى تَرْكُهَا إِنْ تَعَيَّبَ أَيَّامًا، وَعُزْيٍ
- 1122 وَتَأَهُّبٍ لِسَفَرٍ مَعَ رُفْقَةٍ تَرَحَّلُ
- 1123 وَأَكْلٍ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ
- 1124 وَحُضُورٍ قَرِيبٍ مُحْتَضِرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ أَوْ يَأْتِسُ بِهِ

فصل

- 1125
- 1126 لَا يَصِحُّ .. اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ
- 1127 كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ
- 1128 أَوْ إِنَاءَيْنِ
- 1129 فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ .. فَلَا صَحُّ الصَّحَّةِ مَا لَمْ يَتَّعَيْنِ إِنَاءُ الْإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ
- 1130 فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ غَيْرِهِ .. اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا
- 1131 فَلَوْ اشْتَبَهَ خُمْسُهُ فِيهَا نَحْسٌ عَلَى خُمْسِهِ، فَظَنَّ كُلَّ طَهَارَةِ إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ ..
- 1132 فَبِئْسَ الْأَصَحُّ يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ
- 1133 وَلَوْ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرَجَهُ أَوْ افْتَصَدَ .. فَلَا صَحُّ الصَّحَّةِ فِي الْفَصْدِ دُونَ الْمَسِّ
- 1134 اِعْتِبَارًا بِنِيَّةِ الْمُقْتَدِي
- 1135 وَلَا تَصِحُّ .. قُدُوءُهُ بِمُقْتَدٍ
- 1136 وَلَا بِمَنْ تَلَزَّمَهُ إِعَادَةُ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ
- 1137 وَلَا قَارِيٍّ بِأُمِّيٍّ فِي الْجَدِيدِ
- 1138 وَهُوَ: مَنْ يُحِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ (الْفَاتِحَةِ)
- 1139 وَمِنْهُ: أَرْتُ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ
- 1140 وَالْثَغُّ يُبْدَلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ
- 1141 وَتَصِحُّ .. بِمِثْلِهِ
- 1142 وَتُكْرَهُ .. بِالتَّمَنُّامِ وَالْفَأْفَاءِ وَاللَّاحِنِ
- 1143 فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنَى كَ (أَنْعَمْتُ) بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ .. أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمَكَنَهُ التَّعَلُّمُ
- 1144 فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ، أَوْ لَمْ يَمُضِ زَمَنٌ إِمَّاكَانِ تَعَلَّمَهُ فَإِنْ كَانَ فِي (الْفَاتِحَةِ) .. فَكَأُمِّيٍّ
- 1145 وَإِلَّا .. فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ وَالْقُدُوءُ بِهِ

1146

وَلَا تَصِحُّ .. قُدُوءُ رَجُلٍ وَلَا خُتَى : بِامْرَأَةٍ وَلَا خُتَى

1147

وَتَصِحُّ .. لِلْمُتَوَضِّئِ : بِالْمُتِمِّمِ

1148

وَبِاسِحِ الْخُفِّ

1149

وَلِلْقَائِمِ : بِالْقَاعِدِ وَالْمُضْطَجِعِ

1150

وَلِلْكَامِلِ : بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ

1151

وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ .. سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ

1152

وَالْأَصَحُّ .. صِحَّةُ قُدُوءِ السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ

1153

وَالطَّاهِرِ : بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ

1154

وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ امْرَأَةً، أَوْ كَافِرًا مُغْلِنًا

1155

قِيلَ : أَوْ مُحْفِيًّا .. وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ

1156

لَا .. جُنْبًا، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ

1157

قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وَهُوَ قَوْلُ الْجَمْهُورِ : أَنَّ مُحْفِيَ الْكُفْرِ هُنَا كَمُعْلِنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

- 1158 وَالْأُمِّيُّ .. كَالْمَرْأَةِ فِي الْأَصَحِّ
- 1159 وَلَوْ اقْتَدَى بِخُشْيٍ، فَبَانَ رَجُلًا .. لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ
- 1160 وَالْعَدْلُ .. أَوَّلَى مِنَ الْفَاسِقِ
- 1161 وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْأَفْقَهَ .. أَوَّلَى مِنَ الْأَقْرَأِ وَالْأَوْرَعِ
- 1162 وَيُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ وَالْأَقْرَأُ .. عَلَى الْأَسَنِّ النَّسِيبِ
- 1163 وَالْجَدِيدُ: تَقْدِيمُ الْأَسَنِّ .. عَلَى النَّسِيبِ
- 1164 فَإِنْ اسْتَوَيَا .. فَبِنِظَافَةِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ، وَطِيبِ الصَّنْعَةِ، وَنَحْوِهَا
- 1165 وَمُسْتَحَقُّ الْمَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ وَنَحْوِهِ .. أَوَّلَى
- 1166 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا .. فَلَهُ التَّقْدِيمُ
- 1167 وَيُقَدَّمُ .. عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ
- 1168 لَا .. مَكَاتِبِهِ فِي مِلْكِهِ
- 1169 وَالْأَصَحُّ: تَقْدِيمُ الْمُكْتَرِي .. عَلَى الْمُكْرِي
- 1170 وَالْمُعِيرِ .. عَلَى الْمُسْتَعِيرِ
- 1171 وَالْوَالِي فِي مَحَلٍّ وَلَا يَتِيهِ .. أَوَّلَى مِنَ الْأَفْقَهِ وَالْمَالِكِ

فصل^{١٨}

1172

1173

* لَا يَتَقَدَّمُ .. عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ

1174

فَإِنْ تَقَدَّمَ .. بَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ

1175

وَلَا تُصَرُّ .. مُسَاوَاتُهُ

1176

وَيُنْدَبُ .. تَخَلُّفُهُ قَلِيلًا

1177

وَالْإِعْتِبَارُ .. بِالْعَقِبِ

1178

وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .. حَوْلَ الْكَعْبَةِ

1179

وَلَا يُصَرُّ .. كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ

1180

وَكَذَا .. لَوْ وَفَقَا فِي الْكَعْبَةِ وَاخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا

1181

وَيَقِفُ الذَّكَرُ .. عَنْ يَمِينِهِ

1182

فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ .. أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ

1183

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ .. الْإِمَامُ

1184

أَوْ يَتَأَخَّرَانِ .. وَهُوَ أَفْضَلُ

1185

وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ .. صَفًّا خَلْفَهُ

1186

وَكَذَا .. امْرَأَةً أَوْ نِسْوَةً

1187

وَيَقِفُ خَلْفَهُ .. الرِّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانِ ثُمَّ النِّسَاءُ

1188

وَيَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ .. وَسَطُهُنَّ

1189

وَيُكْرَهُ .. وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا

1190

بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ .. إِنْ وَجَدَ سَعَةً

1191

وَالْأ.. فَلْيَجْرِ شَخْصًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ

1192

وَلْيُسَاعِدْهُ الْمَجْرُورُ

1193 * وَيُشْتَرَطُ .. عِلْمُهُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ، بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغًا

1194 وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ .. صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتِ أُنْيَةُ

1195 وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءٍ .. شُرْطُ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا

1196 وَقِيلَ: تَحْدِيدًا

1197 فَإِنْ تَلَا حَقَّ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ .. اعْتَبِرَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ

1198 وَسَوَاءٌ .. الْفَضَاءُ الْمَمْلُوكُ وَالْوَقْفُ وَالْمَبْعُوضُ

1199 وَلَا يَضُرُّ .. الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ وَالنَّهْرُ الْمُحَوِّجُ إِلَى سَبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ

1200 فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ .. فَطَرِيقَانِ:

1201 أَصَحُّهُمَا: إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ بَيْمِينًا أَوْ شِمَالًا .. وَجَبَ اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ بِالْآخِرِ

1202 وَلَا تَضُرُّ .. فُرْجَةُ لَا تَسَعُ وَاقِفًا فِي الْأَصَحِّ

1203 وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بِنَاءِ الْإِمَامِ .. فَالْصَّحِيحُ: صِحَّةُ الْقُدُورَةِ

1204 بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ

1205 وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا الْقُرْبُ كَالْفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالٌ بَابٌ نَافِذٌ

1206 فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرُّؤْيَا .. فَوَجْهَانِ

1207 أَوْ جِدَارٌ .. بَطَلَتْ بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَيْنِ

1208 قُلْتُ: الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

- 1209 وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءٍ آخَرَ.. صَحَّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ حَالَ جِدَارُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ
- 1210 وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوٍّ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسِهِ.. شَرِطَ مُحَاذَاةُ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ
- 1211 وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ.. فَالشَّرْطُ التَّقَارُبُ مُعْتَبَرًا مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ
- 1212 وَقِيلَ: مِنْ آخِرِ صَفٍّ
- 1213 وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ.. مَنَعَ
- 1214 وَكَذَا.. الْبَابُ الْمَرْذُودُ وَالشُّبَّاكُ فِي الْأَصَحِّ
- 1215 قُلْتُ: يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ، وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.. فَيُسْتَحَبُّ
- 1216 وَلَا يَقُومُ.. حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ
- 1217 وَلَا يَبْتَدِئُ.. نَفْلًا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا
- 1218 فَإِنْ كَانَ فِيهِ.. أَمْتَةٌ إِنْ لَمْ يَخْشَ قَوْتَ الْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل^{١٨}

- 1219
- 1220 شَرَطُ الْقُدْوَةِ: أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ .. الْإِفْتِدَاءَ أَوْ الْجَمَاعَةَ
- 1221 وَالْجُمُعَةَ .. كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ
- 1222 فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَهُ فِي الْأَفْعَالِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ
- 1223 وَلَا يَجِبُ .. تَعْيِينُ الْإِمَامِ
- 1224 فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
- 1225 وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ .. نِيَّةُ الْإِمَامَةِ، بَلْ تُسْتَحَبُّ
- 1226 فَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ .. لَمْ يَضُرَّ
- 1227 وَتَصَحُّ .. قُدْوَةُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي
- 1228 وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ
- 1229 وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ
- 1230 وَبِالْعُكُوسِ
- 1231 وَكَذَا .. الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبُ
- 1232 وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ

1233

وَلَا تَضُرُّ .. مُتَابِعَةُ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلُوسِ الْآخِرِ فِي الْمَغْرِبِ

1234

وَلَهُ .. فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا

1235

وَتَجُوزُ .. الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَظْهَرِ

1236

فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ: فَإِنْ شَاءَ .. فَارَقَهُ وَسَلَّمْ

1237

وَإِنْ شَاءَ .. انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ

1238

قُلْتُ: انْتَظَرُهُ أَفْضَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

1239

وَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ .. فَتَتْ

1240

وَالَا .. تَرَكَهُ

1241

وَلَهُ .. فِرَاقُهُ لِيَقْنَتَ

1242

فَإِنْ اخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ .. لَمْ تَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ

فصل

1243

تَجِبُ .. مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ؛ بَأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَائِهِ

1244

وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ

1245

فَإِنْ قَارَنَهُ .. لَمْ يُضَرَّ إِلَّا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ

1246

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بَأَنْ فَرَعَ الْإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيهَا قَبْلَهُ.. لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ

1247

أَوْ بِرُكْنَيْنِ بَأَنْ فَرَعَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيهَا قَبْلَهُمَا

1248

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ.. بَطَلَتْ

1249

وَإِنْ كَانَ؛ بَأَنْ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِمْتَامِ الْمَأْمُومِ (الْفَاتِحَةِ).. فَقِيلَ: يَتَّبِعُهُ

1250

وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ

1251

وَالصَّحِيحُ: يُتِمُّهَا، وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسَبِّقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ، وَهِيَ الطَّوِيلَةُ

1252

فَإِنْ سَبَقَ بِأَكْثَرِ.. فَقِيلَ: يُفَارِقُهُ

1253

وَالْأَصَحُّ: يَتَّبِعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ

1254

ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ

1255

وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ (الْفَاتِحَةَ) لِسَعْلِهِ بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ .. فَمَعْدُورٌ

1256

هَذَا كُلُّهُ .. فِي الْمَوَاقِفِ

1257

- 1258 فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ الْإِمَامِ فِي فَاتِحَتِهِ .. فَلَا صَحَّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْتَغِلَّ بِالْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ ..
- 1259 تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكَعَةِ
- 1260 وَإِلَّا .. لَزِمَهُ قِرَاءَةُ بِقَدْرِهِ
- 1261 وَلَا يَسْتَغِلُّ الْمَسْبُوقُ .. بِسُنَّةِ بَعْدَ التَّحَرُّمِ، بَلِ بِ(الْفَاتِحَةِ) إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِذْ رَاكَهَا
- 1262 وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ (الْفَاتِحَةَ) أَوْ شَكَّ .. لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا
- 1263 بَلْ يُصَلِّي رَكَعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ
- 1264 فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ .. قَرَأَهَا وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ
- 1265 وَقِيلَ: يَرْكَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ
- 1266 وَلَوْ سَبَقَ إِمَامُهُ بِالتَّحَرُّمِ .. لَمْ تَنْعَقِدْ
- 1267 أَوْ بِ(الْفَاتِحَةِ) أَوْ التَّشَهُّدِ .. لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزِئُهُ
- 1268 وَقِيلَ: يَجِبُ إِعَادَتُهُ
- 1269 وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ -كَرُّكُوعٍ وَسُجُودٍ- إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ .. بَطَلَتْ
- 1270 وَإِلَّا .. فَلَا
- 1271 وَقِيلَ: تَبْطُلُ بِرُكْنٍ

فصل^{١٨}

1272

1273 إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ .. انْقَطَعَتِ الْقُدُوءُ

1274 فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ .. جَازَ

1275 وَفِي قَوْلٍ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذْرِ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

1276 وَمِنْ الْعُذْرِ: تَطْوِيلُ الْإِمَامِ

1277 أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُدٍ

1278 وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْقُدُوءَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ .. جَازَ فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى

1279 ثُمَّ يَتَّبِعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا

1280 فَإِنْ فَرَّغَ الْإِمَامُ أَوَّلًا .. فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ، أَوْ هُوَ

1281 فَإِنْ شَاءَ .. فَارَقَهُ

1282 وَإِنْ شَاءَ .. انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ

1283 وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ .. فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ، فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ

1284

وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ .. تَشْهَدُ فِي ثَانِيَتِهِ

1285

وَأِنْ أَدْرَكَهٗ رَاكِعًا .. أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ

1286

قُلْتُ: بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلِ الرُّكُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

1287

وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْإِجْزَاءِ .. لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ

1288

وَيُكَبَّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ

1289

فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ .. لَمْ تَنْعَقِدْ

1290

وَقِيلَ: تَنْعَقِدُ نَفْلًا

1291

وَأِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا .. لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ

1292

وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ .. انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبَّرًا

1293

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي التَّشْهَدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ

1294

وَأَنْ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ .. لَمْ يُكَبَّرْ لِانْتِقَالِ إِلَيْهَا

1295

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ .. قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكَبَّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ

1296

وَالَا .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

1297

إِنَّمَا تُقْصِرُ .. رُبَاعِيَّةً مُؤَدَّاةً فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ

1298

لَا .. فَائِتُهُ الْحَضَرُ

1299

وَلَوْ قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ .. فَلَا أَنْظَهُرُ قَضَرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ

1300

وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ .. فَأَوَّلُ سَفَرِهِ: مُجَاوَزَةُ سُورِهَا

1301

فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ .. اشْتَرِطَ مُجَاوَزَتَهَا فِي الْأَصَحِّ

1302

قُلْتُ: الْأَصَحُّ: لَا يُشْتَرِطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

1303

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ .. فَأَوَّلُهُ: مُجَاوَزَةُ الْعُمَرَانِ

1304

لَا .. الْخَرَابِ وَالْبَسَاتِينِ

1305

وَالْقَرْيَةِ .. كَبَلْدَةٍ

1306

وَأَوَّلُ سَفَرٍ سَاكِنٍ الْخِيَامِ: مُجَاوَزَةُ الْحِلَّةِ

1307

وَإِذَا رَجَعَ .. انْتَهَى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شَرِطَ مُجَاوَزَتُهُ ابْتِدَاءً

1308

وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ .. انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ

1309

وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا .. يَوْمًا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ

1310

وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بَنِيَّةً أَنْ يَرَحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلُّ وَقْتٍ .. قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا

1311

وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ

1312

وَفِي قَوْلٍ: أَبَدًا

1313

وَقِيلَ: الْخِلَافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ

1314

لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ

1315

وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً .. فَلَا قَصَرَ عَلَى الْمَذْهَبِ

1316

فصل^{١٨}

1317

1318

1319

1320

1321

1322

1323

1324

1325

1326

1327

1328

1329

1330

1331

1332

1333

1334

1335

وَطَوِيلُ السَّفَرِ: ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِثْلًا هَاشِمِيَّةٌ

قُلْتُ: وَهُوَ مَرَّحَلَتَانِ بِسِيرِ الْأَثْقَالِ

وَالْبَحْرِ كَالْبَرِّ

فَلَوْ قَطَعَ الْأَمْثَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ .. قَصَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَيُشْتَرَطُ .. قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ لَا

فَلَا قَصَرَ .. لِلْهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرُدُّدُهُ

وَلَا .. طَالِبِ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ

وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ

فَسَلَّكَ الطَّوِيلَ لِمَغْرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ .. قَصَرَ

وَالْأَمَّا .. فَلَا فِي الْأَظْهَرِ

وَلَوْ تَبَعَ الْعَبْدُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ .. فَلَا قَصَرَ

فَلَوْ نَوَّوْا مَسَافَةَ الْقَصْرِ .. قَصَرَ الْجُنْدِيُّ دُونَهُمَا

وَمَنْ قَصَدَ سَفَرًا طَوِيلًا فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا .. انْقَطَعَ

فَإِنْ سَارَ .. فَسَفَرٌ جَدِيدٌ

وَلَا يَتَرَخَّصُ .. الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ

فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً .. فَلَا تَرَخُّصٌ فِي الْأَصَحِّ

وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ .. فَمُنْشِئٌ لِلْسَفَرِ مِنْ حِينَ التَّوْبَةِ

وَلَوْ اقْتَدَى بِمِثْمٍ لِحُظَةٍ .. لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ

- 1336 وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ مُتِمًّا .. أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ
- 1337 وَكَذَا .. لَوْ عَادَ الْإِمَامُ وَاقْتَدَى بِهِ
- 1338 وَلَوْ لَزِمَ الْإِتْمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثًا .. أَتَمَّ
- 1339 وَلَوْ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا، أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ .. أَتَمَّ
- 1340 وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَ فِي نِيَّتِهِ .. قَصَرَ
- 1341 وَلَوْ شَكَ فِيهَا فَقَالَ: (إِنْ قَصَرَ .. قَصَرْتُ، وَإِلَّا .. أَتَمَمْتُ) .. قَصَرَ فِي الْأَصَحِّ
- 1342 وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ .. نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ
- 1343 وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا
- 1344 وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ
- 1345 أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ
- 1346 أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَ: هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ ؟ .. أَتَمَّ
- 1347 وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْدًا بِلا مُوجِبٍ لِلْإِتْمَامِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
- 1348 وَإِنْ كَانَ سَهْوًا .. عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّم
- 1349 فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ .. عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا
- 1350 وَيُشْتَرَطُ .. كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ
- 1351 فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا، أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ .. أَتَمَّ
- 1352 وَالْقَصْرُ .. أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ
- 1353 وَالصَّوْمُ .. أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَصَرَّرْ بِهِ

فصل^{١٩}

1354

1355

يَجُوزُ.. الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا

1356

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.. كَذَلِكَ

1357

فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ

1358

وَكَذَا.. الْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ

1359

فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقْتُ الْأُولَى .. فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ

1360

وَالْآلَا .. فَعَكْسُهُ

1361

وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ:

1362

* الْبَدَاءَةُ بِالْأُولَى

1363

فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا .. فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ

1364

* وَنِيَّةُ الْجَمْعِ

1365

وَمَحَلُّهَا: أَوَّلُ الْأُولَى

1366

وَيَجُوزُ.. فِي أَثْنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ

1367

* وَالْمَوَاقِفُ

1368

بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ

1369

فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بَعْدُ .. وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا

1370

وَلَا يَضُرُّ.. فَضْلٌ يَسِيرٌ

1371

وَيُعْرَفُ طَوْلُهُ: بِالْعُرْفِ

1372

وَاللِّمْتِمَمِ.. الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ

1373

وَلَا يَضُرُّ.. تَحُلُّ طَلَبِ خَفِيفٍ

- 1374 وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرَكَ رُكْنَ مِنَ الْأُولَى .. بَطَلْنَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا
- 1375 أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ
- 1376 فَإِنْ لَمْ يَطُلْ .. تَدَارَكَ
- 1377 وَإِلَّا .. فَبَاطِلَةٌ وَلَا جَمْعَ
- 1378 وَلَوْ جَهَلَ .. أَعَادَهُمَا لَوْفَتَيْهِمَا
- 1379 وَإِذَا آخَرَ الْأُولَى .. لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ
- 1380 وَيَجِبُ .. كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ
- 1381 وَإِلَّا .. فَيُعْصِي
- 1382 وَتَكُونُ قَضَاءً
- 1383 وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا، فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُقِيمًا .. بَطَلَ الْجَمْعُ
- 1384 وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا .. لَا يَطُلُ فِي الْأَصَحِّ
- 1385 أَوْ تَأْخِيرًا، فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا .. لَمْ يُؤَثَّرْ
- 1386 وَقَبْلَهُ .. يَجْعَلُ الْأُولَى قَضَاءً
- 1387 وَيَجُوزُ .. الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا
- 1388 وَالْجَدِيدُ: مَنْعُهُ تَأْخِيرًا
- 1389 وَشَرَطُ التَّقْدِيمِ: وَجُودُهُ أَوْ هُمَا
- 1390 وَالْأَصَحُّ: اشْتِرَاؤُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأُولَى
- 1391 وَالثَّلْجُ وَالْبَرْدُ .. كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا
- 1392 وَالْأَظْهَرُ: تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ .. بِالْمُصَلِّيِّ جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

1393

1394

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ .. عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٌّ ذَكَرَ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ

1395

وَلَا جُمُعَةٌ .. عَلَى مُعَذَّورٍ بِمُرْخَصٍ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

1396

وَالْمُكَاتِبِ

1397

وَكَذًا .. مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ

1398

وَمَنْ صَحَّتْ ظَهْرُهُ .. صَحَّتْ جُمُعَتُهُ

1399

وَلَهُ .. أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ

1400

إِلَّا الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ .. فَيَحْرُمُ أَنْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِانْتِظَارِهِ

1401

وَتَلْزَمُ .. الشَّيْخَ الْهَرِمَ وَالزَّمَانَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشَقَّ الرُّكُوبُ

1402

وَالْأَعْمَى يَجِدُ قَائِدًا

1403

وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ نَصَحَ بِهِ الْجُمُعَةُ

1404

أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتُ عَالٍ فِي هُدُوءٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الْجُمُعَةِ .. لَزِمَتْهُمْ

1405

وَالَا .. فَلَا

- 1406 وَيَحْرُمُ.. عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ
- 1407 إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ
- 1408 أَوْ يَتَضَرَّرُ بِتَخْلُفِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ
- 1409 وَقَبْلَ الزَّوَالِ.. كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا
- 1410 وَإِنْ كَانَ طَاعَةً.. جَازَ
- 1411 قُلْتُ: الْأَصَحُّ: أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 1412 وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ.. تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظُهُرِهِمْ فِي الْأَصَحِّ
- 1413 وَيُخْفَوْنَ بِهَا إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ
- 1414 وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمَكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ.. تَأْخِيرُ ظُهُرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ
- 1415 وَلِغَيْرِهِ كَالْمَرَأَةِ وَالزَّيْنِ.. تَعَجِيلُهَا
- 1416 وَلِصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ:
- 1417 أَحَدُهَا: وَقْتُ الظُّهْرِ
- 1418 فَلَا تُقْضَى.. جُمُعَةً
- 1419 فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا.. صَلَّوْا ظُهُرًا
- 1420 وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا.. وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءً
- 1421 وَفِي قَوْلٍ: اسْتِثْنَاءً
- 1422 وَالْمُسْبُوقُ.. كَغَيْرِهِ
- 1423 وَقِيلَ: يُتِمُّهَا جُمُعَةً
- 1424 الثَّانِي: أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أُنْيَةِ أَوْ طَانِ الْمُجْمَعِينَ
- 1425 وَلَوْ لَزِمَ أَهْلُ الْخِيَامِ الصَّحْرَاءَ أَبَدًا.. فَلَا جُمُعَةَ فِي الْأَظْهَرِ

- 1426 الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلَدِهَا
- 1427 إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسَرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ
- 1428 وَقِيلَ: لَا تُسَنَّيْ هَذِهِ الصُّورَةَ
- 1429 وَقِيلَ: إِنَّ حَالَ مَهْرٍ عَظِيمٍ بَيْنَ شَقِيهَا .. كَانَا كَبَلَدَيْنِ
- 1430 وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ قُرَى فَاتَّصَلَتْ .. تَعَدَّدَتِ الْجُمُعَةُ بَعْدَهَا
- 1431 فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ .. فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ
- 1432 وَفِي قَوْلٍ: إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ .. فَهِيَ الصَّحِيحَةُ
- 1433 وَالْمُعْتَبَرُ: سَبَقُ التَّحَرُّمِ
- 1434 وَقِيلَ: التَّحَلُّلُ
- 1435 وَقِيلَ: بِأَوَّلِ الْخُطْبَةِ
- 1436 فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا، أَوْ شَكَّ .. اسْتُؤْنِفَتِ الْجُمُعَةُ
- 1437 وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَّعَيْنْ، أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ .. صَلَّوْا ظُهُرًا
- 1438 وَفِي قَوْلٍ: جُمُعَةٌ

الرَّابِعُ: الْجَمَاعَةُ

1439

وَشَرَطُهَا: كَغَيْرِهَا

1440

وَأَنْ تُقَامَ.. بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا لَا يَطْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ

1441

وَالصَّحِيحُ: انْعِقَادُهَا بِالْمَرْصَى

1442

وَأَنَّ الْإِمَامَ.. لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ

1443

وَلَوْ انْقَضَ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ.. لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ

1444

وَيَجُوزُ.. الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ

1445

وَكَذَا.. بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنْ انْقَضَوْا بَيْنَهُمَا

1446

فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طَوْلِهِ.. وَجَبَ الْإِسْتِنَافُ فِي الْأَظْهَرِ

1447

وَإِنْ انْقَضَوْا فِي الصَّلَاةِ.. بَطَلَتْ

1448

وَفِي قَوْلٍ: لَا إِنْ بَقِيَ اثْنَانِ

1449

وَتَصِحُّ.. خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَسَافِرِ فِي الْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ

1450

وَلَوْ بَانَ الْإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا.. صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ

1451

وَالْأَوْلَى.. فَلَا

1452

وَمَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُحْدِثَ رَاكِعًا.. لَمْ يُحْسَبِ رُكْعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ

1453

- 1454 الحَامِسُ: خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
- 1455 وَأَرْكَائِهِمَا خَمْسَةٌ:
- 1456 * حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى
- 1457 * وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَفْظُهَا .. مُتَعَيِّنٌ
- 1458 * وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وَلَا يَتَعَيَّنُ .. لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ
- 1459 وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ .. أَرْكَانٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ
- 1460 * وَالرَّابِعُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا
- 1461 وَقِيلَ: فِي الْأُولَى، وَقِيلَ: فِيهِمَا، وَقِيلَ: لَا تَجِبُ
- 1462 * وَالْحَامِسُ: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ
- 1463 وَقِيلَ: لَا يَجِبُ
- 1464 وَيُشْتَرَطُ .. كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرْتَبَةً الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى
- 1465 وَبَعْدَ الزَّوَالِ
- 1466 وَالْقِيَامِ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ
- 1467 وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا
- 1468 وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ
- 1469 وَالْجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ .. عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ
- 1470 وَيُسْنُ .. الْإِنْصَاتُ
- 1471 قُلْتُ: الْأَصَحُّ: أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ .. لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 1472 وَالْأَظْهَرُ: اشْتِرَاطُ الْمَوَالَةِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْحَبَثِ، وَالسَّتْرِ

- 1473 وَتُسَنُّ .. عَلَى مَنِيرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ
- 1474 وَيُسَلَّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنِيرِ
- 1475 وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ
- 1476 وَيُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ
- 1477 وَيَجْلِسَ ثُمَّ يُرَدِّدُ
- 1478 وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً
- 1479 وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا
- 1480 وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا وَنَحْوِهِ
- 1481 وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا؛ نَحْوُ (سُورَةِ الْإِخْلَاصِ)
- 1482 وَإِذَا فَرَغَ .. شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ
- 1483 وَبَادَرَ الْإِمَامُ لِيَبْلُغَ الْحَرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ
- 1484 وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى: (الْجُمُعَةُ) وَفِي الثَّانِيَةِ: (الْمُنَافِقِينَ)
- 1485 جَهْرًا

فصل

1486

1487

1488

يُسَنُّ .. الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا
وَقِيلَ: لِكُلِّ أَحَدٍ

1489

1490

1491

وَوَقْتُهِ: مِنَ الْفَجْرِ
وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ .. أَفْضَلُ
فَإِنْ عَجَزَ .. تَيَمَّمْ فِي الْأَصَحِّ

1492

1493

1494

1495

1496

1497

1498

1499

1500

1501

1502

1503

1504

وَمِنَ الْمَسْنُونِ: غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ
وَلِغَاسِلِ الْمَيِّتِ، وَالْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا
وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ
وَأَغْسَالَ الْحَجِّ
وَأَكْذَهَا: غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ
وَعَكْسَهُ الْقَدِيمُ
قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرَ، وَرَجَحَهُ الْأَكْثَرُونَ
وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا مَا شِئًا بِسَكِينَةٍ
وَأَنْ يَشْتَغَلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ
وَلَا .. يَتَخَطَّى
وَأَنْ يَتَرَبَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَطِيبٍ وَإِزَالَةِ الطُّفْرِ وَالرِّيحِ
قُلْتُ: وَأَنْ يَقْرَأَ (الْكَهْفَ) يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ .. التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخُطِيبِ
فَإِنْ بَاعَ .. صَحَّ
وَيُكْرَهُ .. قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

1505

1506

1507

فصل^{١٨}

- 1508
- 1509 مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ .. أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رُكْعَةً
- 1510 وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ .. فَاتَّهَتْهُ، فَيَتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ ظُهُرًا أَرْبَعًا
- 1511 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ .. الْجُمُعَةَ
- 1512 وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ .. جَازَ الْإِسْتِخْلَافُ فِي الْأَظْهَرِ
- 1513 وَلَا يَسْتَخْلِفُ .. لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدِيثِهِ
- 1514 وَلَا يُشْتَرَطُ .. كَوْنُهُ حَاضِرَ الْخُطْبَةِ وَلَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا
- 1515 ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْأُولَى .. تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ
- 1516 وَإِلَّا .. فَتَتِمُّ هُمْ دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ
- 1517 وَيُرَاعَى الْمَسْبُوقُ .. نَظْمَ الْمُسْتَخْلِفِ
- 1518 فَإِذَا صَلَّى رُكْعَةً .. تَشْهَدُ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَتَنَظَّرُوا
- 1519 وَلَا يَلْزَمُهُمْ .. اسْتِثْنَاءُ نِيَّةِ الْقُدُوءِ فِي الْأَصَحِّ

- 1520 وَمَنْ رُحِمَ عَنِ السُّجُودِ، فَأَمَّكَهُ عَلَى إِنْسَانٍ..فَعَلَ
- 1521 وَإِلَّا..فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ، وَلَا يُؤْمَى بِهِ
- 1522 ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ..سَجَدَ
- 1523 فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ..قَرَأَ
- 1524 أَوْ رَاحِعٌ..فَالْأَصَحُّ يَرْكَعُ وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ
- 1525 فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَّغَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يَسْلَمْ..وَأَفَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَهُ
- 1526 وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ..فَاتَتْ الْجُمُعَةُ
- 1527 وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ..فَفِي قَوْلٍ: يُرَاعَى نَظْمَ نَفْسِهِ
- 1528 وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ
- 1529 وَيُحْسَبُ..رُكُوعُهُ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ
- 1530 فَرَكَعَتُهُ..مُتَّفَقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الْأَوَّلَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ
- 1531 وَيُذْرِكُ بِهَا..الْجُمُعَةَ فِي الْأَصَحِّ
- 1532 فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمَتَابَعَةَ..بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
- 1533 وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ..لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ الْأَوَّلُ
- 1534 فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا..حُسِبَ
- 1535 وَالْأَصَحُّ: إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَذِهِ الرُّكْعَةِ إِذَا كَمَلْتَ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ
- 1536 وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ..رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

- 1537
- 1538 هِيَ أَنْوَاعٌ:
- 1539 الْأَوَّلُ: يَكُونُ الْعُدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ
- 1540 فَيُرْتَّبُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ صَفَيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ
- 1541 فَإِذَا سَجَدَ .. سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجَدَتْهُ وَحَرَسَ صَفٌّ
- 1542 فَإِذَا قَامُوا .. سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ
- 1543 وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلًا، وَحَرَسَ الْآخَرُونَ
- 1544 فَإِذَا جَلَسَ .. سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالْصَّفَيْنِ وَسَلَّمْ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ
- 1545 وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ .. جَارَ
- 1546 وَكَذَا .. فِرْقَةٌ فِي الْأَصَحِّ
- 1547 الثَّانِي: يَكُونُ فِي غَيْرِهَا
- 1548 فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ، كُلُّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ
- 1549 أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً
- 1550 فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ .. فَارْقَتُهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ
- 1551 وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ فَاقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّى بِهِمُ الثَّانِيَةَ
- 1552 فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ .. قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلَحِقُوهُ وَسَلَّمْ بِهِمْ
- 1553 وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ
- 1554 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ
- 1555 وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي انْتِظَارِهِ الثَّانِيَةَ وَيَتَشَهَّدُ
- 1556 وَفِي قَوْلٍ: يُؤَخَّرُ لَتَلَحُّقِهِ

- 1557 فَإِنْ صَلَّى مَغْرِبًا.. فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الْأَظْهَرِ
- 1558 وَيَتَنَظَّرُ فِي تَشْهِيدِهِ، أَوْ قِيَامِ الثَّالِثَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ
- 1559 أَوْ رُبَاعِيَّةً.. فَبِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ
- 1560 فَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً.. صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ فِي الْأَظْهَرِ
- 1561 وَسَهْوُهُ كُلُّ فِرْقَةٍ.. مُحْمُولٌ فِي أَوَّلَاهُمْ
- 1562 وَكَذَا.. ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ، لَا ثَانِيَةُ الْأُولَى
- 1563 وَسَهْوُهُ فِي الْأُولَى.. يَلْحَقُ الْجَمِيعَ
- 1564 وَفِي الثَّانِيَةِ.. لَا يَلْحَقُ الْأَوَّلِينَ
- 1565 وَيُسَنُّ.. حَمْلُ السَّلَاحِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ
- 1566 وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ
- 1567 الرَّابِعُ: أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالُ أَوْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ.. فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا
- 1568 وَيُعْذَرُ.. فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ
- 1569 وَكَذَا.. الْأَعْمَالُ الْكَثِيرَةُ لِحَاجَةٍ فِي الْأَصَحِّ
- 1570 لَا صِيَاحٌ
- 1571 وَيُلْقِي.. السَّلَاحَ إِذَا دَمِيَ
- 1572 فَإِنْ عَجَزَ.. أَمْسَكَهُ، وَلَا قَضَاءَ فِي الْأَظْهَرِ
- 1573 وَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ.. أَوْمَأَ
- 1574 وَالسُّجُودَ.. أَخْفَضَ
- 1575 وَلَهُ.. ذَا النَّوعِ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحِينَ
- 1576 وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ، وَسَيْلٍ، وَسَيْعٍ، وَغَرِيمٍ عِنْدَ الْإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ
- 1577 وَالْأَصَحُّ: مَنْعُهُ.. لِحُرْمِ خَافَ قَوْتَ الْحَجِّ
- 1578 وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ ظَنُّوهُ عَدُوًّا فَبَانَ غَيْرُهُ.. قَضَوْا فِي الْأَظْهَرِ



فصل^{١٨}

- 1579
- 1580 يَحْرُمُ .. عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ
- 1581 وَيَحِلُّ .. لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ
- 1582 وَالْأَصَحُّ: تَحْرِيمُ اقْتِرَاشِهَا
- 1583 وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ .. إِبَاسَهُ الصَّبِيِّ
- 1584 قُلْتُ: الْأَصَحُّ: حِلُّ اقْتِرَاشِهَا، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 1585 وَيَجُوزُ .. لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرِّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ
- 1586 أَوْ فَجْأَةً حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ
- 1587 وَلِلْحَاجَةِ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وَدَفْعِ قَمَلٍ
- 1588 وَلِلْقِتَالِ كَدِيْبَاجٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ
- 1589 وَيَحْرُمُ .. الْمُرْكَبُ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزُنُ الْإِبْرَيْسَمِ
- 1590 وَيَحِلُّ .. عَكْسُهُ
- 1591 وَكَذَا.. إِنْ اسْتَوَيَا فِي الْأَصَحِّ
- 1592 وَيَحِلُّ .. مَا طُرِّرَ أَوْ طُرِفَ بِحَرِيرٍ قَدَرِ الْعَادَةِ
- 1593 وَلُبْسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا
- 1594 لَا .. جِلْدِ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ إِلَّا لِضَّرُورَةٍ كَفَجْأَةِ قِتَالٍ
- 1595 وَكَذَا.. جِلْدِ الْمَيْتَةِ فِي الْأَصَحِّ
- 1596 وَيَحِلُّ .. الْإِسْتِصْبَاحُ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ عَلَى الْمَشْهُورِ

بَابُ صَلَاةِ الْعَيْرِينَ

هِيَ: سُنَّةٌ

وَقِيلَ: فَرَضُ كِفَايَةٍ

وَتُسْرَعُ.. جَمَاعَةً

وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسَافِرِ

وَوَقْتُهَا: بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا

وَيُسَنُّ.. تَأْخِيرُهَا لِتَرْتِفَعَ كَرُمُحٌ

وَهِيَ: رَكَعَتَانِ يُجْرَمُ بِهِمَا

ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ

ثُمَّ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَايَةً مُعْتَدِلَةً

يَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ وَيُمَجِّدُ، وَيُحْسِنُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ

وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.. خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.. فِي الْجَمِيعِ

وَلَكِنْ.. فَرَضًا وَلَا بَعْضًا

وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ.. فَاتَتْ

وَفِي الْقَدِيمِ: يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرَكَعْ

وَيَقْرَأُ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) فِي الْأُولَى: ﴿قَفْ﴾

وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿أَقْتَرَبْتَ﴾ بِكَمَا لَهَا

جَهْرًا

1617 وَيُسَنُّ بَعْدَهَا .. خُطْبَتَانِ، أَرْكَائُهُمَا .. كَهَيَّ فِي الْجُمُعَةِ

1618 وَيُعَلِّمُهُمْ فِي الْفِطْرِ .. الْفِطْرَةَ

1619 وَفِي الْأَضْحَى .. الْأُضْحِيَّةَ

1620 يَفْتَحُ الْأُولَى .. بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ

1621 وَالثَّانِيَةَ .. بِسَبْعِ وَلَاَءٍ

1622 وَيُنْدَبُ .. الْغُسْلُ

1623 وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ .. بِنِصْفِ اللَّيْلِ

1624 وَفِي قَوْلٍ: بِالْفَجْرِ

1625 وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّرْتِيبُ كَالْجُمُعَةِ

1626 وَفَعْلُهَا: بِالمَسْجِدِ .. أَفْضَلُ

1627 وَقِيلَ: بِالصَّخْرَاءِ إِلَّا لِعُذْرٍ

1628 وَيَسْتَخْلَفُ .. مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعْفَةِ

1629 وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى

1630 وَيُبَكِّرُ النَّاسَ

1631 وَيَخْضُرُ الْإِمَامُ وَقْتَ صَلَاتِهِ

1632 وَيُعَجِّلُ .. فِي الْأَضْحَى

1633 قُلْتُ: وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

1634 وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى

1635 وَيَذْهَبُ مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ

1636 وَلَا يُكْرَهُ .. النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل

1637

1638

يُنْدَبُ .. التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ

1639

فِي الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ يَرْفَعُ الصَّوْتُ

1640

وَالْأَظْهَرُ: إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرَمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ

1641

وَلَا يُكَبَّرُ .. الْحَاجُّ لَيْلَةَ الْأَضْحَى، بَلْ يُلَبِّي

1642

وَلَا يُسَنُّ .. لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَصَحِّ

1643

وَيُكَبَّرُ .. الْحَاجُّ مِنْ ظَهْرِ النَّحْرِ، وَيُخَيَّمُ بِصُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ

1644

وَعِيرُهُ .. كَهْوٍ فِي الْأَظْهَرِ

1645

وَفِي قَوْلٍ: مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ

1646

وَفِي قَوْلٍ: مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ وَيُخَيَّمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

1647

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَالرَّاتِبَةِ وَالنَّافِلَةِ

1648

وَصِيغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ)

1649

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ: (كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)

1650

وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ .. أَفْطَرْنَا وَصَلَيْنَا الْعِيدَ

1651

وَأِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ .. لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ

1652

أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ .. أَفْطَرْنَا

1653

وَفَاتَتِ الصَّلَاةُ

1654

وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الْأَظْهَرِ

1655

وَقِيلَ: فِي قَوْلٍ: تُصَلَّى مِنَ الْغَدِ آدَاءً

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

هِيَ سُنَّةٌ

- 1656
- 1657
- 1658
- 1659
- 1660
- 1661
- 1662
- 1663
- 1664
- 1665
- 1666
- 1667
- 1668
- 1669
- 1670
- 1671
- 1672
- 1673
- 1674

1675

وَتُسَنُّ .. جَمَاعَةً

1676

وَيَجْهَرُ .. بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ

1677

لَا الشَّمْسِ

1678

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بَارَكَا فِيهِمَا فِي الْجُمُعَةِ

1679

وَيَخْتِثُّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ

1680

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلٍ .. أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ

1681

أَوْ فِي ثَانٍ، أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ .. فَلَا فِي الْأَظْهَرِ

1682

وَتَقُوتُ صَلَاةُ الشَّمْسِ .. بِالْإِنْجِلَاءِ وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً

1683

وَالْقَمَرِ .. بِالْإِنْجِلَاءِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ

1684

لَا .. الْفَجْرِ فِي الْجَدِيدِ

1685

وَلَا .. بِغُرُوبِهِ خَاسِفًا

1686

وَلَوْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرَضٌ آخَرٌ .. قُدِّمَ الْفَرَضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ

1687

وَالَا .. فَلَا أَظْهَرُ تَقْدِيمِ الْكُسُوفِ

1688

ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لِلْكُسُوفِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ

1689

وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجَنَازَةٌ .. قُدِّمَتِ الْجَنَازَةُ

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

- 1690 هِيَ: سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ
- 1691 وَتُعَادُ.. ثَانِيًا وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسَقَوْا
- 1692 فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا .. اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ
- 1693 وَيُصَلُّونَ عَلَى الصَّحِيحِ
- 1694 وَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ .. بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلًا
- 1695 وَالتَّوْبَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِوُجُوهِ الْبِرِّ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ
- 1696 وَيَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحَرَاءِ فِي الرَّابِعِ صِيَامًا فِي ثِيَابٍ بِذَلَّةٍ وَتَحْشَعٍ
- 1697 وَيَخْرُجُونَ.. الصَّبِيَّانَ وَالشُّيُوخَ
- 1698 وَكَذَا.. الْبَهَائِمُ فِي الْأَصَحِّ
- 1700 وَلَا يُمْنَعُ.. أَهْلُ الذِّمَّةِ الْحُضُورَ، وَلَا يَحْتَلِطُونَ بِنَا
- 1701 وَهِيَ: رَكَعَتَانِ كَالْعِيدِ، لَكِنْ قِيلَ: يَفْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾
- 1702 وَلَا تَحْتَضُّ بِوَقْتِ الْعِيدِ فِي الْأَصَحِّ
- 1703 وَيَخْطُبُ.. كَالْعِيدِ، لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى بَدَلَ التَّكْبِيرِ
- 1704 وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى: (اللَّهُمَّ؛ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا مَرِيئًا، مَرِيعًا غَدَقًا، مُجَلَّلًا سَحًّا، طَبَقًا دَائِمًا)
- 1705 اللَّهُمَّ؛ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ
- 1706 اللَّهُمَّ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا)
- 1707 وَيَسْتَقْبِلُ.. الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ
- 1708 وَيُبَالِغُ.. فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا
- 1709 وَيُحَوِّلُ.. رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ
- 1710 وَيُنْكَسُهُ - عَلَى الْجَدِيدِ - فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ
- 1711 وَيُحَوِّلُ النَّاسَ.. مِثْلَهُ

- 1712 قُلْتُ: وَيُتْرَكُ مُحَوَّلًا حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابُ
- 1713 وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْإِسْتِسْقَاءَ.. فَعَلَهُ النَّاسُ
- 1714 وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.. جَازَ
- 1715 وَيُسَنُّ.. أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ
- 1716 وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ
- 1717 وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ
- 1718 وَيُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ ، وَلَا يَتَّبِعُ بَصَرَهُ الْبَرْقَ
- 1719 وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: (اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا) وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ
- 1720 وَبَعْدَهُ: (مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ)
- 1721 وَيُكْرَهُ.. (مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا)، وَسَبُّ الرِّيحِ
- 1722 وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ.. فَالْسَّنَةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى رَفْعَهُ: (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا)
- 1723 وَلَا يُصَلِّي لَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 1724 بَابُ
- 1725 إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا وَجُوبَهَا.. كَفَرَ
- 1726 أَوْ كَسَلًا.. قُتِلَ حَدًّا
- 1727 وَالصَّحِيحُ: قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ؛ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ
- 1728 وَيُسْتَتَابُ ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ
- 1729 وَقِيلَ: يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ
- 1730 وَيُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ
- 1731 وَيُدفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ
- 1732 وَلَا.. يُطْمَسُ قَبْرُهُ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

1733

لِيُكْثِرَ .. ذَكَرَ الْمَوْتَ

1734

وَيَسْتَعِدَّ .. بِالتَّوْبَةِ وَرَدَّ الْمَظَالِمَ

1735

وَالْمَرِيضُ .. أَكْدُ

1736

وَيُضْجَعُ الْمُحْتَضَرُ .. لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ

1737

فَإِنْ تَعَدَّرَ لِضَيْقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ .. أُلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ

1738

وَيُلَقَّنُ .. الشَّهَادَةَ بِلَا الْحَاحِ

1739

وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ .. ﴿يَسْ﴾

1740

وَلِيُحْسِنَ .. ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

1741

فَإِذَا مَاتَ .. غُمَّضَ، وَشُدَّ حَيَاهُ بِعَصَابَةٍ، وَلِيَنْتَ مَفَاصِلُهُ

1742

وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ

1743

وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ

1744

وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَنَزِعَتْ ثِيَابُهُ، وَوُجَّهَ لِلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ

1745

وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ .. أَرْفَقُ مُحَارِمِهِ

1746

وَيُبَادِرُ .. بِغُسْلِهِ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ.

1747

وَعُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ .. فَرَوْضُ كِفَايَةٍ

1748

وَأَقْلُ الْغُسْلِ: تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ

1749

وَلَا تَجِبُ .. نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي الْأَصَحِّ

1750

فَيَكْفِي .. عَرَفُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ

1751

قُلْتُ: الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ: وَجُوبُ غَسْلِ الْغَرِيقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

1752

- 1753 وَالْأَكْمَلُ: وَضَعُهُ بِمَوْضِعِ خَالٍ مَسْتَوٍ عَلَى لَوْحٍ
- 1754 وَيُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ
- 1755 وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ
- 1756 وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ
- 1757 وَإِهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ
- 1758 وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى
- 1759 وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغًا لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ
- 1760 ثُمَّ يُضَجِّعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ يَسَارَهُ وَعَلَيْهَا خِرْقَةً سَوَاتِيَهُ، ثُمَّ يَلْفُ أُخْرَى
- 1761 وَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَمَهُ وَيُمِرُّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ
- 1762 وَيُزِيلُ مَا فِي مَنْخَرَيْهِ مِنْ أَذَى
- 1763 وَيُوَضِّئُهُ كَالْحَيِّ
- 1764 ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ حَيْثَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ
- 1765 وَيُسَرِّحُهَا بِمَشْطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بِرَفْقٍ، وَيُرَدُّ الْمُنْتَفِ إِلَى
- 1766 وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ
- 1767 ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي الْقَفَا وَالظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ
- 1768 ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ
- 1769 فَهَذِهِ.. غَسْلَةُ
- 1770 وَيُسْتَحَبُّ.. ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ
- 1771 وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأُولَى.. بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ
- 1772 ثُمَّ يَصُبُّ مَاءً قَرِاحًا مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدْرِ
- 1773 وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ.. قَلِيلَ كَافُورٍ
- 1774 وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ.. وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ
- 1775 وَقِيلَ: مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ
- 1776 وَقِيلَ: الْوُضُوءُ



- 1777 وَيُغَسِّلُ الرَّجُلُ .. الرَّجُلَ
- 1778 وَالْمَرْأَةُ .. الْمَرْأَةَ
- 1779 وَيُغَسِّلُ .. أَمَتَهُ وَزَوْجَتَهُ
- 1780 وَهِيَ .. زَوْجَهَا
- 1781 وَيَلْفَاقُ خُرْقَةً وَلَا مَسَّ
- 1782 فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ .. يُمِمُّ فِي الْأَصَحِّ
- 1783 وَأَوَّلَى الرَّجَالِ بِهِ: أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ
- 1784 وَبِهَا: قَرَابَاتُهَا
- 1785 وَيَقْدَمَنَّ عَلَى زَوْجٍ فِي الْأَصَحِّ
- 1786 وَأَوْلَاهُنَّ: ذَاتُ مُحَرِّمِيَّةٍ، ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّةُ، ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلَاتِهِمْ
- 1787 قُلْتُ: إِلَّا ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَأَلْأَجْنَبِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 1788 وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ .. الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ
- 1789 وَلَا يُقَرَّبُ .. الْمُحَرَّمُ طَبِئًا
- 1790 وَلَا يُؤْخَذُ .. شَعْرُهُ وَظُفْرُهُ
- 1791 وَتُطَيَّبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي الْأَصَحِّ
- 1792 وَالْجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحَرَّمِ .. أَخَذَ ظُفْرَهُ وَشَعْرَ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ
- 1793 قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: كَرَاهَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل^{١٩}

1794

1795

يُكْفَنُ... بِمَا لَهُ مُبْسُهُ حَيًّا

1796

وَأَقْلُهُ: تَوْبٌ

1797

وَلَا تُنْفَذُ.. وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ

1798

وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ: ثَلَاثَةٌ

1799

وَيَجُوزُ: رَابِعٌ وَخَامِسٌ

1800

وَلَهَا: خَمْسَةٌ

1801

وَمَنْ كُفِّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ.. فَهِيَ لِفَائِفُ

1802

وَأِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ.. زِيدَ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ

1803

وَأِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةٍ.. فَإِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ

1804

وَفِي قَوْلٍ: ثَلَاثُ لِفَائِفَ، وَإِزَارٌ، وَخِمَارٌ

1805

وَيُسَنُّ الْأَبْيَضُ

1806

وَمَحَلُّهُ: أَصْلُ التَّرَكَةِ

1807

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ.. فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ

1808

وَكَذَا.. الرَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ

1809 وَيُبْسِطُ.. أَحْسَنُ اللَّفَافِ وَأَوْسَعُهَا، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا، وَكَذَا الثَّلَاثَةُ

1810 وَيُذَرُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ.. حَنُوطٌ

1811 وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ.. فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا

1812 وَعَلَيْهِ.. حَنُوطٌ وَكَافُورٌ

1813 وَيُشَدُّ.. أَلْيَاهُ

1814 وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِدِ بَدَنِهِ.. قُطْنٌ

1815 وَيُلَفُّ عَلَيْهِ اللَّفَافُ وَيُشَدُّ

1816 فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ.. نُزِعَ الشَّدَادُ

1817 وَلَا يُلْبَسُ الْمُحْرِمُ الذَّكَرُ.. مَحِيطًا

1818 وَلَا يُسَرُّ.. رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُ الْمُحْرِمَةِ

1819 وَحَمَلَ الْجَنَازَةَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ.. أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصَحِّ

1820 وَهُوَ: أَنْ يَضَعَ الْحَشَبَتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا

1821 وَيَحْمِلَ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ.. رَجُلَانِ

1822 وَالتَّرْبِيعُ: أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ

1823 وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا.. أَفْضَلُ

1824 وَيُسْرَعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُخَفْ تَغْيِيرُهُ

فصل^{١٩}

1825

1826

لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ:

1827

أَحَدُهَا: النِّيَّةُ

1828

وَوَقْتُهَا.. كَغَيْرِهَا

1829

وَتَكْفِي.. نِيَّةُ الْفَرَضِ

1830

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرَضٍ كِفَايَةً

1831

وَلَا يَجِبُ.. تَعْيِينَ الْمِيَّتِ

1832

فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ.. بَطَلَتْ

1833

وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى.. نَوَاهُمْ

1834

الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ

1835

فَإِنْ خَمَسَ.. لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ

1836

وَلَوْ خَمَسَ إِمَامُهُ.. لَمْ يُتَابِعْهُ فِي الْأَصَحِّ

1837

بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ

1838

الثَّالِثُ: السَّلَامُ.. كَغَيْرِهَا

1839

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) بَعْدَ الْأُولَى

1840

قُلْتُ: تُجْزَى (الْفَاتِحَةُ) بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

1841

الخَامِسُ: الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ

1842

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْآلِ.. لَا تَجِبُ

1843

السَّادِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ

1844

السَّابِعُ: الْقِيَامُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ

- 1845 وَيُسَنُّ .. رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ
- 1846 وَإِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ
- 1847 وَقِيلَ: يَجْهَرُ لَيْلًا
- 1848 وَالْأَصَحُّ: نَدْبُ التَّعَوُّذِ دُونَ الْإِفْتِتَاحِ
- 1849 وَيَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ: (اللَّهُمَّ؛ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ... إِلَى آخِرِهِ)
- 1850 وَيَقْدُمُ عَلَيْهِ: (اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا
- 1851 اللَّهُمَّ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ)
- 1852 وَيَقُولُ فِي الطُّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي: (اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ، وَسَلَفًا وَذُخْرًا، وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا،
- 1853 وَثَقْلًا بِهِ مَوَازِينُهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا)
- 1854 وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ: (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ)
- 1855 وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُتَقَدِّمُ بِلا عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
- 1856 وَيُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا
- 1857 فَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي (الْفَاتِحَةِ) .. كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ
- 1858 وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي (الْفَاتِحَةِ) .. تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الْأَصَحِّ
- 1859 وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ .. تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا
- 1860 وَفِي قَوْلٍ: لَا تُسَرِّطُ الْأَذْكَارُ

1861

وَيُسْتَرَطُّ .. شُرُوطُ: الصَّلَاةِ لَا الْجَمَاعَةَ

1862

وَيَسْقُطُ فَرَضُهَا .. بِوَاحِدٍ

1863

وَقِيلَ: يَجِبُ اثْنَانِ

1864

وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ

1865

وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ.

1866

وَلَا يَسْقُطُ .. بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي الْأَصَحِّ

1867

وَيُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ

1868

وَيَجِبُ .. تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ

1869

وَتَصَحُّ .. بَعْدَهُ

1870

وَالْأَصَحُّ: تَخْصِيصُ الصَّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا وَقَتَ الْمَوْتِ

1871

وَلَا يُصَلَّى .. عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَالٍ

فَرَع

- 1872
- 1873 الجَدِيدُ: أَنَّ الْوَلِيَّ.. أَوَّلَى بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِي
- 1874 فَيَقْدَمُ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا
- 1875 ثُمَّ الْإِبْنُ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَا
- 1876 ثُمَّ الْأَخُ
- 1877 وَالْأَظْهَرُ: تَقْدِيمُ الْأَخِ لِابْنَيْنِ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ
- 1878 ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِابْنَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ
- 1879 ثُمَّ الْعَصْبَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِزْثِ
- 1880 ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ
- 1881 وَلَوْ اجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ.. فَالْأَسَنُّ الْعَدْلُ أَوَّلَى عَلَى النَّصِّ
- 1882 وَيُقَدَّمُ.. الْحُرُّ الْبَعِيدُ عَلَى الْعَبْدِ الْقَرِيبِ
- 1883 وَيَقِفُ.. عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجْزُهَا
- 1884 وَتُحْجَرُ.. عَلَى الْجَنَائِزِ صَلَاةٌ
- 1885 وَتُحْرَمُ.. عَلَى الْكَافِرِ
- 1886 وَلَا يَجِبُ.. غَسْلُهُ
- 1887 وَالْأَصَحُّ: وَجُوبُ تَكْفِينٍ.. الدَّمِيَّ وَدَفْنِهِ

1888

وَلَوْ وُجِدَ عُضْوٌ مُسْلِمٌ عَلِمَ مَوْتُهُ.. صَلِّيَ عَلَيْهِ

1889

وَالسَّقْطُ إِنِ اسْتَهْلَّ أَوْ بَكَى.. كَكَبِيرٍ

1890

وَالْأَلَا.. فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ كَاخْتِلَاجٍ.. صَلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ

1891

وَأِنْ لَمْ تَظْهَرْ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.. لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ

1892

وَكَذَا.. إِنْ بَلَغَهَا فِي الْأَظْهَرِ

1893

وَلَا يُغَسَّلُ.. الشَّهِيدُ

1894

وَلَا يُصَلَّى.. عَلَيْهِ

1895

وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ

1896

فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ أَوْ فِي قِتَالِ الْبُعَاةِ.. فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ

1897

وَكَذَا.. فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ

1898

وَلَوْ اسْتَشْهَدَ جُنُبٌ.. فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ

1899

وَأَنَّهُ تُرَالٌ.. نَجَاسَتُهُ غَيْرُ الدَّمِ

1900

وَيُكَفَّنُ.. فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ

1901

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغًا.. تُمَّمْ

فصل^{١٨}

- 1902
- 1903 أَقْلُ الْقَبْرِ: حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبْعَ
- 1904 وَيُنْدَبُ.. أَنْ يَوْسَعَ وَيُعَمَّقَ قَدَرُ قَامَةٍ وَبَسْطَةِ
- 1905 وَاللَّحْدِ.. أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ
- 1906 وَيُوضَعُ رَأْسُهُ.. عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ
- 1907 وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.. بِرَفْقٍ
- 1908 وَيُدْخِلُهُ الْقَبْرَ.. الرَّجَالُ
- 1909 وَأَوَّلَاهُمْ: الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ
- 1910 قُلْتُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُزَوَّجَةً، فَأَوَّلَاهُمْ.. الزَّوْجُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 1911 وَيَكُونُونَ.. وَتَرًا
- 1912 وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ.. عَلَى يَمِينِهِ لِلْقَبْلَةِ وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ، وَظَهْرُهُ بِلَبْنَةٍ وَنَحْوِهَا
- 1913 وَيُسْنَدُ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبْنٍ
- 1914 وَيَحْتَوِ مَنْ دَنَا.. ثَلَاثَ حَثَيَاتِ تُرَابٍ، ثُمَّ يِهَالُ بِالمَسَاحِي
- 1915 وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ.. شِبْرًا فَقَطْ
- 1916 وَالصَّحِيحُ: أَنْ تَسْطِيعَهُ.. أَوَّلَى مِنْ تَسْنِينِهِ
- 1917 وَلَا يُدْفَنُ.. اِثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، فَيَقْدَمُ.. أَفْضَلُهُمَا
- 1918 وَلَا.. يُجْلَسُ عَلَى الْقَبْرِ
- 1919 وَلَا.. يُوطَأُ
- 1920 وَيَقْرُبُ.. زَائِرُهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا

1921

وَالْتَعَزِيَّةُ .. سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ

1922

وَبَعْدَهُ .. ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

1923

وَيُعَزَّى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ: (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ)

1924

وَبِالْكَافِرِ: (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ)

1925

وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ: (غَفَرَ اللَّهُ لِمَيِّتِكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ)

1926

وَيَجُوزُ .. الْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ

1927

وَيَحْرُمُ .. النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ سَمَائِلِهِ

1928

وَالنَّوْحُ وَالْجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ

1929

قُلْتُ: هَذِهِ مَسَائِلُ مَشْهُورَةٌ

1930

يُبَادَرُ .. بِقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ وَوَصِيَّتِهِ

1931

وَيُكْرَهُ .. تَمَيُّي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ إِلَّا لِفِتْنَةِ دِينٍ

1932

وَيُسْنُ .. التَّدَاوِي

1933

وَيُكْرَهُ .. إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ

1934

وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ .. تَقْيِيلُ وَجْهِهِ

1935

وَلَا بَأْسَ .. بِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، بِخِلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ

وَلَا يَنْظُرُ الْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ.. إِلَّا قَدَرَ الْحَاجَةَ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ 1936

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ.. يُمِّمَ 1937

وَيُعَسِّلُ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ.. الْمَيِّتَ بِلَا كَرَاهَةٍ 1938

وَإِذَا مَاتَا.. غُسَّلاً غُسَّلاً وَاحِدًا فَقَطْ 1939

وَلْيَكُنِ الْغَاسِلُ.. أَمِينًا 1940

فَإِنْ رَأَى خَيْرًا.. ذَكَرَهُ 1941

أَوْ غَيْرَهُ.. حَرَّمَ ذِكْرَهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ 1942

وَلَوْ تَنَازَعَ أَخَوَانِ أَوْ زَوْجَتَانِ.. أُقِرَّعَ 1943

وَالْكَافِرُ.. أَحَقُّ بِقَرِيْبِهِ الْكَافِرِ 1944

وَيُكْرَهُ.. الْكَفْنُ الْمَعْصِفُ 1945

وَالْمُعَالَاةُ فِيهِ 1946

وَالْمَغْسُولُ.. أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ 1947

وَالصَّبِيُّ.. كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَنْوَابٍ 1948

وَالْحَنُوطُ.. مُسْتَحَبٌّ 1949

وَقِيلَ: وَاجِبٌ 1950

- 1951 وَلَا يَحْمِلُ الْجَنَازَةَ.. إِلَّا الرِّجَالُ
- 1952 وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى
- 1953 وَيَحْرُمُ.. حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةِ مُزْرِيَةٍ، وَهَيْئَةِ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا
- 1954 وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ.. مَا يَسْتُرُهَا كِتَابُوتٍ
- 1955 وَلَا يُكْرَهُ.. الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا
- 1956 وَلَا بَأْسَ.. بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ
- 1957 وَيُكْرَهُ.. اللَّعْطُ فِي الْجَنَازَةِ وَإِتِّبَاعُهَا بِنَارٍ
- 1958 وَلَوْ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ.. وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ
- 1959 فَإِنْ شَاءَ.. صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ
- 1960 أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِيَا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا
- 1961 وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا)
- 1962 وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ: تَقَدُّمُ غُسْلِهِ
- 1963 وَتُكْرَهُ.. قَبْلَ تَكْفِينِهِ
- 1964 فَلَوْ مَاتَ بِهِدْمٍ وَنَحْوِهِ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ.. لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ
- 1965 وَيُشْتَرَطُ.. أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ الْحَاضِرَةِ
- 1966 وَلَا الْقَبْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا

- 1967 وَتَجُوزُ.. الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ
- 1968 وَيُسَنُّ .. جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ
- 1969 وَإِذَا صَلَّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ .. صَلَّ
- 1970 وَمَنْ صَلَّ .. لَا يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ
- 1971 وَلَا تُؤَخَّرُ .. لِرِيَادَةِ مُصَلِّينَ
- 1972 وَقَاتِلْ نَفْسِهِ .. كَغَيْرِهِ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ
- 1973 وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ، أَوْ عَكْسَ .. جَازَ
- 1974 وَالِدْفَنُ فِي الْمَقْبَرَةِ .. أَفْضَلُ
- 1975 وَيُكْرَهُ .. الْمَيْتُ بِهَا
- 1976 وَيُنْدَبُ .. سِتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا
- 1977 وَأَنْ يَقُولَ: (بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)
- 1978 وَلَا يُفْرَشُ .. تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلَا مَحْدَةٌ
- 1979 وَيُكْرَهُ .. دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدِيَّةٍ أَوْ رِخْوَةٍ
- 1980 وَيَجُوزُ .. الدَّفْنُ لَيْلًا
- 1981 وَوَقْتُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّهُ
- 1982 وَغَيْرُهُمَا .. أَفْضَلُ

- 1983 وَيُكْرَهُ.. تَجْصِصُ الْقَبْرِ، وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ
- 1984 وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ.. هُدِمَ
- 1985 وَيُنْدَبُ.. أَنْ يُرَشَّ الْقَبْرُ بِمَاءٍ
- 1986 وَيُوضَعُ عَلَيْهِ.. حَصَى
- 1987 وَعِنْدَ رَأْسِهِ.. حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ
- 1988 وَجَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعِ
- 1989 وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ.. لِلرِّجَالِ
- 1990 وَتُكْرَهُ.. لِلنِّسَاءِ وَقِيلَ: تَحْرُمُ وَقِيلَ: تُبَاحُ
- 1991 وَيُسَلِّمُ الزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو
- 1992 وَيَحْرُمُ.. نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ
- 1993 وَقِيلَ: يُكْرَهُ
- 1994 إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقَرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ
- 1995 وَنَبَشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ.. حَرَامٌ إِلَّا لَصُرُورَةٍ
- 1996 بِأَنْ دُفِنَ بِلا غُسْلٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ
- 1997 أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ
- 1998 لَا.. لِلتَّكْفِينِ فِي الْأَصَحِّ
- 1999 وَيُسْنُ.. أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِتَ
- 2000 وَلَجِيرَانِ أَهْلِهِ.. تَهْيِئَةُ طَعَامٍ يُسَبِّعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيَلَتَهُمْ، وَيُلْحَقُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ
- 2001 وَيَحْرُمُ.. تَهْيِئَةُ لِلنَّائِحَاتِ،
- 2002 وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانَ

إِنَّمَا نَحِبُ مِنْهُ... فِي النَّعَمِ

وَهِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ

لَا.. الْحَيْلُ وَالرَّقِيقُ

وَالْمَتَوَلَّدُ مِنْ غَنَمٍ وَطِبَاءٍ

* وَلَا شَيْءٌ.. فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ حَمْسًا.. فَفِيهَا: شَاةٌ

وَحَمْسٌ عَشْرَةٌ.. ثَلَاثٌ

وَفِي عَشْرِ.. سَاتَانِ

وَحَمْسٌ وَعَشْرِينَ.. بِنْتُ مَخَاضٍ

وَعَشْرِينَ.. أَرْبَعٌ

وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ.. حِقَّةٌ

وَسِتٌّ وَثَلَاثِينَ.. بِنْتُ لَبُونٍ

وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ.. بِنْتُ لَبُونٍ

وَإِحْدَى وَسِتِّينَ.. جَذَعَةٌ

وَمِائَةٌ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ.. ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ

وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ.. حِقَّتَانِ

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَكُلُّ حَمْسِينَ: حِقَّةٌ

* وَبِنْتُ الْمَخَاضِ: هَا سَنَةٌ * وَاللَّبُونُ: سَتَانِ * وَالْحِقَّةُ: ثَلَاثُ * وَالْجَذَعَةُ: أَرْبَعٌ

* وَالشَّاةُ: جَذَعَةٌ ضَائِنٌ هَا: سَنَةٌ

وَقِيلَ: سِتَّةٌ أَشْهُرٌ

أَوْ: ثِنْيَةٌ مَعَزٍ هَا سَتَانِ، وَقِيلَ: سَنَةٌ

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا

وَلَا يَتَعَيَّنُ.. غَالِبُ غَنَمِ الْبَلَدِ

وَأَنَّهُ يُجْزَى .. الذَّكْرُ

2022

2023

وَكَذَا .. بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ

2024

فَإِنْ عَدِمَ بِنْتُ الْمَخَاضِ .. فَابْنُ لَبُونٍ

2025

وَالْمَعِيَّةُ .. كَمَعْدُومَةٍ

2026

وَلَا يُكَلَّفُ .. كَرِيمَةً لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنَ لَبُونٍ فِي الْأَصَحِّ

2027

وَيُؤْخَذُ الْحَقُّ عَنْ .. بِنْتِ الْمَخَاضِ

2028

لَا .. لَبُونٍ فِي الْأَصَحِّ

2029

وَلَوْ اتَّفَقَ فَرَضَانِ كَمِثَّتِي بَعِيرٍ .. فَالْمَذْهَبُ: لَا يَتَعَيَّنُ أَزْبَعُ حَقَاقٍ

2030

بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ

2031

فَإِنْ وَجَدَ بِإِلَهِ أَحَدَهُمَا .. أَحَدًا

2032

وَالْأَلَا .. فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ

2033

وَقِيلَ: يَجِبُ الْأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ

2034

وَإِنْ وَجَدَهُمَا .. فَالصَّحِيحُ تَعَيُّنُ الْأَغْبَطِ

2035

وَلَا يُجْزَى .. غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَرَ السَّاعِي

2036

وَالْأَلَا .. فَيُجْزَى

2037

وَالْأَصَحُّ: وَجُوبٌ .. قَدَرِ التَّفَاوُتِ

2038

وَيُجْزَى .. إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ

2039

وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ

- 2040 وَمَنْ لَزِمَهُ: بِنْتُ مُحَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ.. دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا
- 2041 أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا.. دَفَعَ بِنْتُ مُحَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا
- 2042 أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا
- 2043 وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالِدِّرَاهِمِ: لِدَافِعِهَا
- 2044 وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ: لِلْمَالِكِ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبْلُهُ مَعِيَّةً
- 2045 وَلَهُ.. صُعُودٌ دَرَجَتَيْنِ وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ
- 2046 وَنُزُولٌ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطٍ.. تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ فِي الْأَصَحِّ
- 2047 وَلَا يَجُوزُ.. أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجْهِينِ
- 2048 قُلْتُ: الْأَصَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْجَوَازُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 2049 وَلَا تُخْرَى.. شَاةٌ وَعَشْرَةُ دِرَاهِمٍ
- 2050 وَتُخْرَى.. شَاتَانِ وَعَشْرُونَ لَجُبْرَانَيْنِ
- 2051 * وَلَا.. الْبَقَرِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا: تَبِيعُ ابْنُ سَنَةٍ
- 2052 ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعُ
- 2053 وَكُلُّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ لَهَا سَتَتَانِ
- 2054 * وَلَا.. الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ: جَذَعَةُ ضَاْنٍ أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعَزٍ
- 2055 وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَى وَعَشْرِينَ: شَاتَانِ
- 2056 وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ
- 2057 وَأَرْبَعِمِائَةٍ: أَرْبَعُ
- 2058 ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ

فصل^{١٩}

2059

2060

إِنْ اتَّخَذَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ .. أَخِذَ الْفَرَضَ مِنْهُ

2061

فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَآنٍ مَعِزًّا أَوْ عَكْسُهُ .. جَازَى فِي الْأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيَمَةِ

2062

وَإِنْ اخْتَلَفَ كَصَافٍ أَوْ مَعِزٍّ .. فَفِي قَوْلٍ: يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ

2063

فَإِنْ اسْتَوَيَا .. فَالْأَغْبَطُ

2064

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا شَاءَ مُقَسِّطًا عَلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ

2065

فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنَزًا وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ .. أَخَذَ عَنَزًا أَوْ نَعْجَةً بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنَزٍ وَرُبْعِ نَعْجَةٍ

2066

وَلَا تُؤْخَذُ .. مَرِيضَةٌ

2067

وَلَا .. مَعِيَّةٌ

2068

إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا

2069

وَلَا .. ذَكَرٌ

2070

إِلَّا إِذَا وَجَبَ

2071

وَكَذَا .. لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكُورًا فِي الْأَصَحِّ

2072

وَفِي الصَّغَارِ: صَغِيرَةٌ فِي الْجَدِيدِ

2073

وَلَا .. رُبَى

2074

وَأَكُولَةٌ

2075

وَحَامِلٌ

2076

وَحَيَارٌ

2077

إِلَّا بِرِضَا الْمَالِكِ

- 2078 وَلَوْ اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ .. زَكَّيَا كَرَجُلٍ
- 2079 وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مَجْوَرةً بِشَرْطٍ .. أَنْ لَا تَتَمَيَّزَ فِي الْمَشْرَبِ، وَالْمَسْرَحِ، وَالْمَرَاكِحِ، وَمَوْضِعِ الْحَلَبِ
- 2080 وَكَذَا .. الرَّاعِي وَالْفَحْلُ فِي الْأَصَحِّ
- 2081 لَا .. نِيَّةُ الْخُلْطَةِ فِي الْأَصَحِّ
- 2082 وَالْأَظْهَرُ: تَأْثِيرُ .. خُلْطَةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التِّجَارَةِ
- 2083 بِشَرْطٍ .. أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ النَّاطُورُ، وَالْجَرِينُ، وَالِدُّكَانُ، وَالْحَارِسُ، وَمَكَانُ الْحِفْظِ وَنَحْوَهَا
- 2084 وَلَوْ جُوبِ زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ
- 2085 مُضِي الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ
- 2086 لَكِنْ مَا نَتَجَّ مِنْ نِصَابٍ .. يُزَكَّى بِحَوْلِهِ
- 2087 وَلَا يُضَمُّ .. الْمَمْلُوكُ بِشَرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ
- 2088 فَلَوْ ادَّعَى النِّتَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ .. صُدِّقَ
- 2089 فَإِنْ اتَّهَمَ .. حُلْفَ
- 2090 وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ .. اسْتَأْنَفَ
- 2091 وَكَوْنُهَا سَائِمَةً
- 2092 فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ .. فَلَا زَكَاةَ
- 2093 وَإِلَّا .. فَلَا أَصَحُّ: إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنٍ .. وَجَبَتْ
- 2094 وَإِلَّا .. فَلَا
- 2095 وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ اعْتََلَفَتِ السَّائِمَةُ
- 2096 أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ .. فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصَحِّ
- 2097 وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً .. أَخَذَتْ زَكَاةَهَا عِنْدَهُ
- 2098 وَإِلَّا .. فَعِنْدَ بَيُوتِ أَهْلِهَا
- 2099 وَيُصَدَّقُ .. الْمَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً
- 2100 وَإِلَّا .. فَتُعَدُّ عِنْدَ مَضِيْقٍ

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

تَخْتَصُّ .. بِالْقُوتِ

وَهُوَ مِنَ الثَّمَارِ: الرُّطْبُ وَالْعِنَبُ

وَمِنَ الْحَبِّ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْأَرْزُ وَالْعَدَسُ وَسَائِرُ الْمَقَاتِ اخْتِيَارًا

وَفِي الْقَدِيمِ: تَحِبُّ فِي الزَّيْتُونِ، وَالزَّرْعَفَرَانِ، وَالْوَرْسِ، وَالْقُرْطُمِ، وَالْعَسَلِ

وَنَصَابُهُ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ

وَهِيَ: أَلْفٌ وَسِتُّ مِائَةٍ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ

وَبِالدَّمَشْقِيِّ: ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثَلَاثَانِ

قُلْتُ: الْأَصَحُّ: ثَلَاثُ مِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ

لِأَنَّ الْأَصَحَّ: أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادٍ: مِائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ

وَقِيلَ: بِأَلَا أَسْبَاعٍ

وَقِيلَ: ثَلَاثُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَيُعْتَبَرُ .. ثَمَرًا أَوْ زَبِيًّا إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَبَ

وَالْأَلَا .. فَرُطْبًا وَعِنَبًا

وَالْحَبِّ .. مُصَفًّى مِنْ تَبْنِهِ

وَمَا ادْخَرَ فِي قَشْرِهِ كَالْأَرْزِ وَالْعَلَسِ .. فَعَشْرَةُ أَوْسُقٍ

وَلَا يُكَمَّلُ .. جِنْسٌ بِجِنْسٍ

وَيُضَمُّ .. النَّوعُ إِلَى النَّوعِ

وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ .. بِقِسْطِهِ

فَإِنْ عُسِرَ .. أُخْرِجَ الْوَسْطُ

وَيُضَمُّ الْعَلَسُ إِلَى الْحِنْطَةِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا

2101

2102

2103

2104

2105

2106

2107

2108

2109

2110

2111

2112

2113

2114

2115

2116

2117

2118

2119

2120

2121

- 2122 وَالسُّلْتُ .. جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ
- 2123 وَقِيلَ: شَعِيرٌ
- 2124 وَقِيلَ: حِنْطَةٌ
- 2125 وَلَا يُضْمُّ .. ثَمَرٌ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخِرِ
- 2126 وَيُضْمُّ .. ثَمَرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ
- 2127 وَقِيلَ: إِنْ طَلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَدَادِ الْأَوَّلِ .. لَمْ يُضْمَّ
- 2128 وَزَرْعَا الْعَامِ .. يُضْمَانِ
- 2129 وَالْأَظْهَرُ: اعْتِبَارُ وَقُوعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ
- 2130 وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ غُرِيقِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ .. الْعُشْرُ
- 2131 وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ بِمَا اشْتَرَاهُ .. نِصْفُهُ
- 2132 وَالْقَنَوَاتُ .. كَالْمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ
- 2133 وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ
- 2134 فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا .. فِي قَوْلٍ: يُعْتَبَرُ هُوَ
- 2135 وَالْأَظْهَرُ: يُقْسَطُ بِاعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ وَنَمَائِهِ
- 2136 وَقِيلَ: بَعْدَ السَّقِيَّاتِ
- 2137 وَتَجِبُ .. بِبُذُو صَلاَحِ الثَّمَرِ، وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ

- 2138 وَيُسَنُّ .. خَرَصُ الثَّمَرِ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ
- 2139 وَالْمَشْهُورُ: إِذْخَالَ جَمِيعِهِ فِي الْخَرَصِ
- 2140 وَأَنَّهُ يَكْفِي .. خَارِصٌ
- 2141 وَشَرْطُهُ: الْعَدَالَةُ
- 2142 وَكَذَا .. الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ فِي الْأَصَحِّ
- 2143 فَإِذَا خَرَصَ .. فَلَا ظَهْرَ أَنْ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَرِ، وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ الثَّمَرُ
- 2144 وَالزَّيْبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ
- 2145 وَيُشْتَرَطُ: التَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ
- 2146 وَقَبُولُ الْمَالِكِ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 2147 وَقِيلَ: يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الْخَرَصِ
- 2148 فَإِذَا ضَمِنَ .. جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ الْخُرُوصِ بَيْنًا وَغَيْرِهِ
- 2149 وَلَوْ ادَّعَى هَلَكَ الْخُرُوصِ بِسَبَبٍ خَفِيَ كَسْرِقَةٍ
- 2150 أَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ
- 2151 فَإِنْ لَمْ يُعْرِفِ الظَّاهِرُ .. طُولِبَ بَيِّنَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ
- 2152 ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الْهَلَكَ بِهِ
- 2153 وَلَوْ ادَّعَى حَيْفَ الْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ .. لَمْ يُقْبَلْ
- 2154 أَوْ بِمُحْتَمَلٍ .. قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ

بَابُ زَكَاةِ النَّقْرِ

2155

نِصَابُ الْفِضَّةِ: مِثَّتَا دِرْهَمٍ

2156

وَالذَّهَبِ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا يَوْزَنُ مَكَّةَ

2157

وَزَكَائِمُهُمَا: رُبْعُ عَشْرِ

2158

وَلَا شَيْءَ .. فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا

2159

وَلَوْ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجْهَلْ أَكْثَرُهُمَا .. زُكِّيَ الْأَكْثَرُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُزِيَ

2160

وَيُزَكَّى .. الْمَحْرَمُ مِنْ حُلِيِّ وَغَيْرِهِ

2161

لَا .. الْمُبَاحُ فِي الْأَظْهَرِ

2162

فَمِنْ الْمَحْرَمِ: الْإِنَاءُ، وَالسَّوَارُ وَالْحَلْخَالُ لِلْبَسِ الرَّجُلِ

2163

فَلَوْ اتَّخَذَ سَوَارًا بِلَا قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدٍ إِجَارَتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ .. فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصَحِّ

2164

وَكَذَا .. لَوْ انْكَسَرَ الْحُلِيُّ وَقَصَدَ إِصْلَاحَهُ

2165

- 2166 وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ .. حُلِيُّ الذَّهَبِ إِلَّا الْأَنْفَ وَالْأَثْمَلَةَ وَالسِّنَّ، لَا الْإِصْبَعَ
- 2167 وَيَحْرُمُ .. سِنُّ الْحَاتِمِ عَلَى الصَّحِيحِ
- 2168 وَيَحِلُّ لَهُ مِنْ الْفِضَّةِ .. الْحَاتِمُ
- 2169 وَحِلْيَةُ آلَاتِ الْحَرْبِ كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالْمِنْطَقَةِ
- 2170 لَا .. مَا لَا يَلْبَسُهُ كَالسَّرَجِ وَاللِّجَامِ فِي الْأَصَحِّ
- 2171 وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ .. حِلْيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ
- 2172 وَلَهَا .. لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- 2173 وَكَذَا .. مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي الْأَصَحِّ
- 2174 وَالْأَصَحُّ: تَحْرِيمُ الْمُبَالِغَةِ فِي السَّرَفِ كَخَلْخَالٍ وَزُنْهُ مِثَّتَا دِينَارٍ
- 2175 وَكَذَا .. إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ الْحَرْبِ
- 2176 وَجَوَازُ .. تَحْلِيَةِ الْمُصَحَفِ بِفِضَّةٍ
- 2177 وَكَذَا .. لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ
- 2178 وَشَرَطُ زَكَاةِ النَّقْدِ: الْحَوُلُ
- 2179 وَلَا زَكَاةَ .. فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْرِنِ وَالرَّكَازِ وَالتَّجَارَةِ

2180

مَنْ اسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ .. لَزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ

2181

وَفِي قَوْلٍ: الْخُمْسُ

2182

وَفِي قَوْلٍ: إِنْ حَصَلَ بَتَعَبٍ .. فَرُبْعُ عَشْرِهِ

2183

وَالْأَوَّلُ .. فَخُمُسُهُ

2184

وَيُشْتَرَطُ .. النَّصَابُ لَا الْحَوْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا

2185

وَيُضْمُّ .. بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ

2186

وَلَا يُشْتَرَطُ .. اتِّصَالُ النَّيْلِ عَلَى الْجَدِيدِ

2187

وَإِذَا قُطِعَ الْعَمَلُ بَعْدَهُ .. ضُمَّ

2188

وَالْأَوَّلُ .. فَلَا يُضْمُّ الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي

2189

وَيُضْمُّ .. الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ

2190

كَمَا يُضْمُّهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بَغَيْرِ الْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ

2191

- 2192 وَفِي الرِّكَازِ.. الْخُمْسُ
- 2193 يُصْرَفُ .. مَصْرَفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ
- 2194 وَشَرْطُهُ: النَّصَابُ وَالنَّقْدُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 2195 لَا .. الْحَوْلُ
- 2196 وَهُوَ: الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ
- 2197 فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيٌّ عُلِمَ مَالِكُهُ.. فَلَهُ
- 2198 وَإِلَّا.. فَلَقُطْعَةٌ
- 2199 وَكَذَا.. إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الضَّرَبَيْنِ هُوَ
- وَأَيْتِمَا يَمْلِكُهُ .. الْوَاجِدُ
- 2200
- 2201 وَتَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ .. إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاةٍ
- 2202 فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ .. فَلَقُطْعَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 2203 أَوْ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ .. فَلِلشَّخْصِ إِنْ ادَّعَاهُ
- 2204 وَإِلَّا.. فَلِمَنْ مِلْكٌ مِنْهُ
- 2205 وَهَكَذَا.. حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي
- 2206 وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ.. صُدِّقَ ذُو الْيَدِ الْيَمِينِ

فصل

- 2207
- 2208 شَرُطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ .. الْحَوْلُ
- 2209 وَالنِّصَابُ مُعْتَبَرًا .. بِأَخْرِ الْحَوْلِ
- 2210 وَفِي قَوْلٍ: بِطَرَفَيْهِ
- 2211 وَفِي قَوْلٍ: بِجَمِيعِهِ
- 2212 فَعَلَى الْأَظْهَرِ: لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ، وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ ،
- 2213 وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً .. فَلَا صَحَّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ
- 2214 وَيُبْتَدِئُ حَوْلَهَا مِنْ شِرَائِهَا
- 2215 وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ، وَقِيمَةُ الْعَرَضِ دُونَ النَّصَابِ .. فَلَا صَحَّ أَنَّهُ يُبْتَدِئُ حَوْلًا،
- 2216 وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ
- 2217 وَيَصِيرُ عَرَضُ التِّجَارَةِ لِلْقُنْيَةِ .. بِنَيْتِهَا
- 2218 وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرَضُ لِلتِّجَارَةِ .. إِذَا اقْتَرَنْتَ نَيْتَهَا بِكَسْبِهِ بِمُعَاوَضَةٍ كَثْرَاءٍ
- 2219 وَكَذَا .. الْمَهْرُ وَعَوَاضُ الْخُلْعِ فِي الْأَصَحِّ
- 2220 لَا .. بِالْهَبَةِ وَالْإِحْطَابِ وَالِاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ
- 2221 وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدٍ نَصَابٍ .. فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ مِلْكِ النَّقْدِ
- 2222 أَوْ دُونَهُ أَوْ بَعَرَضٍ قُنْيَةٍ .. فَمِنْ الشَّرَاءِ
- 2223 وَقِيلَ: إِنْ مَلَكَهُ بِنَصَابٍ سَائِمَةٍ .. بَنَى عَلَى حَوْلِهَا
- 2224 وَيُضْمُّ .. الرَّبْحَ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْصَحْ
- 2225 لَا .. إِنْ نَصَّ فِي الْأَظْهَرِ
- 2226 وَالْأَصَحُّ: أَنَّ وَلَدَ الْعَرَضِ وَنَمَرَهُ .. مَالُ تِجَارَةٍ
- 2227 وَأَنَّ حَوْلَهُ .. حَوْلُ الْأَصْلِ

- 2228 وَوَاجِبُهَا.. رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ
- 2229 فَإِنْ مُلِكَ بِتَقْدِيرٍ .. قَوْمٌ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنَصَابٍ
- 2230 وَكَذَا .. دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ
- 2231 أَوْ بَعَرَضٍ .. فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ
- 2232 فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نَصَابًا .. قَوْمٌ بِهِ
- 2233 فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا .. قَوْمٌ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ
- 2234 وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ
- 2235 وَإِنْ مُلِكَ بِتَقْدِيرٍ وَعَرَضٍ .. قَوْمٌ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ
- 2236 وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ
- 2237 وَتَجِبُ .. فِطْرَةُ عَبْدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا
- 2238 وَلَوْ كَانَ الْعَرَضُ سَائِمَةً، فَإِنْ كَمَلَ نَصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ فَقَطَّ .. وَجِبَتْ
- 2239 أَوْ نَصَابُهُمَا .. فَزَكَاةُ الْعَيْنِ فِي الْجَدِيدِ
- 2240 فَعَلَى هَذَا: لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ ؛
- 2241 بِأَنْ اشْتَرَى بِهَا لَهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نَصَابَ سَائِمَةٍ ..
- 2242 فَالْأَصَحُّ: وَجُوبُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِتِمَامِ حَوْلِهَا
- 2243 ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلًا لَزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا
- 2244 وَإِذَا قُلْنَا: عَامِلُ الْقِرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرَّبْحَ بِالظُّهُورِ .. فَعَلَى الْمَالِكِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ
- 2245 فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ .. حُسِبَتْ مِنَ الرَّبْحِ فِي الْأَصَحِّ
- 2246 وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ .. لَزِمَ الْمَالِكُ زَكَاةُ رَأْسِ الْمَالِ
- 2247 وَحَصَّتْهُ مِنَ الرَّبْحِ
- 2248 وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَلْزِمُ الْعَامِلَ .. زَكَاةُ حَصَّتِهِ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

- 2249
- 2250 تَجِبُ ... بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ
- 2251 فَتُخْرَجُ .. عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ
- 2252 وَيُسَنُّ .. أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ
- 2253 وَيَحْرُمُ .. تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ
- 2254 وَلَا فِطْرَةٌ .. عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ
- 2255 وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ
- 2256 وَلَا .. رَقِيقٍ
- 2257 وَفِي الْمَكَاتِبِ .. وَجْهٌ
- 2258 وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ .. يَلْزِمُهُ قِسْطُهُ
- 2259 وَلَا .. مُعْسِرٍ
- 2260 فَمَنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ .. فَمُعْسِرٌ
- 2261 وَيُشْتَرَطُ .. كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ
- 2262 وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ .. لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ
- 2263 لَكِنْ لَا يَلْزِمُ الْمُسْلِمَ .. فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ
- 2264 وَلَا الْعَبْدَ .. فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ
- 2265 وَلَا الْإِبْنَ .. فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ
- 2266 وَفِي الْإِبْنِ .. وَجْهٌ

- 2267 وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا .. فَلَا ظَهْرَ: أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا
- 2268 وَكَذَا .. سَيِّدُ الْأَمَةِ
- 2269 قُلْتُ: الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ: لَا يَلْزَمُ الْحُرَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 2270 وَلَوْ انْقَطَعَ خَبَرُ الْعَبْدِ .. فَلَمَذْهَبُ: وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ
- 2271 وَقِيلَ: إِذَا عَادَ
- 2272 وَفِي قَوْلٍ: لَا شَيْءَ
- 2273 وَالْأَصْحُ: أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بَعْضُ صَاعٍ .. يَلْزَمُهُ
- 2274 وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضُ الصَّيْعَانِ .. قَدَّمَ نَفْسَهُ ثُمَّ زَوْجَتَهُ
- 2275 ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ، ثُمَّ الْأَبَ، ثُمَّ الْأُمَّ، ثُمَّ الْكَبِيرَ
- 2276 وَهِيَ: صَاعٌ، وَهُوَ: سِتِّائَةٌ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ
- 2277 قُلْتُ: وَالْأَصْحُ: سِتِّائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ
- 2278 لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 2279 وَجِنْسُهُ: الْقَوْتُ الْمَعَشَرُ
- 2280 وَكَذَا .. الْأَقْطُ فِي الْأَظْهَرِ
- 2281 وَتَجِبُ .. مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ
- 2282 وَقِيلَ: قُوْتُهُ
- 2283 وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ

2284

وَيُجْزَى .. الْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى

2285

وَلَا عَكْسَ

2286

وَالِإِعْتِبَارُ بِالْقِيَمَةِ .. فِي وَجْهِ

2287

وَبِزِيَادَةِ الْإِقْتِيَاتِ .. فِي الْأَصَحِّ

2288

فَالْبُرُّ .. خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَرْزِ

2289

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الشَّعِيرَ .. خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ

2290

وَأَنَّ التَّمَرَ .. خَيْرٌ مِنَ الزَّيْبِ

2291

وَلَهُ .. أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوْتٍ

2292

وَعَنْ قَرِيْبِهِ أَعْلَى مِنْهُ

2293

وَلَا يُبْعَضُ .. الصَّاعُ

2294

وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا .. تَخَيَّرَ

2295

وَالْأَفْضَلُ: أَشْرَفُهَا

2296

وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ .. فَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِقُوْتِ بَلَدِ الْعَبْدِ

2297

قُلْتُ: الْوَاجِبُ .. الْحَبُّ السَّلِيمُ

2298

وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ .. جَازَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذَنَ، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ

2299

وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ .. لَزِمَ الْمُوْسِرَ نِصْفُ صَاعٍ

2300

وَلَوْ أَيْسَرَا وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا .. أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الْأَصَحِّ،

2301

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ مَنْ تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ

2302

2303

2304

2305

شَرُطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ :

الْإِسْلَامُ

وَالْحُرِّيَّةُ

2306

وَتَلَزَمُ .. الْمُزْتَدُّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ

2307

دُونَ الْمَكَاتِبِ

2308

وَتَجِبُ .. فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ

2309

وَكَذَا .. عَلَى مَنْ مَلَكَ بَعْضُهُ الْخُرَّ نَصَابًا فِي الْأَصَحِّ

2310

وَفِي الْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّ وَالْمَجْحُودِ فِي الْأَظْهَرِ

2311

وَلَا يَجِبُ .. دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ

2312

وَالْمُسْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ

2313

وَقِيلَ: فِيهِ الْقَوْلَانِ

2314

وَتَجِبُ .. فِي الْحَالِ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ

2315

وَالْأَلَا .. فَكَمَغْضُوبٍ

2316

وَالدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً

2317

أَوْ غَيْرَ لَا زِمَ كَمَالِ كِتَابَةٍ .. فَلَا زَكَاةَ

2318

أَوْ عَرْضًا أَوْ نَقْدًا .. فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ

2319

وَفِي الْجَدِيدِ: إِنْ كَانَ حَالًا وَتَعَدَّرَ أَخْذَهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ .. فَكَمَغْضُوبٍ

2320

وَإِنْ تَيَسَّرَ .. وَجَبَ تَرْكِتُهُ فِي الْحَالِ

2321

أَوْ مُوَجَّلاً .. فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمَغْضُوبٍ

2322

وَقِيلَ: يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ

2323

وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ .. وَجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ

2324

وَالثَّالِثُ: يَمْنَعُ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَهُوَ النَّقْدُ وَالْعَرْضُ

2325

فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ، فَحَالَ الْحَوْلُ فِي الْحَجْرِ .. فَكَمَعُصُوبٍ

2326

وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنٌ آدِمِيٌّ فِي تَرْكَةٍ .. قُدِّمَتْ

2327

وَفِي قَوْلٍ: الدَّيْنُ

2328

وَفِي قَوْلٍ: يَسْتَوِيَانِ

2329

وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ اخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمْلُكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ

2330

وَالْجَمِيعُ صَنْفٌ زَكَوِيٌّ

2331

وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نَصَابًا

2332

أَوْ بَلَغَهُ الْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الْخَلْطَةِ .. وَجَبَتْ زَكَاتُهَا

2333

وَالْأَوَّلُ .. فَلَا

2334

وَلَوْ أَصْدَقَهَا نَصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا .. لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْإِصْدَاقِ

2335

وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا .. فَلَا أَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرَجَ إِلَّا زَكَاةُ مَا اسْتَقَرَّ

2336

فِيخْرُجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى .. زَكَاةَ عِشْرِينَ

2337

وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ .. زَكَاةَ عِشْرِينَ: لِسَنَةِ

2338

وَعِشْرِينَ: لِسَتَيْنِ

2339

وَلِتَمَامِ الثَّالِثَةِ .. زَكَاةَ أَرْبَعِينَ: لِسَنَةِ

2340

وَعِشْرِينَ: لِثَلَاثِ سِنِينَ

2341

وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ .. زَكَاةَ سِتِّينَ: لِسَنَةِ

2342

وَعِشْرِينَ: لِأَرْبَعِ

2343

وَالثَّانِي: يُخْرَجُ لِتَمَامِ الْأُولَى .. زَكَاةَ الثَّمَانِينَ

فصل

2344

2345

2346

تَجِبُ .. الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ
وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ

2347

2348

وَلَهُ .. أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ
وَكَذَا .. الظَّاهِرُ عَلَى الْجَدِيدِ

2349

2350

2351

وَلَهُ .. التَّوَكُّيلُ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْإِمَامِ
وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْإِمَامِ .. أَفْضَلُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِزًا

2352

2353

2354

2355

2356

2357

2358

2359

2360

2361

2362

2363

2364

وَتَجِبُ .. النِّيَّةُ فَيَنْبَغِي: (هَذَا فَرَضُ زَكَاةِ مَالِي)
أَوْ (فَرَضُ صَدَقَةِ مَالِي) وَنَحْوَهُمَا
وَلَا يَكْفِي .. (هَذَا فَرَضُ مَالِي)
وَكَذَا .. الصَّدَقَةُ فِي الْأَصَحِّ
وَلَا يَجِبُ .. تَعْيِينُ الْمَالِ
وَلَوْ عَيْنَ .. لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ
وَتَلَزَمُ الْوَلِيَّ .. النِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ
وَتَكْفِي .. نِيَّةُ الْمُوَكَّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصَحِّ
وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَنْوِيَ الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ أَيْضًا
وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ .. كَفَتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ
فَإِنْ لَمْ يَنْوِ .. لَمْ يُجْزِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ
وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَلْزَمُ السُّلْطَانُ .. النِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ الْمُتَمَتِّعِ
وَأَنَّ نِيَّتَهُ .. تَكْفِي

فصل^{١٨}

2365

2366 لَا يَصِحُّ .. تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مِلْكِ النَّصَابِ

2367 وَيَجُوزُ .. قَبْلَ الْحَوْلِ

2368 وَلَا تُعَجَّلُ .. لِعَامَيْنِ فِي الْأَصَحِّ

2369 وَلَهُ .. تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ

2370 وَالصَّحِيحُ: مَنَعُهُ قَبْلَهُ

2371 وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ .. إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهِ

2372 وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ

2373 وَيَجُوزُ .. بَعْدَهُمَا

2374 وَشَرَطُ إِجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ: بَقَاءُ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ

2375 وَكَوْنُ الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحِقًّا

2376 وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ .. لَمْ يُجْزِهِ

2377 وَلَا يُضَرُّ .. غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ

- 2378 وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمُعَجَّلُ زَكَاةً .. اسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ الْإِسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ
- 2379 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: (هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةُ فَقَطْ) .. اسْتَرَدَّ
- 2380 وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ .. لَمْ يَسْتَرَدَّ
- 2381 وَأَمَّا لَوْ اخْتَلَفَا فِي مُثَبِّتِ الْإِسْتِرْدَادِ .. صُدِّقَ الْقَابِضُ بِيَمِينِهِ
- 2382 وَمَتَى ثَبَتَ وَالْمُعَجَّلُ تَالِفٌ .. وَجَبَ ضَمَانُهُ
- 2383 وَالْأَصَحُّ: اعْتِبَارُ قِيمَتِهِ وَقَتِ الْقَبْضِ
- 2384 وَأَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ نَاقِصًا .. فَلَا أَرَشَ
- 2385 وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرَدُّ .. زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً
- 2386 وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ .. يُوجِبُ الضَّمَانَ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ
- 2387 وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ .. فَلَا
- 2388 وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ .. فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يَغْرُمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ
- 2389 وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ .. لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ
- 2390 وَهِيَ: تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقُ شَرِكَةٍ
- 2391 وَفِي قَوْلٍ: تَعَلُّقُ الرَّهْنِ
- 2392 وَفِي قَوْلٍ: بِالذِّمَّةِ
- 2393 فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا .. فَلَا ظَهْرَ: بُطْلَانُهُ فِي قَدْرِهَا، وَصِحَّتْهُ فِي الْبَاقِي

كِتَابُ الصَّيَامِ

2394

يَحِبُّ .. صَوْمَ رَمَضَانَ

2395

بِإِكْمَالِ .. شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ

2396

أَوْ رُؤْيَا الْهَلَالِ

2397

وَبُتُوهُ رُؤْيَاهُ .. بِعَدْلِ

2398

وَفِي قَوْلٍ: عَدْلَانِ

2399

وَشَرَطُ الْوَاحِدِ: صِفَةُ الْعُدُولِ فِي الْأَصَحِّ

2400

لَا .. عَبْدٌ وَامْرَأَةٌ

2401

وَإِذَا صُمْنَا بِعَدْلِ وَلَمْ نَرَ الْهَلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ .. أَفْطَرْنَا فِي الْأَصَحِّ

2402

وَإِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً

2403

وَإِذَا رُئِيَ بِلَدٍ .. لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصَحِّ

2404

وَالْبَعِيدُ: مَسَافَةُ الْقَصْرِ

2405

وَقِيلَ: بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِغِ

2406

قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

2407

وَإِذَا لَمْ تُنَوِّجْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخِرِ، فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَا .. فَلَا أَصَحَّ: أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا

2408

وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْآخِرِ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَا .. عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَصَّى يَوْمًا

2409

وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيَّدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ .. فَلَا أَصَحَّ: أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ

2410

فصل^{٢٩}

2411

2412

النِّيَّةُ .. شَرْطٌ لِلصَّوْمِ

2413

وَيُشْتَرَطُ لِفَرَضِهِ .. التَّبَيُّتُ

2414

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ .. النِّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ

2415

وَأَنَّهُ لَا يَصْرُ .. الْأَكْلُ وَالْجَمَاعُ بَعْدَهَا

2416

وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ .. التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ

2417

وَيَصِحُّ .. النَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ

2418

وَكَذَا .. بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ

2419

وَالصَّحِيحُ: اشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ

2420

وَيَجِبُ .. التَّعْيِينُ فِي الْفَرَضِ

2421

وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ: أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى

2422

وَفِي الْأَدَاءِ وَالْفَرْضِيَّةِ وَالْإِصَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .. الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ

2423

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ .. تَعْيِينُ السَّنَةِ

2424

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ، فَكَانَ مِنْهُ .. لَمْ يَقَعْ عَنْهُ

2425

إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلٍ مَنْ يَثِقُ بِهِ

2426

مِنْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ رُشْدَاءَ

2427

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ .. أَجْزَأُهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ

2428

وَلَوْ اشْتَبَهَ .. صَامَ شَهْرًا بِالْاجْتِهَادِ

2429

فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ .. أَجْزَأُهُ

2430

وَهُوَ .. قَضَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ

2431

فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًا .. لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ

2432

وَلَوْ غَلِطَ بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ .. لَزِمَهُ صَوْمُهُ

2433

وَالْأَ .. فَالْجَدِيدُ وَجُوبُ الْقَضَاءِ

2434

وَلَوْ نَوَتْ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دِمَهِهَا، ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا .. صَحَّ إِنْ تَمَّ لَهَا فِي اللَّيْلِ أَكْثَرُ الْحَيْضِ

2435

وَكَذًا .. قَدَّرُ الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ

فصل

2436

2437

شَرَطُ الصَّوْمِ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجَمَاعِ

2438

وَالِاسْتِقَاءَةَ

2439

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ.. بَطَلَ

2440

وَأِنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ.. فَلَا بَأْسَ

2441

وَكَذَا.. لَوْ اقْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفْظَهَا فِي الْأَصَحِّ

2442

فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاعِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ.. فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمَجِّجْهَا

2443

فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَلَتْ الْجَوْفَ.. أَفْطَرَ فِي الْأَصَحِّ

2444

وَوُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا

2445

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ تَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ أَوِ الدَّوَاءَ.

2446

فَعَلَى الْوُجْهِينِ: بَاطِنُ الدِّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالْأَمْعَاءِ وَالْمَثَانَةِ.. مُفْطَرٌّ بِالِاسْتِعَاظِ أَوِ الْأَكْلِ أَوِ الْحَقْنَةِ

2447

أَوِ الْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ وَنَحْوَهُمَا

2448

وَالْتَقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأُذُنِ وَالْإِحْلِيلِ.. مُفْطَرٌّ فِي الْأَصَحِّ

2449

وَشَرَطُ الْوَاصِلِ: كَوْنُهُ مِنْ مَنَفَذٍ مَفْتُوحٍ

2450

فَلَا يَضُرُّ.. وَوُصُولُ الدُّهْنِ بِتَشْرِبِ الْمَسَامِّ

2451

وَلَا الْإِكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ

2452

وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ

2453

فَلَوْ وَصَلَ جَوْفُهُ ذُبَابٌ، أَوْ بَعُوضَةٌ، أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ، وَغَرَبَلَةُ الدَّقِيقِ.. لَمْ يُفْطَرْ

2454

وَلَا يُفْطَرُ... بِيَلْعَ رِيْقَهُ مِنْ مَعْدِنِهِ

2455

فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ

2456

أَوْ بَلَ خَيْطًا بِرِيْقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ

2457

أَوْ ابْتَلَعَ رِيْقَهُ مُخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّسًا.. أَفْطَرَ

2458

وَلَوْ جَمَعَ رِيْقَهُ فَاَبْتَلَعَهُ.. لَمْ يُفْطَرْ فِي الْأَصَحِّ

2459 وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْإِسْتِشْقَاقِ إِلَى جَوْفِهِ .. فَلَمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَعَ .. أَفْطَرَ

2460 وَإِلَّا .. فَلَا

2461 وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيْقُهُ .. لَمْ يُفْطَرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَجَبَّه

2462 وَلَوْ أُوجِرَ مُكْرَهَا .. لَمْ يُفْطَرْ

2463 فَإِنْ أَكْرَهَ حَتَّى أَكَلَ .. أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ

2464 قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: لَا يُفْطَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

2465 وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا .. لَمْ يُفْطَرْ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ فِي الْأَصَحِّ

2466 قُلْتُ: الْأَصَحُّ: لَا يُفْطَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

2467 وَالْجَمَاعُ .. كَالْأَكْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ

2468 وَعَنِ الْإِسْتِمْنَاءِ .. فَيُفْطَرُ بِهِ

2469 وَكَذَا .. خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ

2470 لَا .. فِكْرٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ

2471

وَتُكْرَهُ .. الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ

2472

وَالْأَوَّلَى لِغَيْرِهِ .. تَرْكُهَا

2473

قُلْتُ: هِيَ كَرَاهَةٌ تُحْرِمُ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

2474

وَلَا يُفْطَرُ .. بِالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ

2475

وَالِإِحْتِيَاظُ .. أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بَيِّعِينَ

2476

وَيَحِلُّ .. بِالِاجْتِهَادِ فِي الْأَصَحِّ

2477

وَيَجُوزُ .. إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ

2478

قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

2479

وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا وَبَانَ الْعَلَطُ .. بَطَلَ صَوْمُهُ

2480

أَوْ بَلَ ظَنَّ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَالَ .. صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ

2481

وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ .. صَحَّ صَوْمُهُ

2482

وَكَذَا .. لَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَتَرَاعَ فِي الْحَالِ

2483

فَإِنْ مَكَثَ .. بَطَلَ

فصل

شَرَطُ الصَّوْمِ:

الإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ جَمِيعَ النَّهَارِ

وَلَا يُضَرُّ.. النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْإِعْمَاءَ .. لَا يُضَرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ

وَلَا يَصِحُّ.. صَوْمُ الْعِيدِ

وَكَذَا.. التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ

وَلَا يَحِلُّ .. تَطَوُّعُ يَوْمِ الشَّكِّ بِلَا سَبَبٍ

فَلَوْ صَامَهُ .. لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ

وَلَهُ .. صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ

وَكَذَا.. لَوْ وَافَقَ عَادَةَ تَطَوُّعِهِ

وَهُوَ: يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَيْهِ، أَوْ شَهِدَ بِهَا صَبِيَّانٌ، أَوْ عَبِيدٌ، أَوْ فَسَقَةٌ

وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ.. بِشَكِّ

وَيُسَنُّ.. تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمَرٍ

وَالْأَوْلَى.. فَمَاءٌ

وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكِّ

وَلْيَصُنْ .. لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ، وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ

وَيُسْتَحَبُّ .. أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ

وَأَنْ يَخْتَرَزَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ وَذَوْقِ الطَّعَامِ وَالْعَلَكِ

وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: (اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)

وَأَنْ يُكْثِرَ فِي الصَّدَقَةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ

وَأَنْ يَعْتَكِفَ لَا سِيَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ

فصل

2506

2507

شَرُطٌ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَإِطَاقُهُ

2508

وَيُؤْمَرُ بِهِ.. الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ

2509

وَيُبَاحُ تَرْكُهُ: لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا

2510

وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا

2511

وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرِضٌ.. أَفْطَرَ

2512

وَأِنْ سَافَرَ.. فَلَا

2513

وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمِينَ، ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ.. جَازَ

2514

وَلَوْ أَقَامَ وَشَفِيَ.. حَرَّمَ الْفِطْرَ عَلَى الصَّحِيحِ

2515

وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ.. قَضِيَا

2516

وَكَذَا.. الْحَائِضُ، وَالْمُفْطِرُ بِلَا عُدْرِ، وَتَارَكَ النِّيَّةَ

2517

وَيَحِبُّ.. قَضَاءَ مَا فَاتَ بِالْإِغْمَاءِ، وَالرَّدَّةِ

2518

دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ، وَالصَّبِيِّ وَالْجُنُونِ

2519

وَإِذَا بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِمًا.. وَجَبَ إِمْتَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ

2520

وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِرًا، أَوْ أَفَاقَ، أَوْ أَسْلَمَ.. فَلَا قَضَاءَ فِي الْأَصَحِّ

2521

وَلَا يَلْزَمُهُمْ.. إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ

2522

وَيَلْزَمُ.. مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ

2523

لَا.. مُسَافِرًا وَمَرِيضًا زَالَ عُدْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ

2524

وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا.. فَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ

2525

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ.. مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ

2526

وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ.. مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ، بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ

فَصْلٌ

2527

2528

2529

2530

2531

2532

2533

2534

2535

2536

2537

2538

2539

2540

2541

2542

2543

2544

2545

2546

2547

2548

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَهَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ.. فَلَا تَدَارِكُ لَهُ وَلَا إِثْمَ

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ.. لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيَّهِ فِي الْجَدِيدِ

بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرَكَّتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ

وَكَذَا.. النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ

قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ

وَالْوَلِيُّ: كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ

وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ.. صَحَّ

لَا.. مُسْتَقِيلًا فِي الْأَصَحِّ

وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ.. لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ

وَفِي الْإِعْتِكَافِ.. قَوْلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَالْأَظْهَرُ: وَجُوبٌ.. الْمُدُّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكَبِيرِ

وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَا خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا.. وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ

أَوْ عَلَى الْوَلَدِ.. لَزِمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ فِي الْأَظْهَرِ

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْمَرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْفَادِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكِ

لَا.. الْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ

وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرَ.. لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ

وَالْأَصَحُّ: تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ

وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَهَاتَ.. أَخْرَجَ مِنْ تَرَكَّتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ: مُدُّ لِلْفَوَاتِ وَمُدُّ لِلتَّأْخِيرِ

وَمَصْرُفُ الْفِدْيَةِ: الْفُقَرَاءُ أَوْ الْمَسَاكِينُ

وَلَهُ.. صَرَفُ أَمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ

وَجِنْسُهَا: جِنْسُ الْفِطْرَةِ

فصل

2549

2550

تَجِبُ الْكَفَّارَةُ.. بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَثِمَ بِهِ سَبَبِ الصَّوْمِ

2551

وَلَا كَفَّارَةَ.. عَلَى نَاسٍ

2552

وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرَ رَمَضَانَ، أَوْ بَغَيْرِ جَمَاعٍ

2553

وَلَا مُسَافِرٍ جَامِعٍ بِنِيَّةِ التَّرْخُصِ

2554

وَكَذَا.. بِغَيْرِهَا فِي الْأَصَحِّ

2555

وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ نَهَارًا

2556

وَلَا مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ

2557

وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ.. بِطُلَانِ صَوْمِهِ

2558

وَلَا مَنْ زَنَى نَاسِيًا

2559

وَلَا مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزَّانَا مُتَرَخِّصًا

2560

وَالْكَفَّارَةُ.. عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ

2561

وَفِي قَوْلٍ: عَنْهُ وَعَنْهَا

2562

وَفِي قَوْلٍ: عَلَيْهَا كَفَّارَةُ أُخْرَى

2563 وَتَلَزِمُ .. مَنْ انْفَرَدَ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ

2564 وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ .. لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ

2565 وَحُدُوثِ السَّفَرِ بَعْدَ الْجَمَاعِ .. لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ

2566 وَكَذَا .. الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ

2567 وَيَجِبُ مَعَهَا .. قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ

2568 وَهِيَ : عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

2569 فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

2570 فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

2571 فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ .. اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَظْهَرِ

2572 فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ .. فَعَلَهَا

2573 وَالْأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ .. الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْغُلْمَةِ

2574 وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ .. صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

2575

2576

يُسَنُّ: صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

2577

وَعَرَفَةَ

2578

وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ

2579

وَأَيَّامِ الْبَيْضِ

2580

وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ

2581

وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ

2582

وَيُكْرَهُ.. إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ

2583

وَإِفْرَادُ السَّبْتِ

2584

وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ .. مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوَتْ حَقًّا

2585

وَمُسْتَحَبٌّ.. لِغَيْرِهِ

2586

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ نَطَوَّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ.. فَلَهُ قَطْعُهَا وَلَا قَضَاءَ

2587

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ.. حَرَّمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ صَوْمٌ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ

2588

وَكَذَا.. إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْأَصَحِّ، بَأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

- 2589 هُوَ.. مُسْتَحَبُّ كُلِّ وَقْتٍ
- 2590 وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .. أَفْضَلُ لِبَطْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- 2591 وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا .. لَيْلَةُ الْحَادِي أَوِ الثَّالِثِ وَالْعَشْرِينَ
- 2592 وَإِنَّمَا يَصِحُّ .. الإِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ
- 2593 وَالْجَامِعِ .. أَوَّلَى
- 2594 وَالْجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرَأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَرِزُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ
- 2595 وَلَوْ عَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي نَذْرِهِ الإِعْتِكَافَ .. تَعَيَّنَ
- 2596 وَكَذَا.. مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى فِي الْأَطْهَرِ
- 2597 وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ .. مَقَامَهُمَا وَلَا عَكْسَ
- 2598 وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى، وَلَا عَكْسَ
- 2600 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الإِعْتِكَافِ .. لُبُّ قَدْرِ يُسَمَّى عُكُوفًا
- 2601 وَقِيلَ: يَكْفِي مُرُورٌ بِلَا لُبِّ
- 2602 وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مَكْتُ نُحُو يَوْمٍ
- 2603 وَيَبْطُلُ .. بِالْجَمَاعِ
- 2604 وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةِ كَلَمَسٍ وَقُبْلَةٍ .. تُبْطِلُهُ إِنْ أُنْزَلَ
- 2605 وَإِلَّا .. فَلَا
- 2606 وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا .. فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ
- 2607 وَلَا يَصْرُ .. التَّطَيُّبُ وَالتَّزْيِينُ وَالْفِطْرُ
- 2608 بَلْ يَصِحُّ .. اعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ
- 2609 وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ .. لَزِمَهُ
- 2610 وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا، أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا .. لَزِمَاهُ
- 2611 وَالْأَصَحُّ: وَجُوبُ جَمْعِهِمَا

- 2612 وَيُشْتَرَطُ .. نِيَّةُ الْإِعْتِكَافِ
- 2613 وَيَنْوِي فِي النَّذْرِ .. الْفَرْضِيَّةَ
- 2614 وَإِذَا أَطْلَقَ .. كَفَّتُهُ، وَإِنْ طَالَ مُكُتُّهُ
- 2615 لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ .. احتَاجَ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ
- 2616 وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ: فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .. لَزِمَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ
- 2617 أَوْ لَهَا .. فَلَا
- 2618 وَقِيلَ: إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ .. اسْتَأْنَفَ
- 2619 وَقِيلَ: لَا يَسْتَأْنَفُ مُطْلَقًا
- 2620 وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً، فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ السَّابِعَ .. لَمْ يَحِبْ اسْتِثْنَاءُ النَّيَّةِ
- 2621 وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَغُسَلَ الْجَنَابَةَ .. وَجَبَ
- 2622 وَشَرَطُ الْمُعْتَكِفِ:
- 2623 الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالنَّفَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ
- 2624 وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ .. بَطَلَ
- 2625 وَالْمَذْهَبُ: بِطُلَانِ مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِيهِمَا الْمُتَتَابِعِ
- 2626 وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ .. لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يَخْرُجْ
- 2627 وَيُحْسَبُ زَمَنُ الْإِغْمَاءِ مِنَ الْإِعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ
- 2628 أَوْ الْحَيْضِ .. وَجَبَ الْخُرُوجُ
- 2629 وَكَذَا .. الْجَنَابَةُ إِنْ تَعَذَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ
- 2630 فَلَوْ أَمَكَّنَ .. جَاَزَ الْخُرُوجُ، وَلَا يَلْزَمُ
- 2631 وَلَا يُحْسَبُ .. زَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا الْجَنَابَةِ

فصل

2632

إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً .. لَزِمَهُ

2633

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّابِعُ بِلاَ شَرْطٍ

2634

وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا .. لَمْ يَجْزِ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ

2635

وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأُسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّابِعِ وَفَاتَتْهُ .. لَزِمَهُ التَّابِعُ فِي الْقَضَاءِ

2636

وَأِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ .. لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْقَضَاءِ

2637

وَإِذَا ذَكَرَ التَّابِعَ وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ .. صَحَّ الشَّرْطُ فِي الْأَظْهَرِ

2638

وَالزَّمَانُ الْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ .. لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ

2639

وَأِلَّا .. فَيَجِبُ

2640

وَيَنْقَطِعُ التَّابِعُ .. بِالْخُرُوجِ بِلاَ عُذْرِ

2641

وَلَا يَضُرُّ .. إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ

2642

وَلَا .. الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

2643

وَلَا يَجِبُ .. فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ

2644

وَلَا يَضُرُّ .. بَعْدُهَا إِلَّا أَنْ يَفْحَشَ فَيَضُرَّ فِي الْأَصَحِّ

2645

وَلَوْ عَادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ .. لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يَطُلْ وَقُوفُهُ

2646

أَوْ يَعْدِلُ عَنْ طَرِيقِهِ

2647

وَلَا يَنْقَطِعُ التَّابِعُ .. بِمَرَضٍ يُخَوِّجُ إِلَى الْخُرُوجِ

2648

وَلَا .. بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْإِعْتِكَافِ

2649

فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ .. انْقَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ

2650

وَلَا .. بِالْخُرُوجِ نَاسِيًا عَلَى الْمَذْهَبِ

2651

وَلَا .. بِخُرُوجِ الْمُؤَذِّنِ الرَّائِبِ إِلَى مَنَارَةٍ مُتَفَصِّلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ فِي الْأَصَحِّ

2652

وَيَجِبُ .. قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالْأَعْدَارِ إِلَّا وَقْتُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

2653

كِتَابُ الْحَجِّ

2654

2655

هُوَ.. فَرَضَ

2656

وَكَذَا.. الْعُمْرَةُ فِي الْأَظْهَرِ

2657

وَشَرَطُ صِحَّتِهِ: الْإِسْلَامُ

2658

فَلِلَّوِيِّ.. أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ

2659

وَالْمَجْنُونِ

2660

وَأَيْتَاهَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ.. مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ

2661

وَأَيْتَاهَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.. بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ الْمُكَلَّفُ الْحُرَّ

2662

فَيُجْزَى.. حَجُّ الْفَقِيرِ

2663

دُونَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ

2664

وَشَرَطُ وُجُوبِهِ:

2665

الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالْحُرِّيَّةُ

2666

وَالِإِسْتِطَاعَةُ، وَهِيَ نَوَعَانِ:

2667

أَحَدُهُمَا: اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةِ وَلَهَا شُرُوطُ:

2668

أَحَدُهَا: وُجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَّتِهِ

2669

وَمُؤْنَةُ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ

2670

وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْلِدُهُ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ... لَمْ تُشَرَطْ نَفَقَةُ الْإِيَابِ

2671

فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ كُلَّ يَوْمٍ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ... لَمْ يُكَلَّفِ الْحَجَّ

2672

وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ... كُفِّ

- 2673 الثَّانِي: وَجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحَلَتَانِ
- 2674 فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ .. اشْتَرَطَ وَجُودُ مُحْمِلٍ
- 2675 وَاشْتَرَطَ شَرِيكُ يَجْلِسُ فِي الشَّقِّ الْآخِرِ
- 2676 وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ .. يَلْزِمُهُ الْحَجُّ
- 2677 فَإِنْ ضَعُفَ .. فَكَالْبَعِيدِ
- 2678 وَيُشْتَرَطُ .. كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ
- 2679 وَمُؤْنَةٍ مِنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ
- 2680 وَالْأَصَحُّ: اشْتَرَا .. كَوْنَهُ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ
- 2681 وَعَبْدٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِحُدُومَتِهِ
- 2682 وَأَنَّهُ يَلْزِمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا
- 2683 الثَّلَاثُ: أَمِنْ الطَّرِيقِ
- 2684 فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبْعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصِيدًا وَلَا طَرِيقَ سِوَاهُ .. لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ
- 2685 وَالْأَطْهَرُ: وَجُوبٌ .. رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ
- 2686 وَأَنَّهُ يَلْزِمُهُ .. أَجْرَةُ الْبَذْرِقَةِ
- 2687 وَيُشْتَرَطُ .. وَجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ
- 2688 وَهُوَ: الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
- 2689 وَعَلَفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ
- 2690 وَفِي الْمَرْأَةِ: أَنْ يُخْرِجَ مَعَهَا زَوْجًا، أَوْ مُحَرَّمًا أَوْ نِسْوَةً ثِقَاتٌ
- 2691 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ .. وَجُودُ مُحَرَّمٍ لِإِحْدَاهُنَّ
- 2692 وَأَنَّهُ يَلْزِمُهَا .. أَجْرَةُ الْمُحَرَّمِ إِذَا لَمْ يُخْرِجْ إِلَّا بِهَا

- 2693 الرَّابِعُ: أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ
- 2694 وَعَلَى الْأَعْمَى .. الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا، وَهُوَ كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرَأَةِ
- 2695 وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ .. كَغَيْرِهِ
- 2696 لَكِنْ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِ، بَلْ يُخْرَجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ أَوْ يَنْصَبُ شَخْصًا لَهُ
- 2697 النَّوْعُ الثَّانِي: اسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ
- 2698 فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ .. وَجَبَ الْإِحْجَاؤُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِتِهِ
- 2699 وَالْمَعْصُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أَجْرَةً مَنْ يُحْجُّ عَنْهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ .. لَزِمَهُ
- 2700 وَيُسْتَرَطُّ .. كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَيَمْنَحُ حَجَّ بِنَفْسِهِ
- 2701 لَكِنْ لَا يُسْتَرَطُّ .. نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا
- 2702 وَلَوْ بَدَلَ وَلَدِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ مَالًا لِلْأَجْرَةِ .. لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ
- 2703 وَلَوْ بَدَلَ الْوَلَدِ الطَّاعَةِ .. وَجَبَ قَبُولُهُ
- 2704 وَكَذَا .. الْأَجْنَبِيُّ فِي الْأَصَحِّ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

- 2705
- 2706 وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيْالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
- 2707 وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ.. وَجْهٌ
- 2708 فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ .. انْعَقَدَ عُمْرَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ
- 2709 وَجَمِيعُ السَّنَةِ.. وَقْتُ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ
- 2710 وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ
- 2711 فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ.. نَفْسُ مَكَّةَ
- 2712 وَقِيلَ: كُلُّ الْحَرَمِ
- 2713 وَأَمَّا غَيْرُهُ.. فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ
- 2714 مِنَ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ
- 2715 وَمِنْ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ
- 2716 وَمِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ
- 2717 وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ: قَرْنٌ
- 2718 وَمِنْ الْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ
- 2719 وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يُحْرِمَ.. مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ
- 2720 وَيَجُوزُ.. مِنْ آخِرِهِ
- 2721 وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ :
- 2722 فَإِنْ حَازَى مِيقَاتًا .. أَحْرَمَ مِنْ مُحَازَاتِهِ
- 2723 أَوْ مِيقَاتَيْنِ .. فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَازَاتِهِمَا
- 2724 وَإِنْ لَمْ يُحَازِدْ .. أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ

- 2725 وَمَنْ مَسَّكَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَيْقَاتِ .. فَمَيْقَاتُهُ مَسَّكَهُ
- 2726 وَمَنْ بَلَغَ مَيْقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا، ثُمَّ أَرَادَهُ .. فَمَيْقَاتُهُ مَوْضِعُهُ
- 2727 وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيدًا .. لَمْ تَحْزُ مَجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ
- 2728 فَإِنْ فَعَلَ .. لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ
- 2729 إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا
- 2730 فَإِنْ لَمْ يَعُدْ .. لَزِمَهُ دَمٌ
- 2731 وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ.. فَلَا صَحْحَ: أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلْبُسِهِ بِنُسُكٍ .. سَقَطَ الدَّمُ
- 2732 وَإِلَّا .. فَلَا
- 2733
- 2734 وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يُحْرِمَ .. مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ
- 2735 وَفِي قَوْلٍ: مِنَ الْمَيْقَاتِ
- 2736 قُلْتُ: الْمَيْقَاتُ .. أَظْهَرُ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 2737 وَمَيْقَاتُ الْعُمْرَةِ:
- 2738 لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ .. مَيْقَاتُ الْحَجِّ
- 2739 وَمَنْ بِالْحَرَمِ .. يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ
- 2740 فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَآتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ .. أَجْزَأَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ وَعَلَيْهِ دَمٌ
- 2741 فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ .. سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 2742 وَأَفْضَلُ بِقَاعِ الْحِلِّ .. الْجُعْرَانَةُ ثُمَّ التَّنْعِيمُ ثُمَّ الْحُدَيْيَةُ

بَابُ الْإِحْرَامِ

2743

يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا، بَأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا

2744

وَمُطْلَقًا؛ بَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الْإِحْرَامِ

2745

وَالْتَّعْيِينَ .. أَفْضَلُ

2746

وَفِي قَوْلٍ: الْإِطْلَاقُ

2747

فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .. صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النَّسَكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالْأَعْمَالِ

2748

وَأِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ .. فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ

2749

وَلَهُ .. أَنْ يُحْرِمَ كِإِحْرَامِ زَيْدٍ

2750

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرَمًا .. انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا

2751

وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ .. لَمْ يَنْعَقِدْ

2752

وَأِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرَمًا .. انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كِإِحْرَامِهِ

2753

فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ .. جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا وَعَمِلَ أَعْمَالَ النَّسَكَيْنِ

2754

فصل^{١٩}

2755

2756

المُحْرَمُ .. يَنْوِي وَيُلَبِّي

2757

فَإِنْ لَبَّى بِلَا نِيَّةٍ .. لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ

2758

وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يَلْبُ .. انْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ

2759

وَيُسَنُّ:

2760

الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ، فَإِنْ عَجَزَ .. تَيَمَّمَ

2761

وَلِدُخُولِ مَكَّةَ

2762

وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

2763

وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةِ النَّحْرِ

2764

وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ

2765

وَأَنْ يُطَيَّبَ بَدَنُهُ لِلْإِحْرَامِ

2766

وَكَذَا .. ثَوْبُهُ فِي الْأَصَحِّ

2767

وَلَا بَأْسَ .. بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ

2768

وَلَا .. بِطَيِّبٍ لَهُ جِرْمٌ

2769

لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيَّبُ ثُمَّ لَبَسَهُ .. لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصَحِّ

2770

وَأَنْ تُخَضَّبَ الْمَرْأَةُ لِلْإِحْرَامِ يَدَيَهَا

- 2771 وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ عَنْ مَحِيطِ الثِّيَابِ
- 2772 وَيَلْبَسَ إِذَا رَأَى وَرْدَاءَ أَبِيضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ
- 2773 وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
- 2774 ثُمَّ الْأَفْضَلُ: أَنْ يُحْرِمَ إِذَا انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ
- 2775 أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَا شَاءَ
- 2776 وَفِي قَوْلٍ: يُحْرِمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ
- 2777 وَيُسْتَحَبُّ.. إِكْثَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ
- 2778 وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايِرِ الْأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهَبُوطٍ وَاخْتِلَافِ رُفَقَةٍ
- 2779 وَلَا تُسْتَحَبُّ.. فِي طَوَافِ الْقُدُومِ
- 2780 وَفِي الْقَدِيمِ: تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلا جَهْرٍ
- 2781 وَلَفْظُهَا: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)
- 2782 وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ.. قَالَ: (لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ)
- 2783 وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْسِيَتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ

بَابُ وُخُولِ مَكَّةَ

2784

2785

الْأَفْضَلُ: دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ

2786

وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلَهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوًى

2787

وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ

2788

وَيَقُولُ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ:

2789

(اللَّهُمَّ؛ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً،

2790

وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا،

2791

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ)

2792

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ .. مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ

2793

وَيَبْتَدِئُ .. بِطَوَافِ الْقُدُومِ

2794

وَيَخْتَصُّ طَوَافُ الْقُدُومِ .. بِحَاجِّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ

2795

وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنُسُكٍ .. اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ

2796

وَفِي قَوْلٍ: يَحِبُّ

2797

إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ

فصل^{١٨}

2798

2799 لِلطَّوَّافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ:

2800 أَمَّا الْوَاجِبَاتُ .. فَيُشْتَرَطُ:

2801 سَرُّ الْعَوْرَةِ

2802 وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ

2803 فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ .. تَوَضَّأَ وَبَنَى

2804 وَفِي قَوْلٍ: يَسْتَأْنِفُ

2805 وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

2806 مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَاضِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ

2807 فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ .. لَمْ يُحْسَبْ

2808 فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ .. ابْتَدَأَ مِنْهُ

2809 وَلَوْ مَشَى عَلَى السَّادِرَوَانِ، أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَارَاتِهِ

2810 أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتَحَتَيِ الْحِجْرِ وَخَرَجَ مِنَ الْأُخْرَى .. لَمْ يَصِحَّ طَوْفُهُ

2811 وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَسِّ .. وَجْهٌ

2812 وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ

وَأَمَّا السُّنُّ :

2813

2814

فَإِنْ يَطُوفَ مَا شِئًا

2815

وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقْبِلُهُ، وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ

2816

فَإِنْ عَجَزَ .. اسْتَلَمَ

2817

فَإِنْ عَجَزَ .. أَشَارَ بِيَدِهِ

2818

وَيُرَاعِي ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوَافَةٍ

2819

وَلَا يُقْبِلُ .. الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ

2820

وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا

2821

وَيَسْتَلِمُ .. الْيَمَانِيَّ

2822

وَلَا يُقْبِلُهُ

2823

وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ : (بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ،

2824

وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ)

2825

وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ الْبَابِ : (اللَّهُمَّ؛ إِنَّ الْبَيْتَ بُنِيَكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ، وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ)

2826

وَبَيْنَ الْيَمَانِيَيْنِ : (اللَّهُمَّ؛ أَتْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفَنَا عَذَابَ النَّارِ)

2827

وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ، وَمَأْثُورُ الدُّعَاءِ .. أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ

2828

وَأَنْ يَرْمِلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى؛ بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيُهُ مُقَارِبًا خُطَاهُ

2829

وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي

2830

وَيَخْتَصُّ الرَّمْلَ .. بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ

2831

وَفِي قَوْلٍ : بِطَوَافِ الْقُدُومِ

2832

وَلْيَقُلْ فِيهِ : (اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا)

- 2833 وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ
- 2834 وَكَذَا.. فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ
- 2835 وَهُوَ: جَعْلُ وَسْطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ
- 2836 وَلَا تَرْمُلُ .. الْمَرَأَةُ
- 2837 وَلَا تَضْطَبِعُ
- 2838 وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ
- 2839 فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلُ بِالْقُرْبِ لِرَحْمَةٍ .. فَالرَّمْلُ مَعَ بُعْدِ أَوَّلَى
- 2840 إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النِّسَاءِ .. فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوَّلَى
- 2841 وَأَنْ يُؤَالِيَ طَوَافَهُ
- 2842 وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَى: ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكَافِرُونَ﴾
- 2843 وَفِي الثَّانِيَةِ: (الْإِخْلَاصُ)
- 2844 وَيَجْهَرُ لَيْلًا
- 2845 وَفِي قَوْلٍ: تَحِبُّ الْمَوَالَةَ وَالصَّلَاةَ
- 2846 وَلَوْ حَمَلَ الْحَلَالَ مُحْرِمًا وَطَافَ بِهِ .. حُسِبَ لِلْمَحْمُولِ
- 2847 وَكَذَا.. لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ
- 2848 وَإِلَّا.. فَلَا صَحِّحٌ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ .. فَلَهُ
- 2849 وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهَا .. فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ

فصل

2850

2851

يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ

2852

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّافَا لِلْسَّعْيِ

2853

وَشَرْطُهُ:

2854

أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّافَا

2855

وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا

2856

ذَهَابُهُ مِنَ الصَّافَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى

2857

وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ

2858

بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

2859

وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ .. لَمْ يُعِدَّهُ

2860

وَيُسْتَحَبُّ .. أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ

2861

فَإِذَا رَقِيَ قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا،

2862

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

2863

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

2864

ثُمَّ يَدْعُو بِهَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا

2865

قُلْتُ: وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

2866

وَأَنْ يَمْشِيَ .. أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ

2867

وَيَعْدُو .. فِي الْوَسَطِ

2868

وَمَوْضِعُ النَّوَاعِينَ .. مَعْرُوفٌ

فصل

2869

يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ .. أَنْ يُخْطَبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً

2870

يَأْمُرُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ إِلَى مِنًى

2871

وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَرَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ

2872

وَيُخْرِجُ بِهِمْ مِنْ غَدٍ إِلَى مِنًى وَيَبْتَئُوا بِهَا

2873

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ .. قَصَدُوا عَرَافَاتٍ

2874

قُلْتُ: وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمْرَةٍ بِقُرْبِ عَرَافَاتٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

2875

ثُمَّ يُخْطَبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ

2876

ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا

2877

وَيَقِفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ

2878

وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ

2879

فَإِذَا غَرَبَتِ .. الشَّمْسُ قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ وَأَخْرَوْا الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوْهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعًا

2880

- 2881 وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ: حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَافَاتٍ
- 2882 وَإِنْ كَانَ مَرًّا فِي طَلَبِ آبٍ وَنَحْوِهِ بِشَرْطٍ.. كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُغْمَى عَلَيْهِ
- 2883 وَلَا بَأْسَ.. بِالنَّوْمِ
- 2884 وَوَقْتُ الْوُقُوفِ: مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ
- 2885 وَالصَّحِيحُ: بِقَاوُضِهِ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ
- 2886 وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ.. أَرَأَى دَمًا اسْتِحْبَابًا
- 2887 وَفِي قَوْلٍ: يَحِبُّ
- 2888 وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ.. فَلَا دَمَ
- 2889 وَكَذَا.. إِنْ عَادَ لَيْلًا فِي الْأَصْحَ
- 2890 وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطًا.. أَجْزَأَهُمْ
- 2891 إِلَّا أَنْ يَقْلُوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي الْأَصْحَ
- 2892 وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ فَوَاتِ الْوَقْتِ.. وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ
- 2893 وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ.. وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَصْحَ

فصل

- 2894 وَيَسْتَوْنَ بِمُزْدَلِفَةَ
- 2895 وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
- 2896 وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي .. أَرَأَى دَمًا
- 2897 وَفِي وُجُوبِهِ : الْقَوْلَانِ
- 2898 وَيُسَنُّ .. تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعْفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنْى
- 2899 وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ مُغْلَسِينَ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مَنْى
- 2900 وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ .. حَصَى الرَّمْيِ
- 2901 فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ .. وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ
- 2902 ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ مَنْى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
- 2903 فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حَيْثُ .. سَبْعَ حَصَيَاتٍ إِلَى جَهْرَةِ الْعَقَبَةِ
- 2904 وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ .. عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ
- 2905 وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ
- 2906 ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٍ
- 2907 ثُمَّ يَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ
- 2908 وَالْحَلْقُ .. أَفْضَلُ
- 2909 وَتُقَصَّرُ .. الْمَرْأَةُ
- 2910 وَالْحَلْقُ .. نُسْكٌ عَلَى الْمَشْهُورِ
- 2911 وَأَقْلَهُ: ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ، حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ نَتْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا
- 2912 وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ .. يُسْتَحَبُّ إِمْرَأُ الْمَوْسَى عَلَيْهِ
- 2913

- 2914 فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ .. دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى
- 2915 ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنًى
- 2916 وَهَذَا الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ .. يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا
- 2917 وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا .. بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ
- 2918 وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمْيِ .. إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ
- 2919 وَلَا يَخْتَصُّ الذَّبْحُ .. بِزَمَنِ
- 2920 قُلْتُ: الصَّحِيحُ: اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ
- 2921 وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 2922 وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ .. لَا آخِرَ لَوَقْتِهَا
- 2923 وَإِذَا قُلْنَا: الْحَلْقُ نُسْكٌ
- 2924 فَفَعَلَ اثْنَيْنِ مِنَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ .. حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ
- 2925 وَحَلَّ بِهِ اللَّبْسُ وَالْحَلْقُ وَالْقَلَمُ
- 2926 وَكَذَا.. الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي الْأَظْهَرِ
- 2927 قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: لَا يَحِلُّ..عَقْدُ النِّكَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- 2928 وَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَ .. حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ

فصل

2929

2930 إِذَا عَادَ إِلَى مَنْى .. بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ

2931 وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ، كُلَّ جُمْرَةٍ .. سَبْعَ حَصِيَّاتٍ

2932 فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَرَادَ النَّفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .. جَازَ

2933 وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمَهَا

2934 فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ .. وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمَى الْغَدِ

2935 وَيَدْخُلُ رَمَى التَّشْرِيقِ .. بِزَوَالِ الشَّمْسِ

2936 وَيَخْرُجُ .. بِغُرُوبِهَا

2937 وَقِيلَ: يَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ

2938 وَيُشْتَرَطُ رَمَى السَّبْعِ .. وَاحِدَةً وَاحِدَةً

2939 وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ

2940 وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجَرًا

2941 وَأَنْ يُسَمَّى رَمِيًّا

2942 فَلَا يَكْفِي .. الْوَضْعُ

2943

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ

2944

وَلَا يُشْتَرَطُ.. بَقَاءُ الْحَجَرِ فِي الرَّمَى

2945

وَلَا كَوْنُ الرَّامِي خَارِجًا عَنِ الْجُمُرَةِ

2946

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ .. اسْتَتَابَ

2947

وَإِذَا تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ .. تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ عَلَى الْأُظْهَرِ وَلَا دَمَ

2948

وَالْإِلَّا .. فَعَلَيْهِ دَمٌ

2949

وَالْمَذْهَبُ: تَكْمِيلُ الدَّمِّ فِي ثَلَاثِ حَصَيَاتٍ

2950

وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ .. طَافَ لِلْوَدَاعِ، وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَهُ

2951

وَهُوَ.. وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ

2952

وَفِي قَوْلٍ: سُنَّةٌ لَا يُجْبَرُ

2953

فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ، فَخَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ فَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ.. سَقَطَ الدَّمُّ

2954

أَوْ بَعْدَهَا.. فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ

2955

وَلِلْحَائِضِ .. النَّفَرُ بِلَا وَدَاعٍ

2956

وَيُسْنُ .. شَرْبُ مَاءِ زَمْرَمَ

2957

وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ

فصل

2958

أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ:

2959

الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسْكًَا

2960

وَلَا تُجْبَرُ بِدَمٍ

2961

وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ .. أَرْكَانُ فِي الْعُمْرَةِ أَيضًا

2962

وَيُؤَدَّى النُّسْكَانِ عَلَى أَوْجِهِ:

2963

أَحَدُهَا: الْإِفْرَادُ؛ بَأَنْ يَحْجَّ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ كِاحْرَامِ الْمَكِّيِّ وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا

2964

الثَّانِي: الْقِرَانُ؛ بَأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْحَجِّ فَيَحْصُلَانِ

2965

وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ الطَّوَافِ .. كَانَ قَارِنًا

2966

وَلَا يُجُوزُ .. عَكْسُهُ فِي الْجَدِيدِ

2967

الثَّالِثُ: التَّمَتُّعُ؛ بَأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُنْشِئُ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ

2968

وَأَفْضَلُهَا: الْإِفْرَادُ، وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ، وَبَعْدَ التَّمَتُّعِ الْقِرَانُ

2969

وَفِي قَوْلٍ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ

2970

2971

وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ .. دَمٌ

2972

بِشَرَطٍ .. أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

2973

وَحَاضِرُوهُ: مَنْ دُونَ مَرَّحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ

2974

قُلْتُ: الْأَصَحُّ: مِنَ الْحَرَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

2975

وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ

2976

وَأَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ

2977

وَوَقْتُ وَجُوبِ الدَّمِ: إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ: ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ

2978

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ .. صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ، تُسْتَحَبُّ .. قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ

2979

وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَظْهَرِ

2980

وَيُنْدَبُ .. تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ

2981

وَكَذَا .. السَّبْعَةُ

2982

وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ .. فَلَا أَظْهَرَ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُمَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ

2983

وَعَلَى الْقَارِنِ .. دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ

2984

قُلْتُ: بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ مُحَرَّمَاتِ اللِّحَافِ

أَحَدُهَا: سَتَرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَائِرًا إِلَّا لِلْحَاجَةِ
وَلُبْسُ الْمَخِيطِ أَوْ الْمَنْسُوجِ أَوْ الْمَعْقُودِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ

وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ .. كَرَأْسِهِ

وَلَهَا .. لُبْسُ الْمَخِيطِ إِلَّا الْقَفَّازَ فِي الْأَظْهَرِ

الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ

وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ

وَلَا يُكْرَهُ .. غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخُطْمِيٍّ

الثَّالِثُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ أَوْ الظُّفْرِ

وَتَكْمُلُ الْفِدْيَةُ .. فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ .. مُدَّ طَعَامٍ

وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ .. مُدَّيْنِ

وَلِلْمَعْدُورِ .. أَنْ يَخْلُقَ وَيَفِدِيَ

الرَّابِعُ: الْجِمَاعُ

وَتَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ

وَكَذَا .. الْحَجُّ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ

وَتَحِبُّ بِهِ بَدَنَهُ، وَالْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ، وَالْقَضَاءُ

وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ تَطَوُّعًا

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ

- 3004 الخَامِسُ: اضْطِیَادُ كُلِّ مَاكُولٍ بَرِّيٍّ
- 3005 قُلْتُ: وَكَذَا الْمُتَوَلَّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 3006 وَيَحْرُمُ .. ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَالِ
- 3007 فَإِنْ أَتَلَفَ صَيْدًا .. ضَمِنَهُ
- 3008 فَفِي النَّعَامَةِ: بَدَنُهُ
- 3009 وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ: بَقَرَةٌ
- 3010 وَالْغَزَالِ: عَنَرٌ
- 3011 وَالْأَرْبِ: عَنَاقٌ
- 3012 وَالْيَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ
- 3013 وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ .. يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ
- 3014 وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ .. الْقِيَمَةُ
- 3015 وَيَحْرُمُ .. قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ
- 3016 وَالْأَظْهَرُ: تَعَلُّقُ الصَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ
- 3017 فَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ: بَقَرَةٌ
- 3018 وَالصَّغِيرَةِ: شَاةٌ
- 3019 قُلْتُ: وَالْمُسْتَنْبَتُ .. كَغَيْرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 3020 وَيَحِلُّ .. الْإِذْخَرُ
- 3021 وَكَذَا .. الشَّوْكُ كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمُھُورِ
- 3022 وَالْأَصَحُّ: حِلُّ .. أَخَذِ نَبَاتِهِ لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ وَلِلدَّوَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 3023 وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ .. حَرَامٌ
- 3024 وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ

- 3025 وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيَّ
- 3026 بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ
- 3027 وَبَيْنَ أَنْ يَقُومَ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهِ طَعَامًا لَهُمْ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدْيُومًا
- 3028 وَغَيْرِ الْمِثْلِيَّ
- 3029 يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا أَوْ يَصُومَ
- 3030 وَيَتَخَيَّرُ.. فِي فِدْيَةِ الْحُلُقِ
- 3031 بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ
- 3032 وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينِ
- 3033 وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
- 3034 وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ .. دَمٌ تَرْتِيبٍ
- 3035 فَإِذَا عَجَزَ .. اشْتَرَى بِقِيمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ
- 3036 فَإِنْ عَجَزَ .. صَامَ عَنْ كُلِّ مَدْيُومًا
- 3037 وَدَمُ الْفَوَاتِ .. كَدَمِ التَّمَتُّعِ
- 3038 وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ فِي الْأَصَحِّ
- 3039 وَالِدَّمَ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ .. لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ
- 3040 وَيَخْتَصُّ .. ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ فِي الْأَظْهَرِ
- 3041 وَيَجِبُ .. صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ
- 3042 وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لَذْبَحِ الْمُعْتَمِرِ: الْمَرْوَةُ
- 3043 وَالْحَاجُّ: مِنْى
- 3044 وَكَذَا .. حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ هَدْيٍ مَكَانًا
- 3045 وَوَقْتُهُ: وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ

بَابُ الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ

3046

3047

مَنْ أَحْصَرَ.. تَحَلَّلَ

3048

وَقِيلَ: لَا تَتَحَلَّلَ الشَّرِذْمَةُ

3049

وَلَا تَحَلَّلْ.. بِالْمَرَضِ

3050

فَإِنْ شَرَطَهُ.. تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ

3051

وَمَنْ تَحَلَّلَ.. ذَبَحَ شَاءَ حَيْثُ أُحْصِرَ

3052

قُلْتُ: إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ.. بِالذَّبْحِ وَنِيَّةِ التَّحَلُّلِ

3053

وَكَذَا.. الْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكَاً

3054

فَإِنْ فُقِدَ الدَّمُ.. فَلَا أَظْهَرُ أَنَّ لَهُ بَدَلًا، وَأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيَمَةِ الشَّاةِ

3055

فَإِنْ عَجَزَ.. صَامَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا

3056

وَلَهُ.. التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

3057

وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ.. فَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ

3058

وَاللَزُوجِ.. تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجٍّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ

3059

وَكَذَا.. مِنَ الْفَرَضِ فِي الْأَظْهَرِ

3060

وَلَا قَضَاءَ.. عَلَى الْمُحْصَرِ الْمُتَطَوِّعِ

3061

فَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ فَرَضًا مُسْتَقَرًّا.. بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ

3062

أَوْ غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ.. اعْتَبِرَتْ الْإِسْطِطَاعَةُ بَعْدَ

3063

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ.. تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ، وَفِيهِمَا قَوْلٌ

3064

وَعَلَيْهِ.. دَمٌ وَالْقَضَاءُ

كِتَابُ الْبَيْعِ

3065

شَرْطُهُ: الْإِجَابُ؛ كَ (بِعْتُكَ وَمَلَكَتُكَ)

3066

وَالْقَبُولُ؛ كَ (اشْتَرَيْتُ وَمَلَكَتُ وَقَبِلْتُ)

3067

وَيَجُوزُ.. تَقَدُّمُ لَفْظِ الْمُشْتَرِي

3068

فَلَوْ قَالَ: (بِعْنِي) فَقَالَ: (بِعْتُكَ).. انْعَقَدَ فِي الْأَظْهَرِ

3069

وَيَنْعَقِدُ.. بِالْكِنَايَةِ كَ (جَعَلْتَهُ لَكَ بِكَذَا) فِي الْأَصَحِّ

3070

وَيُشْتَرَطُ.. أَنْ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا

3071

و.. أَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفْقِ الْإِجَابِ

3072

فَلَوْ قَالَ: (بِعْتُكَ بِأَلْفٍ مُكْسَرَةٍ)، فَقَالَ: (قَبِلْتُ بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ).. لَمْ يَصَحَّ

3073

وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ بِالْعَقْدِ.. كَالنُّطْقِ

3074

وَشَرْطُ الْعَاقِدِ: الرُّشْدُ

3075

قُلْتُ: وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ

3076

وَلَا يَصَحُّ.. شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُصْحَفِ

3077

وَالْمُسْلِمِ فِي الْأَظْهَرِ إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ فَيَصَحَّ فِي الْأَصَحِّ

3078

وَلَا.. الْحَرْبِيُّ سِلَاحًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

3079

وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ:

أحدها: طَهَارَةُ عَيْنَيْهِ

فَلَا يَصِحُّ .. بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرِ

وَالْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرُهُ كَالْحَلِّ وَاللَّبَنِ

وَكَذَا.. الدُّهْنُ فِي الْأَصَحِّ

الثَّانِي: النَّفْعُ

فَلَا يَصِحُّ .. بَيْعُ الْحَشَرَاتِ

وَكُلِّ سَبْعٍ لَا يَنْفَعُ

وَلَا حَبَّتِي الْحِنْطَةِ وَنَحْوَهَا

وَأَلَّةِ اللَّهْوِ

وَقِيلَ: يَصِحُّ فِي الْأَلَةِ إِنْ عُدَّ رِضَاؤُهَا مَالًا

وَيَصِحُّ .. بَيْعُ الْمَاءِ عَلَى الشَّطِّ

وَالْتُّرَابِ بِالصَّخْرَاءِ فِي الْأَصَحِّ

الثَّالِثُ: إِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ

فَلَا يَصِحُّ .. بَيْعُ الصَّالِّ وَالْأَبْقِ وَالْمَغْصُوبِ

فَإِنْ بَاعَهُ لِقَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ .. صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ

وَلَا يَصِحُّ .. بَيْعُ نَصْفِ مُعَيَّنٍ مِنَ الْإِنَاءِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا

وَيَصِحُّ .. فِي الثَّوْبِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ فِي الْأَصَحِّ

وَلَا .. الْمَرْهُونَ بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنِهِ

وَلَا .. الْجَانِيِ الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ فِي الْأَظْهَرِ

وَلَا يَضُرُّ .. تَعَلُّقُهُ بِذِمَّتِهِ

وَكَذَا .. تَعَلُّقُ الْقِصَاصِ فِي الْأَظْهَرِ

3102

الرَّابِعُ: الْمَلِكُ لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ

3103

فَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ .. بَاطِلٌ

3104

وَفِي الْقَدِيمِ: مُوقُوفٌ، إِنْ أَجَازَ مَالِكُهُ .. نَفَذَ، وَإِلَّا .. فَلَا

3105

وَلَوْ بَاعَ مَالٌ مُورَثِهِ ظَنًّا حَيَاتِهِ وَكَانَ مَيِّتًا .. صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ

3106

الخَامِسُ: الْعِلْمُ بِهِ

3107

فَبَيْعُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ .. بَاطِلٌ

3108

وَيَصِحُّ .. بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ تُعْلَمُ صِعَانُهَا

3109

وَكَذَا .. إِنْ جُهِلَتْ فِي الْأَصَحِّ

3110

وَلَوْ بَاعَ بِمِلءٍ ذَا الْبَيْتِ حِنْطَةً، أَوْ بَزَنَةِ هَذِهِ الْحَصَاةِ ذَهَبًا

3111

أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانٌ فَرَسُهُ، أَوْ بِأَلْفٍ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ .. لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ

3112

وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ وَفِي الْبَلَدِ نَقْدٌ غَالِبٌ .. تَعَيَّنَ

3113

أَوْ نَقْدَانِ لَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا .. اشْتَرِطَ التَّعَيُّنُ

3114

وَيَصِحُّ .. بَيْعُ الصُّبْرَةِ الْمَجْهُولَةِ الصِّعَانِ كُلِّ صَاعٍ بِدَرَاهِمَ

3115

وَلَوْ بَاعَهَا بِأَيَّةِ دَرَاهِمَ كُلِّ صَاعٍ بِدَرَاهِمَ .. صَحَّ إِنْ خَرَجَتْ مِائَةً، وَإِلَّا .. فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ

3116

وَمَتَى كَانَ الْعَوْضُ مُعَيَّنًا .. كَفَتْ مُعَايِنَتُهُ

3117

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ .. بَيْعُ الْغَائِبِ. وَالثَّانِي: يَصِحُّ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ

3118

وَتَكْفِي .. الرُّؤْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ، ذُونَ مَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا

3119

وَتَكْفِي .. رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ كَظَاهِرِ الصُّبْرَةِ، وَأَنْمُودَجِ الْمُتَمَثِّلِ

3120

أَوْ كَانَ صُورَانَا لِلْبَاقِي خِلْقَةً، كَقَشْرِ الرُّمَّانِ وَالْبَيْضِ

3121

وَالْقَشْرَةِ السُّفْلَى لِلْجُوزِ وَاللَّوْزِ

3122

وَتُعْتَبَرُ .. رُؤْيُهُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ

3123

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ وَصْفَهُ بِصِفَةِ السَّلَمِ .. لَا يَكْفِي

3124

وَيَصِحُّ .. سَلَمُ الْأَعْمَى، وَقِيلَ: إِنْ عَمِيَ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ .. فَلَا

بَابُ الرِّبَا

3125

3126

3127

3128

3129

3130

3131

3132

3133

3134

3135

3136

3137

3138

3139

3140

إِذَا بَاعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ؛ إِنْ كَانَ جِنْسًا.. اشْتَرَطَ: الْحُلُولُ، وَالْمِثَالَةُ، وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ
أَوْ جِنْسَيْنِ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ.. جَازَ التَّقَاضُلُ، وَاشْتَرَطَ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ
وَالطَّعَامُ .. مَا قُصِدَ لِلطَّعْمِ اقْتِنَاتًا أَوْ تَفَكُّهًا أَوْ تَدَاوِيًا

وَأَدَقَّةُ الْأُصُولِ الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ وَحُلُولُهَا وَأَدَهَايُهَا .. أَجْنَأَسُ
وَاللَّحُومُ وَالْأَلْبَانُ .. كَذَلِكَ فِي الْأَظْهَرِ

وَالْمِثَالَةُ .. تُعْتَبَرُ فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا، وَالْمَوْزُونِ وَزَنًا

وَالْمُعْتَبَرُ: غَالِبُ عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَمَا جُهِلَ .. يُرَاعَى فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ الْبَيْعِ

وَقِيلَ: الْكَيْلُ، وَقِيلَ: الْوَزْنُ، وَقِيلَ: يَنْخَيْرُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ .. اعْتَبِرَ

وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ .. كَطَّعَامٍ بِطَّعَامٍ

وَلَوْ بَاعَ جَزَافًا تَحْمِينًا .. لَمْ يَصَحَّ وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً

وَتُعْتَبَرُ .. الْمِثَالَةُ وَقَتَ الْجَفَافِ

وَقَدْ يُعْتَبَرُ .. الْكَمَالُ أَوَّلًا

فَلَا يُبَاعُ .. رُطْبٌ بِرُطْبٍ وَلَا بِتَمْرٍ

وَلَا .. عِنَبٌ بِعِنَبٍ وَلَا بِزَبِيبٍ

- 3141 وَمَا لَا جَفَافَ لَهُ .. كَالْقِتَاءِ
- 3142 وَالْعِنَبِ الَّذِي لَا يَتَرَبَّبُ .. لَا يُبَاعُ أَصْلًا
- 3143 وَفِي قَوْلٍ: تَكْفِي مُمَثَّلُهُ رَطْبًا
- 3144 وَلَا تَكْفِي .. مُمَثَّلَةُ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَالْحُبْزِ
- 3145 بَلْ تُعْتَبَرُ .. الْمُمَثَّلَةُ فِي الْحُبُوبِ: حَبًّا
- 3146 وَفِي حُبُوبِ الدُّهْنِ كَالسَّمْسِمِ: حَبًّا أَوْ دُهْنًا
- 3147 وَفِي الْعِنَبِ: زَبِيًّا أَوْ خَلَّ عِنَبٍ
- 3148 وَكَذَا .. الْعَصِيرُ فِي الْأَصَحِّ
- 3149 وَفِي اللَّبَنِ: لَبَنًا أَوْ سَمْنًا أَوْ خَيْضًا صَافِيًا
- 3150 وَلَا يَكْفِي .. التَّمَثُّلُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ كَالْجُبْنِ وَالْأَفِطِ
- 3151 وَلَا تَكْفِي .. مُمَثَّلَةُ مَا أَثَرَتْ فِيهِ النَّارُ بِالطَّبَخِ أَوْ الْقَلْيِ أَوْ الشَّيِّ
- 3152 وَلَا يَضُرُّ .. تَأْثِيرُ تَمْيِيزِ كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ
- 3153 وَإِذَا جَمَعَتِ الصَّفَقَةُ رُبُوبًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَاخْتَلَفَ الْجِنْسُ مِنْهُمَا
- 3154 كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ .. بِمُدِّ وَدِرْهَمٍ
- 3155 وَكَمُدِّ وَدِرْهَمٍ .. بِمُدَّيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ
- 3156 أَوِ النَّوعِ كَصِحَاحٍ وَمُكْسَرَةٍ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا .. فَبَاطِلَةٌ
- 3157 وَيَحْرُمُ .. بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ
- 3158 وَكَذَا .. بَغَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ

بَابُ

3159

3160

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

3161

عَنْ: عَسْبِ الْفَحْلِ؛ وَهُوَ: ضِرَابُهُ

3162

وَيُقَالُ: مَاؤُهُ

3163

وَيُقَالُ: أُجْرُهُ ضِرَابُهُ

3164

فَيَحْرُمُ.. ثَمَنُ مَائِهِ

3165

وَكَذَا.. أُجْرَتُهُ فِي الْأَصَحِّ

3166

وَعَنْ حَبْلِ الْحَبْلَةِ؛ وَهُوَ: نِتَاجُ النَّتَاجِ؛ بَأَنْ يَبِيعَ نِتَاجُ النَّتَاجِ

3167

أَوْ يَثْمَنَ إِلَى نِتَاجِ النَّتَاجِ

3168

وَعَنِ الْمَلَاقِيحِ؛ وَهِيَ: مَا فِي الْبُطُونِ

3169

وَالْمَضَامِينِ؛ وَهِيَ: مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ

3170

وَالْمُلَامَسَةِ؛ بَأَنْ يَلْمَسَ ثَوْبًا مَطْوِيًّا ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ

3171

أَوْ يَقُولَ: (إِذَا لَمَسْتَهُ فَقَدْ بَعْتَكُهُ)

3172

وَالْمُنَابَذَةِ؛ بَأَنْ يَجْعَلَ النَّبَذَ بَيْنَهُمَا

3173

وَيَبِيعُ الْحَصَاةَ؛ بَأَنْ يَقُولَ: (بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَذِهِ الْحَصَاةُ عَلَيْهِ)

3174

أَوْ يَجْعَلَ الرَّمِيَّ بَيْنَهُمَا أَوْ (بِعْتُكَ وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى رَمِيَّهَا)

- 3175 وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ بَأَنْ يَقُولَ: (بِعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ بِأَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ)
- 3176 أَوْ (بِعْتُكَ ذَا الْعَبْدَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا)
- 3177 عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ؛ كَبَيْعٍ بِشَرْطٍ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ
- 3178 وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بِشَرْطٍ أَنْ يَخْصُدَهُ الْبَائِعُ، أَوْ ثَوْبًا وَيَحِيطُهُ.. فَلَا صَحَّ بِطُلَاثِهِ
- 3179 وَتُسْتَنْتَى صَوْرٌ: كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ
- 3180 أَوْ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ
- 3181 أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمَرِ
- 3182 أَوْ.. الْأَجَلِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ الْمُعَيَّنَاتِ لِثَمَنِ فِي الذِّمَّةِ
- 3183 وَ.. الْإِشْهَادِ
- 3184 وَلَا يُشْتَرَطُ.. تَعْيِينُ الشُّهُودِ فِي الْأَصَحِّ
- 3185 فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ أَوْ لَمْ يَتَكَفَّلِ الْمُعَيَّنُ.. فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ
- 3186 وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطٍ إِعْتَاقِهِ.. فَلِلْمَشْهُورِ: صَحَّةُ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ
- 3187 وَالْأَصَحُّ: أَنَّ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةَ الْمُشْتَرِي بِالْإِعْتَاقِ
- 3188 وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَعَ الْعِتْقِ الْوَلَاءَ لَهُ
- 3189 أَوْ شَرَطَ تَدْبِيرَهُ، أَوْ كِتَابَتَهُ، أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ.. لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ
- 3190 وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ كَالْقَبْضِ وَالرَّدِّ بَعِيْبٍ
- 3191 أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ؛ كَشَرْطِ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا كَذَا.. صَحَّ
- 3192 وَلَوْ شَرَطَ وَصْفًا يُقْصَدُ؛ كَكُونِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ الدَّابَّةِ حَامِلًا أَوْ كَبُورًا.. صَحَّ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ أَخْلَفَ
- 3193 وَفِي قَوْلٍ: يَبْطُلُ الْعَقْدُ فِي الدَّابَّةِ
- 3194 وَلَوْ قَالَ: (بِعْتُكَهَا وَحَمَلَهَا).. بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ
- 3195 وَلَا يَصِحُّ.. بَيْعُ الْحَمَلِ وَحَدَهُ، وَلَا.. الْحَامِلِ دُونَهُ، وَلَا.. الْحَامِلِ بِحُرٍّ
- 3196 وَلَوْ بَاعَ حَامِلًا مُطْلَقًا.. دَخَلَ الْحَمْلُ فِي الْبَيْعِ

3197

فَصْلٌ

3198

وَمِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ: مَا لَا يُبْطَلُ؛ لِرُجُوعِهِ إِلَى مَعْنَى يَقْتَرِنُ بِهِ :

3199

كَيْفَ حَاضِرٍ لِبَادٍ؛ بِأَنْ يَقْدَمَ غَرِيبٌ بِمَتَاعٍ تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ

3200

فَيَقُولُ بَلَدِي: (اَتْرُكْهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِأَعْلَى)

3201

وَتَلْقَى الرُّكْبَانَ: بِأَنْ يَتَلَقَّى طَائِفَةٌ يَحْمِلُونَ مَتَاعًا إِلَى الْبَلَدِ، فَيَشْتَرِيهِ قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ

3202

وَهُمْ .. الْخِيَارُ إِذَا عَرَفُوا الْغَبْنَ

3203

وَالسُّومَ عَلَى سُومٍ غَيْرِهِ؛ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ .. بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ

3204

وَالْبَيْعَ عَلَى بَيْعٍ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ؛ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُشْتَرِي بِالْفَسْخِ لِيَبِيعَهُ مِثْلَهُ

3205

وَالشِّرَاءَ عَلَى الشِّرَاءِ: بِأَنْ يَأْمُرَ الْبَائِعُ بِالْفَسْخِ لِيَشْتَرِيَهُ

3206

وَالنَّجَشَ: بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَةٍ بَلْ لِيُخَدَعَ غَيْرُهُ

3207

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ .. لَا خِيَارَ

3208

وَيَبِيعُ الرُّطْبَ وَالْعِنَبَ؛ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ

3209

وَيَحْرُمُ .. التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْوَلَدِ حَتَّى يُمَيِّزَ

3210

وَفِي قَوْلٍ: حَتَّى يَبْلُغَ

3211

وَإِذَا فَرَّقَ بَيْعُ أَوْ هَبَةٍ .. بَطَلَا فِي الْأَظْهَرِ

3212

وَلَا يَصَحُّ .. بَيْعُ الْعَرَبُونَ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ وَيُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ لَتَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ السَّلْعَةَ، وَإِلَّا .. فَهَبَةٌ

فصل

- 3213
- 3214 بَاعَ خَلًّا وَخَمْرًا
- 3215 أَوْ عَبْدَهُ وَحُرًّا
- 3216 أَوْ وَعَبْدَ غَيْرِهِ
- 3217 أَوْ مُشْتَرَكًا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ .. صَحَّ فِي مِلْكِهِ فِي الْأُظْهَرِ
- 3218 فَيَتَخَيَّرُ .. الْمُشْتَرِي إِنْ جَهِلَ
- 3219 فَإِنْ أَجَازَ .. فَبِحَصَّتِهِ مِنَ الْمُسَمَّى بِاعْتِبَارِ قِيمَتَيْهِمَا
- 3220 وَفِي قَوْلٍ: بِجَمِيعِهِ، وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ
- 3221 وَلَوْ بَاعَ عَبْدَيْهِ، فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ .. لَمْ يَنْفَسَخْ فِي الْآخَرِ عَلَى الْمَذْهَبِ، بَلْ يَتَخَيَّرُ
- 3222 فَإِنْ أَجَازَ .. فَبِالْحِصَّةِ قَطْعًا
- 3223 وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ كِإِجَارَةٍ وَيَبِعَ أَوْ سَلِمَ .. صَحَّ فِي الْأُظْهَرِ
- 3224 وَيُوزَعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيمَتَيْهِمَا
- 3225 أَوْ يَبِيعُ وَنِكَاحَ .. صَحَّ النِّكَاحُ
- 3226 وَفِي الْبَيْعِ وَالصَّدَاقِ .. الْقَوْلَانِ
- 3227 وَتَتَعَدَّدُ الصَّفَقَةُ .. بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ كَ (بِعْتُكَ ذَا بَكْدَا، وَذَا بَكْدَا)
- 3228 وَبِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ
- 3229 وَكَذَا .. بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي فِي الْأُظْهَرِ
- 3230 وَلَوْ وَكَلَاهُ أَوْ وَكَّلَهَا .. فَلَا صَحَّ اعْتِبَارُ الْوَكِيلِ

بَابُ الْخِيَارِ

3231

3232

يُثْبِتُ .. خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ: كَالصَّرْفِ، وَالطَّعَامِ بِطَعَامٍ، وَالسَّلَمِ

3233

وَالْتَوَلِيَّةِ، وَالتَّشْرِيكِ، وَصُلْحِ الْمَعَاوَضَةِ

3234

وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: الْمَلِكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ .. فَلَهُمَا الْخِيَارُ

3235

وَإِنْ قُلْنَا: لِلْمُشْتَرِي .. تَخَيَّرَ الْبَائِعُ دُونَهُ

3236

وَلَا خِيَارَ .. فِي الْإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْهِبَةِ بِلا ثَوَابٍ

3237

وَكَذَا .. ذَاتُ الثَّوَابِ وَالشُّفْعَةُ وَالْإِجَارَةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالصَّدَاقُ فِي الْأَصَحِّ

3238

وَيَنْقَطِعُ .. بِالتَّخَايُرِ؛ بَأَن يَخْتَارَا لَزُومَهُ

3239

فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا .. سَقَطَ حَقُّهُ وَبَقِيَ لِلْآخَرِ

3240

وَبِالتَّفَرُّقِ بَيْنَهُمَا

3241

فَلَوْ طَالَ مُكُتُّهُمَا أَوْ قَامَا وَتَمَاشِيَا مَنَازِلَ .. دَامَ خِيَارُهُمَا

3242

وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ .. الْعُرْفُ

3243

وَلَوْ مَاتَ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ جُنَّ .. فَلَا أَصَحَّ انْتِقَالُهُ إِلَى الْوَارِثِ وَالْوَلِيِّ

3244

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي التَّفَرُّقِ أَوْ الْفَسْخِ قَبْلَهُ .. صُدِّقَ النَّافِي

فَصْلٌ

3245

3246

3247

3248

3249

3250

3251

3252

3253

3254

3255

3256

3257

3258

3259

3260

لَهُمَا وَلَا أَحَدَهُمَا . شَرَطُ الْخِيَارِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ ؛ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ كَرَبَوِيٍّ وَسَلَمٍ

وَأَنَّهُمْ يَجُوزُ .. فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا تَزِيدُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

وَتُحْسَبُ .. مِنَ الْعَقْدِ

وَقِيلَ .. مِنَ التَّفَرُّقِ

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ .. فَمِلْكُ الْمَبِيعِ لَهُ

وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي .. فَلَهُ

وَإِنْ كَانَ لَهُمَا .. فَمَوْقُوفٌ

وَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ .. بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينَ الْعَقْدِ

وَالْإِلَّا .. فَلِلْبَائِعِ

وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ وَالْإِجَارَةُ .. بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا ؛ كـ (فَسَخْتُ الْبَيْعَ) وَ(رَفَعْتُهُ) وَ(اسْتَرْجَعْتُ الْمَبِيعَ)

وَفِي الْإِجَارَةِ : (أَجَرْتُهُ) وَ(أَمْضَيْتُهُ)

وَوَطْءُ الْبَائِعِ وَإِعْتَاْفُهُ .. فَسْخٌ

وَكَذَا .. يَبْعُهُ وَإِجَارَتُهُ وَتَرْوِيْجُهُ فِي الْأَصَحِّ

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْمُشْتَرِي .. إِجَارَةٌ

وَأَنَّ الْعَرَضَ عَلَى الْبَيْعِ وَالتَّوَكُّلَ فِيهِ .. لَيْسَ فَسْخًا مِنَ الْبَائِعِ ، وَلَا إِجَارَةً مِنَ الْمُشْتَرِي

فصل^{١٩}

3261

3262

لِلْمُسْتَرِي .. الْخِيَارُ بظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ ؛

3263

كَخَصَاءِ رَقِيقٍ، وَزِنَاهُ، وَسِرْقَتِهِ، وَإِبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ بِالْفِرَاشِ، وَبَخْرِهِ، وَصِنَانِهِ

3264

وَجِمَاحِ الدَّابَّةِ وَعَضُّهَا

3265

وَكُلِّ مَا يَنْقُصُ الْعَيْنَ أَوْ الْقِيَمَةَ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ عَرْضُ صَحِيحٍ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ

3266

سَوَاءً قَارَنَ الْعَقْدُ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ

3267

وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ .. فَلَا خِيَارَ إِلَّا أَنْ يَسْتَنْدَ إِلَى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ

3268

كَقَطْعِهِ بِجِنَايَةٍ سَابِقَةٍ .. فَيَثْبُتُ الرَّدُّ فِي الْأَصَحِّ

3269

بِخِلَافٍ .. مَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ فِي الْأَصَحِّ

3270

وَلَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ .. ضَمِنَهُ الْبَائِعُ فِي الْأَصَحِّ

3271

وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ .. فَلَا أَظْهَرَ: أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْهُ دُونَ غَيْرِهِ

3272

وَلَهُ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ .. الرَّدُّ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ

3273

وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَخْدُثُ .. لَمْ يَصَحِّ فِي الْأَصَحِّ

- 3274 وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ .. رَجَعَ بِالْأَرْضِ
- 3275 وَهُوَ: جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ نِسْبَةُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيمًا
- 3276 وَالْأَصَحُّ: اعْتِبَارُ .. أَقَلِّ قِيَمِهِ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ إِلَى الْقَبْضِ
- 3277 وَلَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ دُونَ الْمَبِيعِ .. رَدَّهُ وَأَخَذَ مِثْلَ الثَّمَنِ أَوْ قِيَمَتَهُ
- 3278 وَلَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ .. فَلَا أَرْضَ فِي الْأَصَحِّ
- 3279 فَإِنْ عَادَ الْمِلْكُ .. فَلَهُ الرَّدُّ
- 3280 وَقِيلَ: إِنْ عَادَ بِغَيْرِ الرَّدِّ بَعِيْبٌ .. فَلَا رَدَّ
- 3281 وَالرَّدُّ .. عَلَى الْفَوْرِ، فَلْيُسَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ
- 3282 فَلَوْ عَلِمَ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ .. فَلَهُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَفْرُغَ
- 3283 أَوْ لَيْلًا .. فَحَتَّى يُصْبِحَ
- 3284 فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ بِالْبَلَدِ .. رَدَّهُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ عَلَى وَكِيلِهِ
- 3285 وَلَوْ تَرَكَهُ وَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ .. فَهُوَ آكَدُ
- 3286 وَإِنْ كَانَ غَائِبًا .. رَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ
- 3287 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ .. الْإِشْهَادُ عَلَى الْفَسْخِ إِنْ أَمْكَنَهُ حَتَّى يُنْهِيَهُ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ الْحَاكِمِ
- 3288 فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشْهَادِ .. لَمْ يَلْزَمْهُ التَّلَفُّظُ بِالْفَسْخِ فِي الْأَصَحِّ

- 3289 وَيُسْتَرَطُّ .. تَرَكَ الْإِسْتِعْمَالَ
- 3290 فَلَوْ اسْتَحْدَمَ الْعَبْدُ أَوْ تَرَكَ عَلَى الدَّائِبَةِ سَرَجَهَا أَوْ إِكَافَهَا .. بَطَلَ حَقُّهُ
- 3291 وَيُعْذَرُ.. فِي رُكُوبِ جُمُوحٍ يَعْسُرُ سَوْقُهَا وَقَوْدُهَا
- 3292 وَإِذَا سَقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ .. فَلَا أَرَشَ
- 3293 وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ .. سَقَطَ الرَّدُّ قَهْرًا
- 3294 ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ .. رَدَّهُ الْمُشْتَرِي أَوْ قَنَعَ بِهِ
- 3295 وَإِلَّا .. فَلْيَضُمَّ الْمُشْتَرِي أَرَشَ الْحَادِثِ إِلَى الْمَبِيعِ وَيَرُدُّ
- 3296 أَوْ يَغْرُمَ الْبَائِعُ أَرَشَ الْقَدِيمِ وَلَا يَرُدُّ
- 3297 فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَحَدِهِمَا .. فَذَاكَ
- 3298 وَإِلَّا .. فَلَا صَحْحٌ: إِجَابَةٌ مَنْ طَلَبَ الْإِمْسَاكَ
- 3299 وَيَجِبُ .. أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى الْفَوْرِ بِالْحَادِثِ لِيُخْتَارَ
- 3300 فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلَامَهُ بِلَا عُدْرِ .. فَلَا رَدَّ وَلَا أَرَشَ
- 3301 وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لَا يُعْرِفُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ كَكَسْرِ بَيْضٍ وَرَانِجٍ، وَتَقْوِيرِ بَطِيخٍ مُدَوِّدٍ ..
- 3302 رَدَّ وَلَا أَرَشَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ
- 3303 فَإِنْ أُمِكنَ مَعْرِفَةُ الْقَدِيمِ بِأَقَلِّ مِمَّا أَحْدَثَهُ .. فَكَسَائِرِ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ

فَرْع

- 3304
- 3305 اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مَعْيَيْنِ صَفْقَةً .. رَدَّهُمَا
- 3306 وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبٌ أَحَدِهِمَا .. رَدَّهُمَا لَا الْمَعِيبَ وَحْدَهُ فِي الْأَظْهَرِ
- 3307 وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَ رَجُلَيْنِ مَعْيَا .. فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا
- 3308 وَلَوْ اشْتَرَاهُ .. فَلَا أَحَدَهُمَا الرَّدُّ فِي الْأَظْهَرِ
- 3309 وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدَمِ الْعَيْبِ .. صُدِّقَ الْبَائِعُ بِبَيِّنِهِ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ
- 3310 وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ كَالسَّمَنِ .. تَتَّبَعُ الْأَصْلَ
- 3311 وَالْمُنْفَصِلَةُ كَالْوَلَدِ وَالْأُجْرَةِ .. لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ
- 3312 وَهِيَ .. لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْقَبْضِ
- 3313 وَكَذَا .. قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ
- 3314 وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلًا فَانْفَصَلَ .. رَدَّهُ مَعَهَا فِي الْأَظْهَرِ
- 3315 وَلَا يَمْنَعُ الرَّدَّ .. الْإِسْتِخْدَامَ وَوُطْءَ الثَّيِّبِ
- 3316 وَاقْتِضَاؤُ الْبِكْرِ بَعْدَ الْقَبْضِ .. نَقْصُ حَدَثِ
- 3317 وَقَبْلَهُ .. جِنَايَةُ عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ

فَصْلٌ

3318

3319

التَّصْرِيفُ .. حَرَامٌ

3320

تُثْبِتُ .. الْخِيَارَ .. عَلَى الْفَوْرِ

3321

وَقِيلَ: يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

3322

فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ تَلَفِ اللَّبَنِ .. رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ

3323

وَقِيلَ: يَكْفِي صَاعُ قَوْتٍ

3324

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الصَّاعَ .. لَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ

3325

و.. أَنَّ خِيَارَهَا .. لَا يَخْتَصُّ بِالنَّعَمِ بَلْ يَعْمُ كُلُّ مَأْكُولٍ وَالْجَارِيَةِ وَالْأَتَانِ

3326

وَلَا يَرُدُّ .. مَعَهَا شَيْئًا

3327

وَفِي الْجَارِيَةِ .. وَجْهٌ

3328

وَحَبْسُ مَاءِ الْفَنَاءِ وَالرَّحَى الْمُرْسَلِ عِنْدَ الْبَيْعِ

3329

وَتَحْمِيرُ الْوَجْهِ، وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَتَجْعِيدُهُ .. يُثْبِتُ الْخِيَارَ

3330

لَا .. لَطَخُ ثَوْبِهِ تَخْيِيلًا لِكِتَابَتِهِ فِي الْأَصَحِّ

بَاب

3331

3332 المَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ .. مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ

3333 فَإِنْ تَلَفَ .. انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ

3334 وَلَوْ أَتَاهُ الْمُشْتَرِي عَنِ الضَّمَانِ .. لَمْ يَبْرَأْ فِي الْأَظْهَرِ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ

3335 وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي .. قَبْضٌ إِنْ عَلِمَ

3336 وَإِلَّا .. فَقَوْلَانِ كَأَكْلِ الْمَالِكِ طَعَامَهُ الْمَغْصُوبَ ضَيْفًا

3337 وَالْمَذْهَبُ: أَنَّ إِتْلَافَ الْبَائِعِ .. كَتَلَفِهِ

3338 وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ إِتْلَافَ الْأَجْنَبِيِّ .. لَا يَفْسُخُ، بَلْ يَتَحَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يُحْجِزَ وَيَعْرَمَ الْأَجْنَبِيَّ

3339 أَوْ يَفْسَخَ فَيَعْرَمَ الْبَائِعُ الْأَجْنَبِيَّ

3340 وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَرَضِيَّهُ .. أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ

3341 وَلَوْ عَيَّبَهُ الْمُشْتَرِي .. فَلَا خِيَارَ

3342 أَوْ الْأَجْنَبِيَّ .. فَالْخِيَارُ

3343 فَإِنْ أَجَازَ .. غَرِمَ الْأَجْنَبِيُّ الْأَرْضَ

3344 وَلَوْ عَيَّبَهُ الْبَائِعُ .. فَلَا مَذْهَبَ: ثُبُوتُ الْخِيَارِ لَا التَّغْرِيمِ

3345

وَلَا يَصَحُّ .. بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ

3346

وَالْأَصَحُّ: أَنْ يَبْعَهُ لِلْبَائِعِ .. كَغَيْرِهِ

3347

وَأَنَّ الْإِجَارَةَ وَالرَّهْنَ وَالْهَبَةَ .. كَالْبَيْعِ

3348

وَأَنَّ الْإِعْتَاقَ .. بِخِلَافِهِ

3349

وَالثَّمَنُ الْمَعِينُ .. كَالْمَبِيعِ، فَلَا يَبِيعُهُ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ

3350

وَلَهُ .. بَيْعُ مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةً كَوَدِيعَةٍ وَمُشْتَرَكٍ وَقِرَاضٍ، وَمَرْهُونٍ بَعْدَ انْفِكَائِهِ

3351

وَمَوْرُوثٍ، وَبَاقٍ فِي يَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ

3352

وَكَذَا .. عَارِيَّةً وَمَأْخُودٌ بِسَوْمٍ

3353

وَلَا يَصَحُّ .. بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ، وَلَا الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ

3354

وَالْجَدِيدُ: جَوَازُ .. الْإِسْتِبْدَالِ عَنِ الثَّمَنِ

3355

فَإِنْ اسْتَبْدَلَ مُوَافَقًا فِي عِلَّةِ الرَّبَا كَدَرَاهِمَ عَنْ دَنَانِيرَ .. اشْتَرَطَ قَبْضُ الْبَدَلِ فِي الْمَجْلِسِ

3356

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ .. التَّعْيِينُ فِي الْعَقْدِ

3357

وَكَذَا .. الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ إِنْ اسْتَبْدَلَ مَا لَا يُوَافِقُ فِي الْعِلَّةِ؛ كَثُوبٍ عَنْ دَرَاهِمَ

3358

وَلَوْ اسْتَبْدَلَ عَنِ الْقَرْضِ وَقِيمَةِ الْمُتْلَفِ .. جَازَ

3359

وَفِي اشْتِرَاطِ قَبْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ .. مَا سَبَقَ

3360 وَبَيْعُ الدَّيْنِ لِعَیْرٍ مِنْ عَلَیْهِ.. بَاطِلٌ فِي الْأَظْهَرِ؛ بِأَنْ أَشْتَرِيَ عَبْدَ زَيْدٍ بِإِثْنَةٍ لَهُ عَلَى عَمْرٍو

3361 وَلَوْ كَانَ لَزَيْدٍ وَعَمْرٍو دَيْنَانِ عَلَى شَخْصٍ، فَبَاعَ زَيْدٌ عَمْرًا دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ .. بَطَلَ قَطْعًا

3362 وَقَبْضُ الْعَقَارِ: تَخْلِيَّتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمْكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتِعَةِ الْبَائِعِ

3363 فَإِنْ لَمْ يَخْضُرِ الْعَاقِدَانِ الْمَبِيعَ .. اعْتَبِرَ مُضِيُّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ الْمُضِيَّ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ

3364 وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ: تَحْوِيلُهُ؛

3365 فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ بِمَوْضِعٍ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ .. كَفَى نَقْلُهُ إِلَى حِيزٍ

3366 وَإِنْ جَرَى فِي دَارِ الْبَائِعِ .. لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَائِعِ فَيَكُونُ مُعِيرًا لِلْبُقْعَةِ

فَرْعٌ

3367

3368 لِلْمُشْتَرِي .. قَبْضُ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُوَجَّلاً أَوْ سَلَمَهُ

3369 وَإِلَّا .. فَلَا يَسْتَقِلُّ بِهِ

3370 وَلَوْ بَيْعَ الشَّيْءِ تَقْدِيرًا كَثُوبٍ وَأَرْضٍ ذُرْعًا، وَحِنْطَةٍ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا ..

3371 اشْتَرَطَ مَعَ النَّقْلِ ذُرْعُهُ أَوْ كَيْلُهُ أَوْ وَزَنُهُ

3372 مِثَالُهُ: (بِعْتُكَهَا كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ) أَوْ (عَلَى أَتْنَا عَشْرَةَ أَصْعَ)

3373 وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ، وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ .. فَلْيَكْتَلِ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَكِيلُ لِعَمْرٍو

3374 فَلَوْ قَالَ: (اقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَا لِي عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ) فَفَعَلَ .. فَالْقَبْضُ فَاسِدٌ

3375

فَرَعٌ

3376

قَالَ الْبَائِعُ: (لَا أُسَلِّمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ) وَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ .. مِثْلَهُ أُجْبِرَ الْبَائِعُ

3377

وَفِي قَوْلٍ: الْمُشْتَرِي

3378

وَفِي قَوْلٍ: لَا إِجْبَارَ، فَمَنْ سَلَّمَ .. أُجْبِرَ صَاحِبُهُ

3379

وَفِي قَوْلٍ: يُجْبَرَانِ

3380

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا .. سَقَطَ الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ وَأُجْبِرَ فِي الْأَظْهَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

3381

وَإِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ .. أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي إِنْ حَصَرَ الثَّمَنُ

3382

وَأِلَّا .. فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا .. فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ بِالْفَلَسِ

3383

أَوْ مُوسِرًا وَمَالُهُ بِالْبَلَدِ أَوْ بِمَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ .. حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلَّمَ

3384

فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ .. لَمْ يُكَلَّفِ الْبَائِعُ الصَّبْرَ إِلَى إِحْضَارِهِ

3385

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ لَهُ الْفَسْخَ

3386

فَإِنْ صَبَرَ .. فَالْحُجْرُ كَمَا ذَكَرْنَا

3387

وَلِلْبَائِعِ .. حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ بِلَا خِلَافٍ

3388

وَلِئَلَّا الْأَقْوَالُ .. إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ وَتَنَازَعَا فِي مُجَرَّدِ الْإِبْتِدَاءِ

بَابُ التَّوْلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ وَالْمُرَابَحَةِ

3389

اَشْتَرَى شَيْئًا ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ بِالثَّمَنِ: (وَلَيْتُكَ هَذَا الْعَقْدَ) فَقَبِلَ .. لَزِمَهُ مِثْلُ الثَّمَنِ

3390

وَهُوَ بَيْعٌ فِي شَرْطِهِ وَتَرْتُّبِ أَحْكَامِهِ، لَكِنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الثَّمَنِ

3391

وَلَوْ حُطَّ عَنِ الْمَوْلَى بَعْضُ الثَّمَنِ .. انْحَطَّ عَنِ الْمَوْلَى

3392

وَالْإِشْرَاكُ فِي بَعْضِهِ .. كَالْتَّوْلِيَةِ فِي كُلِّهِ إِنْ بَيَّنَّ الْبَعْضُ

3393

فَلَوْ أَطْلُقَ .. صَحَّ وَكَانَ مُنَاصَفَةً

3394

وَقِيلَ: لَا

3395

وَيَصِحُّ .. بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ

3396

بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِإِيَّائِهِ ثُمَّ يَقُولُ: (بِعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَرِبْحِ دَرَاهِمٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ، أَوْ رِبْحِ «دَهْ يَارْدَه»)

3397

وَالْمُحَاطَّةُ كَـ (بِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَحَطَّ «دَهْ يَارْدَه»)

3398

وَيُحِطُّ .. مِنْ كُلِّ أَحَدِ عَشْرٍ وَاحِدٌ

3399

وَقِيلَ: مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ

3400

وَإِذَا قَالَ: (بِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ) .. لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ سِوَى الثَّمَنِ

3401

وَلَوْ قَالَ: (بِمَا قَامَ عَلَيَّ) .. دَخَلَ مَعَ ثَمَنِهِ أَجْرَةُ الْكَيْالِ، وَالذَّلَالِ، وَالْحَارِسِ، وَالْقَصَّارِ

3402

وَالرَّفَاءِ، وَالصَّبَّاعِ، وَقِيَمَةُ الصَّبْغِ وَسَائِرِ الْمُؤَنِ الْمُرَادَةِ لِلِاسْتِرْبَاحِ

3403

وَلَوْ قَصَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ كَالَ أَوْ حَمَلَ أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ شَخْصٌ .. لَمْ تَدْخُلْ أَجْرَتُهُ

3404

3405

وَلْيَعْلَمَا .. ثَمَنَهُ أَوْ مَا قَامَ بِهِ

3406

فَلَوْ جَهْلُهُ أَحَدُهُمَا .. بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ

3407

وَلْيَصْدُقِ .. الْبَائِعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ

3408

وَالْأَجَلِ

3409

وَالشُّرَاءِ بِالْعَرَضِ

3410

وَبَيَانِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ

3411

فَلَوْ قَالَ: (بِإِيَّائِي)، فَبَانَ بِتِسْعِينَ .. فَلَا ظَهْرَ: أَنَّهُ يَحْطُ الزِّيَادَةَ وَرَبِحَهَا

3412

وَأَنَّهُ .. لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي

3413

وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِائَةٌ وَعَشْرَةٌ، وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي .. لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ فِي الْأَصَحِّ

3414

قُلْتُ: الْأَصَحُّ .. صِحَّتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

3415

وَإِنْ كَذَبَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِعَلَطِهِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا .. لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا بَيِّنَتُهُ

3416

وَلَهُ .. تَحْلِيفُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ

3417

وَإِنْ بَيَّنَّ .. فَلَهُ التَّحْلِيفُ

3418

وَالْأَصَحُّ: سَمَاعُ بَيِّنَتِهِ

بَابُ الْأُصُولِ وَالْأَشْأَارِ

- 3419
- 3420 قَالَ: (بِعْتِكَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوِ السَّاحَةَ أَوِ الْبُقْعَةَ) وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ .. فَلَمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ
- 3421 وَأُصُولُ الْبَقْلِ الَّتِي تَبْقَى سَتَتَيْنِ كَالْقَتِّ وَالْهَنْدَبَاءِ .. كَالشَّجَرِ
- 3422 وَلَا يَدْخُلُ .. مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَسَائِرِ الزُّرُوعِ
- 3423 وَيَصِحُّ .. بَيْعُ الْأَرْضِ الْمَرْزُوعَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 3424 وَلِلْمُشْتَرِي .. الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَهُ
- 3425 وَلَا يَمْنَعُ الزَّرْعُ دُخُولَ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانِهِ إِذَا حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ فِي الْأَصَحِّ
- 3426 وَالْبَذَرُ .. كَالزَّرْعِ
- 3427 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ .. لِلْمُشْتَرِي مُدَّةَ بَقَاءِ الزَّرْعِ
- 3428 وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَذَرٍ أَوْ زَرْعٍ لَا يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ .. بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ
- 3429 وَقِيلَ: فِي الْأَرْضِ قَوْلَانِ

- 3430 وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ .. الْحِجَارَةُ الْمَخْلُوقَةُ فِيهَا، دُونَ الْمَذْفُونَةِ
- 3431 وَلَا خِيَارَ .. لِلْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ
- 3432 وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ .. النَّقْلُ
- 3433 وَكَذَا .. إِنْ جَهِلَ وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا
- 3434 وَإِنْ ضَرَّ .. فَلَهُ الْخِيَارُ
- 3435 فَإِنْ أَجَازَ .. لَزِمَ الْبَائِعَ النَّقْلُ وَتَسْوِيَةُ الْأَرْضِ
- 3436 وَفِي وَجُوبِ أَجْرَةِ الْمَثَلِ مُدَّةُ النَّقْلِ .. أَوْجُهُ، أَصَحُّهَا: تَحِبُّ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا قَبْلَهُ
- 3437 وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ .. الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالْحَيْطَانُ
- 3438 وَكَذَا .. الْبِنَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 3439 وَفِي بَيْعِ الْقَرْيَةِ .. الْأَبْنِيَّةُ وَسَاحَاتُ مُحِيطِهَا السُّورُ
- 3440 لَا .. الْمَزَارِعُ عَلَى الصَّحِيحِ
- 3441 وَفِي بَيْعِ الدَّارِ .. الْأَرْضُ، وَكُلُّ بِنَاءٍ حَتَّى حَمَامُهَا، لَا الْمَنْقُولُ كَالدَّلْوِ وَالْبَكْرَةِ وَالسَّرِيرِ
- 3442 وَتَدْخُلُ .. الْأَبْوَابُ الْمَنْصُوبَةُ وَحِلْقُهَا وَالْإِجَانَاتُ، وَالرَّفُّ وَالسَّلْمُ الْمُسَمَّرَانِ
- 3443 وَكَذَا .. الْأَسْفَلُ مِنْ حَجَرِي الرَّحَى عَلَى الصَّحِيحِ
- 3444 وَالْأَعْلَى
- 3445 وَمِفْتَاحُ غَلَقٍ مُثَبَّتٍ فِي الْأَصَحِّ
- 3446 وَفِي بَيْعِ الدَّابَّةِ: نَعْلُهَا
- 3447 وَكَذَا .. ثِيَابُ الْعَبْدِ فِي بَيْعِهِ فِي الْأَصَحِّ
- 3448 قُلْتُ: الْأَصَحُّ: لَا تَدْخُلُ .. ثِيَابُ الْعَبْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَرْع

- 3449
- 3450 بَاعَ شَجَرَةً .. دَخَلَ عُرْوُفُهَا وَوَرَقُهَا
- 3451 وَفِي وَرَقِ الثُّوتِ .. وَجْهٌ
- 3452 وَ.. أَغْصَانُهَا إِلَّا الْيَابِسَ
- 3453 وَيَصِحُّ .. بَيْعُهَا بِشَرْطِ الْقَلْعِ أَوْ الْقَطْعِ، وَبِشَرْطِ الْإِبْقَاءِ
- 3454 وَالْإِطْلَاقِ .. يَقْتَضِي الْإِبْقَاءَ
- 3455 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ .. الْمَغْرَسُ لَكِنْ يَسْتَحِقُّ مَنَفَعَتَهُ مَا بَقِيََتِ الشَّجَرَةُ
- 3456 وَلَوْ كَانَتْ يَابِسَةً .. لَزِمَ الْمُشْتَرِي الْقَلْعُ
- 3457 وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الْمَبِيعِ إِنْ شُرِطَتْ لِلْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي .. عُمِلَ بِهِ
- 3458 وَإِلَّا؛ فَإِنْ لَمْ يَتَأَبَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ .. فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي
- 3459 وَإِلَّا .. فَلِلْبَائِعِ
- 3460 وَمَا يُخْرِجُ ثَمَرُهُ بِلَا نَوْرِ كَتَيْنٍ وَعَنْبٍ إِنْ بَرَزَ ثَمَرُهُ .. فَلِلْبَائِعِ
- 3461 وَإِلَّا .. فَلِلْمُشْتَرِي
- 3462 وَمَا خَرَجَ فِي نَوْرِ ثَمٍّ سَقَطَ كَمَشْمَشٍ وَتَفَاحٍ .. فَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ تَنْعَقِدِ الثَّمَرَةُ
- 3463 وَكَذَا .. إِنْ انْعَقَدَتْ وَلَمْ يَتَأَثَّرِ النُّورُ فِي الْأَصْحِ
- 3464 وَبَعْدَ التَّنَاضُرِ .. لِلْبَائِعِ

- 3465 وَلَوْ بَاعَ نَخْلَاتِ بُسْتَانٍ مُطْلِعَةً وَبَعْضُهَا مُؤَبَّرٌ .. فَلِلْبَائِعِ
- 3466 فَإِنْ أَفْرَدَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ .. فَلِلْمُشْتَرِي فِي الْأَصَحِّ
- 3467 وَلَوْ كَانَتْ فِي بُسْتَانَيْنِ .. فَلَا أَصَحُّ: إِفْرَادُ كُلِّ بُسْتَانٍ بِحُكْمِهِ
- 3468 وَإِذَا بَقِيَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ؛ فَإِنْ شُرِطَ الْقَطْعُ .. لَزِمَهُ
- 3469 وَإِلَّا .. فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى الْجَدَادِ
- 3470 وَلِكُلِّ مِنْهُمَا .. السَّقْيُ إِنْ انْتَفَعَ بِهِ الشَّجَرُ وَالثَّمَرُ، وَلَا مَنَعَ لِلْآخِرِ
- 3471 وَإِنْ ضَرَّهُمَا .. لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا
- 3472 وَإِنْ ضَرَّ أَحَدَهُمَا وَتَنَازَعَا .. فُسِيخَ الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يُسَامِحَ الْمُتَضَرِّرُ
- 3473 وَقِيلَ: لِطَالِبِ السَّقْيِ أَنْ يَسْقِيَ
- 3474 وَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ الشَّجَرِ .. لَزِمَ الْبَائِعُ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَسْقِيَ

فصل^{١٨}

3475

يُجُوزُ .. بَيْعُ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهِ مُطْلَقًا

3476

و.. بِشَرَطِ قَطْعِهِ

3477

و .. بِشَرَطِ إِيقَائِهِ

3478

وَقَبْلَ الصَّلَاحِ إِنْ بَاعَ مُنْفَرِدًا عَنِ الشَّجَرِ .. لَا يُجُوزُ إِلَّا بِشَرَطِ الْقَطْعِ

3479

وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مُتَّفَعًا بِهِ، لَا كَكُمَثْرَى

3480

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي .. جَازَ بِلَا شَرَطٍ

3481

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي وَشَرَطْنَا الْقَطْعَ .. لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

3482

وَإِنْ بَاعَ مَعَ الشَّجَرِ .. جَازَ بِلَا شَرَطٍ

3483

وَلَا يُجُوزُ .. بِشَرَطِ قَطْعِهِ

3484

وَيَحْرُمُ .. بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرَطِ قَطْعِهِ

3485

فَإِنْ بَاعَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ .. جَازَ بِلَا شَرَطٍ

3486

وَيُسْتَرَطُّ .. لِبَيْعِهِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ: ظُهُورُ الْمَقْصُودِ؛ كَتَيْنٍ وَعِنَبٍ وَشَعِيرٍ

3487

وَمَا لَا يُرَى حَبُّهُ؛ كَالْحِنْطَةِ وَالْعَدَسِ فِي السَّنْبِلِ .. لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبِلِهِ

3488

وَلَا .. مَعَهُ فِي الْجَدِيدِ

3489

3490

وَلَا بَأْسَ .. بِكَيْهَامٍ لَا يُزَالُ إِلَّا عِنْدَ الْأَكْلِ

3491

وَمَا لَهُ كَيْهَامَانِ؛ كَالْجُوزِ وَاللَّوْزِ وَالْبَاقِلَا .. يُبَاعُ فِي قَشْرِهِ الْأَسْفَلِ

3492

وَلَا يَصِحُّ .. فِي الْأَعْلَى

3493

وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ إِنْ كَانَ رَطْبًا

3494

وَبُدُوُ صَلاَحِ الثَّمَرِ: ظُهُورُ مَبَادِي النَّضِجِ وَالْحَلَاوَةِ .. فِيهَا لَا يَتَلَوَّنُ

3495

وَفِي غَيْرِهِ: بِأَنْ يَأْخُذَ فِي الْحُمْرَةِ أَوْ السَّوَادِ

3496

وَيَكْفِي .. بُدُوُ صَلاَحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ

3497

وَلَوْ بَاعَ ثَمَرَةً بُسْتَانٍ أَوْ بُسْتَانَيْنِ بَدَأَ صَلاَحُ بَعْضِهِ .. فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي التَّأْيِيرِ

3498

وَمَنْ بَاعَ مَا بَدَأَ صَلاَحُهُ .. لَزِمَهُ سَقْيُهُ قَبْلَ التَّحْلِيلَةِ وَبَعْدَهَا

3499

وَيَتَصَرَّفُ .. مُشْتَرِيهِ بَعْدَهَا

3500

وَلَوْ عَرَضَ مُهْلِكٌ بَعْدَهَا؛ كَبَرْدٍ .. فَالْجَدِيدُ: أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي

3501

فَلَوْ تَعَيَّبَ بِتَرْكِ الْبَائِعِ السَّقْيَ .. فَلَهُ الْخِيَارُ

- 3502 وَلَوْ بَيْعَ قَبْلَ صَلَاحِهِ بِشَرْطٍ قَطْعِهِ وَلَمْ يُقْطَعْ حَتَّى .. هَلَكَ فَأَوَّلَى بِكَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي
- 3503 وَلَوْ بَيْعَ ثَمَرٍ يَغْلِبُ تَلَا حُقُّهُ وَاجْتِلَا طُ حَادِثُهُ بِالْمَوْجُودِ؛ كَتَيْنِ وَقَتْنَاءِ ..
- 3504 لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي قَطْعَ ثَمَرِهِ
- 3505 وَلَوْ حَصَلَ الْاجْتِلَا طُ فِيمَا يَنْدُرُ فِيهِ .. فَلَا ظَهْرُ: أَنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي
- 3506 فَإِنْ سَمَحَ لَهُ الْبَائِعُ بِمَا حَدَثَ .. سَقَطَ خِيَارُهُ فِي الْأَصَحِّ
- 3507 وَلَا يَصِحُّ .. بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبِلِهَا بِصَافِيَةٍ وَهُوَ: الْمُحَاقَلَةُ
- 3508 وَلَا .. الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِثَمَرٍ وَهُوَ: الْمَزَابَنَةُ
- 3509 وَيُرْخَصُ .. فِي الْعَرَايَا، وَهُوَ: بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِثَمَرٍ فِي الْأَرْضِ
- 3510 أَوْ الْعِنَبِ فِي الشَّجَرِ بِزَيْبٍ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
- 3511 وَلَوْ زَادَ فِي صَفَقَتَيْنِ .. جَازَ
- 3512 وَيُشْتَرِطُ .. التَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ الثَّمَرِ كَيْلًا، وَالتَّخْلِيَةِ فِي النَّخْلِ
- 3513 وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ .. لَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ
- 3514 وَأَنَّهُ .. لَا يَخْتَصُّ بِالْفُقَرَاءِ

بَابُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ

3515

3516

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ،

3517

ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي

3518

كَيْفِيَّتِهِ: كَقَدْرِ الثَّمَنِ

3519

أَوْ صِفَتِهِ

3520

أَوِ الْأَجَلِ

3521

أَوْ قَدْرِهِ

3522

أَوْ قَدْرِ الْمَبِيعِ

3523

وَلَا يَبْنِيَنَّ .. تَحَالَفًا، فَيَخْلِفُ كُلُّ عَلَى نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ

3524

وَيُبْدَأُ .. بِالْبَائِعِ

3525

وَفِي قَوْلٍ: بِالمُشْتَرِي

3526

وَفِي قَوْلٍ: يَتَسَاوَيَانِ

3527

فَيَتَخَيَّرُ الْحَاكِمُ

3528

وَقِيلَ: يُقَرَّعُ

3529

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ يَمِينُ تَجْمَعُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا

3530

وَيُقَدَّمُ .. النَّفْيُ فَيَقُولُ: (مَا بَعْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ بَعْتُ بِكَذَا)

3531 وَإِذَا تَخَالَفَا .. فَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسِحُ، بَلْ إِنْ تَرَاضَيَا

3532 وَإِلَّا .. فَيَفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ

3533 وَقِيلَ: إِنَّمَا يَفْسَخُهُ الْحَاكِمُ

3534 ثُمَّ عَلَى الْمُشْتَرِي .. رَدُّ الْمَبِيعِ

3535 فَإِنْ كَانَ وَقْفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ مَاتَ .. لَزِمَهُ قِيمَتُهُ

3536 وَهِيَ قِيمَةُ يَوْمِ التَّلَفِ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ

3537 وَإِنْ تَعَيَّبَ .. رَدَّهُ مَعَ أَرْضِهِ

3538 وَاخْتِلَافُ وَرَثَتِهِمَا .. كُهُمَا

3539 وَلَوْ قَالَ: (بِعْتُكَهْ بِكَذَا)، فَقَالَ: (بَلْ وَهَبْتَنِيهِ) .. فَلَا تَخَالَفَ، بَلْ يَخْلِفُ كُلُّ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى الْآخَرِ

3540 فَإِذَا حَلَفَا .. رَدَّهُ مُدَّعِي الْهَبَةِ بِزَوَائِدِهِ

3541 وَلَوْ ادَّعَى صِحَّةَ الْبَيْعِ وَالْآخَرُ فَسَادُهُ .. فَلَا صَحَّ: تَصْدِيقُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ بِبَيِّنِهِ

3542 وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَجَاءَ بِعَبْدٍ مَعِيبٍ لِرُدِّهِ فَقَالَ الْبَائِعُ: (لَيْسَ هَذَا الْمَبِيعَ) .. صُدِّقَ الْبَائِعُ بِبَيِّنِهِ

3543 وَفِي مِثْلِهِ فِي السَّلَامِ .. يُصَدِّقُ الْمُسْلِمُ فِي الْأَصَحِّ

بَابُ

3544

3545

الْعَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ .. لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَصَحِّ

3546

وَيَسْتَرِدُّهُ .. الْبَائِعُ سَوَاءٌ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوْ سَيِّدِهِ

3547

فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ .. تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِذِمَّتِهِ

3548

أَوْ فِي يَدِ السَّيِّدِ .. فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ

3549

وَلَهُ .. مُطَالَبَةُ الْعَبْدِ بَعْدَ الْعِتْقِ

3550

وَاقْتِرَاضُهُ .. كَشِرَائِهِ

3551

وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ .. تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الْإِذْنِ

3552

فَإِنْ أُذِنَ فِي نَوْعٍ .. لَمْ يَتَجَاوَزْهُ

3553

وَلَيْسَ .. لَهُ نِكَاحٌ، وَلَا .. يُؤَجَّرُ نَفْسُهُ، وَلَا .. يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ، وَلَا .. يَتَصَدَّقُ،

3554

وَلَا .. يُعَامِلُ سَيِّدَهُ، وَلَا .. يَنْعَزِلُ بِإِبَاقِهِ

3555

وَلَا .. يَصِيرُ مَأْذُونًا لَهُ بِسُكُوتِ سَيِّدِهِ عَلَى تَصَرُّفِهِ

3556

وَيُقْبَلُ .. إِقْرَارُهُ بِدُيُونِ الْمُعَامَلَةِ

3557

وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ .. لَمْ يُعَامِلْهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْإِذْنَ بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ شُيُوعٍ بَيْنَ النَّاسِ

3558

وَفِي الشُّيُوعِ .. وَجْهٌ

3559

وَلَا يَكْفِي .. قَوْلُ الْعَبْدِ

3560

فَإِنْ بَاعَ مَاذُونٌ لَهُ وَقَبَضَ الثَّمَنَ، فَتَلَفَ فِي يَدِهِ، فَخَرَجَتِ السَّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً ..

3561

رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِبَدْلِهَا عَلَى الْعَبْدِ

3562

وَلَهُ مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ أَيْضًا

3563

وَقِيلَ: لَا

3564

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَفَاءً .. فَلَا

3565

وَلَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً .. فَفِي مُطَالَبَةِ السَّيِّدِ بِثَمَنِهَا هَذَا .. الْخِلَافُ

3566

وَلَا يَتَعَلَّقُ .. دَيْنُ التَّجَارَةِ بِرَقَبَتِهِ

3567

وَلَا .. بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ، بَلْ يُؤَدَّى مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ

3568

وَكَذَا .. مِنْ كَسْبِهِ بِالْأَصْطِيَادِ وَنَحْوِهِ فِي الْأَصَحِّ

3569

وَلَا يَمْلِكُ .. الْعَبْدُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ

كِتَابُ السَّلَامِ

3570

3571

هُوَ يَبِيعُ مَوْصُوفٍ فِي الدِّمَّةِ

3572

يُشْتَرِطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ :

3573

أَحَدُهَا: تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ

3574

فَلَوْ أَطْلَقَ ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمِ فِي الْمَجْلِسِ .. جَازَ

3575

وَلَوْ أَحَالَ بِهِ وَقَبَضَهُ الْمَحَالُ فِي الْمَجْلِسِ .. فَلَا

3576

وَلَوْ قَبَضَهُ وَأَوْدَعَهُ الْمُسْلِمُ .. جَازَ

3577

وَيَجُوزُ .. كَوْنُهُ مُنْفَعَةً

3578

وَيُقْبَضُ .. بِقَبْضِ الْعَيْنِ

3579

وَإِذَا فُسِّخَ السَّلَامُ وَرَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ .. اسْتَرَدَّه بِعَيْنِهِ

3580

وَقِيلَ: لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدُّ بَدَلِهِ إِنْ عَيَّنَ فِي الْمَجْلِسِ دُونَ الْعَقْدِ

3581

وَرُؤْيَاهُ رَأْسَ الْمَالِ .. تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي الْأَطْهَرِ

3582 الثاني: كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دِينًا

3583 فَلَوْ قَالَ: (أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبُ فِي هَذَا الْعَبْدِ) .. فَلَيْسَ بِسَلَمٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعًا فِي الْأَطْهَرِ

3584 وَلَوْ قَالَ: (اشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْبًا صِفَّتُهُ كَذَا مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ)، فَقَالَ: (بِعْتُكَ) .. انْعَقَدَ بَيْعًا

3585 وَقِيلَ: سَلَمًا

3586 الثالث: الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ

3587 أَوْ يَصْلُحُ وَلِحِمْلِهِ مُؤَنَّةٌ .. اشْتَرَطَ بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ

3588 وَإِلَّا .. فَلَا

3589 وَيَصِحُّ .. حَالًا وَمَوْجَلًا

3590 فَإِنْ أَطْلَقَ .. انْعَقَدَ حَالًا

3591 وَقِيلَ: لَا يَنْعَقِدُ

3592 وَيُشْتَرَطُ .. الْعِلْمُ بِالْأَجَلِ

3593 فَإِنْ عَيَّنَ شُهُورَ الْعَرَبِ أَوْ الْفُرْسِ أَوْ الرُّومِ .. جَازَ

3594 وَإِنْ أَطْلَقَ .. مُجْمَلٌ عَلَى الْهَلَالِيِّ

3595 فَإِنْ انْكَسَرَ شَهْرٌ .. حُسِبَ الْبَاقِي بِالْأَهْلَةِ وَتَمَّ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ

3596 وَالْأَصَحُّ: صِحَّةٌ .. تَأْجِيلُهُ بِالْعِيدِ وَجُمَادَى، وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ

فَصْلٌ

3597

3598

يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ :

3599

مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ

3600

فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بِلَدٍ آخَرَ .. صَحَّ إِنْ اعْتِيدَ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ

3601

وَأِلَّا .. فَلَا

3602

وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعْصَمُ فَاِنْ قَطَعَ فِي مَحَلِّهِ .. لَمْ يَنْفَسَخْ فِي الْأَظْهَرِ

3603

فَيُتَخَيَّرُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ فَسْخِهِ، وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ

3604

وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ الْمَحَلِّ انْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ .. فَلَا خِيَارَ قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ

3605

وَكَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا

3606

وَيَصِحُّ .. الْمَكِيلُ وَزْنًا وَعَكْسُهُ

3607

وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِائَةِ صَاعٍ حِنْطَةٍ عَلَى أَنَّ وَزْنَهَا كَذَا .. لَمْ يَصِحَّ

3608

وَيُشْتَرَطُ .. الْوَزْنُ فِي الْبُطِيخِ وَالْبَازِنْجَانِ وَالْقِثَاءِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالرَّمَّانِ

3609

وَيَصِحُّ .. فِي الْجُوزِ وَاللُّوزِ بِالْوَزْنِ فِي نَوْعٍ يَقِلُّ اخْتِلَافُهُ

3610

وَكَذَا .. كَيْلًا فِي الْأَصَحِّ

- 3611 وَيُجْمَعُ فِي اللَّبَنِ .. بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوَزَنِ
- 3612 وَلَوْ عَيْنَ مَكْيَالًا .. فَسَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا
- 3613 وَإِلَّا .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ
- 3614 وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ .. لَمْ يَصِحَّ
- 3615 أَوْ عَظِيمَةٍ .. صَحَّ فِي الْأَصَحِّ
- 3616 وَمَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا
- 3617 وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ
- 3618 فَلَا يَصِحُّ .. فِيمَا لَا يَنْضَبُ مَقْصُودُهُ كَالْمُخْتَلِطِ الْمَقْصُودِ الْأَرْكَانِ
- 3619 كَهَرِيسَةٍ وَمَعْجُونٍ وَعَالِيَةٍ وَخَفٍّ وَتَرْيَاقٍ مَخْلُوطٍ
- 3620 وَالْأَصَحُّ: صَحَّتْهُ فِي الْمُخْتَلِطِ الْمُنْضَبِ كَعَتَائِيٍّ وَخَرٍّ، وَجُبْنٍ وَأَقِطٍ وَشَهْدٍ،
- 3621 وَخَلٍّ ثَمَرٍ أَوْ زَبِيبٍ
- 3622 لَا .. الْخُبْزِ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ
- 3623 وَلَا يَصِحُّ .. فِيمَا نَدَرَ وَجُودُهُ؛ كَلَحْمِ الصَّيْدِ بِمَوْضِعِ الْعِزَّةِ
- 3624 وَلَا .. فِيمَا لَوْ اسْتَقْصِيَ وَصْفُهُ عَزَّ وَجُودُهُ؛ كَاللُّؤْلُؤِ الْكِبَارِ وَالْيَوَاقِيتِ
- 3625 وَجَارِيَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا

فَرَع

3626

3627

يَصْحُحُ .. فِي الْحَيَوَانِ

3628

فَيُسْتَرْطُ

3629

فِي الرَّقِيقِ

3630

ذَكَرُ نَوْعِهِ كَثْرَتُهُ، وَلَوْنُهُ كَأَبْيَضَ - وَيَصِفُ بَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ -

3631

وَذَكَورَتِهِ وَأُنْثَوِيَّتِهِ، وَسِنِّهِ، وَقَدَّهُ طَوْلًا وَقِصْرًا

3632

وَكُلُّهُ .. عَلَى التَّقْرِيبِ

3633

وَلَا يُسْتَرْطُ .. ذَكَرُ الْكَحَلِ وَالسَّمَنِ وَنَحْوَهُمَا فِي الْأَصْحَحِّ

3634

وَفِي الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ

3635

الذُّكُورَةُ وَالْأُنْثَى، وَالسِّنُّ وَاللَّوْنُ وَالنَّوْعُ

3636

وَفِي الطَّيْرِ

3637

النَّوْعُ وَالصَّغَرُ وَكِبَرُ الْجُثَّةِ

3638

وَفِي اللَّحْمِ

3639

لَحْمُ بَقَرٍ، أَوْ ضَأْنٍ، أَوْ مَعْزٍ، ذَكَرٌ خَصِيٌّ رَضِيعٌ مَعْلُوفٌ أَوْ ضِدَّاهَا، مِنْ فَخِذٍ أَوْ كَتِفٍ أَوْ جَنْبٍ

3640

وَيُقْبَلُ .. عَظْمُهُ عَلَى الْعَادَةِ

3641

وَفِي الثِّيَابِ

3642

الْجَنْسُ، وَالطَّوْلُ وَالْعَرْضُ، وَالْغِلَظُ وَالْدَقَّةُ، وَالصَّفَاقَةُ وَالرَّفَّةُ، وَالنُّعُومَةُ وَالْحَشُونَةُ

3643

وَمُطْلَقُهُ .. يُحْمَلُ عَلَى الْحَتَامِ

3644

وَيَجُوزُ.. فِي الْمَقْصُورِ

3645

وَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ النَّسْجِ كَالْبُرُودِ

3646

وَالْأَقْيَسُ: صَحَّتُهُ فِي الْمَصْبُوغِ بَعْدَهُ

3647

قُلْتُ: الْأَصَحُّ: مَنْعُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

3648

وَفِي التَّمْرِ

3649

لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ وَبَلَدُهُ، وَصَغُرُ الْحَبَّاتِ وَكِبَرُهَا، وَعِتْقُهُ وَحَدَاتُهُ

3650

وَالْحِنْطَةُ وَسَائِرُ الْحُبوبِ .. كَالْتَّمْرِ

3651

وَفِي الْعَسَلِ

3652

جَبَلِيٌّ أَوْ بَلَدِيٌّ، صَنَفِيٌّ أَوْ خَرِيفِيٌّ، أَيْضُ أَوْ أَصْفَرُ

3653

وَلَا يُشْتَرَطُ .. الْعِتْقُ وَالْحَدَاتُ

3654

وَلَا يَصِحُّ .. فِي الْمَطْبُوخِ وَالْمَشْوِيِّ

3655

وَلَا يَضُرُّ .. تَأْثِيرُ الشَّمْسِ

3656

وَالْأَظْهَرُ: مَنْعُهُ .. فِي رُؤُوسِ الْحَيَوَانِ

3657

وَلَا يَصِحُّ .. فِي مُخْتَلِفِ كِبَرَمَةِ مَعْمُولَةٍ وَجِلْدِ وَكُوزِ وَطَسٍّ وَقُمَّقِمٍ وَمَنَارَةٍ وَطِنْجِيرٍ وَنَحْوِهَا

3658

وَيَصِحُّ .. فِي الْأَسْطَالِ الْمُرَبَّعَةِ وَفِيمَا صُبَّ مِنْهَا فِي قَالِبٍ

3659

وَلَا يُشْتَرَطُ .. ذِكْرُ الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ فِي الْأَصَحِّ

3660

وَيُحْمَلُ مُطْلَقَةً .. عَلَى الْجَيِّدِ

3661

وَيُشْتَرَطُ .. مَعْرِفَةُ الْعَاقِلَيْنِ الصِّفَاتِ

3662

وَكَذَا .. غَيْرُهُمَا فِي الْأَصَحِّ

فصل^{١٩}

3663

3664

لَا يَصَحُّ .. أَنْ يُسْتَبَدَلَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ غَيْرُ جَنْسِهِ وَنَوْعِهِ

3665

وَقِيلَ: يُجُوزُ فِي نَوْعِهِ وَلَا يَجِبُ

3666

وَيُجُوزُ .. أَرْدَأُ مِنَ الْمَشْرُوطِ وَلَا يَجِبُ

3667

وَيُجُوزُ .. أَجْوَدُ وَيَجِبُ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ

3668

وَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَاِمْتَنَعَ الْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ؛

3669

بِأَنْ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ وَقَتْ غَارَةً .. لَمْ يُجْبَرْ

3670

وِإِلَّا .. فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ كَفَكَ رَهْنٌ .. أُجْبِرَ

3671

وَكَذَا .. لِمُجَرَّدِ غَرَضِ الْبَرَاءَةِ فِي الْأَظْهَرِ

3672

وَلَوْ وَجَدَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَحَلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ .. لَمْ يَلْزَمَهُ الْأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ

3673

وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيَمَتِهِ لِلْحَيَلُولَةِ عَلَى الصَّحِيحِ

3674

وَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ .. لَمْ يُجْبَرْ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مُحْوَفًا

3675

وِإِلَّا .. فَالْأَصَحُّ إِجْبَارُهُ

فصل

- 3676
- 3677 الإِقْرَاضُ .. مَنْدُوبٌ
- 3678 وَصِيعَتُهُ: (أَقْرَضْتُكَ) أَوْ (أَسْلَفْتُكَ) أَوْ (خُذْهُ بِمِثْلِهِ) أَوْ (مَلَكَتُكَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ)
- 3679 وَيَشْتَرِطُ: قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ
- 3680 وَفِي الْمُقْرِضِ: أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ
- 3681 وَيَجُوزُ .. إِقْرَاضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ إِلَّا الْجَارِيَةُ الَّتِي تَحِلُّ لِلْمُقْرِضِ فِي الْأَظْهَرِ
- 3682 وَمَا لَا يُسْلَمُ فِيهِ .. لَا يَجُوزُ إِقْرَاضُهُ فِي الْأَصَحِّ
- 3683 وَيَرُدُّ .. الْمِثْلَ .. فِي الْمِثْلِيِّ
- 3684 وَفِي الْمُتَقَوِّمِ .. الْمِثْلَ صُورَةً
- 3685 وَقِيلَ: الْقِيَمَةُ
- 3686 وَلَوْ ظَفَرَ طَالِبُهُ بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الإِقْرَاضِ وَلِلنَّقْلِ مُؤَنَّةٌ .. طَالِبُهُ بِقِيَمَةِ بَلَدِ الإِقْرَاضِ
- 3687 وَلَا يَجُوزُ .. بِشَرْطِ رَدِّ صَحِيحٍ عَنْ مُكْسَرٍ أَوْ زِيَادَةٍ
- 3688 وَلَوْ رَدَّ هَكَذَا بِلَا شَرْطٍ .. فَحَسَنٌ
- 3689 وَلَوْ شَرَطَ مُكْسَرًا عَنْ صَحِيحٍ أَوْ أَنْ يَقْرِضَهُ غَيْرُهُ .. لَعَا الشَّرْطُ
- 3690 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ
- 3691 وَلَوْ شَرَطَ أَجَلًا .. فَهُوَ كَشَرْطِ مُكْسَرٍ عَنْ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْرِضِ غَرَضٌ
- 3692 وَإِنْ كَانَ كَرَمَ مِنْ نَهَبٍ .. فَكَشَرْطِ صَحِيحٍ عَنْ مُكْسَرٍ فِي الْأَصَحِّ
- 3693 وَلَهُ .. شَرْطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ
- 3694 وَيُمْلِكُ الْقَرْضُ .. بِالْقَبْضِ
- 3695 وَفِي قَوْلٍ: بِالتَّصَرُّفِ
- 3696 وَلَهُ .. الرَّجُوعُ فِي عَيْنِهِ مَا دَامَ بَاقِيًا بِحَالِهِ فِي الْأَصَحِّ

كِتَابُ الرَّهْنِ

3697

3698

3699

3700

3701

3702

3703

3704

3705

3706

3707

3708

3709

3710

3711

3712

3713

3714

3715

3716

لَا يَصَحُّ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ

فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَفَدُّمُ الْمُرْتَهِنِ بِهِ

أَوْ مَصْلَحَةِ لِلْعَقْدِ كَالْإِشْهَادِ

أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ .. صَحَّ الْعَقْدُ

وَإِنْ شُرِطَ مَا يَضُرُّ الْمُرْتَهِنَ .. بَطَلَ الرَّهْنُ

وَإِنْ نَفَعَ الْمُرْتَهِنَ وَضَرَ الرَّاهِنَ كَشُرِطِ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ .. بَطَلَ الشَّرْطُ

وَكَذَا .. الرَّهْنُ فِي الْأَظْهَرِ

وَلَوْ شُرِطَ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ مَرْهُونَةً .. فَلَا أَظْهَرُ: فَسَادُ الشَّرْطِ

وَأَنَّهُ مَتَى فَسَدَ .. فَسَدَ الْعَقْدُ

وَشَرْطُ الْعَاقِدِ: كَوْنُهُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ

فَلَا .. يَرْهَنُ الْوَلِيُّ مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ

وَلَا .. يَرْتَهِنُ هُمَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ

وَشَرْطُ الرَّهْنِ: كَوْنُهُ عَيْنًا فِي الْأَصَحِّ

وَيَصَحُّ .. رَهْنُ الْمَشَاعِ

و.. الْأُمُّ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسُهُ

وَعِنْدَ الْحَاجَةِ .. يُبَاعَانِ، وَيُورَعُ الثَّمَنُ

وَالْأَصَحُّ: أَنْ تُقَوِّمَ الْأُمُّ وَحْدَهَا ثُمَّ مَعَ الْوَلَدِ فَالزَّائِدُ قِيمَتُهُ

وَرَهْنُ الْجَانِي وَالْمُرْتَدِّ .. كَبَيْعِهِمَا

وَرَهْنُ الْمُدْبِرِ، وَالْمُعَلَّقِ عِنْتُهُ بِصِفَةٍ يُمَكِّنُ سَبْقَهَا حُلُولَ الدِّينِ .. بَاطِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ

وَلَوْ رَهَنَ مَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ: فَإِنْ أَمَكَنَ تَجَفِيفُهُ كَرُطَبٍ .. فُفِعِلَ 3717

وَالْأَى؛ فَإِنْ رَهْنَهُ بِدَيْنٍ حَالٍّ، أَوْ مُوَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ 3718

أَوْ شَرَطَ بَيْعَهُ وَجَعَلَ الثَّمَنَ رَهْنًا .. صَحَّ 3719

وَيُبَاعَ .. عِنْدَ خَوْفِ فَسَادِهِ وَيَكُونُ ثَمَنُهُ .. رَهْنًا 3720

وَإِنْ شَرَطَ مَنْعَ بَيْعِهِ .. لَمْ يَصَحَّ 3721

وَإِنْ أَطْلَقَ .. فَسَدَ فِي الْأَظْهَرِ 3722

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ: هَلْ يَفْسُدُ قَبْلَ الْأَجَلِ .. صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ 3723

وَإِنْ رَهَنَ مَا لَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ فَطَرَأَ مَا عَرَّضَهُ لِلْفَسَادِ؛ كَحِنْطَةٍ ابْتَلَتْ .. لَمْ يَنْفَسَخِ الرَّهْنُ بِحَالٍ 3724

وَيَجُوزُ .. أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئًا لِرَهْنِهِ 3725

وَهُوَ .. فِي قَوْلٍ: عَارِيَّةٌ 3726

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ ضَمَانَ دَيْنٍ فِي رَقَبَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ 3727

فَيُشْتَرَطُ .. ذِكْرُ جِنْسِ الدَّيْنِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ 3728

وَكَذَا .. الْمَرْهُونُ عِنْدَهُ فِي الْأَصَحِّ 3729

فَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ .. فَلَا ضَمَانَ 3730

وَلَا رُجُوعَ .. لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُزْتَهِنِ 3731

فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالًّا .. رُوجِعَ الْمَالِكُ لِلْبَيْعِ 3732

وَيُبَاعُ .. إِنْ لَمْ يُقْضِ الدَّيْنُ 3733

ثُمَّ يَرْجَعُ .. الْمَالِكُ بِمَا بَيْعَ بِهِ 3734

فصل^{١٨}

3735

3736

شَرَطَ الْمَرْهُونُ بِهِ .. كَوْنُهُ دَيْنًا ثَابِتًا لَا زَمًا

3737

فَلَا يَصِحُّ .. بِالْعَيْنِ الْمَعْصُوبَةِ وَالْمُسْتَعَارَةِ فِي الْأَصَحِّ

3738

وَلَا .. بِمَا سَيُفْرَضُ

3739

وَلَوْ قَالَ: (أَفْرَضْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَارْتَهَنْتُ بِهَا عَبْدَكَ) فَقَالَ: (اقْتَرَضْتُ وَرَهَنْتُ)

3740

أَوْ قَالَ: (بِعْتُكَ بِكَذَا، وَارْتَهَنْتُ الثَّوبَ بِهِ) فَقَالَ: (اشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُ) .. صَحَّ فِي الْأَصَحِّ

3741

وَلَا يَصِحُّ .. بِنُجُومِ الْكِتَابَةِ

3742

وَلَا .. بِجُعْلِ الْجَعَالَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ

3743

وَقِيلَ: يَجُوزُ بَعْدَ الشُّرُوعِ

3744

وَيَجُوزُ .. بِالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ

3745

و.. بِالذَّيْنِ رَهْنٌ بَعْدَ رَهْنٍ

3746

وَلَا يَجُوزُ .. أَنْ يَرَهْنَهُ الْمَرْهُونَ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ فِي الْجَدِيدِ

3747

وَلَا يَلْزَمُ .. إِلَّا بِقَبْضِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ

3748

وَتَجَرِي فِيهِ .. النِّيَابَةُ لَكِنْ لَا يَسْتَنْبِ الرَّاهِنُ، وَلَا عَبْدُهُ

3749

وَفِي الْمَأْذُونِ لَهُ .. وَجْهٌ

3750

وَيَسْتَنْبِ مُكَاتَبُهُ

3751

وَلَوْ رَهْنٌ وَدِيعَةٌ عِنْدَ مُودِعٍ أَوْ مَغْصُوبًا عِنْدَ غَاصِبٍ .. لَمْ يَلْزَمْ مَا لَمْ يَمُضِ زَمَنُ إِمْكَانِ قَبْضِهِ

- 3752 وَالْأَظْهَرُ: اشْتَرَا طِ إِذْنِهِ فِي قَبْضِهِ
- 3753 وَلَا يُبْرِئُهُ .. ارْتِبَانُهُ عَنِ الْغَضَبِ
- 3754 وَيُبْرِئُهُ .. الْإِيْدَاعُ فِي الْأَصَحِّ
- 3755 وَيَحْصُلُ الرَّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ .. قَبْلَ الْقَبْضِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ الْمِلْكَ كَهَبَةِ مَقْبُوضَةٍ
- 3756 وَبِرَهْنٍ مَقْبُوضٍ وَكِتَابَةٍ
- 3757 وَكَذَا .. تَدْبِيرُهُ فِي الْأَظْهَرِ
- 3758 وَ.. بِإِحْبَالِهَا، لَا وَطْءٍ وَتَزْوِيجٍ
- 3759 وَلَوْ مَاتَ الْعَاقِدُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ جُنَّ أَوْ تَحَمَّرَ الْعَصِيرُ أَوْ أَبَقَ الْعَبْدُ .. لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ فِي الْأَصَحِّ
- 3760 وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْمَقْبُوضِ .. تَصَرُّفٌ يُزِيلُ الْمِلْكَ، لَكِنْ فِي إِعْتَاقِهِ أَقْوَالٌ
- 3761 أَظْهَرُهَا: يَنْفَذُ مِنَ الْمَوْسِرِ وَيَغْرُمُ قِيَمَتَهُ يَوْمَ عِتْقِهِ رَهْنًا
- 3762 وَإِنْ لَمْ يَنْفَذْ فَاَنْفَكَ .. لَمْ يَنْفَذْ فِي الْأَصَحِّ
- 3763 وَلَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ .. فَكَالِإِعْتَاقِ
- 3764 أَوْ بَعْدَهُ .. نَفَذَ عَلَى الصَّحِيحِ
- 3765 وَلَا .. رَهْنُهُ لِعَبْرِهِ
- 3766 وَلَا .. التَّزْوِيجِ
- 3767 وَلَا .. الْإِجَارَةُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا أَوْ يَحِلُّ قَبْلَهَا
- 3768 وَلَا .. الْوَطْءُ؛ فَإِنْ وَطِئَ .. فَالْوَلَدُ حُرٌّ

3769

وَفِي نُفُوزِ الْإِسْتِيلَادِ .. أَقْوَالُ الْإِعْتَاقِ

3770

فَإِنْ لَمْ تُنْفِذْهُ فَانْفَكَّ .. نَفَذَ فِي الْأَصَحِّ

3771

فَلَوْ مَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ .. غَرِمَ قِيمَتَهَا رَهْنًا فِي الْأَصَحِّ

3772

وَلَهُ .. كُلُّ انْتِفَاعٍ لَا يَنْقُصُهُ كَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى

3773

لَا .. الْبِنَاءُ وَالْعِرَاسُ؛ فَإِنْ فَعَلَ .. لَمْ يُقْلَعْ قَبْلَ الْأَجَلِ

3774

وَبَعْدَهُ .. يُقْلَعُ إِنْ لَمْ تَفِ الْأَرْضُ بِالذَّيْنِ وَزَادَتْ بِهِ

3775

ثُمَّ إِنْ أَمَكْنَ الْإِنْتِفَاعُ بِغَيْرِ اسْتِرْدَادٍ .. لَمْ يَسْتَرِدَّ

3776

وَالَا .. فَيَسْتَرِد

3777

وَيُشْهَدُ إِنْ أَتَاهُمْ

3778

وَلَهُ .. بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ مَا مَنَعْنَاهُ

3779

وَلَهُ .. الرُّجُوعُ قَبْلَ تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ

3780

فَإِنْ تَصَرَّفَ جَاهِلًا بِرُجُوعِهِ .. فَكَتَصَرَّفَ وَكَيْلَ جَهْلٍ عَزَلَهُ

3781

وَلَوْ أَدِنَ فِي بَيْعِهِ لِيُعَجَّلَ الْمُؤَجَّلُ مِنْ تَمَنِّهِ .. لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ

3782

وَكَذَا .. لَوْ شَرَطَ رَهْنَ الثَّمَنِ فِي الْأَظْهَرِ

فصل^{١٨}

3783

3784 إِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ .. فَالْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ

3785 وَلَا تَزَالُ .. إِلَّا لِلانْتِفَاعِ كَمَا سَبَقَ

3786 وَلَوْ شَرَطَا وَضَعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ .. جَازَ

3787 أَوْ عِنْدَ اثْنَيْنِ وَنَصًّا عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى حِفْظِهِ أَوْ الْإِنْفِرَادِ بِهِ .. فَذَاكَ

3788 وَإِنْ أَطْلَقَا .. فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ فِي الْأَصَحِّ

3789 وَلَوْ مَاتَ الْعَدْلُ أَوْ فَسَقَ .. جَعَلَهُ حَيْثُ يَتَّفَقَانِ

3790 وَإِنْ تَشَاحَا .. وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ

3791 وَيُسْتَحَقُّ .. بَيْعَ الْمَرْهُونِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

3792 وَيُقَدَّمُ .. الْمُرْتَهِنُ بِشِمْنِهِ

3793 وَيَبِيعُهُ .. الرَّاهِنُ أَوْ وَكِيلُهُ .. بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ

3794 فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ .. قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ: (تَأْذَنْ أَوْ تُبْرَأْ)

3795 وَلَوْ طَلَبَ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَهُ فَأَبَى الرَّاهِنُ .. أَلْزَمَهُ الْقَاضِي قَضَاءَ الدَّيْنِ أَوْ بَيْعَهُ

3796 فَإِنْ أَصَرَ .. بَاعَهُ الْحَاكِمُ

3797 وَلَوْ بَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ .. فَلَا صَحِّحَ أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِحَضْرَتِهِ .. صَحِّحَ

3798 وَإِلَّا .. فَلَا

- 3799 وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ الْعَدْلُ .. جَازَ
- 3800 وَلَا يُشْتَرَطُ .. مُرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ فِي الْأَصَحِّ
- 3801 فَإِذَا بَاعَ .. فَالْتَمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُزْتَمِنُ
- 3802 وَلَوْ تَلَفَ ثَمَنُهُ فِي يَدِ الْعَدْلِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمَرْهُونُ، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي .. رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ
- 3803 وَإِنْ شَاءَ .. عَلَى الرَّاهِنِ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ
- 3804 وَلَا يَبِيعُ .. الْعَدْلُ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ
- 3805 فَإِنْ زَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ .. فَلْيَفْسَخْ وَلْيَبِيعْهُ
- 3806 وَمَوْثِقَةُ الْمَرْهُونِ .. عَلَى الرَّاهِنِ
- 3807 وَيُجْبَرُ .. عَلَيْهَا لِحَقِّ الْمُزْتَمِنِ عَلَى الصَّحِيحِ
- 3808 وَلَا يُمْنَعُ .. رَاهِنٌ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْهُونِ؛ كَقَصْدٍ وَحِجَامَةٍ
- 3809 وَهُوَ .. أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُزْتَمِنِ
- 3810 وَلَا يَسْقُطُ .. بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ
- 3811 وَحُكْمُ فَاسِدِ الْعُقُودِ .. حُكْمُ صَحِيحِهَا فِي الضَّمَانِ
- 3812 وَلَوْ شَرَطَ كَوْنُ الْمَرْهُونِ مَبِيعًا لَهُ عِنْدَ الْحُلُولِ .. فَسَدَا
- 3813 وَهُوَ قَبْلَ الْمَحَلِّ .. أَمَانَةٌ
- 3814 وَيُصَدَّقُ .. الْمُزْتَمِنُ فِي دَعْوَى التَّلَفِ بِبَيِّنِهِ
- 3815 وَلَا يُصَدَّقُ .. فِي الرَّدِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ

3816

وَلَوْ وَطِئَ الْمُزْتَمِنُ الْمَرْهُونَةَ بِلَا شُبْهَةٍ .. فَرَانِ

3817

وَلَا يُقْبَلُ .. قَوْلُهُ: جَهِلْتُ تَحْرِيمَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ إِسْلَامُهُ

3818

أَوْ يَنْشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ

3819

وَأِنْ وَطِئَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ .. قَبْلَ دَعْوَاهُ جَهْلَ التَّحْرِيمِ فِي الْأَصَحِّ، فَلَا حَدَّ

3820

وَيَجِبُ .. الْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا

3821

وَالْوَلَدُ .. حُرٌّ نَسِيبٌ

3822

وَعَلَيْهِ .. قِيَمَتُهُ لِلرَّاهِنِ

3823

وَلَوْ أَتْلَفَ الْمَرْهُونَ وَقَبِضَ بَدَلَهُ .. صَارَ رَهْنًا

3824

وَالْخِصْمُ فِي الْبَدَلِ .. الرَّاهِنُ

3825

فَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْ .. لَمْ يُخَاصِمِ الْمُزْتَمِنُ فِي الْأَصَحِّ

3826

فَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ .. اقْتَصَصَ الرَّاهِنُ وَفَاتَ الرَّهْنُ

3827

فَإِنْ وَجَبَ الْمَالُ بِعَفْوِهِ أَوْ بِجُنَايَةِ خَطَأٍ .. لَمْ يَصَحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ وَلَا إِبْرَاءُ الْمُزْتَمِنِ الْجَانِي

3828

وَلَا يَسْرِي الرَّهْنُ إِلَى زِيَادَةِ مُنْفَصِلَةٍ؛ كَثَمَرٍ وَوَلَدٍ

3829

فَلَوْ رَهَنَ حَامِلًا وَحَلَّ الْأَجَلَ وَهِيَ حَامِلٌ .. بِيَعَتْ

3830

وَأِنْ وَلَدَتْهُ .. بَيَعَ مَعَهَا فِي الْأَظْهَرِ

3831

وَأِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ .. فَالْوَلَدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِي الْأَظْهَرِ

فصل^{١٨}

3832

3833

جَنَى الْمَرْهُونُ .. قُدِّمَ الْمَجْنِي عَلَى

3834

فَإِنْ اقْتَصَّ أَوْ بَاعَ لَهُ .. بَطَلَ الرَّهْنُ

3835

وَأِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَاقْتَصَّ .. بَطَلَ

3836

وَأِنْ عُفِيَ عَلَى مَالٍ .. لَمْ يُثْبِتْ عَلَى الصَّحِيحِ فَيَقَى رَهْنًا

3837

وَأِنْ قَتَلَ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخِرِ فَاقْتَصَّ .. بَطَلَ الرَّهْنَانِ

3838

وَأِنْ وَجَبَ مَالٌ .. تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ مُرْتَهِنِ الْقَتِيلِ فَبِإِذَا وَثَّمَهُ رَهْنٌ

3839

وَقِيلَ: يَصِيرُ رَهْنًا

3840

فَإِنْ كَانَا مَرْهُونَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ بِدَيْنٍ وَاحِدٍ .. نَقَصَتِ الْوَثِيقَةُ

3841

أَوْ بِدَيْنَيْنِ وَفِي نَقْلِ الْوَثِيقَةِ غَرَضٌ .. نُقِلَتْ

3842

وَلَوْ تَلَفَ الْمَرْهُونُ بِأَقَةٍ .. بَطَلَ

3843

وَيَنْفَكُ .. بِفَسْخِ الْمُرْتَهِنِ

3844

و.. بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ

3845

فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ .. لَمْ يَنْفَكْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ

3846

وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بِدَيْنٍ وَنِصْفَهُ بِآخَرِ فَبِرَّيْ مِنْ أَحَدِهِمَا .. انْفَكَ قِسْطُهُ

3847

وَلَوْ رَهَنَاهُ فَبِرَّيْ أَحَدُهُمَا .. انْفَكَ نَصِيبُهُ

فصل

3848

3849 اختلفا في الرهن أو قدره .. صدق الراهن يمينه إن كان رهن تبرع

3850 وإن شرط في بيع .. تحالفا

3851 ولو ادعى أنهما رهنه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما .. فنصيب المصدق رهن بخمسين

3852 والقول في نصيب الثاني .. قوله يمينه

3853 وتقبل .. شهادة المصدق عليه

3854 ولو اختلفا في قبضه؛ فإن كان في يد الراهن، أو في يد المرتهن

3855 وقال الراهن: (غصبته) .. صدق يمينه

3856 وكذا .. إن قال: (أقبضته عن جهة أخرى) في الأصح

3857 ولو أقر بقبضه ثم قال: (لم يكن إقراري عن حقيقة) .. فله تحليفه

3858 وقيل: لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلاً؛ كقوله: (أشهدت على رسم القبالة)

- 3859 وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: (جَنَى الْمَرْهُونُ) وَأَنْكَرَ الْآخَرُ .. صَدَّقَ الْمُنْكَرُ بِيَمِينِهِ
- 3860 وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ: (جَنَى قَبْلَ الْقَبْضِ) .. فَلَا ظَهْرُ تَصْدِيقِ الْمُرْتَهِنِ بِيَمِينِهِ فِي انْكَارِهِ
- 3861 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ .. غَرِمَ الرَّاهِنُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ
- 3862 وَ.. أَنَّهُ يَغْرُمُ الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَأَرْضِ الْجَنَائَةِ
- 3863 وَ .. أَنَّهُ لَوْ نَكَلَ الْمُرْتَهِنُ .. رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، لَا عَلَى الرَّاهِنِ
- 3864 فَإِذَا حَلَفَ .. بَيَعَ فِي الْجَنَائَةِ
- 3865 وَلَوْ أذِنَ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ فَبَيْعَ وَرَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ
- 3866 وَقَالَ: (رَجَعْتُ قَبْلَ الْبَيْعِ)، وَقَالَ الرَّاهِنُ: (بَعْدَهُ) .. فَلَا صَحُّ تَصْدِيقِ الْمُرْتَهِنِ
- 3867 وَمَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَادَّى أَلْفًا، وَقَالَ: (أَدَيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّهْنِ) .. صَدَّقَ
- 3868 وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا .. جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ
- 3869 وَقِيلَ: يُقَسَّطُ

فصل^{١٨}

3870

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ .. تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ تَعَلَّقَهُ بِالْمَرْهُونِ

3871

وَفِي قَوْلٍ: كَتَعَلَّقَ الْأَرْضَ بِالْجَانِي

3872

فَعَلَى الْأَظْهَرِ: يَسْتَوِي الدَّيْنُ الْمُسْتَغْرَقُ وَغَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ

3873

وَلَوْ تَصَرَّفَ الْوَارِثُ وَلَا دَيْنَ ظَاهِرٍ، فَظَهَرَ دَيْنٌ بَرْدٌ مَبِيعٌ بَعِيبٌ ..

3874

فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ فَسَادُ تَصَرُّفِهِ

3875

لَكِنْ إِنْ لَمْ يُقْضِ الدَّيْنُ .. فَسَخَ

3876

وَلَا خِلَافَ .. أَنَّ لِلْوَارِثِ إِمْسَاكَ عَيْنِ التَّرِكَةِ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ

3877

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ .. لَا يَمْنَعُ الْإِثْرَ

3878

فَلَا يَتَعَلَّقُ بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ كَالْكَسْبِ وَالتَّاجِ

3879

كِتَابُ التَّفْلِيسِ

3880

3881

مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ حَالَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ .. يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ الْغُرَمَاءِ

3882

وَلَا حَجَرَ .. بِالْمُؤَجَّلِ

3883

وَإِذَا حُجِرَ بِحَالٍ .. لَمْ يَحِلَّ الْمُؤَجَّلُ فِي الْأَظْهَرِ

3884

وَلَوْ كَانَتْ الدُّيُونُ بِقَدْرِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ كَسُوبًا يُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ .. فَلَا حَجَرَ

3885

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَسُوبًا وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ .. فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ

3886

وَلَا يُحْجَرُ .. بِغَيْرِ طَلَبٍ

3887

فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدَيْنُهُ قَدَرٌ يُحْجَرُ بِهِ .. حُجِرَ

3888

وَأِلَّا .. فَلَا

3889

وَيُحْجَرُ .. بِطَلَبِ الْمُفْلِسِ فِي الْأَصَحِّ

3890

فَإِذَا حُجِرَ .. تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِهِ، وَأُشْهِدَ عَلَى حَجْرِهِ لِيُحَذَرَ

3891

وَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ .. فَفِي قَوْلٍ: يُوقَفُ تَصَرُّفُهُ، فَإِنْ فَضَلَ ذَلِكَ عَنِ الدَّيْنِ .. نَفَذَ

3892

وَأِلَّا .. لَعَا

3893

وَالْأَظْهَرُ: بِطَلَانِهِ

3894 وَلَوْ بَاعَ مَالَهُ لِعُزْمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ .. بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ

3895 وَلَوْ بَاعَ سَلَمًا أَوْ اشْتَرَى فِي الدِّمَّةِ .. فَالْصَّحِيحُ صَحَّتْهُ، وَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ

3896 وَيَصِحُّ .. نِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَاقْتِصَاصُهُ وَإِسْقَاطُهُ

3897 وَلَوْ أَقَرَّ بَعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ قَبْلَ الْحَجْرِ .. فَلَا ظَهْرُ قَبُولِهِ فِي حَقِّ الْغُرَمَاءِ

3898 وَإِنْ أَسْنَدَ وَجُوبَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ مُطْلَقًا .. لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ

3899 وَإِنْ قَالَ: عَنْ جَنَائَةٍ .. قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ

3900 وَلَهُ .. أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ مَا كَانَ اشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتِ الْغِبْطَةُ فِي الرَّدِّ

3901 وَالْأَصَحُّ: تَعَدِّي الْحَجْرِ إِلَى مَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِالْإِصْطِيَادِ وَالْوَصِيَّةِ وَالشَّرَاءِ إِنْ صَحَّحْنَاهُ

3902 وَأَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ .. أَنْ يَفْسَخَ وَيَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ مَتَاعِهِ إِنْ عَلِمَ الْحَالَ

3903 وَإِنْ جَهَلَ .. فَلَهُ ذَلِكَ

3904 وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّعَلُّقُ بِهَا .. لَا يُزَاحِمُ الْغُرَمَاءَ بِالْثَمَنِ

فصل^{١٨}

3905

3906

يُبَادِرُ الْقَاضِي بَعْدَ الْحَجْرِ .. بَيْعَ مَالِهِ وَقَسَمِهِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ

3907

وَيُقَدِّمُ .. مَا يَخَافُ فَسَادَهُ، ثُمَّ الْحَيَوَانَ، ثُمَّ الْمَنْقُولَ، ثُمَّ الْعَقَارَ

3908

وَلْيَبِيعَ .. بِحَضْرَةِ الْمُفْلِسِ وَغُرَمَائِهِ كُلِّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ، بِثَمَنِ مِثْلِهِ، حَالًّا، مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ

3909

ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ جِنْسِ النَّقْدِ وَلَمْ يَرْضَ الْغَرِيمُ إِلَّا بِجِنْسٍ حَقَّهُ .. اشْتَرِيَ

3910

وَأِنْ رَضِيَ .. جَاَزَ صَرْفُ النَّقْدِ إِلَيْهِ إِلَّا فِي السَّلَمِ

3911

وَلَا يُسَلِّمُ .. مَبِيعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ

3912

وَمَا قَبْضُهُ .. قَسَمُهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ لِقَلَّتِهِ فَيُؤَخَّرَ لِيَجْتَمَعَ

3913

وَلَا يَكْلَفُونَ بَيْنَهُ بَأْنَ لَا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ

3914

فَلَوْ قَسَمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ .. شَارَكَ بِالْحِصَّةِ

3915

وَقِيلَ: تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ

3916

وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بَاعَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ مُسْتَحَقًّا وَالثَّمَنُ تَأَلَّفَ .. فَكَدِّبِنْ ظَهَرَ

3917

وَإِنْ اسْتُحِقَّ شَيْءٌ بَاعَهُ الْحَاكِمُ .. قُدِّمَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ

3918

وَفِي قَوْلٍ: يُخَاصُّ الْغُرَمَاءَ

3919

وَيُنْفِقُ .. عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَتَّى يُقَسِّمَ مَالَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِكَسْبٍ

3920

وَيُبَاعُ .. مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ احتَاجَ إِلَى خَادِمٍ لِرِمَانَتِهِ وَمَنْصِبِهِ

3921 وَيُتْرَكُ لَهُ .. دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ؛ وَهُوَ: قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَعِمَامَةٌ وَمِكَعَبٌ

3922 وَيَزَادُ فِي الشِّتَاءِ .. جُبَّةً

3923 وَيُتْرَكُ لَهُ .. قُوتٌ يَوْمَ الْقِسْمَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ

3924 وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ .. أَنْ يَكْتَسِبَ أَوْ يُوجِرَ نَفْسَهُ لِبَقِيَّةِ الدَّيْنِ

3925 وَالْأَصَحُّ: وَجُوبٌ .. إِجَارَةٌ أُمَّ وَلَدِهِ وَالْأَرْضُ الْمَوْقُوفَةُ عَلَيْهِ

3926 وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ أَوْ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَنْكَرُوا؛

3927 فَإِنْ لَزِمَهُ الدَّيْنُ فِي مُعَامَلَةٍ مَالٍ كَثْرَاءٍ أَوْ قَرْضٍ .. فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ

3928 وَإِلَّا .. فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الْأَصَحِّ

3929 وَتُقْبَلُ .. بَيِّنَةُ الْإِعْسَارِ فِي الْحَالِ

3930 وَشَرْطُ شَاهِدِهِ: خَبْرَةٌ بَاطِنِهِ

3931 وَلَيَقُلُّ: هُوَ مُعْسِرٌ

3932 وَلَا يُمَحِّضُ .. النَّفْيَ كَقَوْلِهِ: (لَا يَمْلِكُ شَيْئًا)

3933 وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ .. لَمْ يُجْزِ حَبْسُهُ وَلَا مَلَا زَمَتُهُ، بَلْ يُمَهَّلُ حَتَّى يُوسَرَ

3934 وَالْغَرِيبُ الْعَاجِزُ عَنْ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ .. يُوَكَّلُ الْقَاضِي بِهِ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ

3935 فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِعْسَارُهُ .. شَهِدَ بِهِ

فصل^{١٨}

3936

3937

مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْفَلَسِ .. فَلَهُ فسخُ الْبَيْعِ وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ

3938

وَالْأَصَحُّ: أَنْ خِيَارُهُ .. عَلَى الْفَوْرِ

3939

وَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْفَسْخُ .. بِالْوُطْءِ وَالْإِعْتَاقِ وَالْبَيْعِ

3940

وَلَهُ .. الرُّجُوعُ فِي سَائِرِ الْمَعَاوِضَاتِ كَالْبَيْعِ

3941

وَلَهُ .. شُرُوطٌ مِنْهَا:

3942

كَوْنُ الثَّمَنِ حَالًا

3943

وَأَنْ يَتَعَذَّرَ حُصُولُهُ بِالْإِفْلَاسِ

3944

فَلَوْ امْتَنَعَ مَنْ دَفَعَ الثَّمَنَ مَعَ يَسَارِهِ أَوْ هَرَبَ .. فَلَا فسخَ فِي الْأَصَحِّ

3945

وَلَوْ قَالَ الْغُرَمَاءُ: (لَا تَفْسُخْ وَنُقَدِّمُكَ بِالثَّمَنِ) .. فَلَهُ الْفَسْخُ

3946

وَكَوْنُ الْمَبِيعِ بَاقِيًا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي

3947

فَلَوْ فَاتَ أَوْ كَاتَبَ الْعَبْدَ .. فَلَا رُجُوعَ، وَلَا يَمْنَعُ التَّرْوِيجُ

3948

وَلَوْ تَعَيَّبَ بِآفَةٍ .. أَخَذَهُ نَاقِصًا، أَوْ ضَارَبَ بِالثَّمَنِ

3949

أَوْ بِجِنَايَةٍ أَجْنَبِيٍّ أَوْ الْبَائِعِ .. فَلَهُ أَخْذُهُ، وَيُضَارَبُ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيَمَةِ

- 3950 وَجِنَايَةُ الْمُشْتَرِي .. كَافَّةً فِي الْأَصَحِّ
- 3951 وَلَوْ تَلَفَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ أَفْلَسَ .. أَخَذَ الْبَاقِيَ وَضَارَبَ بِحِصَّةِ التَّالِفِ
- 3952 فَلَوْ كَانَ قَبْضُ بَعْضِ الثَّمَنِ .. رَجَعَ فِي الْجَدِيدِ
- 3953 فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا وَقَبْضُ نِصْفِ الثَّمَنِ .. أَخَذَ الْبَاقِيَ بِبَاقِي الثَّمَنِ
- 3954 وَفِي قَوْلٍ: يَأْخُذُ نِصْفَهُ بِنِصْفِ بَاقِي الثَّمَنِ وَيُضَارِبُ بِنِصْفِهِ
- 3955 وَلَوْ زَادَ الْمِيعُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً كَسِمَنِ وَصَنَعَةٍ .. فَازَ الْبَائِعُ بِهَا
- 3956 وَالْمُنْفَصِلَةُ؛ كَالثَّمَرَةِ وَالْوَلَدِ .. لِلْمُشْتَرِي، وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ فِي الْأَصْلِ
- 3957 فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا وَبَدَلَ الْبَائِعُ قِيمَتَهُ .. أَخَذَهُ مَعَ أُمِّهِ
- 3958 وَإِلَّا .. فَيُبَاعَانِ وَتُضْرَفُ إِلَيْهِ حِصَّةُ الْأُمِّ
- 3959 وَقِيلَ: لَا رُجُوعَ
- 3960 وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الرُّجُوعِ دُونَ الْبَيْعِ أَوْ عَكْسَهُ .. فَلَا أَصَحُّ: تَعَدِّي الرُّجُوعِ إِلَى الْوَلَدِ
- 3961 وَاسْتِئْثَارُ الثَّمَرِ بِكَمَامِهِ وَظُهُورُهُ بِالتَّأْيِيرِ .. قَرِيبٌ مِنْ اسْتِئْثَارِ الْجَنِينِ وَانْفِصَالِهِ
- 3962 وَأَوَّلَى بِتَعَدِّي الرُّجُوعِ

- 3963 وَلَوْ غَرَسَ الْأَرْضَ أَوْ بَنَى؛ فَإِنْ اتَّفَقَ الْغَرْمَاءُ وَالْمُفْلِسُ عَلَى تَفْرِيعِهَا .. فَعَلُوا وَأَخَذَهَا
- 3964 وَإِنْ امْتَنَعُوا .. لَمْ يُجْبَرُوا، بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَتَمَلَّكَ الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ بِقِيَمَتِهِ
- 3965 وَلَهُ .. أَنْ يَقْلَعَ وَيَضْمِنَ أَرْضَ النَقْصِ
- 3966 وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا
- 3967 وَيَبْقَى الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ .. لِلْمُفْلِسِ
- 3968 وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ حِنْطَةً فَخَاطَطَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونَهَا .. فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ الْمَبِيعِ مِنَ الْمَخْلُوطِ
- 3969 أَوْ بِأَجُودَ .. فَلَا رُجُوعَ فِي الْمَخْلُوطِ فِي الْأَظْهَرِ
- 3970 وَلَوْ طَحَنَهَا أَوْ قَصَرَ الثَّوبَ، فَإِنْ لَمْ تَزِدِ الْقِيَمَةَ .. رَجَعَ وَلَا شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ
- 3971 وَإِنْ زَادَتْ .. فَلَا أَظْهَرُ أَنَّهُ يُبَاعُ وَلِلْمُفْلِسِ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ مَا زَادَ
- 3972 وَلَوْ صَبَغَهُ بِصَبْغِهِ؛ فَإِنْ زَادَتْ الْقِيَمَةُ قَدْرَ قِيَمَةِ الصَّبْغِ .. رَجَعَ، وَالْمُفْلِسُ شَرِيكَ بِالصَّبْغِ
- 3973 أَوْ أَقَلَّ .. فَالْتَقْصُ عَلَى الصَّبْغِ
- 3974 أَوْ أَكْثَرَ .. فَلَا صَحَّ: أَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمُفْلِسِ
- 3975 وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ الصَّبْغَ وَالثَّوبَ .. رَجَعَ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ لَا تَزِيدَ قِيَمَتُهُمَا عَلَى قِيَمَةِ الثَّوبِ فَيَكُونُ فَاقدًا لِلصَّبْغِ
- 3976 وَلَوْ اشْتَرَاهُمَا مِنْ اثْنَيْنِ؛ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتُهُ مَضْبُوعًا عَلَى قِيَمَةِ الثَّوبِ .. فَصَاحِبُ الصَّبْغِ فَاقدٌ
- 3977 وَإِنْ زَادَتْ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الصَّبْغِ .. اشْتَرَكَا
- 3978 وَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا .. فَلَا صَحَّ أَنَّ الْمُفْلِسَ شَرِيكَهُمَا بِالزِّيَادَةِ

بَابُ الْحَجْرِ

- 3979
- 3980 مِنْهُ: حَجَرُ الْمُفْلِسِ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ
- 3981 وَالرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ
- 3982 وَالْمَرِيضِ لِلْوَرَثَةِ
- 3983 وَالْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ
- 3984 وَالْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ
- 3985 وَلَهَا أَبْوَابٌ
- 3986 وَمَقْصُودُ الْبَابِ: حَجَرُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُبَدَّرِ
- 3987 فَبِالْمَجْنُونِ؛ تَنْسَلِبُ .. الْوَلَايَاتُ وَاعْتِبَارُ الْأَقْوَالِ
- 3988 وَيَرْتَفَعُ .. بِالْإِفَاقَةِ
- 3989 وَحَجَرُ الصَّبِيِّ؛ يَرْتَفَعُ .. بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا
- 3990 وَالْبُلُوغُ: بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ
- 3991 وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ: اسْتِكْمَالُ تِسْعَ سِنِينَ
- 3992 وَنَبَاتُ الْعَانَةِ .. يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِبُلُوغِ وَلَدِ الْكَافِرِ، لَا الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ
- 3993 وَتَرْيِدُ الْمَرْأَةِ .. حَيْضًا وَحَبْلًا
- 3994 وَالرُّشْدُ: صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ
- 3995 فَلَا يَفْعَلُ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ الْعَدَالَهَ
- 3996 وَلَا يُبَدِّرُ بَأَنْ يُضَيِّعَ الْمَالَ بِاخْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي الْمَعَامَلَةِ أَوْ رَمِيهِ فِي بَحْرٍ أَوْ إِنْقَاعِهِ فِي مُحَرَّمٍ
- 3997 وَالْأَصَحُّ: أَنَّ صَرْفَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ الْخَيْرِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِحَالِهِ ..
- 3998 لَيْسَ بِتَبْدِيرٍ

- 3999 وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ الصَّبِيِّ . وَيُخْتَلَفُ بِالْمَرَاتِبِ :
- 4000 فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ التَّاجِرِ : بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْمَاكَسَةِ فِيهِمَا
- 4001 وَوَلَدُ الزَّرَّاعِ : بِالزَّرَاعَةِ وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْقَوَامِ بِهَا
- 4002 وَالْمُحْتَرَفُ : بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ
- 4003 وَالْمَرْأَةُ : بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَزْلِ وَالْقُطْنِ ، وَصَوْنِ الْأَطْعِمَةِ عَنِ الْهَرَّةِ وَنَحْوِهَا
- 4004 وَيُشْتَرَطُ .. تَكَرُّرُ الْإِخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ
- 4005 وَوَقْتُهُ : قَبْلَ الْبُلُوغِ
- 4006 وَقِيلَ : بَعْدَهُ
- 4007 فَعَلَى الْأَوَّلِ : الْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ .. عَقْدُهُ ، بَلْ يُمْتَحَنُ فِي الْمَاكَسَةِ
- 4008 فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ .. عَقَدَ الْوَلِيُّ
- 4009 فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ .. دَامَ الْحَجَرُ
- 4010 وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا .. انْفَكَ بِنَفْسِ الْبُلُوغِ وَأُعْطِيَ مَالَهُ
- 4011 وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فَكُّ الْقَاضِي
- 4012 فَلَوْ بَذَرَ بَعْدَ ذَلِكَ .. حُجِرَ عَلَيْهِ
- 4013 وَقِيلَ : يَعُودُ الْحَجَرُ بِلَا إِعَادَةٍ
- 4014 وَلَوْ فَسَقَ .. لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ
- 4015 وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ طَرَأَ .. فَوَلِيُّهُ الْقَاضِي
- 4016 وَقِيلَ : وَلِيُّهُ فِي الصَّغَرِ

- 4017 وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ .. فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي الصَّغَرِ
- 4018 وَقِيلَ: الْقَاضِي
- 4019 وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ لِسْفِهِ .. بَيْعٌ، وَلَا شِرَاءٌ، وَلَا إِعْتَاقٌ وَهَبَةٌ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهِ
- 4020 فَلَوْ اشْتَرَى أَوْ اقْتَرَضَ وَقَبِضَ وَتَلَفَ الْمَأْخُوذُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ .. فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ
- 4021 وَلَا بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ
- 4022 سَوَاءٌ عَلِمَ حَالَهُ مَنْ عَامَلَهُ أَوْ جَهَلَهُ
- 4023 وَيَصِحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ .. نِكَاحُهُ
- 4024 لَا .. التَّصَرُّفُ الْمَالِيُّ فِي الْأَصَحِّ
- 4025 وَلَا يَصِحُّ .. إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ
- 4026 وَكَذَا .. بِإِتْلَافِ الْمَالِ فِي الْأَظْهَرِ
- 4027 وَيَصِحُّ .. بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ
- 4028 وَطَلَّاقُهُ وَخُلْعُهُ وَظَهَارُهُ وَنَفْيُهُ النَّسَبَ بِلِعَانٍ
- 4029 وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ .. كَالرَّشِيدِ، لَكِنْ لَا يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ
- 4030 وَإِذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ فَرَضٍ .. أُعْطِيَ الْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِثَقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ
- 4031 وَإِنْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ وَزَادَتْ مُؤْنَتُهُ سَفَرَهُ عَلَى نَفَقَتِهِ الْمَعْهُودَةِ .. فَلِلْوَلِيِّ مَنَعُهُ
- 4032 وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ كَمُحْصَرٍ فَيَتَحَلَّلُ
- 4033 قُلْتُ: وَيَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ إِنْ قُلْنَا: لِدَمِ الْإِحْصَارِ بَدَلًا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمَالِ
- 4034 وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدَّرَ زِيَادَةَ الْمُؤْنَةِ .. لَمْ يَجْزِ مَنَعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل^{٢٩}

4035

4036

وَلِيُّ الصَّبِيِّ: أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ وَصِيُّهُمَا، ثُمَّ الْقَاضِي

4037

وَلَا تَلِي .. الْأُمُّ فِي الْأَصَحِّ

4038

وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ .. بِالْمَصْلَحَةِ

4039

وَيَبْنِي دُورَهُ .. بِالطِّينِ وَالْأَجْرِ

4040

لَا .. اللَّيْنُ وَالْحِصُّ

4041

وَلَا يَبِيعُ .. عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ

4042

وَلَهُ بَيْعُ .. مَالِهِ بِعَرَضٍ وَنَسِيئَةٍ لِلْمَصْلَحَةِ

4043

وَإِذَا بَاعَ نَسِيئَةً .. أَشْهَدَ وَارْتَهَنَ بِهِ

4044

وَيَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ .. بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ

4045

وَيُرَكِّي مَالَهُ

4046

وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ

4047

فَإِذَا ادَّعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى الْآبِ وَالْجَدِّ بَيْعًا بِلَا مَصْلَحَةٍ .. صُدِّقَ بِالْيَمِينِ

4048

وَإِنْ ادَّعَاهُ عَلَى الْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ .. صُدِّقَ هُوَ بِالْيَمِينِ

بَابُ الصُّلْحِ

- 4049
- 4050 هُوَ قِسْمَانِ:
- 4051 أَحَدُهُمَا: يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:
- 4052 أَحَدُهُمَا: صُلْحٌ عَلَى إِقْرَارٍ
- 4053 فَإِنْ جَرَى: عَلَى عَيْنٍ غَيْرِ الْمَدْعَاةِ .. فَهُوَ بَيْعٌ بِلَفْظِ الصُّلْحِ تَثَبُّتٌ فِيهِ أَحْكَامُهُ ؛
- 4054 كَالشُّفْعَةِ، وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَمَنْعِ تَصَرُّفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ
- 4055 وَاشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ إِنْ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا
- 4056 أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ .. فَإِجَارَةٌ تَثَبُّتُ أَحْكَامُهَا
- 4057 أَوْ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمَدْعَاةِ .. فَهَبَةٌ لِيَعْضُهَا لِصَاحِبِ الْيَدِ فَتَثَبُّتُ أَحْكَامُهَا
- 4058 وَلَا يَصِحُّ .. بِلَفْظِ الْبَيْعِ
- 4059 وَالْأَصَحُّ: صَحَّتْهُ بِلَفْظِ الصُّلْحِ
- 4060 وَلَوْ قَالَ مَنْ غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ: (صَالِحِنِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا) .. فَأَلَا صَحُّ بَطْلَانُهُ
- 4061 وَلَوْ صَالَحَ مَنْ دَيْنٍ عَلَى عَيْنٍ .. صَحَّ
- 4062 فَإِنْ تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا .. اشْتَرَطَ قَبْضُ الْعَوَضِ فِي الْمَجْلِسِ
- 4063 وَإِلَّا، فَإِنْ كَانَ الْعَوَضُ عَيْنًا .. لَمْ يُشْتَرَطْ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ فِي الْأَصَحِّ
- 4064 أَوْ دَيْنًا .. اشْتَرَطَ تَعْيِينُهُ فِي الْمَجْلِسِ
- 4065 وَفِي قَبْضِهِ .. الْوَجْهَانِ

- 4066 وَإِنْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى بَعْضِهِ .. فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ
 4067 وَيَصِحُّ .. بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ وَالْحُطِّ وَنَحْوِهِمَا
 4068 وَبِلَفْظِ الصُّلْحِ فِي الْأَصَحِّ
- 4069 وَلَوْ صَالَحَ مِنْ حَالٍّ عَلَى مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ أَوْ عَكْسَ .. لَغَا
 4070 فَإِنْ عَجَّلَ الْمُؤَجَّلَ .. صَحَّ الْأَدَاءُ
- 4071 وَلَوْ صَالَحَ مِنْ عَشْرَةِ حَالَاتٍ عَلَى خَمْسَةِ مُؤَجَّلَةٍ .. بَرِيَ مِنْ خَمْسَةِ وَبَقِيَتْ خَمْسَةُ حَالَاتٍ
 4072 وَلَوْ عَكْسَ .. لَغَا
- 4073 التَّوَعُّ الثَّانِي: الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ
 4074 فَيَبْطُلُ .. إِنْ جَرَى عَلَى نَفْسِ الْمُدَّعَى
 4075 وَكَذَلِكَ إِنْ جَرَى عَلَى بَعْضِهِ فِي الْأَصَحِّ
 4076 وَقَوْلُهُ: (صَالِحِي عَلَى الدَّارِ الَّتِي تَدَّعِيهَا) .. لَيْسَ إِفْرَارًا فِي الْأَصَحِّ
- 4077 الْقِسْمُ الثَّانِي: يَجْرِي بَيْنَ الْمُدَّعَى وَأَجْنَبِيٍّ
 4078 فَإِنْ قَالَ: (وَكَلَّنِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الصُّلْحِ وَهُوَ مُقِرٌّ لَكَ) .. صَحَّ
 4079 وَلَوْ صَالَحَ لِنَفْسِهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ .. صَحَّ وَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ
 4080 وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا وَقَالَ الْأَجْنَبِيُّ: (هُوَ مُبْطِلٌ فِي إِنْكَارِهِ) .. فَهُوَ شِرَاءٌ مَغْضُوبٍ
 4081 فَيُفَرِّقُ بَيْنَ قُدْرَتِهِ عَلَى انْتِرَاعِهِ وَعَدَمِهَا
 4082 وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: (هُوَ مُبْطِلٌ) .. لَغَا الصُّلْحُ

فصل

- 4083
- 4084 الطَّرِيقُ النَّافِذُ .. لَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يُضَرُّ الْمَارَّةَ
- 4085 وَلَا يُشْرَعُ فِيهِ .. جَنَاحٌ وَلَا سَابَاطٌ يُضَرُّهُمْ، بَلْ يُشْتَرَطُ ارْتِفَاعُهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُتَّصِبًا
- 4086 وَإِنْ كَانَ مَرَّ الْفُرْسَانِ وَالْقَوَافِلِ .. فَلْيَرْفَعَهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَحْمِلُ عَلَى الْبَعِيرِ مَعَ أَخَشَابِ الْمِظَلَّةِ
- 4087 وَيَحْرُمُ .. الصُّلْحُ عَلَى إِشْرَاعِ الْجَنَاحِ
- 4088 وَأَنْ يَبْنِيَ فِي الطَّرِيقِ دَكَّةً
- 4089 أَوْ يَغْرِسَ شَجَرَةً
- 4090 وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُضَرَّ .. جَازَ
- 4091 وَعَبِيرُ النَّافِذِ .. يَحْرُمُ الْإِشْرَاعُ إِلَيْهِ لَغَيْرِ أَهْلِهِ
- 4092 وَكَذَا .. لِيَعُضِ أَهْلُهُ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا بِرِضَا الْبَاقِينَ
- 4093 وَأَهْلُهُ: مَنْ نَفَذَ بَابَ دَارِهِ إِلَيْهِ، لَا مَنْ لَا صَقَّهُ جِدَارُهُ
- 4094 وَهَلِ الْإِسْتِحْقَاقُ فِي كُلِّهَا لِكُلِّهِمْ؟ أَمْ تَخْتَصُّ شِرْكَةُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا بَيْنَ رَأْسِ الدَّرْبِ وَبَابِ دَارِهِ؟
- 4095 وَجَهَانٍ، أَصَحُّهُمَا: الثَّانِي
- 4096 وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ .. فَتَحَ بَابٍ إِلَيْهِ لِلاِسْتِطْرَاقِ
- 4097 وَلَهُ .. فَتَحَهُ إِذَا سَمَرَهُ فِي الْأَصَحِّ
- 4098 وَمَنْ لَهُ فِيهِ بَابٌ فَفَتَحَ آخَرَ أَبْعَدَ مِنْ رَأْسِ الدَّرْبِ .. فَلِشُرْكَائِهِ مَنَعُهُ
- 4099 فَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَسُدَّ الْبَابَ الْقَدِيمَ .. فَكَذَلِكَ
- 4100 وَإِنْ سَدَّهُ .. فَلَا مَنَعَ
- 4101 وَمَنْ لَهُ دَارَانِ تَفْتَحَانِ إِلَى دَرَبَيْنِ مَسْدُودَيْنِ
- 4102 أَوْ مَسْدُودٍ وَشَارِعٍ، فَفَتَحَ بَابًا بَيْنَهُمَا .. لَمْ يُمْنَعْ فِي الْأَصَحِّ
- 4103 وَحَيْثُ مُنِعَ فَتَحَ الْبَابَ فَصَالِحُهُ أَهْلُ الدَّرْبِ بِهَالٍ .. صَحَّ
- 4104 وَيَجُوزُ .. فَتَحَ الْكَوَاتِ

- 4105 وَالْجِدَارُ بَيْنَ الْمَالِكَيْنِ .. قَدْ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا، وَقَدْ يَشْتَرِ كَانَ فِيهِ:
- 4106 فَالْمُخْتَصُّ:
- 4107 لَيْسَ .. لِلْآخَرِ وَضِعُ الْجُدُوعِ عَلَيْهِ بَغَيْرِ إِذْنٍ فِي الْجَدِيدِ
- 4108 وَلَا يُجْبَرُ .. الْمَالِكُ
- 4109 فَلَوْ رَضِيَ بِلَا عَوَضٍ .. فَهُوَ إِعَارَةٌ لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ
- 4110 وَكَذَا .. بَعْدَهُ فِي الْأَصَحِّ
- 4111 وَفَائِدَةُ الرَّجُوعِ: تَخْيِيرُهُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهِ بِأَجْرَةٍ أَوْ يَقْلَعَ وَيَعْرِمَ أَرْضَ نَقْصِهِ
- 4112 وَقِيلَ: فَائِدَتُهُ: طَلَبُ الْأَجْرَةِ فَقَطْ
- 4113 وَلَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ الْجُدُوعِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا بِعَوَضٍ؛
- 4114 فَإِنْ أَجَرَ رَأْسَ الْجِدَارِ لِلْبِنَاءِ .. فَهُوَ إِجَارَةٌ
- 4115 وَإِنْ قَالَ: (بِعْتُهُ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ) أَوْ (بِعْتُ حَقَّ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ) .. فَلَا أَصَحَّ: أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ فِيهِ شَوْبُ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ
- 4116 فَإِذَا بَنَى .. فَلَيْسَ لِلْمَالِكِ الْجِدَارَ نَقْضُهُ بِحَالٍ
- 4117 وَلَوْ انْهَدَمَ الْجِدَارُ فَأَعَادَهُ مَالِكُهُ .. فَلِلْمُشْتَرِي إِعَادَةُ الْبِنَاءِ
- 4118 وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِذْنُ بِعَوَضٍ أَوْ بغيرِهِ .. يُشْتَرَطُ بَيَانُ قَدْرِ الْمَوْضِعِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ طَوْلًا وَعَرْضًا
- 4119 وَسَمَكَ الْجُدْرَانِ، وَكَيْفِيَّتِهَا
- 4120 وَكَيْفِيَّةِ السَّقْفِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا
- 4121 وَلَوْ أَذِنَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى أَرْضِهِ .. كَفَى بَيَانُ قَدْرِ مَحَلِّ الْبِنَاءِ

وَأَمَّا الْجِدَارُ الْمَشْتَرَكُ:

4122

فَلَيْسَ .. لِأَحَدِهِمَا وَضْعُ جُدُوعِهِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي الْجَدِيدِ

4123

وَلَيْسَ .. لَهُ أَنْ يَتَدَفَّيْهِ وَتَدًّا أَوْ يَفْتَحَ كَوَّةً إِلَّا بِإِذْنِهِ

4124

وَلَهُ .. أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَيْهِ وَيَسْنِدَ مَتَاعًا لَا يَضُرُّ

4125

وَلَهُ .. ذَلِكَ فِي جِدَارِ الْأَجْنَبِيِّ

4126

وَلَيْسَ .. لَهُ إِجْبَارُ شَرِيكِهِ عَلَى الْعِمَارَةِ فِي الْجَدِيدِ

4127

فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ بِأَلَةٍ لِنَفْسِهِ .. لَمْ يُمْنَعْ، وَيَكُونُ الْمَعَادُ مِلْكَهُ؛ يَضَعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ وَيَنْقُضُهُ إِذَا شَاءَ

4128

وَلَوْ قَالَ الْآخَرُ: (لَا تَنْقُضُهُ وَأَعْرُضْ لَكَ حِصَّتِي) .. لَمْ تَلْزَمْهُ إِجَابَتُهُ

4129

وَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِنَقْضِهِ الْمَشْتَرَكِ .. فَلِلْآخَرِ مَنْعُهُ

4130

وَلَوْ تَعَاوَنَا عَلَى إِعَادَتِهِ بِنَقْضِهِ .. عَادَ مُشْتَرَكًا كَمَا كَانَ

4131

وَلَوْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا وَشَرَطَ لَهُ الْآخَرُ زِيَادَةً .. جَازَ وَكَانَتْ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ

4132

وَيَجُوزُ .. أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ وَالْقَاءِ الثَّلْجِ فِي مِلْكِهِ عَلَى مَالٍ

4133

وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَارًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا؛

4134

فَإِنْ اتَّصَلَ بِنِيبَاءِ أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهَا بَيْنَا مَعًا .. فَلَهُ الْيَدُ

4135

وَالْآخَرُ .. فَلَهُمَا

4136

فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً .. قُضِيَ لَهُ

4137

وَالْآخَرُ .. حَلْفًا

4138

فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا .. جُعِلَ بَيْنَهُمَا

4139

وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا .. قُضِيَ لَهُ

4140

وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُدُوعٌ .. لَمْ يُرَجَّحْ

4141

وَالسَّقْفُ بَيْنَ عُلُوِّهِ وَسُفْلِ غَيْرِهِ .. كَجِدَارٍ بَيْنَ مِلْكَيْنِ

4142

فَيُنْظَرُ: أَيُّمَكْنُ إِحْدَاثُهُ بَعْدَ الْعُلُوِّ .. فَيَكُونُ فِي يَدَيْهِمَا

4143

أَوْ لَا .. فَلِصَاحِبِ السُّفْلِ

4144

بَابُ الْحَوَالَةِ

4145

4146

يُشْتَرَطُ لَهَا: رِضَا الْمَحِيلِ وَالْمُحْتَالِ

4147

لَا.. الْمَحَالِ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ

4148

وَلَا تَصِحُّ .. عَلَى مَنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ

4149

وَقِيلَ: تَصِحُّ بِرِضَاهُ

4150

وَتَصِحُّ .. بِالذِّينِ اللَّازِمِ، وَعَلَيْهِ

4151

وَالْمِثْلِ

4152

وَكَذَا .. الْمُتَقَوِّمُ فِي الْأَصَحِّ

4153

وَبِالْثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ

4154

وَعَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ

4155

وَالْأَصَحُّ: صِحَّةُ .. حَوَالَةِ الْمَكَاتِبِ سَيِّدُهُ بِالنُّجُومِ، دُونَ حَوَالَةِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ

4156

وَيُشْتَرَطُ .. الْعِلْمُ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً

4157

وَفِي قَوْلٍ: تَصِحُّ بِإِبْلِ الدِّيَةِ وَعَلَيْهَا

4158

وَيُشْتَرَطُ .. تَسَاوِيَهُمَا جِنْسًا وَقَدْرًا

4159

وَكَذَا .. حُلُولًا وَأَجَلًا وَصِحَّةً وَكَسْرًا فِي الْأَصَحِّ

- 4160 وَيَبْرَأُ بِالْحَوَالَةِ .. الْمُحِيلُ عَنْ دَيْنِ الْمُحْتَالِ
- 4161 وَالْمَحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ
- 4162 وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ .. إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ
- 4163 فَإِنْ تَعَذَّرَ بِفُلْسٍ أَوْ جَحْدٍ وَحَلَفَ وَنَحَوَّهْمَا .. لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ
- 4164 فَلَوْ كَانَ مُفْلِسًا عِنْدَ الْحَوَالَةِ وَجِهَلَهُ الْمُحْتَالُ .. فَلَا رُجُوعَ لَهُ
- 4165 وَقِيلَ: لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ شَرِطًا يَسَارُهُ
- 4166 وَلَوْ أَحَالَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ، فَرَدَّ الْمِيعَ بَعِيْبٍ .. بَطَلَتْ فِي الْأَطْهَرِ
- 4167 أَوْ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ فَوَجَدَ الرَّدَّ .. لَمْ تَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 4168 وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُتَبَايعَانِ وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ، أَوْ ثَبَّتَ بَيِّنَةً .. بَطَلَتْ الْحَوَالَةُ
- 4169 وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ وَلَا بَيِّنَةً .. حَلَفَاهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَالَ مِنَ الْمُشْتَرِي
- 4170 وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ: (وَكَلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي)، وَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ: (أَحَلَّتَنِي)
- 4171 أَوْ قَالَ: (أَرَدْتُ بِقَوْلِي: «أَحَلَّتْكَ» الْوَكَالَهَ)، وَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ: (بَلْ أَرَدْتُ الْحَوَالَةَ) ..
- 4172 صُدِّقَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بِبَيِّنِهِ
- 4173 وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ .. وَجْهٌ
- 4174 وَإِنْ قَالَ: (أَحَلَّتْكَ) فَقَالَ: (وَكَلَّتَنِي) .. صُدِّقَ الثَّانِي بِبَيِّنِهِ

بَابُ الضَّمَانِ

4175

4176

شَرَطَ الضَّامِنُ: الرُّشْدُ، وَضَمَانٌ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ بَفَلْسٍ كَشْرَائِهِ

4177

وَضَمَانٌ عَبْدٌ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .. بَاطِلٌ فِي الْأَصَحِّ

4178

وَيَصِحُّ .. بِإِذْنِهِ

4179

فَإِنْ عَيَّنَ لِلْأَدَاءِ كَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ .. قُضِيَ مِنْهُ

4180

وَالَا .. فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَاذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ .. تَعَلَّقَ بِمَا فِي يَدِهِ وَمَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ الْإِذْنِ

4181

وَالَا .. فَبِمَا يَكْسِبُهُ

4182

وَالْأَصَحُّ: اشْتَرَا طُ مَعْرِفَةَ الْمَضْمُونِ لَهُ

4183

وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ .. قَبُولُهُ وَرِضَاهُ

4184

وَلَا يُشْتَرَطُ .. رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعًا

4185

وَلَا .. مَعْرِفَتُهُ فِي الْأَصَحِّ

4186

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَضْمُونِ :

4187

كَوْنُهُ ثَابِتًا وَصَحَّ الْقَدِيمُ ضَمَانًا مَا سَيَجِبُ

4188

وَالْمَذْهَبُ: صَحَّةُ ضَمَانِ الدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ

4189

وَهُوَ: أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيًّا أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ الصَّنْجَةِ

4190

وَكُونِهِ لَازِمًا

4191

لَا .. كُنْجُومُ كِتَابَةِ

4192

وَيَصِحُّ .. ضَمَانُ الثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فِي الْأَصَحِّ

4193

وَضَمَانُ الْجُعْلِ .. كَالرَّهْنِ بِهِ

4194

وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا فِي الْجَدِيدِ

4195

وَالْإِبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ .. بَاطِلٌ فِي الْجَدِيدِ إِلَّا مِنْ إِبْلِ الدِّيَةِ

4196

وَيَصِحُّ .. ضَمَانُهَا فِي الْأَصَحِّ

4197

وَلَوْ قَالَ: (ضَمِنْتُ مَا لَكَ عَلَى زَيْدٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ) .. فَالْأَصَحُّ صَحَّتُهُ

4198

وَأَنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لِعَشْرَةِ

4199

قُلْتُ: الْأَصَحُّ: لِيَتَسَعَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل

- 4200
- 4201 المَذْهَبُ: صِحَّةُ كَفَالَةِ الْبَدَنِ
- 4202 فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ .. لَمْ يُشْتَرَطِ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِ
- 4203 وَيُشْتَرَطُ .. كَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ
- 4204 وَالْمَذْهَبُ: صِحَّتُهَا بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لِأَدَمِيٍّ؛ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ
- 4205 وَمَنْعُهَا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى
- 4206 وَتَصِحُّ .. بَدَنَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْبُوسٍ وَغَائِبٍ وَمَيِّتٍ لِيُحْضَرَهُ فَيَشْهَدَ عَلَى صُورَتِهِ
- 4207 ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَكَانَ التَّسْلِيمِ .. تَعَيَّنَ
- 4208 وَإِلَّا .. فَمَكَانُهَا
- 4209 وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ .. بِتَسْلِيمِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ بِلَا حَائِلٍ كَمَتَعَلَبٍ
- 4210 وَبِأَنْ يُحْضَرَ الْمَكْفُولُ بِهِ وَيَقُولَ: (سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ جِهَةِ الْكَفِيلِ)
- 4211 وَلَا يَكْفِي .. مُجَرَّدُ حُضُورِهِ
- 4212 فَإِنْ غَابَ .. لَمْ يَلْزَمِ الْكَفِيلُ إِحْضَارُهُ إِنْ جَهِلَ مَكَانُهُ
- 4213 وَإِلَّا .. فَيَلْزَمُهُ
- 4214 وَيُمْهَلُ .. مُدَّةَ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ
- 4215 فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُحْضَرْهُ .. حُسِبَ
- 4216 وَقِيلَ: إِنْ غَابَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ .. لَمْ يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ
- 4217 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ .. لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ
- 4218 وَأَنَّهُ لَوْ شَرِطَ فِي الْكِفَالَةِ أَنَّهُ يَغْرُمُ الْمَالَ إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ .. بَطَلَتْ
- 4219 وَأَمَّا .. لَا تَصِحُّ بَغَيْرِ رِضَا الْمَكْفُولِ

فَصْلٌ

4220

4221

يُشْتَرَطُ فِي الضَّامِنِ وَالْكَفَالَةِ.. لَفْظُ يُشْعِرُ بِالْتِزَامٍ؛

4222

كَـ ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ) أَوْ (تَحَمَّلْتُهُ) أَوْ (تَقَلَّدْتُهُ) أَوْ (تَكَفَّلْتُ بِيَدَيْهِ)

4223

أَوْ (أَنَا بِالمَالِ) أَوْ (بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ) أَوْ (كَفِيلٌ) أَوْ (زَعِيمٌ) أَوْ (حَمِيلٌ)

4224

وَلَوْ قَالَ: (أُوَدِّي المَالَ أَوْ أَحْضَرُ الشَّخْصَ).. فَهُوَ وَعْدٌ

4225

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.. تَعْلِيْقُهُمَا بِشَرْطٍ

4226

وَلَا.. تَوْقِيتُ الْكَفَالَةِ

4227

وَلَوْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ تَأْخِيرَ الْإِحْضَارِ شَهْرًا.. جَازَ

4228

وَأَنَّهُ يَصِحُّ.. ضَمَانُ الْحَالِ مُؤَجَّلًا أَجَلًا مَعْلُومًا

4229

وَأَنَّهُ يَصِحُّ.. ضَمَانُ الْمُؤَجَّلِ حَالًا

4230

وَأَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ.. التَّعْجِيلُ

4231

وَلِلْمُسْتَحِقِّ.. مُطَابَقَةُ الضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ

4232

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.. بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ

4233

وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ.. بَرِئَ الضَّامِنُ، وَلَا عَكْسَ

4234

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا.. حَلَّ عَلَيْهِ دُونَ الْآخَرِ

4235

وَإِذَا طَالَبَ الْمُسْتَحِقُّ الضَّامِنَ.. فَلَهُ مُطَابَقَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ بِالْأَدَاءِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ

- 4236 وَالْأَصْحُ: أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُطَالَـبَ
- 4237 وَلِلضَّامِنِ .. الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ وُجِدَ إِذْنُهُ فِي الضَّمَانِ وَالْأَدَاءِ
- 4238 وَإِنْ انْتَفَى فِيهِمَا .. فَلَا
- 4239 وَإِنْ أَذِنَ فِي الضَّمَانِ فَقَطْ .. رَجَعَ فِي الْأَصْحِ
- 4240 وَلَا عَكْسَ فِي الْأَصْحِ
- 4241 وَلَوْ أَدَّى مُكْسَرًا عَنْ صِحَاحٍ أَوْ صَالِحٍ عَنْ مَائَةٍ بَثْوَبٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ .. فَلَا أَصْحُ: أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِمَا عَرِمَ
- 4242 وَمَنْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِلَا ضَمَانٍ وَلَا إِذْنٍ .. فَلَا رُجُوعَ
- 4243 وَإِنْ أَذِنَ بِشَرْطِ الرُّجُوعِ .. رَجَعَ
- 4244 وَكَذَا .. إِنْ أَذِنَ مُطْلَقًا فِي الْأَصْحِ
- 4245 وَالْأَصْحُ: أَنَّ مُصَاحَتَهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ .. لَا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ
- 4246 ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ الضَّامِنُ وَالْمُؤَدِّي .. إِذَا أَشْهَدَا بِالْأَدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ
- 4247 وَكَذَا .. رَجُلٌ لِيَحْلِفَ مَعَهُ فِي الْأَصْحِ
- 4248 فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ .. فَلَا رُجُوعَ إِنْ أَدَّى فِي غَيْبَةِ الْأَصِيلِ وَكَذَّبَهُ
- 4249 وَكَذَا .. إِنْ صَدَّقَهُ فِي الْأَصْحِ
- 4250 فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدَّى بِخَضْرَاءِ الْأَصِيلِ .. رَجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

هِيَ أَنْوَاعُ:

شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، كَشْرِكَةِ الْحَمَالَيْنِ وَسَائِرِ الْمُحْتَرِفَةِ؛

لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاوِتًا مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنْعَةِ أَوْ اخْتِلَافِهَا

وَشَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ؛ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَعَلَيْهَا مَا يَعْرِضُ مِنْ غُرْمٍ

وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ؛ بَأَن يَشْتَرِكَ الْوَجِيهَانِ لِيَبْتَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُوجَلِّ لَهَا

فَإِذَا بَاعَا .. كَانَ الْفَاضِلُ عَنِ الْأَثْمَانِ بَيْنَهُمَا

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ .. بَاطِلَةٌ

وَشَرِكَةُ الْعِنَانِ .. صَحِيحَةٌ

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا: لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ

فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى: (اشْتَرَكْنَا) .. لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحِّ

و .. فِيهِمَا: أَهْلِيَّةُ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ

وَتَصَحُّ .. فِي كُلِّ مِثْلِيٍّ دُونَ الْمُتَقَوِّمِ

وَقِيلَ: تَخْتَصُّ بِالنَّقْدِ الْمَضْرُوبِ

وَيُشْتَرَطُ .. خَلْطُ الْمَالَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ

وَلَا يَكْفِي .. الْخَلْطُ مَعَ اخْتِلَافِ جِنْسٍ، أَوْ صِفَةِ كَصِحَاحٍ وَمُكْسَرَةٍ، هَذَا إِذَا أَخْرَجَا مَالَيْنِ وَعَقْدًا

فَإِنْ مَلَكَ مُشْتَرِكًا بِإِثْرٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا وَأَذِنَ كُلُّ لِّلْآخِرِ فِي التَّجَارَةِ فِيهِ .. تَمَّتِ الشَّرِكَةُ

وَالْحِيلَةُ فِي الشَّرِكَةِ فِي الْعُرُوضِ:

أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضَ عَرْضِهِ بِبَعْضِ عَرْضِ الْآخَرِ وَيَأْذَنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ

4270

وَلَا يُشْتَرَطُ .. تَسَاوِي قَدْرِ الْمَالَيْنِ

4271

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِمَا عِنْدَ الْعَقْدِ

4272

وَيَتَسَلَّطُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى التَّصَرُّفِ بِلَا ضَرَرٍ ؛

4273

فَلَا يَبِيعُ .. نَيْسَبَتَهُ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَلَا يُسَافِرُ بِهِ وَلَا يُضْعِفُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ

4274

وَلِكُلِّ .. فَسْخُؤُهُ مَتَى شَاءَ

4275

وَيَنْعَزِلُ لَأَن عَنِ التَّصَرُّفِ .. بِفَسْخِئِهِمَا

4276

فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: (عَزَلْتُكَ) أَوْ (لَا تَتَصَرَّفْ فِي نَصِيْبِي) .. لَمْ يَنْعَزِلِ الْعَازِلُ

4277

وَتَنْفَسِخُ .. بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَبِإِعْمَائِهِ

4278

وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ .. عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، تَسَاوِيَا فِي الْعَمَلِ أَوْ تَفَاوُتَا

4279

فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَهُ .. فَسَدَ الْعَقْدُ، فَيَرْجِعُ كُلُّ عَلَى الْآخِرِ .. بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ

4280

وَتَنْفُذُ .. التَّصَرُّفَاتِ، وَالرَّبْحُ .. عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ

4281

وَيَدُ الشَّرِيكِ .. يَدُ أَمَانَةٍ

4282

فَيَقْبَلُ .. قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالْخُسْرَانِ وَالتَّلَفِ

4283

فَإِنْ ادَّعَاهُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ .. طُولِبَ بَيِّنَةٌ بِالسَّبَبِ، ثُمَّ يُصَدَّقُ فِي التَّلَفِ بِهِ

4284

وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ: (هُوَ لِي) وَقَالَ الْآخَرُ: (مُشْتَرَكٌ)

4285

أَوْ بِالْعَكْسِ .. صُدِّقَ صَاحِبُ الْيَدِ

4286

وَلَوْ قَالَ: (اِفْتَسَمْنَا وَصَارَ لِي) .. صُدِّقَ الْمُتَكِرُّ

4287

وَلَوْ اشْتَرَى وَقَالَ: (اشْتَرَيْتُهُ لِلشَّرِكَةِ) أَوْ (لِنَفْسِي)، وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ .. صُدِّقَ الْمُشْتَرِي

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

4288

4289

شَرَطُ الْمُوَكَّلِ: صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ وَلَايَةٍ

4290

فَلَا يَصِحُّ .. تَوَكُّيلُ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ

4291

وَلَا .. الْمَرْأَةُ وَالْمُحْرِمُ فِي النِّكَاحِ

4292

وَيَصِحُّ .. تَوَكُّيلُ الْوَلِيِّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ

4293

وَيُسْتَنْى تَوَكُّيلُ الْأَعْمَى فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ .. فَيَصِحُّ

4294

وَشَرَطُ الْوَكِيلِ: صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ

4295

لَا .. صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ

4296

وَكَذَا .. الْمَرْأَةُ وَالْمُحْرِمُ فِي النِّكَاحِ

4297

لَكِنْ الصَّحِيحُ: اعْتِمَادُ قَوْلِ صَبِيٍّ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ وَإِصَالِ هَدِيَّةٍ

4298

وَالْأَصَحُّ: صِحَّةُ .. تَوَكُّيلِ عَبْدٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ

4299

وَمَنْعُهُ .. فِي الْإِيجَابِ

4300

وَشَرَطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ

4301

أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ

4302

فَلَوْ وَكَّلَ بَيْعَ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ، وَطَلَّاقٍ مَنْ سَيَنْكِحُهَا .. بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ

4303

وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَاةِ

4304

فَلَا يَصِحُّ .. فِي عِبَادَةِ إِلَّا الْحَجَّ، وَتَفْرِقَةَ زَكَاةٍ، وَذَبْحَ أَضْحِيَّةٍ

4305

وَلَا فِي شَهَادَةٍ، وَإِبْلَاءٍ، وَلِعَانٍ، وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ

4306

وَلَا فِي الظَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ

- 4307 وَيَصِحُّ .. فِي طَرَفَيْ بَيْعٍ، وَهَيْئَةٍ، وَسَلَمٍ، وَرَهْنٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ
- 4308 وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ، وَقَبْضِ الدُّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا، وَالِدَّعْوَى وَالْجَوَابِ
- 4309 وَكَذَا .. فِي تَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ كَالْإِحْيَاءِ وَالْإِصْطِيَادِ وَالْإِحْتِطَابِ فِي الْأَظْهَرِ
- 4310 لَا .. فِي الْإِقْرَارِ فِي الْأَصَحِّ
- 4311 وَيَصِحُّ .. فِي اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ آدَمِيٍّ؛ كَقَصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ
- 4312 وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ
- 4313 وَلِيَكُنِ الْمُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ
- 4314 وَلَا يُشْتَرَطُ .. عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ
- 4315 فَلَوْ قَالَ: (وَكَلَّتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ) أَوْ (فِي كُلِّ أُمُورِي)
- 4316 أَوْ (فَوَضْتُ إِلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ) .. لَمْ يَصِحَّ
- 4317 وَإِنْ قَالَ: (فِي بَيْعِ أَمْوَالِي وَعِتِّي أَرْقَائِي) .. صَحَّ
- 4318 وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ .. وَجَبَ بَيَانُ نَوْعِهِ
- 4319 أَوْ دَارٍ .. وَجَبَ بَيَانُ الْمَحِلَّةِ وَالسَّكَّةِ
- 4320 لَا .. قَدَرِ الثَّمَنِ فِي الْأَصَحِّ

4321 وَيُشْتَرَطُ مِنَ الْمُوَكَّلِ .. لَفْظُ يَقْتَضِي رِضَاهُ كـ (وَكَلْتُكَ فِي كَذَا) أَوْ (فَوَضَّيْتُهِ إِلَيْكَ) أَوْ (أَنْتَ وَكَيْلِي فِيهِ)

4322 فَلَوْ قَالَ: (بِعْ) أَوْ (أَعْتَقْ) .. حَصَلَ الْإِذْنُ

4323 وَلَا يُشْتَرَطُ .. الْقَبُولُ لَفْظًا

4324 وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ

4325 وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي صِيَغِ الْعُقُودِ؛

4326 كـ (وَكَلْتُكَ) دُونَ صِيَغِ الْأَمْرِ كـ (بِعْ) وَ (أَعْتَقْ)

4327 وَلَا يَصِحُّ .. تَعْلِيلُهَا بِشَرْطٍ فِي الْأَصَحِّ

4328 فَإِنْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ لِلتَّصَرُّفِ شَرْطًا .. جَازَ

4329 وَلَوْ قَالَ: (وَكَلْتُكَ وَمَتَى عَرَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكَيْلِي) .. صَحَّتْ فِي الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ

4330 وَفِي عَوْدِهِ وَكَيْلًا بَعْدَ الْعَزْلِ .. الْوَجْهَانِ فِي تَعْلِيلِهَا

4331 وَيَجْرِيَانِ .. فِي تَعْلِيلِ الْعَزْلِ

فصل

4332

4333 الوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا .. لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ

4334

وَلَا بِنَسِيئَةٍ

4335

وَلَا بِعَبْنٍ فَاحِشٍ

4336

وَهُوَ: مَا لَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا

4337

فَلَوْ بَاعَ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَسَلَّمِ الْمَبِيعَ .. ضَمِنَ

4338

فَإِنْ وَكَّلَهُ لِيَبِيعَ مُؤَجَّلًا وَقَدَّرَ الْأَجَلَ .. فَذَاكَ

4339

وَأِنْ أَطْلَقَ .. صَحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَحُمِلَ عَلَى الْمُتَعَارَفِ فِي مِثْلِهِ

4340

وَلَا يَبِيعُ .. لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ

4341

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَبِيعُ لِأَبِيهِ وَابْنِهِ الْبَالِغِ

4342

وَأَنَّ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ .. لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ وَتَسْلِيمُ الْمَبِيعِ

4343

وَلَا يُسَلِّمُهُ .. حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ

4344

فَإِنْ خَالَفَ .. ضَمِنَ

- 4345 وَإِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءٍ .. لَا يَشْتَرِي مَعِيًّا
- 4346 فَإِنْ اشْتَرَاهُ فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ يُسَاوِي مَعَ الْعَيْبِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ .. وَقَعَ عَنِ الْمُوَكَّلِ إِنْ جَهِلَ الْعَيْبَ
- 4347 وَإِنْ عَلِمَهُ .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ
- 4348 وَإِنْ لَمْ يُسَاوِهِ .. لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِنْ عَلِمَهُ
- 4349 وَإِنْ جَهِلَهُ .. وَقَعَ فِي الْأَصَحِّ
- 4350 وَإِذَا وَقَعَ لِلْمُوَكَّلِ .. فَلِكُلِّ مِنَ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ الرَّدُّ
- 4351 وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ .. أَنْ يُوَكَّلَ بِلَا إِذْنٍ إِنْ تَأْتَى مِنْهُ مَا وَكَّلَ فِيهِ
- 4352 وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ لِكَوْنِهِ لَا يُحْسِنُهُ أَوْ لَا يَلِيْقُ بِهِ .. فَلَهُ التَّوَكُّلُ
- 4353 وَلَوْ كَثُرَ وَعَجَزَ عَنِ الْإِثْبَانِ بِكُلِّهِ .. فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُوَكَّلُ فِيْمَا زَادَ عَلَى الْمُمَكِّنِ
- 4354 وَلَوْ أَذِنَ فِي التَّوَكُّلِ وَقَالَ: (وَكَّلْ عَنْ نَفْسِكَ)، فَفَعَلَ .. فَالثَّانِي وَكِيلُ الْوَكِيلِ
- 4355 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ وَانْعِزَالِهِ
- 4356 وَإِنْ قَالَ: (وَكَّلْ عَنِّي) .. فَالثَّانِي وَكِيلُ الْمُوَكَّلِ
- 4357 وَكَذَا .. لَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ
- 4358 قُلْتُ: وَفِي هَاتَيْنِ الصُّوَرَتَيْنِ لَا يَعْزِلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَلَا يَنْعَزِلُ بَانْعِزَالِهِ
- 4359 وَحَيْثُ جُوزَ نَا لِلْوَكِيلِ التَّوَكُّلُ .. يُشْتَرَطُ أَنْ يُوَكَّلَ أَمِينًا إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ الْمُوَكَّلُ غَيْرَهُ
- 4360 وَلَوْ وَكَّلَ أَمِينًا فَفَسَقَ .. لَمْ يَمْلِكِ الْوَكِيلُ عَزْلَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل

4361

4362 قَالَ: (بِعَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ) أَوْ (فِي زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ) .. تَعَيَّنَ

4363 وَفِي الْمَكَانِ .. وَجْهٌ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ

4364 وَإِنْ قَالَ: (بِعَ بِبَائِئَةٍ) .. لَمْ يَبْعَ بِأَقْلٍ

4365 وَلَهُ .. أَنْ يَزِيدَ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالنَّهْيِ

4366 وَلَوْ قَالَ: (اشْتَرَيْتَ هَذَا الدِّينَارَ شَاةً) وَوَصَفَهَا، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ بِالصَّفَةِ؛

4367 فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ وَاحِدَةً دِينَارًا .. لَمْ يَصَحَّ الشِّرَاءُ لِلْمُوَكَّلِ

4368 وَإِنْ سَاوَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ .. فَلَا ظَهْرَ: الصَّحَّةُ وَحُصُولُ الْمَلِكِ فِيهِمَا لِلْمُوَكَّلِ

4369 وَلَوْ أَمَرَهُ بِالشِّرَاءِ بِمُعَيَّنٍ فَاشْتَرَى فِي الدِّمَّةِ .. لَمْ يَقَعْ لِلْمُوَكَّلِ

4370 وَكَذَا .. عَكْسُهُ فِي الْأَصَحِّ

4371 وَمَتَى خَالَفَ الْمُوَكَّلُ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوْ الشِّرَاءِ بِعَيْنِهِ .. فَتَصَرَّفَهُ بَاطِلٌ

4372 وَلَوْ اشْتَرَى فِي الدِّمَّةِ وَلَمْ يُسَمِّ الْمُوَكَّلَ .. وَقَعَ لِلْوَكِيلِ

4373 وَإِنْ سَمَّاهُ فَقَالَ الْبَائِعُ: (بِعْتُكَ) فَقَالَ: (اشْتَرَيْتُ لِفُلَانٍ) .. فَكَذًا فِي الْأَصَحِّ

4374 وَإِنْ قَالَ: (بِعْتُ مُوَكَّلَكَ زَيْدًا) فَقَالَ: (اشْتَرَيْتُ لَهُ) .. فَلَمْ يَذْهَبْ بِطُلَانِهِ

- 4375 وَيَدُ الْوَكِيلِ .. يَدُ أَمَانَةٍ وَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ
- 4376 فَإِنْ تَعَدَّى .. ضَمِنَ وَلَا يَنْعَزِلُ فِي الْأَصَحِّ
- 4377 وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ .. تَعَلَّقَ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكَّلِ
- 4378 فَيُعْتَبَرُ فِي الرُّؤْيَةِ
- 4379 وَلِزُومِ الْعَقْدِ بِمُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ وَالتَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ
- 4380 حَيْثُ يُشْتَرَطُ الْوَكِيلُ دُونَ الْمُوَكَّلِ
- 4381 وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ .. طَالَبُهُ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْمُوَكَّلُ
- 4382 وَإِلَّا .. فَلَا إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا
- 4383 وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ .. طَالَبُهُ إِنْ أَنْكَرَ وَكَالَتْهُ أَوْ قَالَ: (لَا أَعْلَمُهَا)
- 4384 وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا .. طَالَبُهُ أَيْضًا فِي الْأَصَحِّ كَمَا يُطَالَبُ الْمُوَكَّلُ
- 4385 وَيَكُونُ الْوَكِيلُ .. كَضَامِنٍ، وَالْمُوَكَّلُ .. كَأَصِيلٍ
- 4386 وَإِذَا قَبَضَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الثَّمَنَ، وَتَلَفَ فِي يَدِهِ، وَخَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا .. رَجَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي
- 4387 وَإِنْ اعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ فِي الْأَصَحِّ
- 4388 ثُمَّ يَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكَّلِ
- 4389 قُلْتُ: وَلِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ ابْتِدَاءً فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل^{١٨}

4390

الوكالة .. جائزة من الجانبين

4391

فإذا عزل الموكل في حضوره، أو قال: (رفعت الوكالة)، أو (أبطلتها)، أو (أخرجتك منها) .. انعزل

4392

فإن عزله وهو غائب .. انعزل في الحال

4393

وفي قول: لا حتى يبلغه الخبر

4394

ولو قال: (عزلت نفسي) أو (رددت الوكالة) .. انعزل

4395

وينعزل .. بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون

4396

وكذا .. إغماء في الأصح

4397

وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل

4398

وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الإخفاء .. ليس يعزل

4399

فإن تعمّد ولا غرض .. انعزل

4400

وإذا اختلفا في أصلها، أو صفتها؛ بأن قال: (وكلتني في البيع نسيئة) أو (الشراء بعشرين)

4401

فقال: (بل نقدا أو بعشرة) .. صدق الموكل بيمينه

4402

ولو اشترى جارية بعشرين وزعم أن الموكل أمره، فقال: (بل في عشرة) وحلف؛

4403

فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد أو قال بعده: (اشتريته لفلان والمال له)

4404

وصدقه البائع .. فالبيع باطل

4405

وإن كذبه .. حلف على نفي العلم بالوكالة

4406

ووقع الشراء للوكيل

4407

وكذا .. إن اشترى في الدّمة ولم يُسم الموكل

4408

وكذا .. إن سماه وكذبه البائع في الأصح

4409

وإن صدقه .. بطل الشراء

4410

- 4411 وَحَيْثُ حُكِمَ بِالشَّرَاءِ لِلْوَكِيلِ .. يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَرْفُقَ بِالْمُوَكَّلِ
- 4412 لِيَقُولَ لِلْوَكِيلِ: (إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُكَ بِعَشْرِينَ .. فَقَدْ بَعْتُكَهَا بِهَا) وَيَقُولُ هُوَ: (اشْتَرَيْتُ لِتَحِلَّ لَهُ)
- 4413 وَلَوْ قَالَ: (أَتَيْتُ بِالتَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ)، وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ .. صَدَّقَ الْمُوَكَّلُ
- 4414 وَفِي قَوْلِ: الْوَكِيلِ
- 4415 وَقَوْلُ الْوَكِيلِ فِي تَلْفِ الْمَالِ .. مَقْبُولٌ بِيَمِينِهِ
- 4416 وَكَذَا .. فِي الرَّدِّ
- 4417 وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بِجُعْلٍ .. فَلَا
- 4418 وَلَوْ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى رَسُولِ الْمُوَكَّلِ وَأَنْكَرَ الرَّسُولُ .. صَدَّقَ الرَّسُولُ
- 4419 وَلَا يَلْزَمُ .. الْمُوَكَّلُ تَصْدِيقَ الْوَكِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ
- 4420 وَلَوْ قَالَ: (قَبَضْتُ الثَّمَنَ وَتَلَفَ) وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ .. صَدَّقَ الْمُوَكَّلُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ
- 4421 وَإِلَّا .. فَالْوَكِيلُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 4422 وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ، فَقَالَ: (فَضَيْتُهُ) وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ .. صَدَّقَ الْمُسْتَحِقُّ بِيَمِينِهِ
- 4423 وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكَّلِ إِلَّا بَيِّنَةٍ
- 4424 وَقِيمُ الْيَتِيمِ إِذَا ادَّعَى دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ .. يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ
- 4425 وَلَيْسَ .. لَوَكِيلٍ وَلَا مُودِعٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ: (لَا أَرُدُّ الْمَالَ إِلَّا بِإِشْهَادٍ) فِي الْأَصَحِّ
- 4426 وَلِلْغَاصِبِ وَمَنْ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ .. ذَلِكَ
- 4427 وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: (وَكَلَّنِي الْمُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ مَا لَهُ عِنْدَكَ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ) وَصَدَّقَهُ .. فَلَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ
- 4428 وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ عَلَى وَكَالَتِهِ
- 4429 وَلَوْ قَالَ: (أَحَالَنِي عَلَيْكَ) وَصَدَّقَهُ .. وَجَبَ الدَّفْعُ فِي الْأَصَحِّ
- 4430 قُلْتُ: وَإِنْ قَالَ: (أَنَا وَارِثُهُ) وَصَدَّقَهُ .. وَجَبَ الدَّفْعُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

- 4431
- 4432 يَصِحُّ .. مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ
- 4433 وَإِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ .. لَاغٍ
- 4434 فَإِنْ ادَّعَى الْبُلُوغَ بِالِاخْتِلَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ .. صُدِّقَ وَلَا يُحْلَفُ
- 4435 وَإِنْ ادَّعَاهُ بِالسِّنِّ .. طُولِبَ بَيِّنَةٌ
- 4436 وَالسَّفِيهَ وَالْمُفْلِسَ .. سَبَقَ حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا
- 4437 وَيُقْبَلُ .. إِقْرَارُ الرَّقِيقِ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ
- 4438 وَلَوْ أَقَرَّ بَدْنَيْنِ جِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ عُقُوبَةً فَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ .. تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ
- 4439 وَإِنْ أَقَرَّ بَدْنَيْنِ مُعَامَلَةٍ .. لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا ذُونا لَهُ فِي التَّجَارَةِ
- 4440 وَيُقْبَلُ .. إِنْ كَانَ، وَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ
- 4441 وَيَصِحُّ .. إِقْرَارُ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ لِأَجَنِيِّ
- 4442 وَكَذَا .. لِوَارِثٍ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 4443 وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ بَدْنَيْنِ، وَفِي مَرَضِهِ لِآخَرَ .. لَمْ يُقَدِّمِ الْأَوَّلُ
- 4444 وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَأَقَرَّ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِآخَرَ .. لَمْ يُقَدِّمِ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ
- 4445 وَلَا يَصِحُّ .. إِقْرَارُ مُكْرَهٍ

- 4446 وَيُسْتَرْطُ فِي الْمَقْرَرِ لَهُ .. أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقِ الْمَقْرَرِ بِهِ
 4447 فَلَوْ قَالَ: (لِهَذِهِ الدَّابَّةِ عَلَيَّ كَذَا) .. فَلَعُوْ
 4448 فَإِنْ قَالَ: (بِسَبَبِهَا لِمَالِكِهَا) .. وَجَبَ
 4449 وَلَوْ قَالَ: (لِحِمْلِ هِنْدٍ كَذَا بِإِثْرٍ أَوْ وَصِيَّةٍ) .. لَزِمَهُ
 4450 وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ لَا تُمْكِنُ فِي حَقِّهِ .. فَلَعُوْ
 4451 وَإِنْ أَطْلَقَ .. صَحَّ فِي الْأَطْهَرِ

- 4452 وَإِذَا كَذَبَ الْمَقْرَرُ لَهُ الْمَقْرَرُ .. تَرَكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ فِي الْأَصَحِّ
 4453 فَإِنْ رَجَعَ الْمَقْرَرُ فِي حَالِ تَكْذِيبِهِ وَقَالَ: (غَلِطْتُ) .. قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الْأَصَحِّ

فصل

- 4454 قَوْلُهُ: (لَزَيْدٍ كَذَا) .. صِيغَةُ إِقْرَارٍ
 4455 وَقَوْلُهُ: (عَلَيَّ) وَ(فِي ذِمَّتِي) .. لِلدَّيْنِ
 4456 وَ(مَعِيَ) وَ(عِنْدِي) .. لِلْعَيْنِ
 4457 وَلَوْ قَالَ: (لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ) فَقَالَ: (زِنَ)، أَوْ (خُذْ)، أَوْ (زِنُهُ)، أَوْ (خُذْهُ)، أَوْ (اخْتِمَ عَلَيْهِ)،
 4458 أَوْ (اجْعَلْهُ فِي كَيْسِكَ) .. فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ
 4459 وَلَوْ قَالَ: (بَلَى)، أَوْ (نَعَمْ)، أَوْ (صَدَقْتَ)، أَوْ (أَبْرَأْتُني مِنْهُ)، أَوْ (فَضَيْتُهُ)، أَوْ (أَنَا مُقَرَّبٌ بِهِ) .. فَهُوَ إِقْرَارٌ
 4460 وَلَوْ قَالَ: (أَنَا مُقَرَّبٌ)، أَوْ (أَنَا أَقْرَبُ بِهِ) .. فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ
 4461 وَلَوْ قَالَ: (أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟) فَقَالَ: (بَلَى)، أَوْ (نَعَمْ) .. فَإِقْرَارٌ
 4462 وَفِي (نَعَمْ) .. وَجْهٌ
 4463 وَلَوْ قَالَ: (أَفْضِ الْأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ)،
 4464 فَقَالَ: (نَعَمْ)، أَوْ (أَفْضِي غَدًا)، أَوْ (أُمَهِّلْنِي يَوْمًا)، أَوْ (حَتَّى أَفْعُدَ)، أَوْ (أَفْتَحِ الْكَيْسَ)، أَوْ (أَجِدْ) ..
 4465 فَإِقْرَارٌ فِي الْأَصَحِّ

فصل

4467

يُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرَّبِ .. أَنْ لَا يَكُونَ مَلَكًا لِلْمُقَرَّبِ

4468

فَلَوْ قَالَ: (دَارِي) أَوْ (ثَوْبِي) أَوْ (دَيْنِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو) .. فَهُوَ لَغَوٌّ

4469

وَلَوْ قَالَ: (هَذَا لِفُلَانٍ وَكَانَ مَلِكِي إِلَى أَنْ أَفْرَزْتُ بِهِ) .. فَأَوَّلُ كَلَامِهِ إِقْرَارٌ وَآخِرُهُ لَغَوٌّ

4470

وَلْيَكُنِ الْمُقَرَّبُ بِهِ .. فِي يَدِ الْمُقَرِّ لِيُسَلَّمَ بِالْإِقْرَارِ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ

4471

فَلَوْ أَقَرَّ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ صَارَ .. عُمِلَ بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ

4472

فَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ .. حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ

4473

ثُمَّ إِنْ كَانَ قَالَ: (هُوَ حُرٌّ الْأَصْلُ) .. فَشِرَاؤُهُ افْتِدَاءٌ

4474

وَإِنْ قَالَ: (أَعْتَقَهُ) .. فَافْتِدَاءٌ مِنْ جِهَتِهِ وَبَيْعٌ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَذْهَبِ

4475

فَيُثَبَّتُ فِيهِ الْخِيَارَانِ لِلْبَائِعِ فَقَطْ

4476

وَيَصِحُّ .. الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ

4477

فَإِذَا قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ) .. قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِكُلِّ مَا يَتِمُّوْلُ وَإِنْ قَلَّ

4478

وَلَوْ فَسَّرَهُ بِمَا لَا يَتِمُّوْلُ لَكِنَّهُ مِنْ جَنْسِهِ؛ كَحَبَّةِ حَنْطَلَةٍ،

4479

أَوْ بِمَا يَحِلُّ افْتِنَاؤُهُ؛ كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَسِرْجَيْنِ .. قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ

4480

وَلَا يُقْبَلُ .. بِمَا لَا يُقْتَنَى؛ كَخَزِيرٍ وَكَلْبٍ لَا نَفْعَ فِيهِ

4481

وَلَا .. بِعِيَادَةٍ وَرَدَّ سَلَامٍ

4482

وَلَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ أَوْ مَالٍ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ .. قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قَلَّ مِنْهُ

4483

وَكَذَا .. بِالْمُسْتَوْلَدَةِ فِي الْأَصَحِّ

4484

لَا .. بِكَلْبٍ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ

4485

- 4486 وَقَوْلُهُ: (لَهُ كَذًا) .. كَقَوْلِهِ: (شَيْءٌ)
- 4487 وَقَوْلُهُ: (شَيْءٌ شَيْءٌ)، أَوْ (كَذَا كَذًا) .. كَمَا لَوْ لَمْ يُكْرَرْ
- 4488 وَلَوْ قَالَ: (شَيْءٌ وَشَيْءٌ)، أَوْ (كَذَا وَكَذَا) .. وَجَبَ شَيْئَانِ
- 4489 وَلَوْ قَالَ: (كَذَا دِرْهَمًا) أَوْ رَفَعَ الدِّرْهَمَ أَوْ جَرَّهُ .. لَزِمَهُ دِرْهَمٌ
- 4490 وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: (كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا) بِالنَّصْبِ .. وَجَبَ دِرْهَمَانِ
- 4491 وَأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ أَوْ جَرَّ .. فَدِرْهَمٌ
- 4492 وَلَوْ حَذَفَ الْوَاوَ .. فَدِرْهَمٌ فِي الْأَحْوَالِ
- 4493 وَلَوْ قَالَ: (أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ) .. قَبْلَ تَفْسِيرِ الْأَلْفِ بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ
- 4494 وَلَوْ قَالَ: (خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا) .. فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ عَلَى الصَّحِيحِ
- 4495 وَلَوْ قَالَ: (الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَقْرَرْتُ بِهَا نَاقِصَةُ الْوِزْنِ) ؛
- 4496 فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ الْبَلَدِ تَامَةً الْوِزْنِ .. فَالصَّحِيحُ قَبُولُهُ إِنْ ذَكَرَهُ مُتَّصِلًا، وَمَنْعُهُ إِنْ فَصَلَهُ عَنِ الْإِقْرَارِ
- 4497 وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً .. قَبْلَ إِنْ وَصَلَهُ
- 4498 وَكَذَا .. إِنْ فَصَلَهُ فِي النَّصِّ
- 4499 وَالتَّفْسِيرُ بِالْمَغْشُوشَةِ .. كَهَوِّ النَّاقِصَةِ
- 4500 وَلَوْ قَالَ: (عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ) .. لَزِمَهُ تِسْعَةٌ فِي الْأَصَحِّ
- 4501 وَإِنْ قَالَ: (دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ) ؛ فَإِنْ أَرَادَ الْمَعْيَةَ .. لَزِمَهُ أَحَدُ عَشَرَ
- 4502 أَوْ الْحِسَابَ .. فَعَشْرَةٌ
- 4503 وَإِلَّا .. فَدِرْهَمٌ

فصل

4504

قَالَ: (لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غِمْدٍ)، أَوْ (ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ) .. لَا يَلْزَمُهُ الظَّرْفُ

4505

أَوْ (غِمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ)، أَوْ (صُنْدُوقٌ فِيهِ ثَوْبٌ) .. لَزِمَهُ الظَّرْفُ وَحْدَهُ

4506

أَوْ (عَبْدٌ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ) .. لَمْ تَلْزَمْهُ الْعِمَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ

4507

أَوْ (دَابَّةٌ بِسَرَجِهَا)، أَوْ (ثَوْبٌ مُطَرَّرٌ) .. لَزِمَهُ الْجَمِيعُ

4508

وَلَوْ قَالَ: (فِي مِيرَاثٍ أَبِي أَلْفٍ) .. فَهُوَ إِفْرَارٌ عَلَى أَبِيهِ بِدَيْنٍ

4509

وَلَوْ قَالَ: (فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي) .. فَهُوَ وَعْدٌ هِبَةٍ

4510

وَلَوْ قَالَ: (لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ) .. لَزِمَهُ دِرْهَمٌ

4511

فَإِنْ قَالَ: (وَدِرْهَمٌ) .. لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ

4512

وَلَوْ قَالَ: (دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ) .. لَزِمَهُ بِالْأَوَّلَيْنِ دِرْهَمَانِ

4513

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ تَأْكِيدَ الثَّانِي .. لَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ

4514

وَإِنْ نَوَى الْإِسْتِثْنَاءَ .. لَزِمَهُ ثَالِثٌ

4515

وَكَذَا .. إِنْ نَوَى تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ أَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ

4516

وَمَتَى أَقَرَّ بِمُبْهَمٍ؛ كَ (شَيْءٍ) وَ (ثَوْبٍ) وَطُولِبَ بِالْبَيَانِ فَاُمْتَنَعَ .. فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُجْبَسُ

4517

وَلَوْ بَيَّنَّ وَكَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ .. فَلْيُسِّرْ وَلْيَدَّعِ

4518

وَالْقَوْلُ .. قَوْلُ الْمُقَرِّ فِي نَفْيِهِ

4519

وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ ثُمَّ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ .. لَزِمَهُ أَلْفٌ فَقَطْ

4520

وَإِنْ اخْتَلَفَ الْقَدْرُ .. دَخَلَ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ

4521

فَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ

4522

أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَى جِهَتَيْنِ

4523

أَوْ قَالَ: (قَبَضْتُ يَوْمَ السَّبْتِ عَشْرَةً) ثُمَّ قَالَ: (قَبَضْتُ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشْرَةً) .. لَزِمَا

4524

- 4525 وَلَوْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ).. لَزِمَهُ الْأَلْفُ فِي الْأَظْهَرِ
- 4526 وَلَوْ قَالَ: (مَنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ إِذَا سَلَّمَهُ سَلَّمْتُ).. قَبِلَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَجُعِلَ ثَمَنًا
- 4527 وَلَوْ قَالَ: (أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ).. لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 4528 وَلَوْ قَالَ: (أَلْفٌ لَا تَلْزِمُ).. لَزِمَهُ
- 4529 وَلَوْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ)، ثُمَّ جَاءَ بِالْأَلْفِ وَقَالَ: (أَرَدْتُ هَذَا وَهُوَ وَدِيعَةٌ)
- 4530 فَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ: (لِي عَلَيْهِ أَلْفٌ آخَرُ).. صُدِّقَ الْمُقَرَّرُ فِي الْأَظْهَرِ بِيَمِينِهِ
- 4531 فَإِنْ كَانَ قَالَ: (فِي ذِمَّتِي) أَوْ (دِينًا).. صُدِّقَ الْمُقَرَّرُ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 4532 قُلْتُ: فَإِذَا قَبِلْنَا التَّفْسِيرَ بِالْوَدِيعَةِ.. فَلَا صَحَّ أَنَّهَا أَمَانَةٌ
- 4533 فَيُقْبَلُ دَعْوَاهُ التَّلَفُّ بَعْدَ الْإِقْرَارِ، وَدَعْوَى الرَّدِّ
- 4534 وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عِنْدِي أَوْ مَعِيَ أَلْفٌ).. صُدِّقَ فِي دَعْوَى الْوَدِيعَةِ وَالرَّدِّ وَالتَّلَفِّ قَطْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 4535 وَلَوْ أَقَرَّ بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ وَإِقْبَاضٍ ثُمَّ قَالَ: (كَانَ فَاسِدًا وَأَقْرَزْتُ لِطَنِي الصَّحَّةَ).. لَمْ يُقْبَلْ
- 4536 وَلَهُ.. تَحْلِيفُ الْمُقَرَّرِ لَهُ
- 4537 فَإِنْ نَكَلَ.. حَلَفَ الْمُقَرَّرُ وَبَرَأَ
- 4538 وَلَوْ قَالَ: (هَذِهِ الدَّارُ لِرَيْدٍ بَلٍ لِعَمْرٍو) أَوْ (غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ بَلٍ مِنْ عَمْرٍو).. سُلِّمَتْ لِرَيْدٍ
- 4539 وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْمُقَرَّرَ يَغْرُمُ قِيمَتَهَا لِعَمْرٍو
- 4540 وَيَصِحُّ.. الْإِسْتِثْنَاءُ إِنْ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ
- 4541 فَلَوْ قَالَ: (لَهُ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً إِلَّا تَمَانِيَةً).. وَجَبَ تِسْعَةٌ
- 4542 وَيَصِحُّ.. مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ؛ كـ (أَلْفٌ إِلَّا ثَوْبًا)، وَيُيْنُّ ثَوْبٌ قِيمَتُهُ دُونَ أَلْفٍ
- 4543 وَمِنْ الْمُعَيَّنِّ؛ كـ (هَذِهِ الدَّارُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ) أَوْ (هَذِهِ الدَّرَاهِمُ لَهُ إِلَّا ذَا الدَّرْهَمِ)
- 4544 وَفِي الْمُعَيَّنِّ.. وَجْهٌ شَاذٌ
- 4545 قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ: (هُؤُلَاءِ الْعَبِيدُ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا).. قَبِلَ وَرُجِعَ فِي الْبَيَانِ إِلَيْهِ
- 4546 فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا وَزَعَمَ أَنَّهُ الْمُسْتَنَى.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل^{٢٨}

- 4547
- 4548 أَقَرَّ نَسَبٍ؛ إِنَّ أَحَقَّهُ بِنَفْسِهِ.. اشْتُرِطَ لِصِحَّتِهِ أَنْ لَا يُكَذِّبَهُ الْحَسُّ وَلَا الشَّرُّ
- 4549 بِأَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ
- 4550 وَأَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُّ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّصَدِيقِ
- 4551 فَإِنْ كَانَ بَالِغًا فَكَذَّبَهُ.. لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ
- 4552 وَإِنْ اسْتَلْحَقَّ صَغِيرًا.. ثَبَتَ
- 4553 فَلَوْ بَلَغَ وَكَذَّبَهُ.. لَمْ يَطُلْ فِي الْأَصَحِّ
- 4554 وَيَصِحُّ.. أَنْ يَسْتَلْحَقَّ مَيِّتًا صَغِيرًا
- 4555 وَكَذَا.. كَثِيرًا فِي الْأَصَحِّ
- 4556 وَيَرْتُهُ
- 4557 وَلَوْ اسْتَلْحَقَّ اثْنَانِ بَالِغًا.. ثَبَتَ لِمَنْ صَدَّقَهُ
- 4558 وَحُكْمُ الصَّغِيرِ يَأْتِي فِي اللَّقِيطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
- 4559 وَلَوْ قَالَ لَوْلَدِ أُمِّتِهِ: (هَذَا وَلَدِي).. ثَبَتَ نَسَبُهُ
- 4560 وَلَا يَثْبُتُ.. الْإِسْتِيلَادُ فِي الْأَظْهَرِ
- 4561 وَكَذَا.. لَوْ قَالَ: (وَلَدِي وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِي)
- 4562 فَإِنْ قَالَ: (عَلِقْتُ بِهِ فِي مِلْكِي).. ثَبَتَ الْإِسْتِيلَادُ
- 4563 فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ.. لِحَقِّهِ بِالْفِرَاشِ مِنْ غَيْرِ اسْتِلْحَاقٍ
- 4564 وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً.. فَالْوَلَدُ لِلزَّوْجِ وَاسْتِلْحَاقُ السَّيِّدِ بَاطِلٌ

- 4565 وَأَمَّا إِذَا أَحَقَّ النَّسَبَ بغيره؛ كَ (هَذَا أَخِي) أَوْ (عَمِّي) .. فَيُثْبِتُ نَسَبَهُ مِنَ الْمُلْحَقِ بِهِ بِالشَّرْطِ السَّابِقَةِ
- 4566 وَيَشْرَطُ .. كَوْنِ الْمُلْحَقِ بِهِ مَيِّتًا
- 4567 وَلَا يُشْتَرَطُ .. أَنْ لَا يَكُونَ نَفَاهُ فِي الْأَصَحِّ
- 4568 وَيُشْتَرَطُ .. كَوْنُ الْمُقَرِّ وَارِثًا حَائِزًا
- 4569 وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْمُسْتَلْحَقَ لَا يَرِثُ
- 4570 وَلَا يُشَارِكُ .. الْمُقَرِّ فِي حِصَّتِهِ
- 4571 وَأَنَّ الْبَالِغَ مِنَ الْوَرَثَةِ .. لَا يَنْفَرِدُ بِالْإِقْرَارِ
- 4572 وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَارِثِينَ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ وَمَاتَ وَلَمْ يَرِثْهُ إِلَّا الْمُقَرُّ .. ثَبَتَ النَّسَبُ
- 4573 وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ ابْنٌ حَائِزٌ بِأُخُوَّةٍ مَجْهُولٍ فَأَنْكَرَ الْمَجْهُولُ نَسَبَ الْمُقَرِّ .. لَمْ يُؤْثَرْ فِيهِ
- 4574 وَيُثْبِتُ أَيْضًا نَسَبُ الْمَجْهُولِ
- 4575 وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ الظَّاهِرُ يَحْجُبُهُ الْمُسْتَلْحَقُ؛ كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ .. ثَبَتَ النَّسَبُ وَلَا إِرْثَ

كِتَابُ الْعَارِيَّةِ

4576

شَرَطُ الْمُعِيرِ: صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ

4577

وَمِلْكُهُ الْمَنْفَعَةَ

4578

فَيُعِيرُ.. مُسْتَأْجِرٌ لَا مُسْتَعِيرٌ عَلَى الصَّحِيحِ

4579

وَلَهُ.. أَنْ يَسْتَنْبِئَ مَنْ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ لَهُ

4580

وَالْمُسْتَعَارُ: كَوْنُهُ مُتَمَتِّعًا بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ

4581

وَيَجُوزُ.. إِعَارَةُ جَارِيَةٍ لَخْدَمَةِ امْرَأَةٍ أَوْ مُحْرَمٍ

4582

وَيُكْرَهُ.. إِعَارَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ

4583

وَالْأَصَحُّ: اشْتِرَاؤُ لَفْظٍ كـ (أَعْرُتُكَ) أَوْ (أَعْرَنِي)

4584

وَيَكْفِي.. لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الْآخَرِ

4585

وَلَوْ قَالَ: (أَعْرُتْكَ لِتَعْلِفَهُ) أَوْ (لِتُعِيرَنِي فَرَسَكَ).. فَهُوَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ تُوجِبُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ

4586

وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ.. عَلَى الْمُسْتَعِيرِ

4587

4588

فَإِنْ تَلَفَتْ لَا بِاسْتِعْمَالٍ .. ضَمِنَهَا وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ

4589

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ .. مَا يَنْمَحِقُ أَوْ يَنْسَحِقُ بِاسْتِعْمَالٍ

4590

وَالثَّالِثُ: يَضْمَنُ الْمُنْمَحِقَ

4591

وَالْمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ .. لَا يَضْمَنُ فِي الْأَصَحِّ

4592

وَلَوْ تَلَفَتْ دَابَّتُهُ فِي يَدٍ وَكِلِيلٍ بَعَثَهُ فِي شُغْلِهِ أَوْ فِي يَدٍ مَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِيرَوْضَهَا .. فَلَا ضَمَانَ

4593

وَلَهُ .. الْإِنْتِفَاعُ بِحَسَبِ الْإِذْنِ

4594

فَإِنْ أَعَارَهُ لِزَّرَاعَةِ حِنْطَةٍ .. زَرَعَهَا وَمِثْلَهَا إِنْ لَمْ يَنْهَهُ

4595

أَوْ لَشَعِيرٍ .. لَمْ يَزِرْعْ فَوْقَهُ كَحِنْطَةٍ

4596

وَلَوْ أَطْلَقَ الزَّرَاعَةَ .. صَحَّ فِي الْأَصَحِّ وَيَزِرْعُ مَا شَاءَ

4597

وَإِذَا اسْتَعَارَ لِبِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ .. فَلَهُ الزَّرْعُ وَلَا عَكْسُ

4598

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَغْرِسُ مُسْتَعِيرٌ لِبِنَاءٍ

4599

وَكَذَا .. الْعَكْسُ

4600

وَأَنَّهُ لَا تَصِحُّ .. إِعَارَةُ الْأَرْضِ مُطْلَقَةً، بَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْمَنْفَعَةِ

فَصْلٌ

4601

4602 لِكُلِّ مِنْهُمَا رَدُّ الْعَارِيَّةِ مَتَى شَاءَ، إِلَّا إِذَا أَعَارَ لِدَفْنٍ .. فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَنْدَرِسَ أَثَرُ الْمَدْفُونِ

4603 وَإِذَا أَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوْ الْغِرَاسِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةً ثُمَّ رَجَعَ ؛

4604 إِنْ كَانَ شَرَطَ الْقَلْعَ مَجَّانًا .. لَزِمَهُ

4605 وَإِلَّا؛ فَإِنْ اخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ .. قَلَعَ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ فِي الْأَصَحِّ

4606 قُلْتُ: الْأَصَحُّ: يَلْزِمُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

4607 وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ .. لَمْ يَقْلَعْ مَجَّانًا،

4608 بَلْ لِلْمُعِيرِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأَجْرَةٍ، أَوْ يَقْلَعَ وَيَضْمَنَ أَرْضَ النَّقْصِ

4609 قِيلَ: أَوْ يَتَمَلَّكَهُ بِقِيَمَتِهِ

4610 فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ .. لَمْ يَقْلَعْ مَجَّانًا إِنْ بَذَلَ الْمُسْتَعِيرُ الْأَجْرَةَ

4611 وَكَذَا .. إِنْ لَمْ يَبْذُلْهَا فِي الْأَصَحِّ

4612 ثُمَّ قِيلَ: يَبِيعُ الْحَاكِمُ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا وَيُقَسِّمُ بَيْنَهُمَا

4613 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُعْرِضُ عَنْهُمَا حَتَّى يَخْتَارَا شَيْئًا

4614 وَلِلْمُعِيرِ .. دُخُولُهَا وَالْإِنْتِفَاعُ بِهَا

4615 وَلَا يَدْخُلُهَا .. الْمُسْتَعِيرُ بَعِيرٍ إِذْنٍ لِلتَّفَرُّجِ

4616 وَيَجُوزُ .. لِلسَّقْيِ وَالْإِصْلَاحِ فِي الْأَصَحِّ

4617 وَلِكُلِّ .. يَبِيعُ مِلْكِهِ

4618 وَقِيلَ: لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ بَيْعُهُ لِثَالِثٍ

- 4619 وَالْعَارِيَّةُ الْمُؤَقَّتَةُ .. كَالْمُطْلَقَةِ
- 4620 وَفِي قَوْلٍ: لَهُ الْقَلْعُ فِيهَا مَجَانًّا إِذَا رَجَعَ
- 4621 وَإِذَا أَعَارَهُ لِزِرَاعَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ .. فَالصَّحِيحُ: أَنَّ عَلَيْهِ الْإِبْقَاءَ إِلَى الْحَصَادِ
- 4622 وَأَنَّ لَهُ الْأُجْرَةَ
- 4623 فَلَوْ عَيَّنَ مُدَّةً وَلَمْ يَدْرِكْ فِيهَا لِتَقْصِيرِهِ بِتَأْخِيرِ الزَّرَاعَةِ .. قَلَعَ مَجَانًّا
- 4624 وَلَوْ حَمَلَ السَّيْلُ بَذْرًا إِلَى أَرْضِهِ فَنَبَتَ .. فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ
- 4625 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى قَلْعِهِ
- 4626 وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً وَقَالَ لِمَالِكِهَا: (أَعَرْتَنِيهَا) فَقَالَ: (بَلْ أَجَرْتُكَهَا)
- 4627 أَوْ اخْتَلَفَ مَالِكُ الْأَرْضِ وَزَارِعُهَا كَذَلِكَ .. فَالْمُصَدِّقُ الْمَالِكُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 4628 وَكَذَا .. لَوْ قَالَ: (أَعَرْتَنِي) وَقَالَ: (بَلْ غَصَبْتَ مِنِّي) ؛
- 4629 فَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ .. فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى الضَّمَانِ
- 4630 لَكِنْ الْأَصَحُّ: أَنَّ الْعَارِيَّةَ تُضْمَنُ بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ، لَا بِأَقْصَى الْقِيَمِ، وَلَا يَوْمِ الْقَبْضِ
- 4631 فَإِنْ كَانَ مَا يَدْعِيهِ الْمَالِكُ أَكْثَرَ .. حَلَفَ لِلزِّيَادَةِ

كِتَابُ الْغَضَبِ

4632

هُوَ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا

4633

فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ .. فَغَاصِبٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ

4634

وَلَوْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَزْعَجَهُ عَنْهَا، أَوْ أَزْعَجَهُ وَقَهَرَهُ عَلَى الدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْ .. فَغَاصِبٌ

4635

وَفِي الثَّانِيَةِ .. وَجْهٌ وَاهٍ

4636

وَلَوْ سَكَنَ بَيْتًا وَمَنَعَ الْمَالِكَ مِنْهُ دُونَ بَاقِي الدَّارِ .. فَغَاصِبٌ لِلْبَيْتِ فَقَطْ

4637

وَلَوْ دَخَلَ بِقَصْدِ الْإِسْتِيلَاءِ وَلَيْسَ الْمَالِكُ فِيهَا .. فَغَاصِبٌ

4638

وَإِنْ كَانَ وَلَمْ يُزْعِجْهُ .. فَغَاصِبٌ لِنِصْفِ الدَّارِ

4639

إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا لَا بُعْدَ مُسْتَوِيلًا عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ

4640

وَعَلَى الْغَاصِبِ .. الرَّدُّ

4641

فَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ .. ضَمِنَهُ

4642

وَلَوْ أَتْلَفَ مَالًا فِي يَدِ مَالِكِهِ .. ضَمِنَهُ

4643

- 4644 وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَ زِقِّ مَطْرُوحٍ عَلَى الْأَرْضِ فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِالْفَتْحِ
- 4645 أَوْ مَنْصُوبٍ فَسَقَطَ بِالْفَتْحِ وَخَرَجَ مَا فِيهِ .. ضَمِنَ
- 4646 وَإِنْ سَقَطَ بِعَارِضٍ رِيحٍ .. لَمْ يَضْمَنْ
- 4647 وَلَوْ فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ وَهَيَّجَهُ فَطَارَ .. ضَمِنَ
- 4648 وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ .. فَلَا أَظْهَرُ: أَنَّهُ إِذَا طَارَ فِي الْحَالِ .. ضَمِنَ
- 4649 وَإِنْ وَقَفَ ثُمَّ طَارَ .. فَلَا
- 4650 وَالْأَيْدِي الْمُرْتَبَّةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ .. أَيْدِي ضَمَانٍ وَإِنْ جَهِلَ صَاحِبُهَا الْغَضَبَ
- 4651 ثُمَّ إِنْ عَلِمَ .. فَكَغَاصِبٍ مِنْ غَاصِبٍ، فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا تَلَفَ عِنْدَهُ
- 4652 وَكَذَا .. إِنْ جَهِلَ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدَ ضَمَانٍ كَالْعَارِيَةِ
- 4653 وَإِنْ كَانَتْ يَدُ أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ .. فَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ
- 4654 وَمَتَى أَتَلَفَ الْآخِذُ مِنَ الْغَاصِبِ مُسْتَقِلًّا بِهِ .. فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا
- 4655 وَإِنْ حَمَلَهُ الْغَاصِبُ عَلَيْهِ بِأَنْ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا مَغْصُوبًا ضِيَافَةً فَأَكَلَهُ .. فَكَذَا فِي الْأَظْهَرِ
- 4656 وَعَلَى هَذَا: لَوْ قَدَّمَهُ لِلْإِكَةِ فَأَكَلَهُ .. بَرِئَ الْغَاصِبُ

فصل

4657

4658

4659

4660

4661

4662

4663

4664

4665

4666

4667

4668

4669

4670

4671

4672

4673

4674

4675

4676

4677

4678

تُضْمَنُ نَفْسُ الرَّقِيقِ .. بِقِيَمَتِهِ تَلَفَ أَوْ أُتْلِفَ تَحْتَ يَدِ عَادِيَةٍ

وَأَبْعَاضُهُ الَّتِي لَا يَتَقَدَّرُ أَرْشُهَا مِنَ الْحَرِّ .. بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ

وَكَذَا .. الْمُقَدَّرَةُ إِنْ تَلِفَتْ

وَإِنْ أُتْلِفَتْ .. فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ

وَعَلَى الْجَدِيدِ: تَتَقَدَّرُ مِنَ الرَّقِيقِ

وَالْقِيَمَةُ فِيهِ .. كَالْدَيَّةِ فِي الْحَرِّ، فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ

وَسَائِرُ الْحَيَوَانِ .. بِالْقِيَمَةِ

وَعَيْرُهُ .. مِثْلِيٍّ وَمُتَقَوِّمٍ

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْمِثْلِيَّ: مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ وَجَارَ السَّلَمُ فِيهِ ؛

كَمَاءٍ وَتُرَابٍ وَنُحَاسٍ وَتَبَرٍّ وَمَسْكٍ وَكَافُورٍ وَقُطْنٍ وَعَنْبٍ وَدَقِيقٍ

لَا .. غَالِيَةٍ وَمَعْجُونٍ

فَيُضْمَنُ .. الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ تَلَفَ أَوْ أُتْلِفَ

فَإِنْ تَعَدَّرَ .. فَالْقِيَمَةُ

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ أَقْصَى قِيَمِهِ مِنْ وَقْتِ الْغَضَبِ إِلَى تَعَدُّرِ الْمِثْلِ

وَلَوْ نَقَلَ الْمَغْضُوبَ الْمِثْلِيَّ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ .. فَلِلْمِثْلِ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَدَّهُ

وَأَنْ يُطَالِبَهُ بِالْقِيَمَةِ فِي الْحَالِ

فَإِذَا رَدَّهُ .. رَدَّهَا

فَإِنْ تَلَفَ فِي الْبَلَدِ الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ .. طَالِبُهُ بِالْمِثْلِ فِي أَيِّ الْبَلَدَيْنِ شَاءَ

فَإِنْ فُقِدَ الْمِثْلُ .. غَرَّمَهُ قِيَمَةً أَكْثَرَ الْبَلَدَيْنِ قِيَمَةً

وَلَوْ ظَفَرَ بِالْعَاصِبِ فِي غَيْرِ بَلَدٍ التَّلَفَ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا مُؤَنَةَ لِنَقْلِهِ كَالنَّقْدِ .. فَلَهُ مُطَالِبَتُهُ بِالْمِثْلِ

وَأَلَّا .. فَلَا مُطَالِبَةَ بِالْمِثْلِ، بَلْ يُغَرِّمُهُ قِيَمَةَ بَلَدِ التَّلَفِ

- 4679 وَأَمَّا الْمُتَقَوُّمُ .. فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنَ الْغَضَبِ إِلَى التَّلَفِ
- 4680 وَفِي الْإِتْلَافِ بِلَا غَضَبٍ .. بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ
- 4681 فَإِنْ جَنَى وَتَلَفَ بِسِرَايَةٍ .. فَالْوَاجِبُ: الْأَقْصَى أَيْضًا
- 4682 وَلَا تُضْمَنُ .. الْحُمْرُ
- 4683 وَلَا .. تُرَأَى عَلَى ذِمِّيٍّ إِلَّا أَنْ يُظْهَرَ شُرْبُهَا أَوْ بَيْعُهَا
- 4684 وَتُرَدُّ عَلَيْهِ .. إِنْ بَقِيَتِ الْعَيْنُ
- 4685 وَكَذَا .. الْمُحْتَرَمَةُ إِذَا غَضِبَتْ مِنْ مُسْلِمٍ
- 4686 وَالْأَصْنَامُ وَالْآلَةُ الْمَلَاهِي .. لَا يَجِبُ فِي إِبْطَالِهَا شَيْءٌ
- 4687 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهَا لَا تُكْسَرُ الْكَسْرُ الْفَاحِشُ، بَلْ تُفْصَلُ لِنَعُودِ كَمَا قَبْلَ التَّأْلِيفِ
- 4688 فَإِنْ عَجَزَ الْمُنْكَرُ عَنْ رِعَايَةِ هَذَا الْحَدِّ لَمَنْعِ صَاحِبِ الْمُنْكَرِ .. أَبْطَلَهُ كَيْفَ تيسَّرَ
- 4689 وَتُضْمَنُ .. مَنْفَعَةُ الدَّارِ وَالْعَبْدِ وَنَحْوَهُمَا بِالتَّقْوِيَةِ
- 4690 وَالْفَوَاتِ فِي يَدِ عَادِيَةٍ
- 4691 وَلَا تُضْمَنُ .. مَنْفَعَةُ الْبُضْعِ إِلَّا بِتَقْوِيَةٍ
- 4692 وَكَذَا .. مَنْفَعَةُ بَدَنِ الْحَرِّ فِي الْأَصَحِّ
- 4693 وَإِذَا نَقَصَ الْمَغْصُوبُ بِغَيْرِ اسْتِعْمَالٍ .. وَجَبَ الْأَرْضُ مَعَ الْأُجْرَةِ
- 4694 وَكَذَا .. لَوْ نَقَصَ بِهِ؛ بَأَنْ يَلِيَ الثَّوبُ فِي الْأَصَحِّ

فصل

4695

4696 ادْعَى تَلَفَهُ وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ .. صُدِّقَ الْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ عَلَى الصَّحِيحِ

4697

فَإِذَا حَلَفَ .. غَرَّمَهُ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ

4698

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَتِهِ

4699

أَوْ فِي الثِّيَابِ الَّتِي عَلَى الْعَبْدِ الْمَغْضُوبِ

4700

أَوْ فِي عَيْبٍ خَلَقِي .. صُدِّقَ الْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ

4701

وَفِي عَيْبٍ حَادِثٍ .. يُصَدِّقُ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ فِي الْأَصَحِّ

4702

وَلَوْ رَدَّهٖ نَاقِصَ الْقِيَمَةِ .. لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

4703

وَلَوْ غَصَبَ ثَوْبًا قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ، فَصَارَتْ بِالرُّخْصِ دِرْهَمًا، ثُمَّ لَبِسَهُ فَصَارَتْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَرَدَّهٖ ..

4704

لَزِمَهُ خَمْسَةٌ

4705

وَهِيَ قِسْطُ التَّلَافِ مِنْ أَقْصَى الْقِيَمِ

4706

قُلْتُ: وَلَوْ غَصَبَ خُفَّيْنِ قِيَمَتُهُمَا عَشْرَةٌ فَتَلَفَ أَحَدَهُمَا وَرَدَّ الْآخَرَ وَقِيَمَتُهُ دِرْهَمَانِ

4707

أَوْ أَتَلَفَ أَحَدَهُمَا غَضَبًا، أَوْ فِي يَدِ مَالِكِهِ .. لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

4708

وَلَوْ حَدَثَ نَقْصٌ يَسْرِي إِلَى التَّلَفِ، بِأَنْ جَعَلَ الْحِنْطَةُ هَرِيَسَةً .. فَكَاتَلَفِ

4709

وَفِي قَوْلٍ: يَرُدُّهُ مَعَ أَرْضِ النَّقْصِ

4710

وَلَوْ جَنَى الْمَغْضُوبُ فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ .. لَزِمَ الْغَاصِبَ تَخْلِيصُهُ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْمَالِ

4711

فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ .. غَرَّمَهُ الْمَالِكُ، وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَغْرِيمُهُ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا أَخَذَهُ الْمَالِكُ

4712

ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ

- 4713 وَلَوْ رَدَّ الْعَبْدُ إِلَى الْمَالِكِ فَبِيعَ فِي الْجَنَائَةِ .. رَجَعَ الْمَالِكُ بِهَا أَخَذَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى الْغَاصِبِ
- 4714 وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا فَتَقَلَّ ثَرَاهَا .. أَجْبَرَهَا الْمَالِكُ عَلَى رَدِّهِ
- 4715 أَوْ رَدَّ مِثْلَهُ وَإِعَادَةَ الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ
- 4716 وَلِلنَّاقِلِ .. الرَّدُّ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ الْمَالِكُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ عَرَضٌ
- 4717 وَإِلَّا .. فَلَا يَرُدُّهُ بِلَا إِذْنٍ فِي الْأَصَحِّ
- 4718 وَيُقَاسُ بِهَا ذِكْرُنَا .. حَفَرُ الْبُئْرِ وَطَمُّهَا
- 4719 وَإِذَا أَعَادَ الْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصٌ .. فَلَا أَرْضُ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَجْرُهُ الْمِثْلُ لِلدَّةِ الْإِعَادَةِ
- 4720 وَإِنْ بَقِيَ نَقْصٌ .. وَجَبَ أَرْضُهُ مَعَهَا
- 4721 وَلَوْ غَصَبَ زَيْتًا وَنَحْوَهُ وَأَغْلَاهُ فَتَقَصَّتْ عَيْنُهُ دُونَ قِيَمَتِهِ .. رَدَّهُ وَلَزِمَهُ مِثْلُ الذَّاهِبِ فِي الْأَصَحِّ
- 4722 وَإِنْ تَقَصَّتِ الْقِيَمَةُ فَقَطَّ .. لَزِمَهُ الْأَرْضُ
- 4723 وَإِنْ تَقَصَّتَا .. غَرِمَ الذَّاهِبَ
- 4724 وَرَدَّ الْبَاقِيَ مَعَ أَرْضِهِ إِنْ كَانَ نَقْصُ الْقِيَمَةِ أَكْثَرَ
- 4725 وَالْأَصَحُّ: أَنَّ السَّمْنَ .. لَا يَجْبُرُ نَقْصَ هُزَالٍ قَبْلَهُ
- 4726 وَأَنَّ تَذَكُّرَ صَنْعَةٍ نَسِيَهَا .. يَجْبُرُ النِّسْيَانَ
- 4727 وَتَعْلُمُ صَنْعَةٍ .. لَا يَجْبُرُ نِسْيَانَ أُخْرَى قَطْعًا
- 4728 وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ .. فَلَا أَصَحُّ: أَنَّ الْحُلَّ لِلْمَالِكِ
- 4729 وَعَلَى الْغَاصِبِ الْأَرْضُ إِنْ كَانَ الْحُلُّ أَنْتَقَصَ قِيَمَةً
- 4730 وَلَوْ غَصَبَ حُمْرًا فَتَخَلَّلَتْ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَّعَهُ .. فَلَا أَصَحُّ أَنَّ الْحُلَّ وَالْجِلْدَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ

فصل

4731

4732 زِيَادَةُ الْمَغْصُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثَرًا مُحْضًا كَقِصَارَةٍ .. فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ بِسَبَبِهَا

4733

وَلِلْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ رَدَّهُ كَمَا كَانَ إِنْ أَمَكْنَ، وَأَرَشَ النَّقْصِ

4734

وَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا؛ كِبْنَاءٍ وَغِرَاسٍ .. كُلَّفَ الْقَلْعَ

4735

وَإِنْ صَبَغَ الثَّوْبَ بِصَبْغِهِ وَأَمَكْنَ فَصَلُّهُ .. أُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ

4736

وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ؛ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتَهُ .. فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ

4737

وَإِنْ نَقَصَتْ .. لَزِمَهُ الْأَرُشُ

4738

وَإِنْ زَادَتْ .. اشْتَرَكَ فِيهِ

4739

وَلَوْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بغيرِهِ وَأَمَكْنَ التَّمْيِيزُ .. لَزِمَهُ وَإِنْ شَقَّ

4740

فَإِنْ تَعَذَّرَ .. فَاَلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ كَالْتَّالِفِ فَلَهُ تَغْرِيمُهُ ،

4741

وَلِلْغَاصِبِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِ الْمَخْلُوطِ

4742

وَلَوْ غَصَبَ خَشَبَةً وَبَنَى عَلَيْهَا .. أُخْرِجَتْ

4743

وَلَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةٍ .. فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومَيْنِ

- 4744 وَلَوْ وَطِئَ الْمَغْصُوبَةُ عَالِمًا بِالتَّخْرِيمِ .. حُدَّ
- 4745 وَإِنْ جَهْلَ .. فَلَا حَدَّ
- 4746 وَفِي الْحَالَيْنِ .. يَجِبُ الْمَهْرُ إِلَّا أَنْ تُطَاوَعَهُ فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ
- 4747 وَعَلَيْهَا .. الْحُدُّ إِنْ عَلِمَتْ
- 4748 وَوُطِئَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ .. كَوَطِئِهِ فِي الْحُدِّ وَالْمَهْرِ
- 4749 فَإِنْ غَرِمَهُ .. لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ فِي الْأَظْهَرِ
- 4750 وَإِنْ أَحْبَلَ عَالِمًا بِالتَّخْرِيمِ .. فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ
- 4751 وَإِنْ جَهْلَ .. فَحُرٌّ نَسِيبٌ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْإِنْفِصَالِ، وَيَرْجِعُ بِهَا الْمُشْتَرِي عَلَى الْغَاصِبِ
- 4752 وَلَوْ تَلَفَ الْمَغْصُوبُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَغَرِمَهُ .. لَمْ يَرْجِعْ بِهِ
- 4753 وَكَذَا .. لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ فِي الْأَظْهَرِ
- 4754 وَلَا يَرْجِعُ .. بِغُرْمٍ مَنفَعَةٍ اسْتَوْفَاهَا فِي الْأَظْهَرِ
- 4755 وَيَرْجِعُ .. بِغُرْمٍ مَا تَلَفَ عِنْدَهُ وَبَارَشَ نَقْصَ بِنَائِهِ وَغَرَّاسِهِ إِذَا نُقِصَ فِي الْأَصَحِّ
- 4756 وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِهِ لَوْ غَرِمَهُ الْغَاصِبُ .. لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي
- 4757 وَمَا لَا .. فَيَرْجِعُ
- 4758 قُلْتُ: وَكُلُّ مَنْ انْبَنَتْ يَدُهُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ .. فَكَالْمُشْتَرِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

- 4759
- 4760 لَا تَتَّبْتُ .. فِي مَقُولٍ، بَلْ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ تَبَعًا
- 4761 وَكَذ.. تَمَرُّ لَمْ يُؤَبَّرْ فِي الْأَصَحِّ
- 4762 وَلَا شُفْعَةَ .. فِي حُجْرَةٍ بُنِيَتْ عَلَى سَقْفٍ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ
- 4763 وَكَذَا .. مُشْتَرَكٍ فِي الْأَصَحِّ
- 4764 وَكُلُّ مَا لَوْ قُسِمَ بَطَلَتْ مَنَفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ؛ كَحَمَامٍ وَرَحَى .. لَا شُفْعَةَ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ
- 4765 وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِ
- 4766 وَلَوْ بَاعَ دَارًا وَلَهُ شَرِيكٌ فِي مَرَّهَا .. فَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا
- 4767 وَالصَّحِيحُ: ثُبُوتُهَا فِي الْمَمَرِّ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي طَرِيقٌ آخَرَ إِلَى الدَّارِ
- 4768 أَوْ أَمَكَّنَ فَتُحَ بَابٍ إِلَى شَارِعٍ
- 4769 وَإِلَّا .. فَلَا
- 4770 وَإِنَّمَا تَثْبُتُ .. فِيهَا مِلْكٌ بِمَعَاوَضَةٍ مِلْكًا لَازِمًا مُتَأَخِّرًا عَنْ مِلْكِ الشَّفِيعِ ؛
- 4771 كَمَبِيعٍ، وَمَهْرٍ، وَعَوَضٍ خُلِعَ وَصُلِحَ دَمٌ وَنَجُومٌ،
- 4772 وَأُجْرَةٌ، وَرَأْسُ مَالٍ سَلِمَ
- 4773 وَلَوْ شَرِطَ فِي الْبَيْعِ الْخِيَارُ هُمَا أَوْ لِلْبَائِعِ .. لَمْ يُؤْخَذَ بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْخِيَارُ
- 4774 وَإِنْ شَرِطَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ .. فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ إِنْ قُلْنَا: الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي
- 4775 وَإِلَّا .. فَلَا

- 4776 وَلَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالشَّقْصِ عَيْبًا وَأَرَادَ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ وَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ وَيَرْضَى بِالْعَيْبِ ..
- 4777 فَلَا ظَهْرُ: إِبَابَةُ الشَّفِيعِ
- 4778 وَلَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ دَارًا أَوْ بَعْضَهَا .. فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ
- 4779 وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي شَرَكٌ فِي الْأَرْضِ .. فَلَا صَحْحٌ: أَنَّ الشَّرِيكَ لَا يَأْخُذُ كُلَّ الْمَبِيعِ، بَلْ حِصَّتَهُ
- 4780 وَلَا يُشْتَرَطُ .. فِي التَّمْلِكِ بِالشُّفْعَةِ حُكْمُ حَاكِمٍ
- 4781 وَلَا إِحْضَارُ الثَّمَنِ
- 4782 وَلَا حُضُورُ الْمُشْتَرِي
- 4783 وَيُشْتَرَطُ .. لَفْظٌ مِنَ الشَّفِيعِ؛ كـ (تَمَلَّكْتُ) أَوْ (أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ)
- 4784 وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ :
- 4785 إِمَّا تَسْلِيمُ الْعَوَضِ إِلَى الْمُشْتَرِي
- 4786 فَإِذَا تَسَلَّمَهُ أَوْ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي التَّسَلَّمَ .. مَلَكَ الشَّفِيعُ الشَّقْصَ
- 4787 وَإِمَّا رِضَا الْمُشْتَرِي بِكَوْنِ الْعَوَضِ فِي ذِمَّتِهِ
- 4788 وَإِمَّا قَضَاءَ الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَهُ وَأَثْبَتَ حَقَّهُ .. فَيَمْلِكُ بِهِ فِي الْأَصَحِّ
- 4789 وَلَا يَتَمَلَّكُ .. شَقْصًا لَمْ يَرَهُ الشَّفِيعُ عَلَى الْمَذْهَبِ

فصل^{١٨}

- 4790
- 4791 إن اشترى بمِثْلٍ .. أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ
- 4792 أَوْ بِمُتَقَوِّمٍ .. فَيَقِيمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ
- 4793 وَقِيلَ: يَوْمَ اسْتِقْرَارِهِ بِانْقِطَاعِ الْخِيَارِ
- 4794 أَوْ بِمَوْجَلٍ .. فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُعَجَّلَ وَيَأْخُذَ فِي الْحَالِ، أَوْ يَصْبِرَ إِلَى الْمَجَلِّ وَيَأْخُذَ
- 4795 وَلَوْ بَيْعَ شَقِصٍ وَغَيْرِهِ .. أَخَذَهُ بِحَصَّتِهِ مِنَ الْقِيَمَةِ
- 4796 وَيُؤْخَذُ الْمَمْهُورُ .. بِمَهْرٍ مِثْلِهَا
- 4797 وَكَذَا .. عَوَضُ الْخُلْعِ
- 4798 وَلَوْ اشْتَرَى بِجُزْأٍ وَتَلَفَ .. امْتَنَعَ الْأَخْذُ
- 4799 فَإِنْ عَيَّنَ الشَّفِيعُ قَدْرًا، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: (لَمْ يَكُنْ مَعْلُومَ الْقَدْرِ) .. حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ
- 4800 وَإِنْ ادَّعَى عِلْمَهُ وَلَمْ يُعَيِّنْ قَدْرًا .. لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ فِي الْأَصَحِّ
- 4801 وَإِذَا ظَهَرَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا ؛
- 4802 فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا .. بَطَلَ الْبَيْعُ وَالشُّفْعَةُ
- 4803 وَإِلَّا .. أُبْدِلَ وَبَقِيََا

- 4804 وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحَقًّا .. لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ إِنْ جَهِلَ
- 4805 وَكَذَا .. إِنْ عَلِمَ فِي الْأَصَحِّ
- 4806 وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الشُّقْصِ؛ كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَإِجَارَةٍ .. صَحِيحٌ
- 4807 وَلِلشَّفِيعِ .. نَقْضُ مَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ - كَالْوَقْفِ - وَأَخْذُهُ
- 4808 وَيَتَخَيَّرُ .. فِيمَا فِيهِ شُفْعَةٌ - كَبَيْعٍ - بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالْبَيْعِ الثَّانِي أَوْ يَنْقُضَهُ وَيَأْخُذَ بِالْأَوَّلِ
- 4809 وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ .. صُدِّقَ الْمُشْتَرِي
- 4810 وَكَذَا .. لَوْ أَنْكَرَ الشَّرَاءُ أَوْ كَوَّنَ الطَّالِبُ شَرِيكًا
- 4811 فَإِنْ اعْتَرَفَ الشَّرِيكُ بِالْبَيْعِ .. فَلَا صَحِّ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ
- 4812 وَيُسَلَّمُ الثَّمَنُ إِلَى الْبَائِعِ .. إِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِقَبْضِهِ
- 4813 وَإِنْ اعْتَرَفَ: فَهَلْ يُتْرَكُ فِي يَدِ الشَّفِيعِ أَمْ يَأْخُذُهُ الْقَاضِي وَيَحْفَظُهُ؟
- 4814 .. فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ فِي الْإِفْرَارِ نَظِيرُهُ
- 4815 وَلَوْ اسْتَحَقَّ الشُّفْعَةَ جَمْعٌ .. أَخَذُوا عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ
- 4816 وَفِي قَوْلٍ: عَلَى الرَّؤُوسِ

4817

وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نِصْفَ حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ بَاقِيهَا لِآخَرَ..

4818

فالشُّفْعَةُ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ

4819

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ عَفَا عَنِ النِّصْفِ الْأَوَّلِ .. شَارَكَهُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي

4820

وَالْأَوَّلُ.. فَلَا

4821

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَوْ عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ .. سَقَطَ حَقُّهُ

4822

وَتَخَيَّرَ.. الْآخِرُ بَيْنَ أَخْذِ الْجَمِيعِ وَتَرْكِهِ

4823

وَلَيْسَ لَهُ .. الْإِقْتِصَارُ عَلَى حِصَّتِهِ

4824

وَأَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا أَسْقَطَ بَعْضَ حَقِّهِ .. سَقَطَ كُلُّهُ

4825

وَلَوْ حَضَرَ أَحَدُ شَفِيعَيْنِ .. فَلَهُ أَخْذُ الْجَمِيعِ فِي الْحَالِ

4826

فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ .. شَارَكَهُ

4827

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ لَهُ .. تَأْخِيرَ الْأَخْذِ إِلَى قُدُومِ الْغَائِبِ

4828

وَلَوْ اشْتَرَى شِقْصًا .. فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيبَيْهِمَا وَنَصِيبِ أَحَدِهِمَا

4829

وَلَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ .. فَلَهُ أَخْذُ حِصَّةِ أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ فِي الْأَصَحِّ

- 4830 وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الشُّفْعَةَ .. عَلَى الْفَوْرِ
- 4831 فَإِذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ .. فَلْيُبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ
- 4832 فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا عَنْ بَلَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ خَائِفًا مِنْ عَدُوٍّ .. فَلْيُوكِّلْ إِنْ قَدَرَ
- 4833 وَإِلَّا .. فَلْيُشْهِدْ عَلَى الطَّلَبِ
- 4834 فَإِنْ تَرَكَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا .. بَطَلَ حَقُّهُ فِي الْأَظْهَرِ
- 4835 فَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ حَمَامٍ أَوْ طَعَامٍ .. فَلَهُ الْإِنْتِمَاءُ
- 4836 وَلَوْ آخَرَ وَقَالَ: (لَمْ أَصَدِّقِ الْمُخْبِرَ) .. لَمْ يُعْذَرْ إِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ
- 4837 وَكَذَا .. ثِقَةً فِي الْأَصَحِّ
- 4838 وَيُعْذَرُ .. إِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ
- 4839 وَلَوْ أَخْبَرَ بِالْبَيْعِ بِأَلْفِ فَرَكٍ، فَبَانَ بِخَمْسِمِائَةٍ .. بَقِيَ حَقُّهُ
- 4840 وَإِنْ بَانَ بِأَكْثَرِ .. بَطَلَ
- 4841 وَلَوْ لَقِيَ الْمُشْتَرِي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ،
- 4842 أَوْ قَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفَقَتِكَ) .. لَمْ يَبْطُلْ
- 4843 وَفِي الدُّعَاءِ .. وَجْهٌ
- 4844 وَلَوْ بَاعَ الشَّفِيعُ حِصَّتَهُ جَاهِلًا بِالشُّفْعَةِ .. فَلَا صَحَّ بِطُلَاهُهَا

كِتَابُ الْقِرَاضِ

4845

4846 الْقِرَاضُ وَالْمُضَارَبَةُ: أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيَتَّجِرَ فِيهِ وَالرَّبْحُ مُشْتَرَكٌ

4847 وَيُشْرَطُ لِصِحَّتِهِ:

4848 كَوْنُ الْمَالِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ خَالِصَةً

4849 فَلَا يَجُوزُ.. عَلَى تَبَرٍّ وَحِلٍّ وَمَغْشُوشٍ وَعُرُوضٍ

4850 وَمَعْلُومًا مُعَيَّنًا

4851 وَقِيلَ: يَجُوزُ عَلَى إِحْدَى الصَّرَتَيْنِ

4852 وَمُسْلَمًا إِلَى الْعَامِلِ

4853 فَلَا يَجُوزُ.. شَرَطُ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ، وَلَا عَمَلِهِ مَعَهُ

4854 وَيَجُوزُ.. شَرَطُ عَمَلِ غُلَامِ الْمَالِكِ مَعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ

4855 وَوُظِيفَةُ الْعَامِلِ .. التَّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا كَسْرِ الشِّبَابِ وَطِيَّهَا

4856 فَلَوْ قَارَضَهُ لِيَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ وَيُخَبِّزَ

4857 أَوْ غَزَلَ لَا يَنْسُجُهُ وَيَبِيعُهُ .. فَسَدَ الْقِرَاضُ

4858 وَلَا يَجُوزُ.. أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وَجُودُهُ، أَوْ مُعَامَلَةَ شَخْصٍ

- 4859 وَلَا يُشْتَرَطُ .. بَيَانُ مُدَّةِ الْقَرَاضِ
- 4860 فَلَوْ ذَكَرَ مُدَّةً وَمَنَعَهُ التَّصَرُّفَ بَعْدَهَا .. فَسَدَ
- 4861 وَإِنْ مَنَعَهُ الشِّرَاءَ بَعْدَهَا .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ
- 4862 وَيُشْتَرَطُ .. اخْتِصَاصُهَا بِالرِّبْحِ وَاشْتِرَاكُهَا فِيهِ
- 4863 وَلَوْ قَالَ: (قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ الرِّبْحِ لَكَ) .. فَقَرَاضٌ فَاسِدٌ
- 4864 وَقِيلَ: قَرَاضٌ صَحِيحٌ
- 4865 وَإِنْ قَالَ: (كُلُّهُ لِي) .. فَقَرَاضٌ فَاسِدٌ
- 4866 وَقِيلَ: إِبْضَاعٌ
- 4867 وَ.. كَوْنُهُ مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ
- 4868 فَلَوْ قَالَ: (عَلَى أَنَّ لَكَ فِيهِ شَرِكَةً أَوْ نَصِيبًا) .. فَسَدَ
- 4869 أَوْ (بَيْنَنَا) .. فَلَا أَصَحُّ: الصَّحَّةُ، وَيَكُونُ نِصْفَيْنِ
- 4870 وَلَوْ قَالَ: (لِي النِّصْفُ) .. فَسَدَ فِي الْأَصَحِّ
- 4871 وَإِنْ قَالَ: (لَكَ النِّصْفُ) .. صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ
- 4872 وَلَوْ شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا عَشْرَةُ أَوْ رِبْحُ صِنْفٍ .. فَسَدَ

فصل

4873

يُشْتَرَطُ .. إِجَابٌ وَقَبُولٌ

4874

وَقِيلَ: يَكْفِي الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ

4875

وَشَرْطُهُمَا .. كَوَكِيلٍ وَمُوكِّلٍ

4876

وَلَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ آخَرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِيُشَارِكَهُ فِي الْعَمَلِ وَالرَّيْحِ .. لَمْ يَجْزُ فِي الْأَصَحِّ

4877

وَبِعَيْرِ إِذْنِهِ .. فَاسِدٌ

4878

فَإِنْ تَصَرَّفَ الثَّانِي .. فَتَصَرَّفَ غَاصِبٌ

4879

فَإِنْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَقُلْنَا بِالْجَدِيدِ .. فَالرَّيْبُ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ

4880

وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي .. أَجْرُهُ

4881

وَقِيلَ: هُوَ لِلثَّانِي

4882

وَإِنْ اشْتَرَى بَعَيْنٍ مَالِ الْقَرَاظِ .. فَبَاطِلٌ

4883

وَيَجُوزُ .. أَنْ يُقَارِضَ الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ مُتَفَاضِلًا وَمُسَاوِيًا

4884

وَالِاثْنَانِ وَاحِدًا وَالرَّيْبُ بَعْدَ نَصِيبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا .. بِحَسَبِ الْمَالِ

4885

- 4886 وَإِذَا فَسَدَ الْقَرَاضُ .. نَفَذَ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ، وَالرَّبْحُ لِلْمَالِكِ
- 4887 وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَّا إِذَا قَالَ: (قَارَضْتُكَ وَجَمِيعُ الرِّبْحِ لِي) ..
- 4888 فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْأَصَحِّ
- 4889 وَيَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ :
- 4890 مُحْتَاطًا لَا بَغْبَنٍ وَلَا نَسِيئَةً بَلَا إِذْنٍ
- 4891 وَلَهُ الْبَيْعُ بَعْرَضٍ
- 4892 وَلَهُ الرَّدُّ بِعَيْبٍ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةٌ
- 4893 فَإِنْ اقْتَضَتْ الْإِمْسَاكَ .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ
- 4894 وَلِلْمَالِكِ .. الرَّدُّ
- 4895 فَإِنْ اخْتَلَفَا .. عُمِلَ بِالمَصْلَحَةِ
- 4896 وَلَا يُعَامِلُ .. الْمَالِكُ
- 4897 وَلَا يَشْتَرِي .. لِلْقَرَاضِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
- 4898 وَلَا .. مَنْ يَعْتُقُ عَلَى الْمَالِكِ بغيرِ إِذْنِهِ
- 4899 وَكَذَا .. زَوْجُهُ فِي الْأَصَحِّ
- 4900 وَلَوْ فَعَلَ .. لَمْ يَقَعْ لِلْمَالِكِ، وَيَقَعُ لِلْعَامِلِ إِنْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ

- 4901 وَلَا يُسَافِرُ.. بِالْمَالِ بِلَا إِذْنٍ
- 4902 وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ.. عَلَى نَفْسِهِ حَضَرًا
- 4903 وَكَذَا.. سَفَرٌ فِي الْأَظْهَرِ
- 4904 وَعَلَيْهِ.. فِعْلٌ مَا يُعْتَادُ؛ كَطَيِّ الثَّوبِ
- 4905 وَوَزَنُ الْحَفِيفِ؛ كَذَهَبٍ وَمِسْكِ
- 4906 لَا.. الْأَمْتَعَةُ الثَّقِيلَةُ، وَنَحْوُهُ
- 4907 وَمَا لَا يَلْزُمُهُ لَهُ إِلَّا سِتِّجَارٌ.. عَلَيْهِ
- 4908 وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ.. بِالْقِسْمَةِ لَا بِالظُّهْرِ
- 4909 وَتِمَارُ الشَّجَرِ وَالتَّاجُ وَكَسْبُ الرَّقِيقِ وَالْمَهْرُ الْحَاصِلَةُ.. مِنْ مَالِ الْفِرَاضِ يَفُوزُ بِهَا الْمَالِكُ
- 4910 وَقِيلَ: مَالُ قِرَاضٍ
- 4911 وَالنَّقْصُ الْحَاصِلُ بِالرُّخْصِ.. مُحْسُوبٌ مِنَ الرَّبْحِ مَا أَمْكَنَ وَجَبُّورٌ بِهِ
- 4912 وَكَذَا.. لَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ بِأَفَةٍ أَوْ غَضِبَ أَوْ سَرَقَهُ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ فِي الْأَصَحِّ
- 4913 وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ.. فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْأَصَحِّ

فصل^{١٩}

لِكُلِّ .. فَسَخُهُ

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ .. انْفَسَخَ

وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ .. الْإِسْتِيفَاءُ إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا

وَتَنْضِيفُ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ عَرْضًا

وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ التَّنْضِيفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ

وَلَوْ اسْتَرَدَّ الْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وَخُسْرَانٍ .. رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى الْبَاقِي

وَإِنْ اسْتَرَدَّ بَعْدَ الرَّبْحِ .. فَالْمُسْتَرَدُّ شَائِعٌ رِبْحًا وَرَأْسَ مَالٍ

مِثَالُهُ: رَأْسُ الْمَالِ مِائَةٌ، وَالرِّبْحُ عِشْرُونَ، وَاسْتَرَدَّ عِشْرِينَ .. فَالرِّبْحُ سُدُسُ الْمَالِ

فَيَكُونُ الْمُسْتَرَدُّ سُدُسَهُ مِنَ الرَّبْحِ

فَيَسْتَقِرُّ لِلْعَامِلِ الْمَشْرُوطُ مِنْهُ

وَبَاقِيهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

وَإِنْ اسْتَرَدَّ بَعْدَ الْخُسْرَانِ .. فَالْخُسْرَانُ مُوزَعٌ عَلَى الْمُسْتَرَدِّ وَالْبَاقِي

فَلَا يَلْزَمُ .. جَبْرُ حِصَّةِ الْمُسْتَرَدِّ لَوْ رِبْحٌ بَعْدَ ذَلِكَ

مِثَالُهُ: الْمَالُ مِائَةٌ وَالْخُسْرَانُ عِشْرُونَ ثُمَّ اسْتَرَدَّ عِشْرِينَ .. فَرُبْعُ الْعِشْرِينَ حِصَّةُ الْمُسْتَرَدِّ

وَيَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ

وَيُصَدَّقُ الْعَامِلُ .. بِبَيِّنَةٍ فِي قَوْلِهِ :

(لَمْ أَرِبْ) أَوْ (لَمْ أَرِبْ إِلَّا كَذَا)،

أَوْ (اشْتَرَيْتُ هَذَا لِلْقَرَاضِ أَوْ لِي)، أَوْ (لَمْ تَنْهَيْ عَنِ شِرَاءِ كَذَا)

وَفِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، وَدَعَاىِ التَّلَفِ

وَكَذَا .. دَعَاىِ الرَّدِّ فِي الْأَصَحِّ

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمَشْرُوطِ لَهُ .. تَحَالَفَا، وَلَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

- 4936
- 4937 تَصِحُّ .. مِنْ جَائِزِ التَّصْرِفِ
- 4938 وَلَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ .. بِالْوِلَايَةِ
- 4939 وَمَوْرُدُهَا: النَّخْلُ وَالْعِنَبُ
- 4940 وَجَوَزُهَا الْقَدِيمُ .. فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ
- 4941 وَلَا تَصِحُّ .. الْمُخَابَرَةُ، وَهِيَ: عَمَلُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يُخْرُجُ مِنْهَا وَالْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ
- 4942 وَلَا الْمَزَارَعَةُ، وَهِيَ: هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ، وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ
- 4943 فَلَوْ كَانَ يَبْنِي النَّخْلَ بِيَاضٍ .. صَحَّتِ الْمَزَارَعَةُ عَلَيْهِ مَعَ الْمُسَاقَاةِ عَلَى النَّخْلِ
- 4944 بِشَرَطٍ: اتِّحَادِ الْعَامِلِ
- 4945 وَعُسْرِ إِفْرَادِ النَّخْلِ بِالسَّقْيِ وَالْبِيَاضِ بِالْعِمَارَةِ
- 4946 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ .. أَنْ لَا يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا
- 4947 وَ.. أَنْ لَا يُقَدَّمَ الْمَزَارَعَةُ
- 4948 وَأَنْ كَثِيرَ الْبِيَاضِ .. كَقَلِيلِهِ
- 4949 وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ .. تَسَاوِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ
- 4950 وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ .. أَنْ يُخَابَرَ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ
- 4951 فَإِنْ أُفِرِدَتْ أَرْضٌ بِالْمَزَارَعَةِ .. فَالْمُغْلُّ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرُهُ عَمَلِهِ وَدَوَابِّهِ وَآلَاتِهِ
- 4952 وَطَرِيقُ جَعْلِ الْعَلَّةِ لَهُمَا وَلَا أَجْرَةَ :
- 4953 أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنُصْفِ الْبَذْرِ لِيزْرَعَ لَهُ النُّصْفَ الْآخَرَ وَيُعِيرَهُ نُصْفَ الْأَرْضِ
- 4954 أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنُصْفِ الْبَذْرِ وَنُصْفِ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ
- 4955 لِيزْرَعَ لَهُ النُّصْفَ الْآخَرَ فِي النُّصْفِ الْآخَرِ مِنَ الْأَرْضِ

فَصْلٌ

4956

4957

يُشْتَرَطُ .. تَخْصِيصُ الثَّمَرِ بِهِمَا، وَاشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ، وَالْعِلْمُ بِالنَّصِيبَيْنِ بِالْجُزْئِيَّةِ كَالْقَرَاظِ

4958

وَالْأَظْهَرُ: صِحَّةُ الْمُسَاقَاةِ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ، لَكِنْ قَبْلَ بُدْوَ الصَّلَاحِ

4959

وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى وَدْيٍ لَيَغْرِسَهُ وَيَكُونُ الشَّجَرُ هُمَا .. لَمْ يَجْزِ

4960

وَلَوْ كَانَ مَعْرُوسًا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مِنَ الثَّمَرِ عَلَى الْعَمَلِ فَإِنْ قَدَّرَ لَهُ مُدَّةٌ يُثْمِرُ فِيهَا غَالِبًا .. صَحَّ

4961

وَأِلَّا .. فَلَا

4962

وَقِيلَ: إِنْ تَعَارَضَ الْإِحْتِمَالَانِ .. صَحَّ

4963

وَلَهُ .. مُسَاقَاةُ شَرِيكِهِ فِي الشَّجَرِ إِذَا شَرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَى حِصَّتِهِ

4964

وَيُشْتَرَطُ .. أَنْ لَا يَشْرَطَ عَلَى الْعَامِلِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا

4965

وَأَنْ يَنْفَرِدَ بِالْعَمَلِ وَبِالْيَدِ فِي الْحَدِيقَةِ

4966

ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر

4967

وَلَا يَجُوزُ .. التَّوَقُّيْتُ بِإِذْرَاكِ الثَّمَرِ فِي الْأَصَحِّ

4968

وَصِيغَتُهَا: (سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ بِكَذَا)، أَوْ (سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ)

4969

وَيُشْتَرَطُ .. الْقَبُولُ دُونَ تَفْصِيلِ الْأَعْمَالِ

4970

وَيُحْمَلُ الْمَطْلَقُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ .. عَلَى الْعُرْفِ الْغَالِبِ

- 4971 وَعَلَى الْعَامِلِ .. مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلَاحِ الثَّمَرِ وَاسْتِزَادَتِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ ؛
- 4972 كَسَقِي
- 4973 وَتَنْقِيَةَ نَهْرٍ
- 4974 وَإِصْلَاحِ الْأَجَاجِينِ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا الْمَاءُ
- 4975 وَتَلْقِيحِ
- 4976 وَتَنْجِيَةِ حَشِيشٍ وَقُضْبَانٍ مُضِرَّةٍ
- 4977 وَتَعْرِيشِ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ
- 4978 وَكَذَا .. حِفْظُ الثَّمَرِ وَجَذَاذُهُ وَتَجْنِيفُهُ فِي الْأَصَحِّ
- 4979 وَمَا قُصِدَ بِهِ حِفْظُ الْأَصْلِ وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ؛ كِبْنَاءِ الْحَيْطَانِ وَحَفْرِ نَهْرٍ جَدِيدٍ .. فَعَلَى الْمَالِكِ
- 4980 وَالْمَسَاقَاةُ .. لَا زِمَةَ
- 4981 فَلَوْ هَرَبَ الْعَامِلُ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَأَتَمَّهُ الْمَالِكُ مُتَبَرِّعًا .. بَقِيَ اسْتِحْقَاقُ الْعَامِلِ
- 4982 وَإِلَّا .. اسْتَأْجَرَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ مَنْ يُتِمُّهُ
- 4983 فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَاكِمِ .. فَلْيُشْهَدْ عَلَى الْإِنْفَاقِ إِنْ أَرَادَ الرَّجُوعَ
- 4984 وَلَوْ مَاتَ وَخَلَفَ تَرَكَةً .. أَتَمَّ الْوَارِثُ الْعَمَلَ مِنْهَا
- 4985 وَلَهُ .. أَنْ يُتِمَّ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ
- 4986 وَلَوْ ثَبَتَتْ خِيَانَةُ عَامِلٍ .. ضُمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ
- 4987 فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ .. اسْتُؤْجِرَ مِنْ مَالِهِ عَامِلٌ
- 4988 وَلَوْ خَرَجَ الثَّمَرُ مُسْتَحَقًّا .. فَلِلْعَامِلِ عَلَى الْمَسَاقِي أُجْرَةُ الْمِثْلِ

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

4989

4990

شرطها : كبائع ومشتري

4991

وَالصَّيْغَةُ: (أَجَرْتُكَ هَذَا)، أَوْ (أَكْرَيْتُكَ)، أَوْ (مَلَكَتُكَ مَنَافِعَهُ سَنَةً بِكَذَا)

4992

فَيَقُولُ: (قَبِلْتُ) أَوْ (اسْتَأْجَرْتُ) أَوْ (اِكْتَرَيْتُ).

4993

وَالْأَصَحُّ: اِنْعَقَادُهَا بِقَوْلِهِ: (أَجَرْتُكَ مَنَفَعَتَهَا)، وَمَنْعُهَا بِقَوْلِهِ: (بِعْتُكَ مَنَفَعَتَهَا)

4994

وَهِيَ قِسْمَانِ :

4995

وَارِدَةٌ عَلَى عَيْنٍ؛ كِإِجَارَةِ الْعَقَارِ وَدَابَّةٍ أَوْ شَخْصٍ مُعَيَّنِينَ

4996

وَعَلَى الذِّمَّةِ؛ كَاسْتِئْجَارِ دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ، وَبِأَنْ يُلْزِمَ ذِمَّتَهُ خِيَاطَةً أَوْ بِنَاءً

4997

وَلَوْ قَالَ: (اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَعْمَلَ كَذَا) .. فَإِجَارَةٌ عَيْنٍ

4998

وَقِيلَ: ذِمَّةٌ

4999

وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ: تَسْلِيمُ الْأَجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ

5000

وِإِجَارَةِ الْعَيْنِ .. لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِيهَا

5001

وَيُجَوِّزُ .. فِيهَا التَّعْجِيلُ وَالتَّأْجِيلُ إِنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ

5002

وَإِذَا أُطْلِقَتْ .. تَعَجَّلَتْ

5003

وَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً .. مُلِكَتْ فِي الْحَالِ

5004

وَيُشْتَرَطُ .. كَوْنُ الْأَجْرَةِ مَعْلُومَةً

5005

فَلَا تَصِحُّ .. بِالْعِمَارَةِ وَالْعَلْفِ

5006

وَلَا .. لِيَسْلَخَ بِالْجُلْدِ، وَيَطْحَنَ بِنَعْصِ الدَّقِيقِ أَوْ بِالنَّخَالَةِ

5007

وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِتُرْضَعَ رَقِيقًا بِنَعْصِهِ فِي الْحَالِ .. جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ

5008

وَوَلَوْ كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مُتَقَوِّمَةً

- 5009 فَلَا يَصِحُّ .. اسْتِجَارُ بِيَّاعٍ عَلَى كَلِمَةٍ لَا تُتَعَبُ وَإِنْ رَوَّجَتِ السَّلْعَةُ
- 5010 وَكَذَا .. دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ لِلتَّزْيِينِ
- 5011 وَكَلْبٌ لِلصَّيْدِ فِي الْأَصَحِّ
- 5012 وَ.. كَوْنُ الْمُؤَجَّرِ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهَا
- 5013 فَلَا يَصِحُّ .. اسْتِجَارُ آتِيٍّ وَمَغْضُوبٍ وَأَعْمَى لِلْحِفْظِ
- 5014 وَأَرْضٌ لِلزَّرَاعَةِ لَا مَاءَ لَهَا دَائِمٌ، وَلَا يَكْفِيهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ
- 5015 وَيَجُوزُ.. إِنْ كَانَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ
- 5016 وَكَذَا .. إِنْ كَفَاهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ
- 5017 أَوْ مَاءُ الثَّلُوجِ الْمُجْتَمِعَةِ ،
- 5018 وَالْغَالِبُ حُصُولُهَا فِي الْأَصَحِّ
- 5019 وَالِامْتِنَاعُ الشَّرْعِيُّ .. كَالْحِسِيِّ
- 5020 فَلَا يَصِحُّ .. اسْتِجَارُ لِقَلْعٍ سَنٍّ صَحِيحَةٍ
- 5021 وَلَا حَائِضٍ لخدمَةِ مَسْجِدٍ
- 5022 وَكَذَا.. مَنْكُوحَةٌ لِرِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ فِي الْأَصَحِّ
- 5023 وَيَجُوزُ.. تَأْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ؛ كـ (الزَّيْمَةُ ذِمَّتُكَ الْحَمْلُ إِلَى مَكَّةَ أَوَّلَ شَهْرِ كَذَا)
- 5024 وَلَا تَحْجُوزُ.. إِجَارَةُ عَيْنٍ لِمَنْفَعَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ
- 5025 فَلَوْ أَجَرَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ لِمُسْتَأْجِرِ الْأُولَى قَبْلَ انْقِضَائِهَا.. جَازٍ فِي الْأَصَحِّ
- 5026 وَيَجُوزُ.. كِرَاءُ الْعُقَبِ فِي الْأَصَحِّ
- 5027 وَهُوَ: أَنْ يُؤَجَّرَ دَابَّةٌ رَجُلًا لِيَرْكَبَهَا بَعْضُ الطَّرِيقِ
- 5028 أَوْ رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَ هَذَا أَيَّامًا وَذَا أَيَّامًا وَيُيَيَّنُ الْبَعْضَيْنِ، ثُمَّ يَفْتَسِمَانِ

فصل

5029

5030

يُشْتَرَطُ.. كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً

5031

ثُمَّ تَارَةً تُقَدَّرُ.. بِزَمَانٍ كَدَارِ سَنَةٍ

5032

وَتَارَةً.. بِعَمَلٍ كَدَابَّةٍ إِلَى مَكَّةَ، وَكَخِيَاطَةِ ذَا الثُّوبِ

5033

فَلَوْ جَمَعَهُمَا فَاسْتَأْجَرَهُ لِيَخِيْطَهُ بَيَاضَ النَّهَارِ.. لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ

5034

وَيُقَدَّرُ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ.. بِمُدَّةٍ، أَوْ تَعْيِينِ سُورٍ

5035

وَفِي الْبِنَاءِ.. يُبَيِّنُ الْمَوْضِعَ، وَالطُّوْلَ، وَالْعَرْضَ، وَالسَّمَكَ، وَمَا يُبْنَى بِهِ إِنْ قُدِّرَ بِالْعَمَلِ

5036

وَإِذَا صَلَحَتِ الْأَرْضُ لِبِنَاءٍ وَزِرَاعَةٍ وَغَرَّاسٍ.. اشْتُرِطَ تَعْيِينُ الْمَنْفَعَةِ

5037

وَيَكْفِي.. تَعْيِينُ الزَّرَاعَةِ عَنْ ذِكْرِ مَا يُزْرَعُ فِي الْأَصَحِّ

5038

وَلَوْ قَالَ: (لِتُسْتَفْعَ بِهَا بِمَا شِئْتَ).. صَحَّ

5039

وَكَذَا.. لَوْ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ فَازْرَعْ وَإِنْ شِئْتَ فَاغْرِسْ) فِي الْأَصَحِّ

وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ .. مَعْرِفَةُ الرَّائِبِ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ وَصْفٍ تَامٍّ 5040

وَقِيلَ: لَا يَكْفِي الْوَصْفُ 5041

وَكَذَا .. الْحُكْمُ فِيمَا يُرَكَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمِلٍ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ 5042

وَلَوْ شَرَطَ حَمَلَ الْمَعَالِيْقِ مُطْلَقًا .. فَسَدَ الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ 5043

وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ .. لَمْ يَسْتَحِقَّ 5044

وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ .. تَعْيِينُ الدَّابَّةِ 5045

وَفِي اشْتِرَاطِ رُؤْيَيْتِهَا .. الْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ 5046

وَفِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ .. ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالذُّكُورَةِ وَالْأُنْثَى 5047

وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا .. بَيَانُ قَدْرِ السَّيْرِ كُلِّ يَوْمٍ 5048

إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالطَّرِيقِ مَنَازِلُ مَضْبُوطَةً .. فَيُنَزَّلُ عَلَيْهَا 5049

وَيَجِبُ فِي الْإِيجَارِ لِلْحَمَلِ .. أَنْ يَعْرِفَ الْمَحْمُولُ 5050

فَإِنْ حَصَرَ .. رَأَاهُ وَامْتَحَنَهُ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ فِي ظَرْفٍ 5051

وَإِنْ غَابَ .. قُدِّرَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَجِنْسُهُ 5052

لَا جِنْسَ الدَّابَّةِ وَصِفَتَهَا إِنْ كَانَتْ إِجَارَةً ذِمَّةً 5053

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ رُجَاجًا وَنَحْوَهُ 5054

فصل^{١٨}

5055

5056

لَا تَصِحُّ .. إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِحِمَاةٍ

5057

وَلَا عِبَادَةٍ تَحِبُّ لَهَا نِيَّةٌ إِلَّا حَجٌّ وَتَفْرِقَةُ زَكَاةٍ

5058

وَتَصِحُّ .. لِتَجْهِيْزِ مَيْتٍ وَدَفْنِهِ

5059

وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

5060

وَلِحَضَانَةِ وَإِرْضَاعِ مَعًا، وَلَا أَحَدِهِمَا فَقَطْ

5061

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَسْتَتَبِعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ

5062

وَالْحَضَانَةُ: حِفْظُ الصَّبِيِّ وَتَعَهُدُهُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ وَكَحْلِهِ

5063

وَرَبْطُهُ فِي الْمَهْدِ وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ وَنَحْوَهَا

5064

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ لَهَا فَأَنْقَطَعَ اللَّبَنُ .. فَالْمَذْهَبُ انْفِسَاخُ الْعَقْدِ فِي الْإِرْضَاعِ دُونَ الْحَضَانَةِ

5065

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ حَبْرٌ وَخَيْطٌ وَكُحْلٌ عَلَى وَرَاقٍ وَخِيَّاطٍ وَكَحَالٍ

5066

قُلْتُ: صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي «السَّرْحِ» الرُّجُوعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ

5067

فَإِنْ اضْطَرَبَتْ .. وَجَبَ الْبَيَانُ، وَإِلَّا .. فَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل

- 5068
- 5069 يَجِبُ .. تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ الدَّارِ إِلَى الْمُكْتَرِي
- 5070 وَعِمَارَتُهَا .. عَلَى الْمُؤَجِّرِ
- 5071 فَإِنْ بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا
- 5072 وَإِلَّا .. فَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ
- 5073 وَكَسْحُ الثَّلْجِ عَنِ السَّطْحِ .. عَلَى الْمُؤَجِّرِ
- 5074 وَتَنْظِيفُ عَرَصَةِ الدَّارِ عَنْ ثَلْجٍ وَكُنَاسَةٍ .. عَلَى الْمُكْتَرِي
- 5075 وَإِنْ أَجَرَ دَابَّةً لِرُكُوبٍ .. فَعَلَى الْمُؤَجِّرِ .. إِكَافٌ وَبَرْدَعَةٌ وَحِرَامٌ وَتَقَرُّ وَبُرَّةٌ وَخِطَامٌ
- 5076 وَعَلَى الْمُكْتَرِي .. مَحْمَلٌ وَمِظْلَةٌ وَوِطَاءٌ وَغِطَاءٌ وَتَوَابِعُهَا
- 5077 وَالْأَصْحَحُ فِي السَّرَجِ: اتِّبَاعُ الْعُرْفِ
- 5078 وَظَرْفُ الْمَحْمُولِ .. عَلَى الْمُؤَجِّرِ .. فِي إِجَارَةِ الدَّمَّةِ
- 5079 وَعَلَى الْمُكْتَرِي .. فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ
- 5080 وَعَلَى الْمُؤَجِّرِ فِي إِجَارَةِ الدَّمَّةِ: الْخُرُوجُ مَعَ الدَّابَّةِ لِتَعَهُدِهَا
- 5081 وَإِعَانَةُ الرَّكَّابِ فِي رُكُوبِهِ وَنُزُولِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ
- 5082 وَرَفْعُ الْحِمْلِ وَحَطُّهُ
- 5083 وَشَدُّ الْمَحْمُولِ وَحَلُّهُ
- 5084 وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ .. إِلَّا التَّحْلِيَةُ بَيْنَ الْمُكْتَرِي وَالدَّابَّةِ
- 5085 وَتَنْفَسُخُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ .. بِتَلَفِ الدَّابَّةِ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ بَعِيْهَا
- 5086 وَلَا خِيَارٌ .. فِي إِجَارَةِ الدَّمَّةِ، بَلْ يَلْزَمُهُ الْإِبْدَالُ
- 5087 وَالطَّعَامُ الْمَحْمُولُ لِيُؤْكَلَ .. يُبَدَّلُ إِذَا أُكِلَ فِي الْأَظْهَرِ

فصل

5088

5089

يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ .. مُدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا

5090

وَفِي قَوْلٍ: لَا يَزَادُ عَلَى سَنَةٍ

5091

وَفِي قَوْلٍ: ثَلَاثِينَ

5092

وَلِلْمُكْتَرِي .. اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبَعِيْرِهِ فَيُرَكَّبُ وَيُسْكِنُ مِثْلَهُ

5093

وَلَا يُسْكِنُ .. حَدَادًا وَقَصَارًا

5094

وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ كَدَارٍ وَدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ .. لَا يُبَدَّلُ

5095

وَمَا يُسْتَوْفَى بِهِ؛ كَثُوبٍ وَصَبِيِّ عَيْنٍ لِلْخِيَاطَةِ وَالْإِرْتِضَاعِ .. يَجُوزُ إِبْدَالُهُ فِي الْأَصَحِّ

5096

وَيَدُ الْمُكْتَرِي عَلَى الدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ .. يَدُ أَمَانَةٍ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ

5097

وَكَذَا .. بَعْدَهَا فِي الْأَصَحِّ

5098

وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً أَكْثَرَاهَا لِحْمَلٍ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا .. لَمْ يَضْمَنْ

5099

إِلَّا إِذَا انْهَدَمَ عَلَيْهَا إِصْطَبَلُ فِي وَقْتٍ لَوْ انْتَفَعَ بِهَا لَمْ يُصِبْهَا الْهَدْمُ

5100

وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِ أَجِيرٍ بِلَا تَعَدٍّ؛

5101

كَثُوبٍ اسْتَوْجَرَ لِحِيَاطَتِهِ أَوْ صَبِغِهِ .. لَمْ يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْيَدِ؛ بَأْنَ قَعَدَ الْمُسْتَأْجِرُ مَعَهُ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ

5102

وَكَذَا .. إِنْ انْفَرَدَ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ

5103

وَالثَّالِثُ: يَضْمَنْ الْمُشْتَرِكُ؛ وَهُوَ: مَنْ التَزَمَ عَمَلًا فِي ذِمَّتِهِ

5104

لَا .. الْمُنْفَرِدُ؛ وَهُوَ: مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً لِعَمَلٍ

5105

وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى قَصَّارٍ لَيَقْصُرَهُ،

5106

أَوْ خِيَّاطٍ لَيَخِيْطُهُ فَفَعَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْرَهُ .. فَلَا أَجْرَةَ لَهُ

5107

وَقِيلَ: لَهُ

5108

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ الْعَمَلِ .. فَلَهُ

5109

وَأِلَّا .. فَلَا، وَقَدْ يُسْتَحْسَنُ

5110

وَلَوْ تَعَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ؛ بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ، أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ،

5111

أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ، أَوْ أَسْكَنَ حَدَادًا أَوْ قَصَّارًا .. ضَمِنَ الْعَيْنَ

5112

وَكَذَا .. لَوْ أَكْتَرَى لِحْمَلٍ مِائَةَ رَطلٍ مِنْ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ مِائَةَ شَعِيرًا أَوْ عَكْسَ

5113

أَوْ لِعَشْرَةِ أَفْزَرَةٍ شَعِيرٍ فَحَمَلَ حِنْطَةً دُونَ عَكْسِهِ

5114

وَلَوْ أَكْتَرَى لِمِائَةٍ فَحَمَلَ مِائَةً وَعَشْرَةً .. لَزِمَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزِّيَادَةِ

5115

وَإِنْ تَلَفَتْ بِذَلِكَ .. ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا

5116

فَإِنْ كَانَ .. ضَمِنَ قِسْطَ الزِّيَادَةِ

5117

وَفِي قَوْلٍ: نِصْفَ الْقِيَمَةِ

5118

وَلَوْ سَلَّمَ الْمِائَةَ وَالْعَشْرَةَ إِلَى الْمُؤَجَّرِ، فَحَمَلَهَا جَاهِلًا .. ضَمِنَ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمَذْهَبِ

5119

وَلَوْ وَزَنَ الْمُؤَجَّرُ وَحَمَلَ .. فَلَا أَجْرَةَ لِلزِّيَادَةِ، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ تَلَفَتْ

5120

وَلَوْ أَعْطَاهُ ثَوْبًا لَيَخِيْطُهُ فَخَاطَهُ قَبَاءٌ وَقَالَ: (أَمَرْتَنِي بِقَطْعِهِ قَبَاءً) فَقَالَ: (بَلْ قَمِيصًا) ..

5121

فَالأَظْهَرُ تَصَدِيقُ الْمَالِكِ بِيَمِينِهِ، وَلَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْخِيَّاطِ أَرْشُ النَّقْصِ

فصل

5122

5123

لَا تَنْفَسُخُ .. الْإِجَارَةُ بَعْدُ؛ كَتَعَذُّرٍ وَقُوْدٍ حَمَامٍ، وَسَفَرٍ، وَمَرَضٍ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةٍ لِسَفَرٍ

5124

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزِرَاعَةٍ فَرَزَعَ فَهَلَكَ الزَّرْعُ بِجَائِحَةٍ .. فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَلَا حَطُّ شَيْءٍ مِنَ الْأُجْرَةِ

5125

وَتَنْفَسُخُ .. بِمَوْتِ الدَّابَّةِ وَالْأَجِيرِ الْمُعَيَّنِينَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا الْمَاضِي فِي الْأَظْهَرِ، فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ مِنَ الْمَسْمَى

5126

وَلَا تَنْفَسُخُ .. بِمَوْتِ الْعَاقِدِينَ وَمُتَوَلَّى الْوَقْفِ

5127

وَلَوْ أَجَرَ الْبَطْنَ الْأَوَّلَ مُدَّةً وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا، أَوِ الْوَلِيَّ صَبِيًّا مُدَّةً لَا يَبْلُغُ فِيهَا بِالسِّنِّ فَبَلَغَ بِالْإِحْتِلَامِ ..

5128

فَالْأَصَحُّ أَنْفَسَاخُهَا فِي الْوَقْفِ لَا الصَّبِيِّ

5129

وَأَمَّا تَنْفَسُخُ .. بِإِهْدَامِ الدَّارِ،

5130

لَا .. انْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضٍ اسْتُؤْجِرَتْ لِزِرَاعَةٍ، بَلْ يُثْبِتُ الْخِيَارُ

5131

وَعَضْبُ الدَّابَّةِ وَإِبَاقُ الْعَبْدِ .. يُثْبِتُ الْخِيَارُ

5132

وَلَوْ أَكْرَى جَمَالًا وَهَرَبَ وَتَرَكَهَا عِنْدَ الْمُكَتَرِي .. رَاجَعَ الْقَاضِي لِيُؤْمِنَهَا مِنْ مَالِ الْجَمَالِ

5133

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا .. اقْتَرَضَ عَلَيْهِ

5134

فَإِنْ وَثِقَ بِالْمُكَتَرِي .. دَفَعَهُ إِلَيْهِ

5135

وَالْأَلَّا .. جَعَلَهُ عِنْدَ نَفَقَةٍ

5136

وَلَهُ .. أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا قَدْرَ النَّفَقَةِ

5137

وَلَوْ أذنَ لِلْمُكَتَرِي فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ .. جَازَ فِي الْأَظْهَرِ

- 5138 وَمَتَى قَبَضَ الْمُكْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ الدَّارَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ ..
- 5139 اسْتَقَرَّتِ الْأَجْرَةُ وَإِنْ لَمْ يَتَنَفَّعْ
- 5140 وَكَذَا.. لَوْ أَكْتَرَى دَابَّةً لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَقَبَضَهَا وَمَضَتْ مُدَّةُ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَيْهِ
- 5141 وَسَوَاءٌ فِيهِ .. إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالذِّمَّةِ إِذَا سَلَّمَ الدَّابَّةَ الْمَوْصُوفَةَ
- 5142 وَتَسْتَقَرُّ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ .. أَجْرُهُ الْمِثْلُ بِمَا يَسْتَقَرُّ بِهِ الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ
- 5143 وَلَوْ أَكْرَى عَيْنًا مُدَّةً وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ .. انْفَسَخَتْ
- 5144 وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ مُدَّةً وَأَجَرَ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ السَّيْرِ .. فَلَا صَحَّ أَنَّهَا لَا تَنْفَسِخُ
- 5145 وَلَوْ أَجَرَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ .. فَلَا صَحَّ: أَنَّهُ لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ
- 5146 وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْعَبْدِ
- 5147 وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى سَيِّدِهِ بِأَجْرَةٍ مَا بَعْدَ الْعِتْقِ
- 5148 وَيَصِحُّ .. بَيْعُ الْمُسْتَأْجَرَةِ لِلْمُكْتَرِي
- 5149 وَلَا تَنْفَسِخُ .. الْإِجَارَةُ فِي الْأَصَحِّ
- 5150 وَلَوْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ .. جَازَ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا تَنْفَسِخُ

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

5151

5152

الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ قَطُّ إِنْ كَانَتْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ .. فَلِلْمُسْلِمِ تَمَلُّكُهَا بِالْإِحْيَاءِ

5153

وَلَيْسَ .. هُوَ لِلدِّمِيِّ

5154

وَإِنْ كَانَتْ بِلَادِ الْكُفَّارِ .. فَلَهُمْ إِحْيَاؤُهَا

5155

وَكَذًا .. لِلْمُسْلِمِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَدَّبُونِ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا

5156

وَمَا كَانَ مَعْمُورًا .. فَلِمَالِكِهِ

5157

فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ .. فَهِيَ ضَائِعٌ

5158

وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً .. فَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ

5159

وَلَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ .. حَرِيمُ الْمَعْمُورِ

5160

وَهُوَ مَا تَمَسَّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتِمَامِ الْإِنْتِفَاعِ

5161

فَحَرِيمُ الْقَرْيَةِ: النَّادِي، وَمُرْتَكُضُ الْحَيْلِ، وَمُنَاخُ الْإِبِلِ، وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ وَنَحْوُهَا

5162

وَحَرِيمُ الْبُئْرِ فِي الْمَوَاتِ: مَوْقِفُ النَّازِحِ، وَالْحَوْضُ وَالْدُّوْلَابُ، وَمُجْتَمَعُ الْمَاءِ، وَمُتَرَدِّدُ الدَّابَّةِ

5163

وَحَرِيمُ الدَّارِ فِي الْمَوَاتِ: مَطْرَحُ رَمَادٍ وَكُنَاسَةٍ وَثَلَجٍ، وَمَرْتَفِعُ صَوْبِ الْبَابِ

5164

وَحَرِيمُ أَبَارِ الْقَنَاةِ: مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقَصَ مَاؤُهَا أَوْ خِيفَ الْإِنْهَارُ

5165

وَالدَّارُ الْمَحْفُوفَةُ بِدُورٍ .. لَا حَرِيمَ لَهَا

5166

وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مِلْكِهِ .. عَلَى الْعَادَةِ

5167

فَإِنْ تَعَدَّى .. ضَمِنَ

5168

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُجَوِّزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَهُ الْمَحْفُوفَةَ بِمَسَاكِينٍ .. حِمَامًا وَإِصْطَبَلًا

5169

وَحَانُوتُهُ فِي الْبَرَازِينِ .. حَانُوتٌ حَدَادٍ إِذَا احْتَاطَ وَأَحْكَمَ الْجُدْرَانَ

- 5170 وَيَجُوزُ.. إحياء مَوَاتِ الْحَرَمِ دُونَ عَرَافَاتٍ فِي الْأَصَحِّ
- 5171 قُلْتُ: وَمُرْذَلِفَةُ وَمِنَى كَعَرَفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 5172 وَيَخْتَلِفُ الْإِحْيَاءُ بِحَسَبِ الْغَرَضِ فَإِنْ أَرَادَ:
- 5173 مَسْكَنًا.. اشْتَرَطَ تَحْوِيطُ الْبُقْعَةِ وَسَقْفُ بَعْضِهَا وَتَعْلِيقُ بَابٍ، وَفِي الْبَابِ.. وَجْهٌ
- 5174 أَوْ زُرِّيَّةٌ دَوَابٌّ.. فَتَحْوِيطٌ لَا سَقْفَ، وَفِي الْبَابِ.. الْخِلَافُ
- 5175 أَوْ مَزْرَعَةٌ.. فَجَمْعُ التُّرَابِ حَوْلَهَا وَتَسْوِيَةُ الْأَرْضِ وَتَرْتِيبُ مَاءٍ لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ
- 5176 لَا الزَّرَاعَةَ فِي الْأَصَحِّ
- 5177 أَوْ بُسْتَانًا.. فَجَمْعُ التُّرَابِ وَالتَّحْوِيطُ حَيْثُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ وَتَهَيُّئُهُ مَاءً
- 5178 وَيُشْتَرَطُ.. الْغَرَسُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 5179 وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءٍ وَلَمْ يَتِمَّهُ
- 5180 أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بُقْعَةٍ يَنْصُبُ أَحْجَارًا
- 5181 أَوْ غَرَزَ خَشْبًا.. فَمُتَحَجِّرٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
- 5182 لَكِنْ الْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ مَلَكَهُ
- 5183 وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ التَّحَجُّرِ.. قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ: (أَخِي أَوْ اتْرُكْ)
- 5184 فَإِنْ اسْتَمَهَلَ.. أُمِّهَلْ مُدَّةً قَرِيبَةً
- 5185 وَلَوْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ مَوَاتًا.. صَارَ أَحَقَّ بِإِحْيَائِهِ كَالْمُتَحَجِّرِ
- 5186 وَلَا يَقْطَعُ إِلَّا قَادِرًا عَلَى الْإِحْيَاءِ، وَقَدَرًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ
- 5187 وَكَذَا.. الْمُتَحَجِّرُ
- 5188 وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ لِلْإِمَامِ.. أَنْ يَحْمِيَ بُقْعَةَ مَوَاتٍ لِرِغْمِ نَعَمٍ، جَزِيَّةٍ وَصَدَقَةٍ وَضَالَةٍ وَضَعِيفٍ عَنِ النَّجْعَةِ
- 5189 وَأَنَّ لَهُ.. نَقْضَ حِمَاهُ لِلْحَاجَةِ، وَلَا يَحْمِي لِنَفْسِهِ

فصل^{١٨}

5190

5191

مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ: الْمُرُورُ

5192

وَيَجُوزُ .. الْجُلُوسُ بِهِ لِاسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهَا إِذَا لَمْ يُصَيِّقْ عَلَى الْمَارَّةِ

5193

وَلَا يُسْتَرَطُّ .. إِذْنُ الْإِمَامِ

5194

وَلَهُ .. تَطْلِيلُ مَقْعَدِهِ بِبَارِيَّةٍ وَغَيْرِهَا

5195

وَلَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ .. أَقْرَعُ

5196

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ الْإِمَامُ بِرَأْيِهِ

5197

وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِلْمُعَامَلَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكًا لِلْحِرْفَةِ أَوْ مُتَنَقِّلًا إِلَى غَيْرِهِ .. بَطَلَ حَقُّهُ

5198

وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ .. لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا أَنْ تَطُولَ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ مُعَامِلُوهُ عَنْهُ وَيَأْلَفُونَ غَيْرَهُ

5199

وَمَنْ أَلِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُقْبَى فِيهِ وَيُقْرَأُ .. كَالْجَالِسِ فِي شَارِعٍ لِمُعَامَلَةٍ

5200

وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلَاةٍ .. لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا

5201

فَلَوْ فَارَقَهُ لِحَاجَةٍ لِيَعُودَ .. لَمْ يَبْطُلْ اخْتِصَاصُهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ

5202

وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِزَارَهُ

5203

وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطٍ مُسَبَّلٍ، أَوْ فِقِيهٍ إِلَى مَدْرَسَةٍ، أَوْ صُوفِيٍّ إِلَى خَانِقَاهِ .. لَمْ يُزْعَجْ

5204

وَلَمْ يَبْطُلْ .. حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهِ



فصل

- 5205
- 5206 المَعْدِنُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ: مَا خَرَجَ بِلَا عِلَاجٍ كَنَفْطٍ وَكَبْرِيتٍ وَقَارٍ وَمُومِيَاءَ وَبِرَامٍ وَأَحْجَارٍ رَحَى ..
- 5207 لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ
- 5208 وَلَا يَثْبُتُ .. فِيهِ اخْتِصَاصٌ بِتَحَجُّرٍ وَلَا إِقْطَاعٍ
- 5209 فَإِنْ ضَاقَ نَيْلُهُ .. قُدِّمَ السَّابِقُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ
- 5210 فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً .. فَلَا أَصَحُّ: إِزْعَاجُهُ
- 5211 فَلَوْ جَاءَ مَعًا .. أَقْرَعَ فِي الْأَصَحِّ
- 5212 وَالْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ، وَهُوَ: مَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِعِلَاجٍ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ ..
- 5213 لَا يُمْلِكُ بِالْحَفْرِ وَالْعَمَلِ فِي الْأَظْهَرِ
- 5214 وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ .. مَلَكُهُ
- 5215 وَالْمِيَاهُ الْمُبَاحَةُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالْعُيُونِ فِي الْجِبَالِ .. يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا
- 5216 فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقْيَ أَرْضِهِمْ مِنْهَا فَضَاقَ .. سُقِيَ الْأَعْلَى فَلَا أَعْلَى
- 5217 وَحَبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ
- 5218 فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ ارْتِفَاعٌ وَانْخِفَاضٌ .. أُفْرِدَ كُلُّ طَرَفٍ بِسَقْيِ
- 5219 وَمَا أَخَذَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ فِي إِنَاءٍ .. مُلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ
- 5220 وَحَافِرُ بئرٍ بِمَوَاتٍ لِلْإِرْتِفَاقِ .. أَوَّلَى بِمَائِهَا حَتَّى يَرْتَحِلَ
- 5221 وَالْمَحْفُورَةُ لِلتَّمْلِكِ أَوْ فِي مِلْكٍ .. يُمْلِكُ مَاؤُهَا فِي الْأَصَحِّ
- 5222 وَسَوَاءٌ مَلَكُهُ أَمْ لَا .. لَا يَلْزَمُهُ بَذْلُ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِزَرْعٍ
- 5223 وَيَجِبُ .. لِمَاشِيَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ
- 5224 وَالْقَنَاةُ الْمُشْتَرَكَةُ .. يُقَسَّمُ مَاؤُهَا
- 5225 بِنَصَبِ خَشَبَةٍ فِي عَرْضِ النَّهْرِ فِيهَا تُقَبُّ مُتَسَاوِيَةً
- 5226 أَوْ مُتَفَاوِتَةً عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ، وَهُمْ الْقِسْمَةُ مُهَيَّاتَةً

كِتَابُ الْوَقْفِ

5227

5228

شَرَطُ الْوَاقِفِ: صِحَّةُ عِبَارَتِهِ

5229

وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ

5230

وَالْمَوْقُوفِ: دَوَامُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ

5231

لَا .. مَطْعُومٌ وَرِيحَانٌ

5232

وَيَصِحُّ .. وَقَفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ وَمُشَاعٍ

5233

لَا .. عَبْدٌ وَتَوْبٌ فِي الذِّمَّةِ

5234

وَلَا .. وَقَفٌ حُرٌّ نَفْسُهُ

5235

وَكَذَا .. مُسْتَوْلَدَةٌ، وَكَلْبٌ مُعَلَّمٌ، وَأَحَدُ عَبْدَيْهِ فِي الْأَصْحِ

5236

وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءٌ أَوْ غَرَسًا فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا .. فَلَا أَصْحُ: جَوَازُهُ

5237

فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ .. اشْتَرَطَ إِمْكَانُ تَمْلِكِهِ

5238

فَلَا يَصِحُّ .. عَلَى جَنِينٍ

5239

وَلَا .. عَلَى الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ

5240

فَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَيْهِ .. فَهُوَ وَقَفٌ عَلَى سَيِّدِهِ

5241

وَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَى بَهِيمَةٍ .. لَغَا

5242

وَقِيلَ: هُوَ وَقَفٌ عَلَى مَالِكِهَا

وَيَصِحُّ .. عَلَى ذَمِّي

5243

لَا .. مُرْتَدٍّ وَحَرَبِيٍّ وَنَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ

5244

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ مَعْصِيَةٍ كَعِمَارَةِ الْكَنَائِسِ .. فَبَاطِلٌ

5245

أَوْ جِهَةٍ قُرْبَةٍ كَالْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ .. صَحَّ

5246

أَوْ جِهَةٍ لَا تَظْهَرُ فِيهَا الْقُرْبَةُ كَالْأَغْنِيَاءِ .. صَحَّ فِي الْأَصَحِّ

5247

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظٍ

5248

وَصَرِيحُهُ: (وَقَفْتُ كَذَا) أَوْ (أَرْضِي مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ)

5249

وَالْتَّسْيِيلُ وَالتَّحْيِيسُ .. صَرِيحَانِ عَلَى الصَّحِيحِ

5250

وَلَوْ قَالَ: (تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً) أَوْ (مَوْقُوفَةً) أَوْ (لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ) .. فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ

5251

وَقَوْلُهُ: (تَصَدَّقْتُ) فَقَطْ .. لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَإِنْ نَوَى، إِلَّا أَنْ يُضَيَّفَ إِلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ وَيَنْوِيَ

5252

وَالْأَصَحُّ: أَنْ قَوْلُهُ: (حَرَّمْتُهُ) أَوْ (أَبَدْتُهُ) .. لَيْسَ بِصَرِيحٍ

5253

وَأَنْ قَوْلُهُ: (جَعَلْتُ الْبُقْعَةَ مَسْجِدًا) .. تَصِيرُ بِهِ مَسْجِدًا

5254

وَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مُعَيَّنٍ .. يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ

5255

وَلَوْ رَدَّ .. بَطَلَ حَقُّهُ شَرْطُنَا الْقَبُولَ أَمْ لَا

5256

وَلَوْ قَالَ: (وَقَفْتُ هَذَا سَنَةً) .. فَبَاطِلٌ

5257

- 5258 وَلَوْ قَالَ: (وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي) أَوْ (عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسْلِهِ) وَلَمْ يَزِدْ .. فَلَا ظَهْرَ صِحَّةِ الْوَقْفِ
- 5259 فَإِذَا انْقَرَضَ الْمَذْكُورُ .. فَلَا ظَهْرَ: أَنَّهُ يَبْقَى وَقْفًا
- 5260 وَأَنْ مَضَرَفَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ يَوْمَ انْقِرَاضِ الْمَذْكُورِ
- 5261 وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ؛ كَ (وَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي) .. فَلَا مَذْهَبَ: بَطْلَانُهُ
- 5262 أَوْ مُنْقَطِعَ الْوَسْطِ؛ كَ (وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ) .. فَلَا مَذْهَبَ: صِحَّتُهُ
- 5263 وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى: (وَقَفْتُ) .. فَلَا ظَهْرَ: بَطْلَانُهُ
- 5264 وَلَا يَجُوزُ .. تَعْلِيلُهُ؛ كَقَوْلِهِ: (إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ)
- 5265 وَلَوْ وَقَفَ بِشَرَطِ الْخِيَارِ .. بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ
- 5266 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يُوجَرَ .. اتَّبَعَ شَرْطُهُ
- 5267 وَأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي وَقْفِ الْمَسْجِدِ اخْتِصَاصَهُ بِطَائِفَةٍ كَالشَّافِعِيَّةِ .. اخْتَصَّ كَالْمَدْرَسَةِ وَالرَّبَاطِ
- 5268 وَلَوْ وَقَفَ عَلَى شَخْصَيْنِ ثُمَّ الْفُقَرَاءَ قَمَاتَ أَحَدُهُمَا .. فَلَا صَحَّ الْمَنْصُوصُ: أَنْ نَصِيبَهُ يُصْرَفُ إِلَى الْآخَرِ

فصل^{١٨}

5269

قَوْلُهُ: (وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي) .. يَفْتَضِي السَّوِيَّةَ بَيْنَ الْكُلِّ 5270

وَكَذَا.. لَوْ زَادَ: (مَا تَنَاسَلُوا) أَوْ (بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ) 5271

وَلَوْ قَالَ: (عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا) 5272

أَوْ (عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى) أَوْ (الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ) .. فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ 5273

وَلَا يَدْخُلُ .. أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ فِي الْأَصَحِّ 5274

وَيَدْخُلُ .. أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذَّرِّيَّةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقَبِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ 5275

إِلَّا أَنْ يَقُولَ: (عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ) 5276

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مُعْتَقٌ وَمُعْتَقٌ .. قُسِمَ بَيْنَهُمَا 5277

وَقِيلَ: يَبْطُلُ 5278

وَالصَّنْفَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى جُمْلٍ مَعْطُوفَةٍ .. تُعْتَبَرُ فِي الْكُلِّ؛ كَـ (وَقَفْتُ عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي) 5279

وَكَذَا .. الْمَتَأَخِّرَةُ عَلَيْهَا وَالْإِسْتِثْنَاءُ إِذَا عُطِفَ بِهِ (وَإِ) كَقَوْلِهِ: (عَلَى أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي الْمُحْتَاجِينَ)، 5280

أَوْ (إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ) 5281

فصل

5282

5283

5284

الْأَظْهَرُ: أَنَّ الْمَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْمَوْقُوفِ .. يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛
أَيُّ: يَنْفَكُ عَنِ اخْتِصَاصِ الْأَدَمِيِّ، فَلَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ

5285

5286

5287

5288

وَمَنَافِعُهُ .. مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ
وَيَمْلِكُ .. الْأُجْرَةَ وَفَوَائِدَهُ كَثْمَرَةً وَصُوفٍ وَلَبَنٍ
وَكَذَا .. الْوَلَدُ فِي الْأَصَحِّ
وَالثَّانِي: يَكُونُ وَقْفًا

5289

وَلَوْ مَاتَتِ الْبَيْمَةُ .. اخْتَصَّ بِجِلْدِهَا

5290

وَلَهُ .. مَهْرُ الْجَارِيَةِ إِذَا وُطِّتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ إِنْ صَحَّحْنَاهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ

5291

وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ .. قِيَمَةَ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ إِذَا أُتْلِفَ، بَلْ يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ لِيَكُونَ وَقْفًا مَكَانَهُ

5292

فَإِنْ تَعَذَّرَ .. فَبَعْضُ عَبْدٍ

5293

وَلَوْ جَفَّتِ الشَّجَرَةُ .. لَمْ يَنْقَطِعِ الْوَقْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهَا جِذْعًا

5294

وَقِيلَ: تِبَاعُ وَالثَّمَنُ كَقِيَمَةِ الْعَبْدِ

5295

وَالْأَصَحُّ: جَوَازٌ .. بَيْعِ حُصْرِ الْمَسْجِدِ إِذَا بَلَيْتَ

5296

وَجُذُوعِهِ إِذَا انْكَسَرَتْ وَلَمْ تَصْلُحْ إِلَّا لِلْإِحْرَاقِ

5297

وَلَوْ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ إِعَادَتُهُ .. لَمْ يُبْعَ بِحَالٍ

فصل

5298

5299 إن شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ .. أَتْبَعَ

5300 وَإِلَّا .. فَالنَّظَرُ لِلْقَاضِي عَلَى الْمَذْهَبِ

5301 وَشَرَطُ النَّازِرِ: الْعَدَالَةُ، وَالْكَفَايَةُ، وَالْإِهْتِدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ

5302 وَوُضِعَتْهُ: الْعِمَارَةُ، وَالْإِجَارَةُ، وَتَحْصِيلُ الْعَلَةِ وَقِسْمَتُهَا

5303 فَإِنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمُورِ .. لَمْ يَتَعَدَّهُ

5304 وَلِلْوَاقِفِ .. عَزْلُ مَنْ وَلَّاهُ وَنَصْبُ غَيْرِهِ

5305 إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ نَظْرَهُ حَالَ الْوَقْفِ

5306 وَإِذَا أَجَرَ النَّازِرُ فَرَادَتِ الْأَجْرَةَ فِي الْمُدَّةِ أَوْ ظَهَرَ طَالِبُ الزِّيَادَةِ .. لَمْ يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ

كِتَابُ الْهَبَةِ

5307

5308

التَّمْلِيكُ بِلَا عَوَضٍ .. هِبَةٌ

5309

فَإِنْ مَلَكَ مُحْتَاجًا لِثَوَابِ الْآخِرَةِ .. فَصَدَقَهُ

5310

فَإِنْ نَقَلَهُ إِلَى مَكَانِ الْمُوهُوبِ لَهُ إِكْرَامًا .. فَهَدِيَّتُهُ

5311

وَشَرَطُ الْهِبَةِ: إِيجَابٌ وَقَبُولٌ لَفْظًا

5312

وَلَا يُشْتَرَطَانِ .. فِي الْهَدِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، بَلْ يَكْفِي الْبَعْثُ مِنْ هَذَا وَالْقَبْضُ مِنْ ذَاكَ

5313

وَلَوْ قَالَ: (أَعَمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ؛ فَإِذَا مِتَّ فَهِيَ لَوَرَثَتِكَ) .. فَهِيَ هِبَةٌ

5314

وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى: (أَعَمَرْتُكَ) .. فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ

5315

وَلَوْ قَالَ: (فَإِذَا مِتَّ عَادَتْ إِلَيَّ) .. فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ

5316

وَلَوْ قَالَ: (أَرَقَبْتُكَ) أَوْ (جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبَى أَيْ: إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ،

5317

وَأِنْ مِتُّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّتْ لَكَ) ..

5318

فَالْمَذْهَبُ طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ

5319

وَمَا جَازَ يَبْعُهُ .. جَازَ هِبَتُهُ

5320

وَمَا لَا كَمَجْهُولٍ وَمَغْضُوبٍ وَضَالٍّ .. فَلَا؛ إِلَّا حَبْتِي حِنْطَةٍ وَنَحْوَهُمَا

5321

وَهِبَةُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ .. إِبْرَاءٌ

5322

وَلَا غَيْرُهُ .. بَاطِلَةٌ فِي الْأَصَحِّ

5323

وَلَا يُمْلِكُ .. مُوْهُوبٌ إِلَّا بِقَبْضٍ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ

5324

فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْقَبْضِ .. قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ

5325

وَقِيلَ: يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ

- 5326 وَيُسَنُّ .. لِلْوَالِدِ الْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ؛ بَأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى
- 5327 وَقِيلَ: كَقِسْمَةِ الْإِرْثِ
- 5328 وَلِلْأَبِ .. الرَّجُوعُ فِي هِبَةٍ وَلَدِهِ
- 5329 وَكَذَا .. لِسَائِرِ الْأُصُولِ عَلَى الْمَشْهُورِ
- 5330 وَشَرَطُ رُجُوعِهِ: بَقَاءُ الْمَوْهُوبِ فِي سُلْطَنَةِ الْمُتَهَبِ
- 5331 فَيَمْتَنِعُ .. بَيْعِهِ وَوَقْفِهِ، لَا بَرَهْنِهِ وَهَبْتِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَتَعْلِيْقِ عِتْقِهِ وَتَرْوِيحِهَا وَزَرَاعَتِهَا
- 5332 وَكَذَا .. الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 5333 وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَعَادَ .. لَمْ يَرْجَعْ فِي الْأَصَحِّ
- 5334 وَلَوْ زَادَ .. رَجَعَ فِيهِ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ لَا الْمُنْفَصِلَةِ
- 5335 وَيَخْصُلُ الرَّجُوعُ .. بِـ (رَجَعْتُ فِيهَا وَهَبْتُ) أَوْ (اسْتَرْجَعْتُهُ)
- 5336 أَوْ (رَدَدْتُهُ إِلَى مِلْكِي) أَوْ (نَقَضْتُ الْهِبَةَ)
- 5337 لَا .. بَيْعِهِ وَوَقْفِهِ وَهَبْتِهِ وَإِعْتَاقِهِ وَوَطْنِهَا فِي الْأَصَحِّ
- 5338 وَلَا رُجُوعَ .. لِغَيْرِ الْأُصُولِ فِي هِبَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِنَفْيِ الثَّوَابِ
- 5339 وَمَتَى وَهَبَ مُطْلَقًا .. فَلَا ثَوَابَ إِنْ وَهَبَ لِدُونِهِ
- 5340 وَكَذَا .. لِأَعْلَى مِنْهُ فِي الْأَظْهَرِ
- 5341 وَ.. لِنَظِيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 5342 فَإِنْ وَجَبَ .. فَهُوَ قِيَمَةُ الْمَوْهُوبِ فِي الْأَصَحِّ
- 5343 فَإِنْ لَمْ يُثَبِّهْ .. فَلَهُ الرَّجُوعُ
- 5344 وَلَوْ وَهَبَ بِشَرَطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ .. فَلَا أَظْهَرُ صِحَّةَ الْعَقْدِ، وَيَكُونُ بَيْنًا عَلَى الصَّحِيحِ
- 5345 أَوْ مَجْهُولٍ .. فَالْمَذْهَبُ: بُطْلَانُهُ
- 5346 وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ كَقَوْصَرَةِ تَمْرٍ .. فَهُوَ هَدِيَّةٌ أَيْضًا
- 5347 وَإِلَّا .. فَلَا
- 5348 وَيَحْرُمُ .. اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا فِي أَكْلِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ إِنْ اقْتَضَتْهُ الْعَادَةُ

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

5349

5350

5351

يُسْتَحَبُّ .. الْإِلْتِقَاطُ لِوَائِقٍ بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ

وَقِيلَ: يَحِبُّ

5352

وَلَا يُسْتَحَبُّ .. لِغَيْرِ وَائِقٍ

5353

وَيَجُوزُ .. فِي الْأَصَحِّ

5354

وَيُكْرَهُ .. لِفَاسِقٍ

5355

وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَحِبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى الْإِلْتِقَاطِ

5356

وَأَنَّهُ يَصِحُّ .. الْتِقَاطُ الْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ وَالذَّمِّيِّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

5357

ثُمَّ الْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُنْزَعُ مِنَ الْفَاسِقِ، وَيُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ تَعْرِيفُهُ، بَلْ يُصَمُّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ

5358

وَيُنْزَعُ .. الْوَلِيُّ لِقَطَةِ الصَّبِيِّ وَيُعَرَّفُ وَيَتَمَلَّكُهَا لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَى ذَلِكَ حَيْثُ يُجُوزُ الْإِقْتِرَاضُ لَهُ

5359

وَيُضْمَنُ .. الْوَلِيُّ إِنْ قَصَرَ فِي انْتِزَاعِهِ حَتَّى تَلْفَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ

5360

وَالْأَظْهَرُ: بُطْلَانُ التِّقَاطِ الْعَبْدِ

5361

وَلَا يُعْتَدُّ .. بِتَعْرِيفِهِ

5362

فَلَوْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ .. كَانَ التِّقَاطُ

5363

قُلْتُ: الْمَذْهَبُ: صِحَّةُ التِّقَاطِ الْمَكَاتِبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً وَمِنْ بَعْضِهِ حُرٌّ، وَهِيَ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ

5364

فَإِنْ كَانَتْ مُهَيَّأَةً .. فَلِصَاحِبِ النُّوبَةِ فِي الْأَظْهَرِ

5365

وَكَذَا .. حُكْمُ سَائِرِ النَّادِرِ مِنَ الْأَكْسَابِ وَالْمُونِ إِلَّا أَرَشَ الْجَنَائِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل

5366

الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ بِقُوَّةِ كَبْعِيرٍ وَفَرَسٍ

5367

أَوْ بَعْدُو كَارَنْبٍ وَظَبْيٍ

5368

أَوْ طَيْرَانٍ كَحَمَامٍ

5369

إِنْ وُجِدَ بِمَفَازَةٍ .. فَلِلْقَاضِي التَّقَاطُفُ لِلْحِفْظِ

5370

وَكَذَا .. لِغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ

5371

وَيَحْرُمُ .. التَّقَاطُفُ لِلتَّمْلِكِ

5372

وَأِنْ وُجِدَ بِقَرْيَةٍ .. فَلَا أَصَحَّ جَوَازُ التَّقَاطُفِ لِلتَّمْلِكِ

5373

وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا كَشَاةٍ .. يَجُوزُ التَّقَاطُفُ لِلتَّمْلِكِ فِي الْقَرْيَةِ وَالْمَفَازَةِ

5374

وَيَتَخَيَّرُ أَحَدُهُ مِنْ مَفَازَةٍ؛ فَإِنْ شَاءَ .. عَرَفَهُ وَتَمَلَّكَهُ،

5375

أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ وَعَرَفَهَا ثُمَّ تَمَلَّكَهُ

5376

أَوْ أَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ

5377

فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْعُمُرَانِ .. فَلَهُ الْخَصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ، لَا الثَّالِثَةُ فِي الْأَصَحِّ

5378

وَيَجُوزُ .. أَنْ يُلْتَقِطَ عَبْدًا لَا يُمَيِّزُ

5379

وَيُلْتَقِطُ .. غَيْرَ الْحَيَوَانِ؛ فَإِنْ كَانَ يَسْرُعُ فَسَادُهُ كَهَرِيسَةٍ؛ فَإِنْ شَاءَ .. بَاعَهُ وَعَرَفَهُ لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ

5380

وَأِنْ شَاءَ .. تَمَلَّكَهُ فِي الْحَالِ وَأَكَلَهُ

5381

وَقِيلَ: إِنْ وَجَدَهُ فِي عُمُرَانٍ .. وَجَبَ الْبَيْعُ

5382

وَأِنْ أُمِكنَ بَقَاؤُهُ بِعِلَاجٍ كَرَطَبٍ يَتَجَفَّفُ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْغُبْطَةُ فِي بَيْعِهِ .. بَيْعٌ

5383

أَوْ فِي تَخْفِيفِهِ وَتَبَرَّعَ بِهِ الْوَاجِدُ .. جَفَّفَهُ

5384

وَالْأَوَّلُ .. بَيْعَ بَعْضِهِ لِيَتَجَفَّفَ الْبَاقِي

5385

- 5386 وَمَنْ أَحَذَ لُقْطَةً لِلْحِفْظِ أَبَدًا .. فَهِيَ أَمَانَةٌ
- 5387 فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْقَاضِي .. لَزِمَهُ الْقَبُولُ، وَلَمْ يُوجِبِ الْأَكْثَرُونَ التَّعْرِيفَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ
- 5388 فَلَوْ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ خِيَانَةً .. لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا فِي الْأَصَحِّ
- 5389 وَإِنْ أَحَذَ بِقَصْدِ خِيَانَةٍ .. فَضَامِنٌ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَهُ أَنْ يُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 5390 وَإِنْ أَحَذَ لِيُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ .. فَأَمَانَةٌ مُدَّةُ التَّعْرِيفِ
- 5391 وَكَذَا .. بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرْ التَّمَلُّكَ فِي الْأَصَحِّ
- 5392 وَيَعْرِفُ .. جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدَرَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا
- 5393 ثُمَّ يُعَرِّفُهَا فِي .. الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا .. سَنَةً عَلَى الْعَادَةِ ؛
- 5394 يُعَرِّفُ أَوْ لَا كُلَّ يَوْمٍ طَرَفِي النَّهَارِ، ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ
- 5395 وَلَا تَكْفِي .. سَنَةً مُتَفَرِّقَةً فِي الْأَصَحِّ
- 5396 قُلْتُ: الْأَصَحُّ: تَكْفِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 5397 وَيَذْكُرُ .. بَعْضُ أَوْصَافِهَا
- 5398 وَلَا تَلْزِمُهُ .. مُؤَنَةُ التَّعْرِيفِ إِنْ أَحَذَ لِحِفْظٍ، بَلْ يُرْتَبِّهَا الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يَفْتَرِضُ عَلَى الْمَالِكِ
- 5399 وَإِنْ أَحَذَ لِتَمَلُّكَ .. لَزِمَتْهُ
- 5400 وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَتَمَلَّكَ .. فَعَلَى الْمَالِكِ
- 5401 وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْحَقِيرَ .. لَا يُعَرِّفُ سَنَةً، بَلْ رَمَنًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ غَالِبًا

فَصْلٌ

5402

إِذَا عَرَفَ سَنَةً.. لَمْ يَمْلِكْهَا حَتَّى يَخْتَارَهُ بِلَفْظٍ كَتَمَلَّكَتُ 5403

وَقِيلَ: تَكْفِي النِّيَّةُ 5404

وَقِيلَ: يَمْلِكُ بِمُضِيِّ السَّنَةِ 5405

فَإِنْ تَمَلَّكَ فَظَهَرَ الْمَالِكُ وَاتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا.. فَذَاكَ 5406

وَإِنْ أَرَادَهَا الْمَالِكُ وَأَرَادَ الْمُتَلَقِّطُ الْعُدُولَ إِلَى بَدَلِهَا.. أَجِيبَ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ 5407

وَإِنْ تَلَفَتْ.. غَرِمَ مِثْلُهَا أَوْ قِيمَتُهَا يَوْمَ التَّمَلُّكِ 5408

وَإِنْ نَقَصَتْ بِعَيْبٍ.. فَلَهُ أَخَذُهَا مَعَ الْأَرْضِ فِي الْأَصَحِّ 5409

وَإِذَا ادَّعَاهَا رَجُلٌ وَلَمْ يَصِفْهَا وَلَا بَيَّنَّهَ.. لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ 5410

وَإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ صِدْقَهُ.. جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ 5411

وَلَا يَجِبُ.. عَلَى الْمَذْهَبِ 5412

فَإِنْ دَفَعَ فَأَقَامَ آخِرُ بَيِّنَةٍ بِهَا.. حُوِّلَتْ إِلَيْهِ 5413

فَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَهُ.. فَلِصَاحِبِ الْبَيِّنَةِ تَضْمِينُ الْمُتَلَقِّطِ وَالْمُدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ 5414

قُلْتُ: لَا نَحِلُّ.. لُقْطَةُ الْحَرَمِ لِلتَّمَلُّكِ عَلَى الصَّحِيحِ 5415

وَيَجِبُ.. تَعْرِيفُهَا قَطْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ 5416

كِتَابُ اللَّقِيطِ

5417

5418

الْإِقْطَا الْمَنْبُودُ .. فَرَضُ كِفَايَةِ

5419

وَيَجِبُ .. الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ

5420

وَأِنَّمَا تَثْبُتُ وَلَايَةُ الْإِقْطَا .. لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ

5421

وَلَوْ التَّقَطَّ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .. انْتَزَعَ مِنْهُ

5422

فَإِنْ عَلِمَهُ فَاقَرَّهُ عِنْدَهُ أَوْ التَّقَطَّ بِإِذْنِهِ .. فَالسَّيِّدُ الْمُتَّقِطُ

5423

وَلَوْ التَّقَطَّ صَبِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ أَوْ كَافِرٌ مُسْلِمًا .. انْتَزَعَ مِنْهُ

5424

وَلَوْ أَرَدَحَمَ اثْنَانِ عَلَى أَخْذِهِ .. جَعَلَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا

5425

وَأِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ فَالْتَقَطَهُ .. مُنِعَ الْآخَرُ مِنْ مَرَامَتِهِ

5426

وَأِنْ التَّقَطَّاهُ مَعًا وَهُمَا أَهْلٌ .. فَلَا صَحَّ أَنَّهُ يُقَدَّمُ غَنِيٌّ عَلَى فَقِيرٍ، وَعَدْلٌ عَلَى مُسْتَوْرٍ

5427

فَإِنْ اسْتَوَيَا .. أَقْرَعَ

5428

وَإِذَا وَجَدَ بَلَدِيٌّ لَقِيطًا بِبَلَدٍ .. فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ

5429

وَالْأَصَحُّ: أَنْ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ

5430

وَأَنَّ لِلْغَرِيبِ إِذَا التَّقَطَّهَ بِبَلَدٍ .. أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى بَلَدِهِ

5431

وَأِنْ وَجَدَهُ بِبَادِيَةٍ .. فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ

5432

وَأِنْ وَجَدَهُ بِدَوِيٍّ بِبَلَدٍ .. فَكَالْحَضَرِيِّ

5433

أَوْ بِبَادِيَةٍ .. أَقَرَّ فِي يَدِهِ

5434

وَقِيلَ: إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلنَّجْعَةِ .. لَمْ يُقَرَّ

- 5435 وَنَفَقَتْهُ .. فِي مَالِهِ .. الْعَامَّ .. كَوَقَفٍ عَلَى اللَّقْطَاءِ
- 5436 أَوْ الْخَاصَّ؛ وَهُوَ: مَا اخْتَصَّ بِهِ كَثِيَابٌ مَلْفُوفَةٌ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٌ تَحْتَهُ
- 5437 وَمَا فِي جَيْبِهِ مِنْ دَرَاهِمَ وَغَيْرِهَا وَمَهْدِهِ
- 5438 وَدَنَائِيرَ مَشْورَةٍ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ
- 5439 وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارٍ .. فَهِيَ لَهُ
- 5440 وَلَيْسَ لَهُ .. مَالٌ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ
- 5441 وَكَذَا .. ثِيَابٌ وَأَمْتَعَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِقُرْبِهِ فِي الْأَصَحِّ
- 5442 فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ .. فَلَا ظَهْرُ: أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ
- 5443 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ .. قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرَضًا
- 5444 وَفِي قَوْلٍ: نَفَقَةٌ
- 5445 وَلِلْمُلْتَقِطِ .. الْإِسْتِقْلَالُ بِحِفْظِ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ
- 5446 وَلَا يُنْفَقُ .. عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي قَطْعًا

فصل

5447

5448

إِذَا وَجِدَ لَقِيطٌ بَدَارَ الْإِسْلَامِ وَفِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ ،

5449

أَوْ بَدَارٍ فَتَحُوها وَأَقْرُوها بِبَيْدِ كُفَّارٍ صُلْحًا أَوْ بَعْدَ مِلْكِهَا بِجَزِيَةٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ ..

5450

حُكِمَ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ

5451

وَإِنْ وَجِدَ بَدَارِ كُفَّارٍ .. فَكَافِرٌ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ

5452

وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمٌ كَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ .. فَمُسْلِمٌ فِي الْأَصَحِّ

5453

وَمَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِالْأَدَارِ فَأَقَامَ ذِمِّيٌّ بَيْنَهُ بِنَسَبِهِ .. لِحَقِّهِ وَتَبِعُهُ فِي الْكُفْرِ

5454

وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى .. فَاَلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ فِي الْكُفْرِ

5455

وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الصَّبِيِّ بِجِهَتَيْنِ أُخْرَيْنِ لَا تُفَرِّضَانِ فِي لَقِيطٍ:

5456

إِحْدَاهُمَا: الْوِلَادَةُ

5457

فَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا وَقَتَ الْعُلُوقِ .. فَهُوَ مُسْلِمٌ

5458

فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا .. فَمُرْتَدٌّ

5459

وَلَوْ عَلِقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا .. حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ

5460

فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا .. فَمُرْتَدٌّ

5461

وَفِي قَوْلٍ: كَافِرٌ أَصْلِيٌّ

5462

الثَّانِيَةُ: إِذَا سَبَى مُسْلِمٌ طِفْلًا .. تَبَعَ السَّابِيَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ

5463

وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ .. لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ

5464

وَلَا يَصِحُّ .. إِسْلَامُ صَبِيِّ مُمَيِّزٍ اسْتِقْلَالًا عَلَى الصَّحِيحِ

فَصْلٌ

5465

إِذَا لَمْ يُقَرَّرِ اللَّقِيطُ بِرَقٍّ .. فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ أَحَدٌ بَيْنَهُ وَبِرِّقِهِ 5466

وَإِنْ أَقْرَبَهُ لِشَخْصٍ فَصَدَّقَهُ .. قُبُلَ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارُهُ بِحُرِّيَّتِهِ 5467

وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَسْبِقَ تَصَرُّفٌ يَقْتَضِي نُفُوذَهُ حُرِّيَّةً كَيْفَ وَنِكَاحٍ 5468

بَلْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي أَصْلِ الرِّقِّ وَأَحْكَامِهِ الْمُسْتَقْبَلَةِ 5469

لَا الْمَاضِيَةِ الْمُضَرَّةَ بغيرِهِ فِي الْأَظْهَرِ 5470

فَلَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَقَرَّ بِرَقٍّ وَفِي يَدِهِ مَالٌ .. قُضِيَ مِنْهُ 5471

وَلَوْ ادَّعَى رِقَّهُ مَنْ لَيْسَ فِي يَدِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ .. لَمْ يُقْبَلْ 5472

وَكَذَا .. إِنْ ادَّعَاهُ الْمُتَلَقِّطُ فِي الْأَظْهَرِ 5473

وَلَوْ رَأَيْنَا صَغِيرًا مُمَيَّزًا أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدٍ مَنْ يَسْتَرْقُهُ وَلَمْ يُعْرِفْ اسْتِنَادَهَا إِلَى الْإِلْتِقَاطِ .. حُكِمَ لَهُ بِالرِّقِّ 5474

فَإِنْ بَلَغَ وَقَالَ: (أَنَا حُرٌّ) .. لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا بَيِّنَةٍ 5475

وَمَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ وَبِرِّقِهِ .. عُمِلَ بِهَا 5476

5477

وَيُشْتَرَطُ .. أَنْ تَتَعَرَّضَ الْبَيْتَةُ لِسَبَبِ الْمَلِكِ

5478

وَفِي قَوْلٍ: يَكْفِي مُطْلَقُ الْمَلِكِ

5479

وَلَوْ اسْتَلْحَقَ اللَّقِيطُ حُرَّ مُسْلِمٍ .. لِحَقِّهِ وَصَارَ أَوَّلَى بِتَرْبِيَّتِهِ

5480

وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ عَبْدٌ .. لِحَقِّهِ

5481

وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ تَصَدِيقُ سَيِّدِهِ

5482

وَإِنْ اسْتَلْحَقَتْهُ امْرَأَةٌ .. لَمْ يَلْحَقْهَا فِي الْأَصَحِّ

5483

أَوْ اثْنَانِ .. لَمْ يَقْدَمْ مُسْلِمٌ وَحُرٌّ عَلَى ذِمِّيٍّ وَعَبْدٍ

5484

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْتَةً .. عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ

5485

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِفٌ، أَوْ تَحْيَرٌ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا، أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا ..

5486

أَمْرٌ بِالْإِنْتِسَابِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى مَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا

5487

وَلَوْ أَقَامَا بَيْتَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ .. سَقَطَتَا فِي الْأَطْهَرِ

كِتَابُ الْجَعَالَةِ

5488

5489 هِيَ كَقَوْلِهِ: (مَنْ رَدَّ أَبْقَى فَلَهُ كَذَا)

5490 وَيُشْتَرَطُ .. صِغَةُ تَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِعَوَضٍ مُلْتَزِمٍ

5491 فَلَوْ عَمِلَ بِلَا إِذْنٍ أَوْ أَذِنَ لِشَخْصٍ فَعَمِلَ غَيْرُهُ .. فَلَا شَيْءَ لَهُ

5492 وَلَوْ قَالَ أَجْنَبِيٌّ: (مَنْ رَدَّ عَبْدَ زَيْدٍ فَلَهُ كَذَا) .. اسْتَحَقَّهُ الرَّادُّ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ

5493 وَإِنْ قَالَ: (قَالَ زَيْدٌ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا) وَكَانَ كَاذِبًا .. لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى زَيْدٍ

5494 وَلَا يُشْتَرَطُ .. قَبُولُ الْعَامِلِ وَإِنْ عَيَّنَهُ

5495 وَتَصَحَّحُ .. عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ

5496 وَكَذَا .. مَعْلُومٌ فِي الْأَصَحِّ

5497 وَيُشْتَرَطُ .. كَوْنُ الْجُعْلِ مَعْلُومًا

5498 فَلَوْ قَالَ: (مَنْ رَدَّ فَلَهُ ثَوْبٌ أَوْ أَرْضِيَّة) .. فَسَدَ الْعَقْدُ، وَلِلرَّادِّ أَجْرُهُ مِثْلَهُ

5499 وَلَوْ قَالَ: (مِنْ بَلَدٍ كَذَا) فَرَدَّهُ مِنْ أَقْرَبَ مِنْهُ .. فَلَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْجُعْلِ

- 5500 وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي رَدِّهِ .. اشْتَرَكَا فِي الْجُعْلِ
- 5501 وَلَوْ التَزَمَ جُعْلًا لِمُعَيَّنٍ فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الْعَمَلِ ؛
- 5502 إِنْ قَصَدَ إِعَانَتَهُ .. فَلَهُ كُلُّ الْجُعْلِ
- 5503 وَإِنْ قَصَدَ الْعَمَلَ لِلْمَالِكِ .. فَلِلْأَوَّلِ قِسْطُهُ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ
- 5504 وَلِكُلِّ مِنْهُمَا .. الْفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ
- 5505 فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوْ فُسِخَ الْعَامِلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ .. فَلَا شَيْءَ لَهُ
- 5506 وَإِنْ فُسِخَ الْمَالِكُ بَعْدَ الشُّرُوعِ .. فَعَلَيْهِ أَجْرُهُ الْمُثْلُ فِي الْأَصَحِّ
- 5507 وَلِلْمَالِكِ .. أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِي الْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ
- 5508 وَفَائِدَتُهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ: وَجُوبُ أَجْرَةِ الْمُثْلِ
- 5509 وَلَوْ مَاتَ الْآبِقُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ هَرَبَ .. فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ
- 5510 وَإِذَا رَدَّه .. فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ لِقَبْضِ الْجُعْلِ
- 5511 وَيُصَدَّقُ .. الْمَالِكُ إِذَا أَنْكَرَ شَرْطَ الْجُعْلِ أَوْ سَعِيَهُ فِي رَدِّهِ
- 5512 فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْجُعْلِ .. تَخَالَفَا

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

- 5513
- 5514 يُبْدَأُ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ .. بِمُؤْنَةٍ تَجْهِيْزُهُ
- 5515 ثُمَّ تُقْضَى دِيُوْنُهُ
- 5516 ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي
- 5517 ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ
- 5518 قُلْتُ: فَإِنْ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرَكَةِ حَقُّ كَالزَّكَاةِ وَالْجَانِي وَالْمَرْهُونِ وَالْمَبِيعِ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا ..
- 5519 قُدِّمَ عَلَى مُؤْنَةِ تَجْهِيْزِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 5520 وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ:
- 5521 قَرَابَةٌ
- 5522 وَنِكَاحٌ
- 5523 وَوَلَاءٌ فَيَرِثُ الْمُعْتَقُ الْعَتِيقَ
- 5524 وَلَا عَكْسَ
- 5525 وَالرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ
- 5526 فَتُصْرَفُ التَّرَكَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِالْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ

- 5527 وَالْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ:
- 5528 الابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَقَلَ
- 5529 وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا
- 5530 وَالْأَخُ وَابْنُهُ إِلَّا مِنَ الْأُمِّ
- 5531 وَالْعَمُّ إِلَّا لِلْأُمِّ، وَكَذَا ابْنُهُ
- 5532 وَالزَّوْجُ
- 5533 وَالْمُعْتَقُ
- 5534 وَمِنْ النِّسَاءِ سَبْعٌ:
- 5535 الْبِنْتُ
- 5536 وَبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ سَقَلَ
- 5537 وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ
- 5538 وَالْأُخْتُ
- 5539 وَالزَّوْجَةُ
- 5540 وَالْمُعْتَقَةُ

- 5541 فَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ .. وَرِثَ الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ فَقَطَّ
- 5542 أَوْ النِّسَاءُ .. فَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَةِ
- 5543 أَوْ الَّذِينَ يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمْ مِنَ الصَّنَفَيْنِ .. فَلِأَبَوَانِ وَالْإِبْنِ وَالْبِنْتُ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ
- 5544 وَلَوْ فَقِدُوا كُلُّهُمْ .. فَأَصْلُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يُورِثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ
- 5545 وَلَا يُرَدُّ .. عَلَى أَهْلِ الْفَرَضِ، بَلِ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ
- 5546 وَأَقْتَى الْمُتَأَخَّرُونَ: إِذَا لَمْ يَتَّظِمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ .. بِالرَّدِّ
- 5547 عَلَى أَهْلِ الْفَرَضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ مَا فَضَلَ عَنْ فُرُوضِهِمِ بِالنِّسْبَةِ
- 5548 فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا .. صُرِفَ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ
- 5549 وَهُمْ: مَنْ سِوَى الْمَذْكُورِينَ مِنَ الْأَقَارِبِ
- 5550 وَهُمْ عَشْرَةُ أَصْنَافٍ :
- 5551 أَبُو الْأُمِّ وَكُلُّ جَدٍّ وَجَدَّةٍ سَاقِطَيْنِ
- 5552 وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ
- 5553 وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ
- 5554 وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ
- 5555 وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ
- 5556 وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ
- 5557 وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ
- 5558 وَالْعَمَّاتُ
- 5559 وَالْأَخَوَالُ
- 5560 وَالْحَالَاتُ
- 5561 وَالْمَذْلُونَ بِهِمْ

فصل

5562

5563

الْفُرُوضُ الْمَقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ :

5564

النِّصْفُ: فَرَضُ خَمْسَةٍ :

5565

زَوْجٍ لَمْ تُخْلَفْ زَوْجَتُهُ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ

5566

وَبِنْتٍ

5567

أَوْ بِنْتِ ابْنٍ

5568

أَوْ أُخْتٍ لِابْنَيْنِ

5569

أَوْ لِأَبٍ مُنْفَرِدَاتٍ

5570

وَالرُّبْعُ :

5571

فَرَضُ زَوْجٍ لَزَوْجَتِهِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ

5572

وَزَوْجَةٍ لَيْسَ لَزَوْجِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا

5573

وَالثُّمْنُ: فَرَضُهَا مَعَ أَحَدِهِمَا

5574

وَالثَّلَاثَانِ :

5575

فَرَضُ بَنَتَيْنِ فَصَاعِدًا

5576

وَبِنْتِي ابْنٍ فَأَكْثَرُ

5577

وَأُخْتَيْنِ فَأَكْثَرُ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ

وَالثُّلُثُ : 5578

فَرَضُ أُمِّ لَيْسَ لِمَيْتِهَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ 5579

وَفَرَضُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ 5580

وَقَدْ يُفَرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ 5581

وَالسُّدُسُ : فَرَضُ سَبْعَةٍ : 5582

أَبٍ وَجَدٍّ لِمَيْتِهِمَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ 5583

وَأُمِّ لِمَيْتِهَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنَ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ 5584

وَجَدَّةٍ 5585

وَلَيْتِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ 5586

وَلَا أُخْتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ 5587

وَلِوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ 5588

فصل^{٢٨}

5589

5590

الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ .. لَا يَحْجُبُهُمْ أَحَدٌ

5591

وَالْبَنُ الْإِبْنِ .. لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا الْإِبْنُ أَوْ ابْنُ ابْنٍ أَقْرَبُ مِنْهُ

5592

وَالْجَدُّ .. لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا مُتَوَسِّطُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ

5593

وَالْأَخُ لِابْنَيْنِ .. يَحْجُبُهُ الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ

5594

وَلِأَبٍ .. يَحْجُبُهُ هُوَ لِأَخٍ لِابْنَيْنِ

5595

وَلِأُمٍّ .. يَحْجُبُهُ: أَبٌ وَجَدُّ وَوَلَدٌ وَوَلَدُ ابْنٍ

5596

وَابْنُ الْأَخِ لِابْنَيْنِ .. يَحْجُبُهُ سِتَّةٌ: أَبٌ، وَجَدُّ، وَابْنُ وَابْنُهُ، وَأَخُ لِابْنَيْنِ وَلِأَبٍ

5597

وَلِأَبٍ .. يَحْجُبُهُ هُوَ لِأَخٍ لِابْنَيْنِ

5598

وَالْعَمُّ لِابْنَيْنِ .. يَحْجُبُهُ هُوَ لِأَخٍ لِأَبٍ

5599

وَلِأَبٍ .. يَحْجُبُهُ هُوَ لِأَخٍ، وَعَمُّ لِابْنَيْنِ

5600

وَابْنُ عَمٍّ لِابْنَيْنِ .. يَحْجُبُهُ هُوَ لِأَخٍ، وَعَمُّ لِأَبٍ

5601

وَلِأَبٍ .. يَحْجُبُهُ هُوَ لِأَخٍ، وَابْنُ عَمٍّ لِابْنَيْنِ

- 5602 وَالْمُعْتَقُ .. يَحْجُبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ
- 5603 وَالْبِنْتُ وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ .. لَا يُحْجَبْنَ
- 5604 وَبِنْتُ الْإِبْنِ .. يَحْجُبُهَا ابْنٌ أَوْ بِنْتَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا
- 5605 وَالْجَدَّةُ لِأُمِّ .. لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا الْأُمُّ
- 5606 وَلِأَبٍ .. يَحْجُبُهَا الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ
- 5607 وَالْقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ .. تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْهَا
- 5608 وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ كَأُمِّ أُمٍّ .. تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ كَأُمِّ أَبٍ
- 5609 وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ .. لَا تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فِي الْأَظْهَرِ
- 5610 وَالْأُخْتُ مِنَ الْجِهَاتِ .. كَالْأَخِ
- 5611 وَالْأَخَوَاتُ الْخُلَصُ لِأَبٍ .. يَحْجُبُهُنَّ أَيُّضًا أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ
- 5612 وَالْمُعْتَقَةُ .. كَالْمُعْتَقِ
- 5613 وَكُلُّ عَصَبَةٍ .. يَحْجُبُهَا أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَعْرِقَةٍ

فصل

5614

5615

الِابْنُ .. يَسْتَعْرِقُ الْمَالَ

5616

وَكَذَا .. الْبَنُونَ

5617

وَلِلْبَنَتِ .. النِّصْفُ

5618

وَلِلْبَنَتَيْنِ فَصَاعِدًا .. الثُّلُثَانِ

5619

وَلَوْ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ .. فَلِمَالُ هُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ

5620

وَأَوْلَادُ الْإِبْنِ إِذَا انفردوا .. كأولادِ الصُّلْبِ

5621

فَلَوْ اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ذَكَرٌ .. حَبَبَ أَوْلَادِ الْإِبْنِ

5622

وَالْأُخْتِ؛ فَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتُ .. فَلَهَا النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لَوْلَدِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ أَوِ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ

5623

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أُنْثَى أَوْ إِنَاثٌ .. فَلَهَا أَوْ هُنَّ السُّدُسُ

5624

وَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتَانِ فَصَاعِدًا .. أَخَذَتَا الثُّلُثَيْنِ

5625

وَالْبَاقِي لَوْلَدِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ أَوِ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ

5626

وَلَا شَيْءَ .. لِإِنَاثِ الْخُلَصِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ

5627

وَأَوْلَادُ ابْنِ الْإِبْنِ مَعَ أَوْلَادِ الْإِبْنِ .. كأولادِ الْإِبْنِ مَعَ أَوْلَادِ الصُّلْبِ

5628

وَكَذَا .. سَائِرُ الْمَنَازِلِ

5629

وَأَتَمَّا يُعَصِّبُ الذَّكَرُ النَّازِلُ .. مَنْ فِي دَرَجَتِهِ

5630

وَيُعَصِّبُ .. مَنْ فَوْقَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الثُّلُثَيْنِ

فصل

- 5631
- 5632 الأب يَرِثُ .. بِفَرَضٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ ابْنٌ أَوْ ابْنُ ابْنٍ
- 5633 وَبِتَعْصِيبٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ
- 5634 وَبِهِمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ، لَهُ السُّدُسُ فَرَضًا وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِهِمَا بِالْعُصُوبَةِ
- 5635 وَلِلْأُمِّ .. الثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ فِي الْحَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي الْفُرُوضِ
- 5636 وَلَهَا فِي مَسْأَلَتِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ .. ثُلُثٌ مَا بَقِيَ بَعْدَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ
- 5637 وَالْجَدُّ .. كَالْأَبِ إِلَّا أَنَّ الْأَبَ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ
- 5638 وَالْجَدَّةُ .. يُقَاسِمُهُمْ إِنْ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ
- 5639 وَالْأَبُ .. يُسْقِطُ أُمَّ نَفْسِهِ
- 5640 وَلَا يُسْقِطُهَا .. الْجَدُّ
- 5641 وَالْأَبُ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ .. يَرُدُّ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى ثُلُثِ الْبَاقِي
- 5642 وَلَا يَرُدُّهَا .. الْجَدُّ
- 5643 وَلِلْجَدَّةِ .. السُّدُسُ
- 5644 وَكَذَا .. الْجَدَّاتُ
- 5645 وَتَرِثُ مِنْهُنَّ .. أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّهَاثِهَا الْمُدْلِيَّاتُ بِإِنَاثٍ خُلَصِ
- 5646 وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمُّهَاثِهَا .. كَذَلِكَ
- 5647 وَكَذَا .. أُمُّ أَبِ الْأَبِ وَأُمُّ الْأَجْدَادِ فَوْقَهُ وَأُمُّهَاثُهُنَّ عَلَى الْمَشْهُورِ
- 5648 وَصَابِطُهُ: كُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِمَحْضِ إِنَاثٍ أَوْ ذُكُورٍ أَوْ إِنَاثٍ إِلَى ذُكُورٍ .. تَرِثُ
- 5649 وَمَنْ أَذَلَّتْ بِذَكَرٍ بَيْنَ أَنْثَيْنِ .. فَلَا

فصل^{١٩}

5650

5651

5652

5653

5654

5655

5656

5657

5658

5659

5660

5661

5662

5663

5664

5665

5666

5667

الإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ إِنْ انفَرَدُوا.. وَرِثُوا كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ

وَكَذَا.. إِنْ كَانُوا لِأَبٍ إِلَّا فِي الْمَشْرَكَةِ

وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدًا أُمٌّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ

فِيُشَارِكُ الْأَخُ وَلَدِي الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ

وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخِ أَخٌ لِأَبٍ .. سَقَطَ

وَلَوْ اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ .. فَكَاجْتِمَاعِ أَوْلَادِ الصُّلْبِ وَأَوْلَادِ ابْنِهِ

إِلَّا أَنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ يُعَصِّبُهُنَّ مَنْ فِي دَرَجَتَيْهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ

وَالْأُخْتُ .. لَا يُعَصِّبُهَا إِلَّا أَخُوهَا

وَلِلْوَاحِدِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ لِأُمِّ: السُّدُسُ

وَلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا: الثُّلُثُ سِوَاءَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ

وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ .. عَصَبَةُ كَالْإِخْوَةِ؛

فَتَسْقُطُ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ مَعَ الْبَنَاتِ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ

وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كُلِّ مِنْهُمْ .. كَأَبِيهِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا

لَكِنْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ

وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ

وَلَا يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ

وَيَسْقُطُونَ فِي الْمَشْرَكَةِ

5668 وَالْعَمُّ لِابْنَيْنِ وَلِأَبٍ .. كَالْأَخِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا

5669 وَكَذَا .. قِيَاسُ بَنِي الْعَمِّ وَسَائِرِ عَصَبَةِ النَّسَبِ

5670 وَالْعَصْبَةُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمَجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ، فَيَرِثُ الْمَالَ أَوْ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ

فصل

5671

5672 مَنْ لَا عَصْبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتَقٌ .. فَهَلْ لَهُ أَوْ الْفَاضِلُ عَنِ الْفُرُوضِ لَهُ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً

5673 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ .. فَلِعَصْبَتِهِ بِنَسَبِ الْمُتَعَصِّبِينَ بَأَنْفُسِهِمْ لَا لِبَنَتِهِ وَأُخْتِهِ

5674 وَتَرْتِيبُهُمْ .. كَتَرْتِيبِهِمْ فِي النَّسَبِ

5675 لَكِنْ الْأَظْهَرُ: أَنَّ أَخَا الْمُعْتِقِ وَابْنَ أَخِيهِ .. يُقَدِّمَانِ عَلَى جَدِّهِ

5676 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصْبَةٌ .. فَلِمُعْتِقِ الْمُعْتِقِ ثُمَّ عَصْبَتُهُ كَذَلِكَ

5677 وَلَا تَرِثُ .. امْرَأَةٌ بَوْلَاءً إِلَّا مُعْتَقَهَا أَوْ مُتَمِّمًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وَلَا

فصل

5678

5679

5680

5681

5682

5683

5684

5685

5686

5687

5688

5689

5690

5691

5692

5693

5694

5695

5696

5697

اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب ؛

فإن لم يكن معهم ذو فرض .. فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ

فإن أخذ الثلث .. فالباقى لهم

وإن كان .. فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة

وقد لا يبقى شيء - كبتين وأم وزوج فيفرض له .. سدس ويزاد في العول

وقد يبقى دون سدس - كبتين وزوج - فيفرض له وتعال

وقد يبقى سدس - كبتين وأم - فيفوز به الجد

وتسقط .. الإخوة في هذه الأحوال

ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب .. فحكم الجد ما سبق

ويعد أولاد الأبوين عليه .. أولاد الأب في القسمة

فإذا أخذ حصته فإن كان في أولاد الأبوين ذكر .. فالباقى لهم وسقط أولاد الأب

وإلا .. فتأخذ الواحدة إلى النصف

والثنتان فصاعداً إلى الثلثين

ولا يفضل .. عن الثلثين شيء

وقد يفضل عن النصف .. فيكون لأولاد الأب

والجد مع أخوات كأخ، فلا يفرض هن معه إلا في الأكدرية

وهي: زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب .. فلزوج نصف، ولأم ثلث، ولجد سدس، ولأخت نصف

فتعول

ثم يفتسم الجد والأخت نصيبيهما أثلاثاً له الثلثان

فصل

- 5698
- 5699 لَا يَتَوَارَثُ .. مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ
- 5700 وَلَا يَرِثُ .. مُرْتَدٌّ
- 5701 وَلَا .. يُورَثُ
- 5702 وَيَرِثُ الْكَافِرُ .. الْكَافِرَ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا
- 5703 لَكِنَّ الْمَشْهُورَ: أَنَّهُ لَا تَوَارَثَ بَيْنَ حَرَبِيٍّ وَذِمِّيٍّ
- 5704 وَلَا يَرِثُ .. مَنْ فِيهِ رِقٌّ
- 5705 وَالْجَدِيدُ: أَنَّ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ .. يُورَثُ
- 5706 وَلَا .. قَاتِلٌ
- 5707 وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُضْمَنْ .. وَرِثَ
- 5708 وَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ فِي غُرْبَةٍ مَعًا، أَوْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا .. لَمْ يَتَوَارَثَا وَمَالَ كُلُّ لِبَاقِي وَرَثَتِهِ
- 5709 وَمَنْ أَسِرَ، أَوْ فُقِدَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ .. تَرَكَ مَالَهُ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُ بِمَوْتِهِ
- 5710 أَوْ تَمُتَّيْ مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا
- 5711 فَيَجْتَنَهُ الْقَاضِي وَيَحْكُمُ بِمَوْتِهِ
- 5712 ثُمَّ يُعْطِي مَالَهُ مَنْ يَرِثُهُ وَقْتَ الْحُكْمِ

- 5713 وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ الْمَقْضُودُ .. وَقَفْنَا حِصَّتَهُ وَعَمِلْنَا فِي الْحَاضِرِينَ بِالْأَسْوَأِ
- 5714 وَلَوْ خَلَفَ حَمَلًا يَرِثُ أَوْ قَدْ يَرِثُ .. عُمِلَ بِالْأَحْوَطِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ
- 5715 فَإِنْ انفَصَلَ حَيًّا لَوْ قَتِ يُعْلَمُ وَجُودُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ .. وَرِثَ
- 5716 وَإِلَّا .. فَلَا
- 5717 بَيَّانُهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَى الْحَمْلِ
- 5718 أَوْ كَانَ مَنْ قَدْ يَحْجُبُهُ .. وَقِفَ الْمَالُ
- 5719 وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا يَحْجُبُهُ وَلَهُ مُقَدَّرٌ .. أُعْطِيَهِ عَائِلًا إِنْ أُمِكنَ عَوْلُ كَزَوْجَةٍ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ
- 5720 لَهَا تُمْنٌ وَهَمَّا سُدْسَانِ عَائِلَانِ
- 5721 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَدَّرٌ كَأَوْلَادٍ .. لَمْ يُعْطُوا
- 5722 وَقِيلَ: أَكْثَرُ الْحَمْلِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْطَوْنَ الْيَقِينَ
- 5723 وَالْحَنْثَى الْمُشْكِلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْثُهُ كَوَلَدِ أُمٍّ وَمُعْتَقٍ .. فَذَاكَ
- 5724 وَإِلَّا .. فَيُعْمَلُ بِالْيَقِينِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ، وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ

- 5725 وَمَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ كَزَوْجٍ هُوَ مُعْتَقٌ أَوْ ابْنُ عَمٍّ .. وَرِثَ بِهِمَا
- 5726 قُلْتُ: فَلَوْ وُجِدَ فِي نِكَاحِ الْمَجُوسِ أَوْ الشُّبْهَةِ بِنْتُ هِيَ أُخْتُ ..
- 5727 وَرِثَتْ بِالْبُنُوَّةِ، وَقِيلَ: بِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 5728 وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي جِهَةِ عَصُويَةٍ وَزَادَ أَحَدُهُمَا بِقَرَابَةٍ أُخْرَى كَابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ ..
- 5729 فَلَهُ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا
- 5730 فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتُ .. فَلَهَا النِّصْفُ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا سَوَاءً
- 5731 وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِهِ الْأَخُ
- 5732 وَمَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرَضٍ .. وَرِثَ بِأَقْوَاهُمَا فَقَطْ
- 5733 وَالْقُوَّةُ
- 5734 بِأَنْ تَحْجُبَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
- 5735 أَوْ لَا تَحْجُبَ
- 5736 أَوْ تَكُونَ أَقَلَّ حَجَبًا
- 5737 فَالْأَوَّلُ: كَبِنْتِ هِيَ أُخْتُ لِأُمٍّ؛ بِأَنْ يَطَّأَ مَجُوسِيٌّ، أَوْ مُسْلِمٌ بِشُبْهَةِ أُمِّهِ فَتَلِدَ بِنْتًا
- 5738 وَالثَّانِي: كَأُمٍّ هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ؛ بِأَنْ يَطَّأَ بِنْتُهُ فَتَلِدَ بِنْتًا
- 5739 وَالثَّالِثُ: كَأُمٍّ هِيَ أُخْتُ؛ بِأَنْ يَطَّأَ هَذِهِ الْبِنْتَ الثَّانِيَةَ فَتَلِدَ وَلَدًا .. فَالْأَوَّلَى أُمُّهُ وَأُخْتُهُ

فصل

5740

5741

إِنْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ .. قُسِمَ الْمَالُ بِالسَّوِيَّةِ إِنْ تَحَضُّوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا

5742

وَإِنْ اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ .. قُدِّرَ كُلُّ ذَكَرٍ أَثْنَيْنِ

5743

وَعَدَدُ رُؤُوسِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ .. أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ

5744

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ذُو فَرَضٍ أَوْ ذَوَا فَرَضَيْنِ مُتِمَّاثَيْنِ .. فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ الْكَسْرِ

5745

فَمَخْرَجُ

5746

النَّصْفِ: اثْنَانِ

5747

وَالثُّلُثِ: ثَلَاثَةٌ

5748

وَالرُّبْعِ: أَرْبَعَةٌ

5749

وَالسُّدُسِ: سِتَّةٌ

5750

وَالثَّمْنِ: ثَمَانِيَةٌ

5751

وَإِنْ كَانَ فَرَضَانِ مُخْتَلِفَا الْمَخْرَجِ: فَإِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا .. فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُهُمَا كَسْدُسٍ وَثُلُثٍ

5752

وَإِنْ تَوَافَقَا .. ضُرِبَ وَفْقُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ

5753

وَالْحَاصِلُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ كَسْدُسٍ وَثَمْنٍ

5754

فَالْأَصْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ

5755

وَإِنْ تَبَايَنَّا .. ضُرِبَ كُلُّ فِي كُلِّ

5756

وَالْحَاصِلُ الْأَصْلُ كَثُلُثٍ وَرُبْعٍ

5757

فَالْأَصْلُ اثْنَا عَشَرَ

فَالْأُصُولُ سَبْعَةٌ: اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ 5758

وَالَّذِي يَعُولُ مِنْهَا: 5759

السِّتَّةُ إِلَى سَبْعَةٍ .. كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ 5760

وَالِإِلَى ثَمَانِيَةٍ .. كَهُمْ، وَأُمٍّ 5761

وَالِإِلَى تِسْعَةٍ .. كَهُمْ، وَأَخٍ لِأُمٍّ 5762

وَالِإِلَى عَشْرَةٍ .. كَهُمْ، وَآخَرَ لِأُمٍّ 5763

وَالِإِثْنَا عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ .. كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ 5764

وَالِإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ .. كَهُمْ، وَأَخٍ لِأُمٍّ 5765

وَسَبْعَةِ عَشَرَ .. كَهُمْ، وَآخَرَ لِأُمٍّ 5766

وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ .. كِبَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ 5767

وَإِذَا تَمَاثَلَ الْعَدَدَانِ .. فَذَاكَ 5768

وَإِنْ اخْتَلَفَا وَفَنِيَ الْأَكْثَرُ بِالْأَقَلِّ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ .. فَمُتَدَاخِلَانِ كَثَلَاثَةٍ مَعَ سِتَّةٍ أَوْ تِسْعَةٍ 5769

وَإِنْ لَمْ يُفْنِهَا إِلَّا عَدَدٌ ثَالِثٌ .. فَمُتَوَافِقَانِ بِجُزْئِهِ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ بِالنِّصْفِ 5770

وَإِنْ لَمْ يُفْنِهَا إِلَّا وَاحِدٌ .. تَبَايَنَا كَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ 5771

وَالْمُتَدَاخِلَانِ .. مُتَوَافِقَانِ، وَلَا عَكْسَ 5772

فَرْع

5773

5774

إِذَا عَرَفْتَ أَصْلَهَا وَانْقَسَمَتِ السَّهَامُ عَلَيْهِمْ .. فَذَاكَ

5775

وَإِنْ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفٍ .. قُوبِلَتْ بِعَدَدِهِ ؛

5776

فَإِنْ تَبَايَنَّا .. ضُرِبَ عَدَدُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ

5777

وَإِنْ تَوَافَقَا .. ضُرِبَ وَفَّقُ عَدَدِهِ فِيهَا، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ

5778

وَإِنْ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفَيْنِ .. قُوبِلَتْ سِهَامُ كُلِّ صِنْفٍ بِعَدَدِهِ ؛

5779

فَإِنْ تَوَافَقَا .. رُدَّ الصَّنْفُ إِلَى وَفِّقِهِ

5780

وإِلَّا .. تُرِكَ

5781

ثُمَّ إِنْ تَمَاثَلَ عَدَدُ الرُّؤُوسِ .. ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا

5782

وَإِنْ تَدَاخَلَا .. ضُرِبَ أَكْثَرُهُمَا

5783

وَإِنْ تَوَافَقَا .. ضُرِبَ وَفَّقُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْأَلَةِ

5784

وَإِنْ تَبَايَنَّا .. ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْأَلَةِ

5785

فَمَا بَلَغَ .. صَحَّتْ مِنْهُ

5786

وَيُقَاسُ عَلَى هَذَا: الْإِنْكَسَارُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ وَأَرْبَعَةٍ

5787

وَلَا يَزِيدُ الْإِنْكَسَارُ عَلَى ذَلِكَ

5788

فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ الْمَسْأَلَةِ .. فَأَضْرِبْ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا

5789

فَمَا بَلَغَ .. فَهُوَ نَصِيبُهُ

5790

ثُمَّ تَقْسِمُهُ عَلَى عَدَدِ الصَّنْفِ

فَرْع

- 5791
- 5792 مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ؛
- 5793 فَإِنْ لَمْ يَرِثِ الثَّانِي غَيْرُ الْبَاقِينَ وَكَانَ إِرْثُهُمْ مِنْهُ كِإِرْثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ ..
- 5794 جُعِلَ كَأَنَّ الثَّانِيَّ لَمْ يَكُنْ وَقُسِمَ بَيْنَ الْبَاقِينَ كِإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ
- 5795 أَوْ بَيْنَ وَبَنَاتٍ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَاقِينَ
- 5796 وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ إِرْثُهُ فِي الْبَاقِينَ أَوْ انْحَصَرَ وَاخْتَلَفَ قَدْرُ الْإِسْتِحْقَاقِ ..
- 5797 فَصَحَّحَ مَسْأَلَةَ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَسْأَلَةَ الثَّانِي
- 5798 ثُمَّ إِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ .. فَذَاكَ
- 5799 وَإِلَّا؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ .. ضُرِبَ وَفَقُ مَسْأَلَتُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ
- 5800 وَإِلَّا .. كُلُّهَا فِيهَا
- 5801 فَمَا بَلَغَ صَحَّتَا مِنْهُ
- 5802 ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَوَّلَى .. أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيهَا ضُرِبَ فِيهَا
- 5803 وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ .. أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي نَصِيبِ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلَى
- 5804 أَوْ فِي وَفَقِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ مَسْأَلَتِهِ وَنَصِيبِهِ وَفَقُ

كِتَابُ الْوَصَايَا

5805

5806

تَصِحُّ .. وَصِيَّةُ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا

5807

وَكَذَا .. مُحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى الْمَذْهَبِ

5808

لَا .. مَجْنُونٌ

5809

وَمُعْتَمَى عَلَيْهِ

5810

وَصَبِيٌّ

5811

وَفِي قَوْلٍ: تَصِحُّ .. مِنْ صَبِيٍّ مُمَيَّزٍ

5812

وَلَا .. رَقِيقٌ

5813

وَقِيلَ: إِنْ عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ .. صَحَّتْ

5814

وَإِذَا أَوْصَى لِجِهَةٍ عَامَّةٍ .. فَالشَّرْطُ: أَنْ لَا تَكُونَ مَعْصِيَّةٌ كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ

5815

أَوْ لِشَخْصٍ .. فَالشَّرْطُ: أَنْ يُتَصَوَّرَ لَهُ الْمَلِكُ

5816

فَتَصِحُّ .. لِحِمْلٍ وَتَنْفُذُ .. إِنْ انفَصَلَ حَيًّا وَعُلِمَ وَجُودُهُ عِنْدَهَا؛ بِأَنْ انفَصَلَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

5817

فَإِنْ انفَصَلَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، وَالْمَرْأَةُ فِرَاشُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ .. لَمْ يَسْتَحَقَّ

5818

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا وَانْفَصَلَ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ .. فَكَذَلِكَ

5819

أَوْ لِدُونِهِ .. اسْتَحَقَّ فِي الْأَطْهَرِ



- 5820 وَإِنْ أَوْصَىٰ لِعَبْدٍ فَاسْتَمِرَّ رِقُّهُ .. فَالْوَصِيَّةُ لِسَيِّدِهِ
- 5821 فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي .. فَلَهُ
- 5822 وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبْلَ .. بُنِيَ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِمِثْلِكَ؟
- 5823 وَإِنْ أَوْصَىٰ لِذَاتِيهِ وَقَصَدَ تَمْلِيكَهَا أَوْ أَطْلَقَ .. فَبَاطِلَةٌ
- 5824 وَإِنْ قَالَ .. لِيُصْرَفَ فِي عِلْفِهَا .. فَاَلْتَقُولُ: صَحَّتْهَا
- 5825 وَتَصَحَّحَتْ .. لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ
- 5826 وَكَذَا .. إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ، وَيُحْمَلُ عَلَى عِمَارَتِهِ وَمَصَالِحِهِ
- 5827 وَ.. لِذِمِّيٍّ
- 5828 وَكَذَا .. حَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ فِي الْأَصَحِّ
- 5829 وَ.. قَاتِلٍ فِي الْأَظْهَرِ
- 5830 وَ.. لِوَارِثٍ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ أَجَازَ بَاقِي الْوَرِثَةِ
- 5831 وَلَا عِبْرَةَ .. بِرَدِّهِمْ وَإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي
- 5832 وَالْعِبْرَةُ .. فِي كَوْنِهِ وَارِثًا يَوْمَ الْمَوْتِ

- 5833 وَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ .. لَعُوَّ
- 5834 وَبِعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ .. صَحِيحَةٌ وَتَفْتَقِرُ إِلَى الْإِجَازَةِ فِي الْأَصَحِّ
- 5835 وَتَصَحُّ .. بِالْحَمْلِ
- 5836 وَيُشْتَرَطُ .. انفصالة حيًّا لَوْ قَتِ يَعْلَمُ وَجُودُهُ عِنْدَهَا
- 5837 وَ.. بِالْمَنَافِعِ
- 5838 وَكَذَا .. بِثَمَرَةٍ أَوْ حَمْلٍ سَيَحْدُثَانِ فِي الْأَصَحِّ
- 5839 وَ.. بِأَحَدِ عَبْدَيْهِ
- 5840 وَ.. بِنَجَاسَةٍ يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَزَيْلٍ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ
- 5841 وَلَوْ أَوْصَى بِكَلْبٍ مِنْ كِلَابِهِ .. أُعْطِيَ أَحَدَهَا
- 5842 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ .. لَعَتْ
- 5843 وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَكِلَابٌ وَوَصَّى بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا .. فَالْأَصَحُّ: نُفُودُهَا وَإِنْ كَثُرَتْ وَقَلَّ الْمَالُ
- 5844 وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلٍ وَلَهُ طَبْلٌ هُوَ وَطَبْلٌ يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ كَطَبْلٍ حَرْبٍ وَحَجِيجٍ .. حُمِلَتْ عَلَى الثَّانِي
- 5845 وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلٍ اللَّهُو.. لَعَتْ إِلَّا أَنْ يَصْلَحَ لِحَرْبٍ أَوْ حَجِيجٍ

فصل^{١٨}

5846

يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوصِيَ .. بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ 5847

فَإِنْ زَادَ وَرَدَّ الْوَارِثُ .. بَطَلَتْ فِي الزَّائِدَةِ 5848

وَإِنْ أَجَازَ .. فَأَجَازَتْهُ تَنْفِيدُ 5849

وَفِي قَوْلٍ: عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ 5850

وَالْوَصِيَّةُ بِالزِّيَادَةِ .. لَعَوٌ 5851

وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ .. يَوْمَ الْمَوْتِ 5852

وَقِيلَ: يَوْمَ الْوَصِيَّةِ 5853

وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ أَيْضًا .. عِتْقُ عُلُقٍ بِالْمَوْتِ 5854

وَتَبَرُّعٌ نُجِزَ فِي مَرَضِهِ كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ وَعِتْقٍ وَإِبْرَاءٍ 5855

- 5856 وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ وَعَجَزَ الثُّلُثُ ؛
- 5857 فَإِنْ تَمَحَّضَ الْعِتْقُ .. أَقْرِعْ
- 5858 أَوْ غَيْرُهُ .. قُسْطَ الثُّلُثِ
- 5859 أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ .. قُسْطَ بِالْقِيَمَةِ
- 5860 وَفِي قَوْلٍ: يُقَدَّمُ الْعِتْقُ
- 5861 أَوْ مُنَجَّرَةٌ .. قُدِّمَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَتِمَّ الثُّلُثُ
- 5862 فَإِنْ وُجِدَتْ دُفْعَةٌ وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ كَعِتْقِ عَبِيدٍ أَوْ إِبْرَاءٍ جَمْعٍ .. أَقْرِعْ فِي الْعِتْقِ وَقُسْطَ فِي غَيْرِهِ
- 5863 وَإِنْ اخْتَلَفَ وَتَصَرَّفَ وَكَلَاءٌ ؛
- 5864 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عِتْقٌ .. قُسْطَ
- 5865 وَإِنْ كَانَ .. قُسْطَ
- 5866 وَفِي قَوْلٍ: يُقَدَّمُ الْعِتْقُ
- 5867 وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ فَقَطْ ؛ سَالِمٌ وَغَانِمٌ
- 5868 فَقَالَ: (إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ)، ثُمَّ أَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ .. عَتَقَ وَلَا إِفْرَاعَ
- 5869 وَلَوْ أَوْصَى بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ هِيَ ثُلُثُ مَالِهِ وَبَاقِيهِ غَائِبٌ .. لَمْ تُدْفَعْ كُلُّهَا إِلَيْهِ فِي الْحَالِ
- 5870 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَتَسَلَّطُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الثُّلُثِ أَيْضًا

فصل^{١٨}

5871

5872 إِذَا ظَنَّنَا الْمَرَضَ مُحْوَفًا.. لَمْ يَنْفُذْ تَبَرُّعٌ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ

5873 فَإِنْ بَرَأَ.. نَفَذَ

5874 وَإِنْ ظَنَّنَاهُ غَيْرَ مُحْوَفٍ فَمَاتَ؛ فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْفَجَاءَةِ.. نَفَذَ

5875 وَإِلَّا.. فَمَحْوُوفٌ

5876 وَلَوْ شَكَّكْنَا فِي كَوْنِهِ مُحْوَفًا.. لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ حُرَيْنِ عَدْلَيْنِ

5877 وَمِنْ الْمُخَوْفِ: قَوْلُنَجٍّ، وَذَاتُ جَنْبٍ، وَرُعَافٌ دَائِمٌ، وَإِسْهَالٌ مُتَوَاتِرٌ، وَدِقٌّ، وَابْتِدَاءُ فَالِجٍ

5878 وَخُرُوجُ طَعَامٍ غَيْرٍ مُسْتَحِيلٍ، أَوْ كَانَ يُخْرِجُ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٍ، أَوْ وَمَعَهُ دَمٌ

5879 وَحُمَى مُطَبَّقَةٌ، أَوْ غَيْرُهَا إِلَّا الرَّيْعَ

5880 وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُخَوْفِ: أَسْرُ كُفَّارٍ اعْتَادُوا قَتْلَ الْأَسْرَى، وَالتَّحَامُ قِتَالٌ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ

5881 وَتَقْدِيمٌ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ

5882 وَاضْطِرَابُ رِيحٍ، وَهَيَجَانُ مَوْجٍ فِي رَاكِبٍ سَفِينَةٍ

5883 وَطَلَّقَ حَامِلٍ، وَبَعَدَ الْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْفَصِلِ الْمَشِيمَةُ

- 5884 وَصِيغَتُهَا: (أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا) أَوْ (ادْفَعُوا إِلَيْهِ) أَوْ (أَعْطُوهُ بَعْدَ مَوْتِي) أَوْ (جَعَلْتُهُ لَهُ) أَوْ (هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي)
- 5885 فَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى: (هُوَ لَهُ) .. فَأَقْرَارٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: (هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي) فَيَكُونُ .. وَصِيَّةً
- 5886 وَتَتَعَقَّدُ .. بِكِنَايَةٍ
- 5887 وَالْكِتَابَةُ .. كِنَايَةً
- 5888 وَإِنْ أَوْصَى لِعَیْرٍ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ .. لَزِمَتْ بِالْمَوْتِ بَلَا قَبُولٍ
- 5889 أَوْ لِمُعَيَّنٍ .. اشْتَرَطَ الْقَبُولُ
- 5890 وَلَا يَصِحُّ .. قَبُولُ وَلَا رَدُّ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي
- 5891 وَلَا يُشْتَرَطُ .. بَعْدَ مَوْتِهِ الْفَوْرُ
- 5892 فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَهُ .. بَطَلَتْ
- 5893 أَوْ بَعْدَهُ .. فَيَقْبَلُ وَارِثُهُ
- 5894 وَهَلْ يَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ بِمَوْتِ الْمُوصِي، أَمْ يَقْبُولُهُ، أَمْ مَوْفُوفٌ؛
- 5895 فَإِنْ قَبِلَ .. بَانَ أَنَّهُ مَلَكٌ بِالْمَوْتِ، وَإِلَّا .. بَانَ لِلْوَارِثِ؟
- 5896 أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا: الثَّالِثُ
- 5897 وَعَلَيْهَا تُبْنَى .. الثَّمَرَةُ وَكَسْبُ عَبْدٍ حَصَلًا بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْقَبُولِ، وَنَفَقَتُهُ وَفِطْرَتُهُ
- 5898 وَطَالِبُ الْمُوصَى لَهُ .. بِالنَّفَقَةِ إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهِ وَرَدَّهُ

فصل

- 5899
- 5900 أَوْصَى بِشَاةٍ .. تَتَنَاوَلُ صَغِيرَةَ الْجُثَّةِ وَكَبِيرَتَهَا، سَلِيمَةً وَمَعِيَةً، ضَانًا وَمَعَزًا
- 5901 وَكَذَا .. ذَكَرْتُ فِي الْأَصْحَحِّ
- 5902 لَا .. سَخْلَةً وَعَنَاقٌ فِي الْأَصْحَحِّ
- 5903 وَلَوْ قَالَ: (أَعْطُوهُ شَاةً مِنْ غَنَمِي) وَلَا غَنَمَ لَهُ .. لَغَتْ
- 5904 وَإِنْ قَالَ: (مِنْ مَالِي) .. اشْتَرَيْتَ لَهُ
- 5905 وَالْجَمْلُ وَالنَّاقَةُ .. يَتَنَاوَلَانِ الْبَخَاتِيَّ وَالْعِرَابَ، لَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ
- 5906 وَالْأَصْحَحُّ: تَتَنَاوَلُ بَعِيرٌ .. نَاقَةً، لَا بَقَرَةً ثَوْرًا، وَالثَّوْرُ لِلذَّكَرِ
- 5907 وَالْمَذْهَبُ: حَمْلُ الدَّائِيَةِ .. عَلَى فَرَسٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ
- 5908 وَيَتَنَاوَلُ الرَّقِيقُ .. صَغِيرًا وَأُنْثَى وَمَعِيًا وَكَافِرًا وَعُكُوسَهَا
- 5909 وَقِيلَ: إِنْ أَوْصَى بِإِعْتَاقِ عَبْدٍ .. وَجَبَ الْمُجْزِئُ كَفَّارَةً
- 5910 وَلَوْ أَوْصَى بِأَحَدِ رَقِيقِهِ فَمَاتُوا أَوْ قُتِلُوا قَبْلَ مَوْتِهِ .. بَطَلَتْ
- 5911 وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ .. تَعَيَّنَ
- 5912 أَوْ بِإِعْتَاقِ رِقَابٍ .. فَثَلَاثُ
- 5913 فَإِنْ عَجَزَ ثَلَاثُهُ عَنْهُمْ .. فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى شِقْصٌ بَلْ نَفِيسَتَانِ بِهِ
- 5914 فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَنْفَسِ رَقَبَتَيْنِ شَيْءٌ .. فَلِلْوَرَثَةِ
- 5915 وَلَوْ قَالَ: ثُلَاثِي لِلْعَتَقِ .. اشْتَرِيَ شِقْصُ

- 5916 وَلَوْ وَصَّى حِمْلُهَا فَأَتَتْ بِوَلَدَيْنِ .. فَلَهَا
- 5917 أَوْ بَحِيٍّ وَمَيِّتٍ .. فَكُلُّهُ لِلْحَيِّ فِي الْأَصَحِّ
- 5918 وَلَوْ قَالَ: (إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا) أَوْ قَالَ: (أُنْثَى فَلَهُ كَذَا) فَوَلَدَتْهُمَا .. لَعَنَتْ
- 5919 وَلَوْ قَالَ: (إِنْ كَانَ بَيْطُنُهَا ذَكَرٌ) فَوَلَدَتْهُمَا .. اسْتَحَقَّ الذَّكَرُ
- 5920 أَوْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ .. فَلَا أَصَحَّ صَحَّتْهَا وَيُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا
- 5921 وَلَوْ وَصَّى لِجِيرَانِهِ .. فَلَا رُبْعَيْنِ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
- 5922 وَالْعُلَمَاءُ: أَصْحَابُ عُلُومِ الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَفَقْهِ
- 5923 لَا .. مُقَرَّرٌ وَأَدِيبٌ وَمُعَبَّرٌ وَطَبِيبٌ
- 5924 وَكَذَا .. مُتَكَلِّمٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ
- 5925 وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْفُقَرَاءِ .. الْمَسَاكِينُ وَعَكْسُهُ
- 5926 وَلَوْ جَمَعَهُمَا .. شُرَكَاءُ نِصْفَيْنِ
- 5927 وَأَقْلُّ كُلِّ صِنْفٍ .. ثَلَاثَةٌ
- 5928 وَلَهُ .. التَّفْضِيلُ

- 5929 أَوْ لَزِيدٍ وَالْفُقَرَاءِ .. فَلَمَذْهَبُ أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ فِي جَوَازِ إعْطَائِهِ أَقَلَّ مُتَمَوِّلٍ، لَكِنْ لَا يُحْرَمُ
- 5930 أَوْ لَجَمْعٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مُنْحَصِرٍ كَالْعُلُوِّيَّةِ .. صَحَّتْ فِي الْأَظْهَرِ
- 5931 وَلَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةِ
- 5932 أَوْ لِأَقَارِبِ زَيْدٍ .. دَخَلَ كُلُّ قَرَابَةٍ وَإِنْ بَعْدَ، إِلَّا أَصْلًا وَفَرْعًا فِي الْأَصَحِّ
- 5933 وَلَا تَدْخُلُ .. قَرَابَةُ أُمِّ فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ فِي الْأَصَحِّ
- 5934 وَالْعَبْرَةُ .. بِأَقْرَبِ جَدٍّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ زَيْدٌ
- 5935 وَتُعَدُّ أَوْلَادُهُ قَبِيلَةً
- 5936 وَيَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ .. الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ
- 5937 وَالْأَصَحُّ: تَقْدِيمُ ابْنِ عَلَى أَبِي، وَأَخٍ عَلَى جَدٍّ
- 5938 وَلَا يُرَجَّحُ .. بِذُكُورَةٍ وَوَرَاثَةٍ
- 5939 بَلْ يَسْتَوِي .. الْأَبُّ وَالْأُمُّ، وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ
- 5940 وَيُقَدَّمُ ابْنُ الْبِنْتِ .. عَلَى ابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ
- 5941 وَلَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِ نَفْسِهِ .. لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ فِي الْأَصَحِّ

فصل^{١٩}

5942

5943

تَصِحُّ .. بِمَنَافِعِ عَبْدٍ وَدَارٍ وَغَلَّةٍ حَانُوتٍ

5944

وَيَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ .. مَنَفَعَةَ الْعَبْدِ

5945

وَأَكْسَابُهُ الْمُعْتَادَةَ

5946

وَكَذَا .. مَهْرُهَا فِي الْأَصَحِّ

5947

لَا .. وَلَدُهَا فِي الْأَصَحِّ

5948

بَلْ هُوَ كَالْأُمِّ مَنَفَعَتُهُ لَهُ، وَرَقَبَتُهُ لِلْوَارِثِ

5949

وَلَهُ إِعْتَاقُهُ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِنْ أَوْصَى بِمَنَفَعَتِهِ مُدَّةً

5950

وَكَذَا .. أَبَدًا فِي الْأَصَحِّ

5951

و .. بَيْعُهُ إِنْ لَمْ يُؤَبَّدْ كَالْمُسْتَأْجَرِ

5952

وَإِنْ أَبَدَ .. فَلَا أَصَحَّ: أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِلْمُوصَى لَهُ دُونَ غَيْرِهِ

5953

وَأَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ كُلِّهَا مِنَ الثُّلْثِ إِنْ أَوْصَى بِمَنَفَعَتِهِ أَبَدًا

5954

وَإِنْ أَوْصَى بِهَا مُدَّةً .. قَوْمَ بِمَنَفَعَتِهِ ثُمَّ مَسْلُوبًا تِلْكَ الْمُدَّةَ

5955

وَيُحْسَبُ النَّاقِصُ مِنَ الثُّلْثِ



- 5956 وَنَصَحُ .. بِحَجِّ نَطْوَعٍ فِي الْأَطْهَرِ
- 5957 وَيُحْجُّ مِنْ .. بَلَدِهِ أَوْ الْمِيقَاتِ كَمَا قَيَّدَ
- 5958 وَإِنْ أَطْلَقَ .. فَمِنْ الْمِيقَاتِ فِي الْأَصَحِّ
- 5959 وَحَاجَّةُ الْإِسْلَامِ .. مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
- 5960 فَإِنْ أَوْصَى بِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ الثُّلُثِ .. عُمِلَ بِهِ
- 5961 وَإِنْ أَطْلَقَ الْوَصِيَّةَ بِهَا .. فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ
- 5962 وَقِيلَ: مِنَ الثُّلُثِ
- 5963 وَيُحْجُّ .. مِنَ الْمِيقَاتِ
- 5964 وَلِلْأَجْنَبِيِّ .. أَنْ يُحْجَّ عَنِ الْمَيْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الْأَصَحِّ
- 5965 وَيُؤَدِّي الْوَارِثُ عَنْهُ .. الْوَاجِبَ الْمَالِيَّ فِي كَفَّارَةِ مُرْتَبَةِ
- 5966 وَيُطْعَمُ وَيَكْسُو فِي الْمَخِيرَةِ
- 5967 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُعْتَقُ أَيضًا
- 5968 وَأَنَّ لَهُ الْأَدَاءَ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَرِكَهُ
- 5969 وَأَنَّهُ يَقْعُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ
- 5970 لَا .. إِعْتَاقٍ فِي الْأَصَحِّ
- 5971 وَتَنْفَعُ الْمَيْتَ .. صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ

فصل

5972

5973

لَهُ .. الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا

5974

بِقَوْلِهِ: (نَقَضْتُ الْوَصِيَّةَ)، أَوْ (أَبْطَلْتُهَا)، أَوْ (رَجَعْتُ فِيهَا)، أَوْ (فَسَخَّطْتُهَا)، أَوْ (هَذَا الْوَارِثِي)

5975

وَبَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَإِصْدَاقٍ

5976

وَكَذَا .. هِبَةً أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ

5977

وَكَذَا .. دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ

5978

وَبِوَصِيَّةٍ بِهَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ

5979

وَكَذَا .. تَوَكُّيلٌ فِي بَيْعِهِ وَعَرْضِهِ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ

5980

وَخَلَطُ حِنْطَةٍ مُعَيَّنَةٍ .. رُجُوعٌ

5981

وَلَوْ أَوْصَى بِصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ فَخَلَطَهَا بِأَجُودَ مِنْهَا .. فَرُجُوعٌ

5982

أَوْ بِمِثْلِهَا .. فَلَا

5983

وَكَذَا .. بِأَرْدَأَ فِي الْأَصَحِّ

5984

وَطَحْنُ حِنْطَةٍ وَصَى بِهَا، وَبَذَرُهَا، وَعَجْنُ دَقِيقٍ، وَعَزْلُ قُطْنٍ، وَنَسْجُ غَزَلٍ

5985

وَقَطْعُ ثَوْبٍ قَمِيصًا، وَبِنَاءُ وَغَرَّاسٍ فِي عَرَصَةٍ .. رُجُوعٌ

فصل

5986

5987

يُسْنُ الْإِيصَاءُ .. بِقَضَاءِ الدِّينِ، وَتَنْفِيزِ الْوَصَايَا، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ

5988

وَشَرْطُ الْوَصِيِّ: تَكْلِيفٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَعَدَالَةٌ، وَهِدَايَةٌ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمَوْصَى بِهِ

5989

وِإِسْلَامٌ، لَكِنْ الْأَصَحُّ: جَوَازٌ .. وَصِيَّةٌ ذِمِّيٌّ إِلَى ذِمِّيٍّ

5990

وَلَا يَصْرُّ .. الْعَمَى فِي الْأَصَحِّ

5991

وَلَا تُشْتَرِطُ .. الذُّكُورَةُ

5992

وَأُمُّ الْأَطْفَالِ .. أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا

5993

وَيَنْعَزِلُ الْوَصِيُّ .. بِالْفِسْقِ

5994

وَكَذَا .. الْقَاضِي فِي الْأَصَحِّ، لَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ

5995

وَيَصِحُّ .. الْإِيصَاءُ فِي قَضَاءِ الدِّينِ

5996

وَتَنْفُذُ .. الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ

5997

وَيُشْتَرِطُ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ مَعَ هَذَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَيْهِمْ

5998

وَلَيْسَ لَوَصِيِّ .. إِيصَاءٌ

5999

فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ .. جَازَ لَهُ فِي الْأَظْهَرِ

6000

وَلَوْ قَالَ: (أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَى بُلُوغِ ابْنِي أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ؛ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدِمَ فَهُوَ الْوَصِيُّ) .. جَازَ

- 6001 وَلَا يَجُوزُ .. نَصَبُ وَصِيٍّ وَالْجَدُّ حَتَّى بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ
- 6002 وَلَا .. الْإِصْبَاءُ بِتَرْوِيحِ طِفْلِ وَبِنْتٍ
- 6003 وَلَقَطُهُ: (أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ)، أَوْ (فَوَّضْتُ)، وَنَحْوُهُمَا
- 6004 وَيَجُوزُ فِيهِ .. التَّوْقِيتُ وَالتَّعْلِيلُ
- 6005 وَيُسْتَرَطُّ .. بَيَانُ مَا يُوصَى فِيهِ
- 6006 فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى: (أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ) .. لَعَا
- 6007 وَالْقَبُولُ
- 6008 وَلَا يَصِحُّ .. فِي حَيَاتِهِ فِي الْأَصَحِّ
- 6009 وَلَوْ وَصَّى اثْنَيْنِ .. لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا إِلَّا إِنْ صَرَّحَ بِهِ
- 6010 وَلِلْمُوصِي وَالْوَصِيِّ .. الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ
- 6011 وَإِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ وَنَازَعَهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ .. صُدَّقَ الْوَصِيُّ
- 6012 أَوْ فِي دَفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ .. صُدَّقَ الْوَلَدُ

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

- 6013
- 6014 مَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا .. حُرِّمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا
- 6015 وَمَنْ قَدَرَ وَلَمْ يَتَّقِ بِأَمَانَتِهِ .. كُرِهَ
- 6016 فَإِنْ وَثَّقَ .. اسْتُحِبَّ
- 6017 وَشَرَطُهَا: شَرْطُ مُوَكَّلٍ وَوَكِيلٍ
- 6018 وَيُشْتَرَطُ .. صِيغَةُ الْمَوْدِعِ (كَاسْتَوْدَعْتُكَ هَذَا)، أَوْ (اسْتَحْفَظْتُكَ)، أَوْ (أَنْبَتُكَ فِي حِفْظِهِ)
- 6019 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ .. الْقَبُولُ لَفْظًا
- 6020 وَيَكْفِي .. الْقَبْضُ
- 6021 وَلَوْ أَوْدَعَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ مَالًا .. لَمْ يَقْبَلْهُ
- 6022 فَإِنْ قَبِلَ .. ضَمِنَ
- 6023 وَلَوْ أَوْدَعَ صَبِيًّا مَالًا قَتَلَفَ عِنْدَهُ .. لَمْ يَضْمَنْ
- 6024 وَإِنْ أَتْلَفَهُ .. ضَمِنَ فِي الْأَصَحِّ.
- 6025 وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ .. كَصَبِيٍّ
- 6026 وَتَرْتَفَعُ .. بِمَوْتِ الْمَوْدِعِ أَوْ الْمُدْعِ وَجُنُونِهِ وَإِعْمَائِهِ
- 6027 وَلَهُمَا .. الْإِسْتِرْدَادُ وَالرَّدُّ كُلُّ وَقْتٍ

وَأَصْلُهَا: الْأَمَانَةُ

6028

6029

وَقَدْ تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِعَوَارِضَ:

6030

مِنْهَا: أَنْ يُودَعَ غَيْرُهُ بِلَا إِذْنٍ وَلَا عُذْرٍ.. فَيُضْمَنُ

6031

وَقِيلَ: إِنْ أُوْدَعَ الْقَاضِي .. لَمْ يُضْمَنَ

6032

وَإِذَا لَمْ يُزَلْ يَدُهُ عَنْهَا .. جَازَتْ الْإِسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَحْمِلُهَا إِلَى الْحُرْزِ أَوْ يَصْعُهَا فِي خِرَاطَةِ مُشْتَرَكَةٍ

6033

وَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا .. فَلْيُرَدِّ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ

6034

فَإِنْ فَقَدَهُمَا .. فَالْقَاضِي

6035

فَإِنْ فَقَدَهُ .. فَأَمِينٌ

6036

فَإِنْ دَفَنَهَا بِمَوْضِعٍ وَسَافَرَ .. ضَمِنَ

6037

فَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا أَمِينًا يَسْكُنُ الْمَوْضِعَ .. لَمْ يُضْمَنَ فِي الْأَصَحِّ

6038

وَلَوْ سَافَرَ بِهَا .. ضَمِنَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ حَرِيقٌ أَوْ غَارَةٌ وَعَجَزَ عَمَّنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ كَمَا سَبَقَ

6039

وَالْحَرِيقُ وَالْغَارَةُ فِي الْبُقْعَةِ، وَإِشْرَافُ الْحُرْزِ عَلَى الْخَرَابِ .. أَعْدَارٌ كَالسَّفَرِ

6040

وَإِذَا مَرِضَ مَرَضًا خَوْفًا .. فَلْيُرَدِّهَا إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ

6041

وَالْحَاكِمِ أَوْ أَمِينٍ، أَوْ يُوصِي بِهَا

6042

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ .. ضَمِنَ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنْ؛ بَأَنْ مَاتَ فَجَاءَهُ

6043

وَمِنْهَا: إِذَا نَقَلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ إِلَى أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحُرْزِ .. ضَمِنَ

6044

وَالْأَلَا .. فَلَا

- 6045 وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَدْفَعَ مُتْلِفَاتِهَا
- 6046 فَلَوْ أَوْدَعَهُ ذَابَّةٌ فَتَرَكَ عَلْفَهَا .. ضَمِنَ
- 6047 فَإِنْ نَهَا عَنْهُ .. فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ
- 6048 وَإِنْ أَعْطَاهُ الْمَالِكُ عَلْفًا .. عَلْفَهَا مِنْهُ
- 6049 وَإِلَّا .. فَيَرْجِعُهُ أَوْ وَكِيلُهُ
- 6050 فَإِنْ فُقِدَا .. فَالْحَاكِمُ
- 6051 وَلَوْ بَعَثَهَا مَعَ مَنْ يَسْقِيهَا .. لَمْ يَضْمَنْ فِي الْأَصَحِّ
- 6052 وَعَلَى الْمَوْدِعِ .. تَعْرِضُ ثِيَابِ الصُّوفِ لِلرَّيْحِ كَيْلًا يُفْسِدَهَا الدُّوْدُ
- 6053 وَكَذَا .. لُبْسُهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا
- 6054 وَمِنْهَا: أَنْ يَعْدِلَ عَنِ الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَتَلَفَتْ بِسَبَبِ الْعُدُولِ .. فَيَضْمَنْ
- 6055 فَلَوْ قَالَ: (لَا تَرْقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ) فَرَقْدَ وَانْكَسَرَ بِثِقَلِهِ وَتَلَفَ مَا فِيهِ .. ضَمِنَ
- 6056 وَإِنْ تَلَفَ بغيرِهِ .. فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ
- 6057 وَكَذَا .. لَوْ قَالَ: (لَا تُقِفْ عَلَيْهِ قُفْلَيْنِ) فَأَقْفَلَهَا
- 6058 وَلَوْ قَالَ: (ارْبِطِ الدَّرَاهِمَ فِي كُمَّكَ) فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ فَتَلَفَتْ ..
- 6059 فَاَلْمَذْهَبُ: أَنَّهَا إِنْ ضَاعَتْ بِنَوْمٍ وَنَسْيَانٍ .. ضَمِنَ
- 6060 أَوْ بِأَخْذِ غَاصِبٍ .. فَلَا
- 6061 وَلَوْ جَعَلَهَا فِي جَبِيهِ بَدَلًا عَنِ الرَّبْطِ فِي الْكُمِّ .. لَمْ يَضْمَنْ
- 6062 وَبِالْعَكْسِ .. يَضْمَنْ
- 6063 وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِالسُّوقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْحِفْظِ فَرَبَطَهَا فِي كُمِّهِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ أَوْ جَعَلَهَا فِي جَبِيهِ ..
- 6064 لَمْ يَضْمَنْ
- 6065 وَإِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ .. لَمْ يَضْمَنْ إِنْ أَخَذَهَا غَاصِبٌ
- 6066 وَيَضْمَنْ إِنْ تَلَفَتْ بِغَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ
- 6067 وَإِنْ قَالَ: (احْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ) .. فَلَيْمَضِ إِلَيْهِ وَيُجَرِّزُهَا فِيهِ
- 6068 فَإِنْ أَخَّرَ بَلَا عُذْرٍ .. ضَمِنَ

- 6069 وَمِنْهَا: أَنْ يُضَيِّعَهَا؛ بِأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا
- 6070 أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهَا سَارِقًا أَوْ مَنْ يُصَادِرُ الْمَالِكَ
- 6071 فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّى سَلَّمَهَا إِلَيْهِ.. فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ فِي الْأَصَحِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الظَّالِمِ
- 6072 وَمِنْهَا: أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا؛ بِأَنْ يَلْبَسَ أَوْ يَرْكَبَ خِيَانَةً
- 6073 أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَ لِيَلْبَسَهُ أَوْ الدَّرَاهِمَ لِيُنْفِقَهَا.. فَيَضْمَنَ
- 6074 وَلَوْ نَوَى الْأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذْ.. لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الصَّحِيحِ
- 6075 وَلَوْ خَلَطَهَا بِإِلَهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ.. ضَمِنَ
- 6076 وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كَيْسَيْنِ لِلْمُودِعِ.. ضَمِنَ فِي الْأَصَحِّ
- 6077 وَمَتَى صَارَتْ مَضْمُونَةً بِانْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ.. لَمْ يَبْرَأْ
- 6078 فَإِنْ أَحْدَثَ لَهُ الْمَالِكُ اسْتِثْنَاءًا.. بَرَأَ فِي الْأَصَحِّ
- 6079 وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ.. لَزِمَهُ الرَّدُّ بِأَنْ يُحْلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا
- 6080 فَإِنْ أَخَّرَ بَلَا عُذْرٍ.. ضَمِنَ
- 6081 وَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا، أَوْ ذَكَرَ خَفِيًّا كَسَرِ قَةٍ.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ
- 6082 وَإِنْ ذَكَرَ ظَاهِرًا كَحَرِيقٍ؛ فَإِنْ عُرِفَ الْحَرِيقُ وَعُمُومُهُ.. صُدِّقَ بَلَا يَمِينٍ
- 6083 وَإِنْ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ
- 6084 وَإِنْ جُهِلَ.. طُولِبَ بَيِّنَةٌ،
- 6085 ثُمَّ يُحْلَفُ عَلَى التَّلَفِ بِهِ
- 6086 وَإِنْ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى مَنْ اتَّيَمَّنَهُ.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ
- 6087 أَوْ عَلَى غَيْرِهِ.. كَوَارِثِهِ
- 6088 أَوْ ادَّعَى وَارِثُ الْمُودِعِ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ
- 6089 أَوْ أودَعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا فَادَّعَى الْأَمِينُ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ.. طُولِبَ بَيِّنَةٌ
- 6090 وَجُحُودُهَا بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ.. مُضْمَنٌ

كِتَابُ قَسَمِ الْفَيِّءِ وَالْغَنِيمَةِ

6091

الْفَيِّءُ: مَا لَمْ يَحْصَلْ مِنْ كُفَّارِ بَلَاءٍ قِتَالٍ وَإِيجَافِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ

6092

كَجَزِيَّةٍ

6093

وَعُشْرِ تِجَارَةٍ

6094

وَمَا جَلَوْا عَنْهُ خَوْفًا

6095

وَمَالٍ مُرْتَدٍّ قُتِلَ أَوْ مَاتَ

6096

وَذِمِّيٍّ مَاتَ بَلَاءً وَارِثٍ .. فَيُخَمَّسُ

6097

وُحُمُسُهُ لِحُمُسَةٍ:

6098

أَحَدُهَا: مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ كَالثُّغُورِ وَالْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ، يُقَدَّمُ الْأَهَمُّ

6099

وَالثَّانِي: بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَلَّبِ؛ يَشْتَرِكُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَالنِّسَاءُ، وَيُفْضَلُ الذَّكَرُ كَالِإِثْرِ

6100

وَالثَّلَاثُ: الْيَتَامَى، وَهُوَ: صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهٗ، وَيُشْتَرَطُ فَقْرُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ

6101

وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: الْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ

6102

وَيُعْمَلُ .. الْأَصْنَافَ الْأَرْبَعَةَ الْمُتَأَخِّرَةَ

6103

وَقِيلَ: يُخَصُّ بِالْحَاصِلِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مَنْ فِيهَا مِنْهُمْ

6104

- 6105 وَأَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ
- 6106 فَلَا ظَهْرُ: أَنَّهَا لِلْمُرْتَزِقَةِ
- 6107 وَهُمْ: الْأَجْنَادُ الْمُرْصَدُونَ لِلْجِهَادِ
- 6108 فَيَضَعُ الْإِمَامُ .. دِيَوَانًا
- 6109 وَيَنْصِبُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ .. عَرِيفًا
- 6110 وَيَبْحَثُ .. عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ وَعِيَالِهِ وَمَا يَكْفِيهِمْ
- 6111 فَيُعْطِيهِمْ كِفَايَتَهُمْ
- 6112 وَيَقْدِّمُ فِي إِثْبَاتِ الْإِسْمِ وَالْإِعْطَاءِ .. قُرَيْشًا؛ وَهُمْ: وَلَدُ - النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ -
- 6113 وَيَقْدِّمُ مِنْهُمْ .. بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبِ
- 6114 ثُمَّ عَبْدُ شَمْسٍ ثُمَّ نَوْفَلٍ ثُمَّ عَبْدُ الْعُزَّى
- 6115 ثُمَّ سَائِرِ الْبُطُونِ الْأَقْرَبِ فَلَا اقْرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- 6116 ثُمَّ الْأَنْصَارَ، ثُمَّ سَائِرِ الْعَرَبِ، ثُمَّ الْعَجَمَ
- 6117 وَلَا يُنْبِتُ فِي الدِّيَوَانِ .. أَعْمَى وَلَا زِمْنًا وَلَا مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ
- 6118 وَلَوْ مَرِضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنَّ وَرُجِيَ زَوَالُهُ .. أُعْطِيَ
- 6119 فَإِنْ لَمْ يُرَجَّحْ .. فَلَا ظَهْرُ: أَنَّهُ يُعْطَى
- 6120 وَكَذَا .. زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ إِذَا مَاتَ فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ حَتَّى تَنْكِحَ
- 6121 وَالْأَوْلَادُ حَتَّى يَسْتَقِلُّوا
- 6122 فَإِنْ فَضَلَتْ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ حَاجَاتِ الْمُرْتَزِقَةِ .. وَرَّعَ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مُؤْنَتِهِمْ
- 6123 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُجَوِّزُ أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُهُ فِي إِصْلَاحِ الثُّغُورِ وَالسَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ
- 6124 هَذَا .. حُكْمُ مَنْقُولِ الْفَيْءِ
- 6125 فَأَمَّا عَقَارُهُ .. فَلَمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُجْعَلُ وَقْفًا، وَتُقَسَّمُ غَلَّتُهُ كَذَلِكَ

فَصْلٌ

6126

الْغَنِيمَةُ: مَا لَمْ يَحْصَلْ مِنْ كُفَّارٍ بِقِتَالٍ وَإِيجَابٍ

6127

فَيَقْدَمُ مِنْهُ .. السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ

6128

وَهُوَ: ثِيَابُ الْقَتِيلِ وَالْخُفُّ وَالرَّانُ، وآلَاتُ الْحَرْبِ كَدِرْعٍ وَسِلَاحٍ

6129

وَمَرْكُوبٍ وَسَرَجٍ وَلِجَامٍ

6130

وَكَذَا.. سِوَارٍ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ

6131

وَنَفَقَةٌ مَعَهُ

6132

وَجَنِيَّةٌ تُقَادُ مَعَهُ فِي الْأَطْهَرِ

6133

لَا.. حَقِيبَةٌ مَشْدُودَةٌ عَلَى الْفَرَسِ عَلَى الْمَذْهَبِ

6134

وَأَنْتُمْ يَسْتَحِقُّونَ .. بِرُكُوبٍ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ شَرُّ كَافِرٍ فِي حَالِ الْحَرْبِ

6135

فَلَوْ رَمَى مِنْ حِصْنٍ أَوْ مِنْ الصَّفِّ أَوْ قَتَلَ نَائِمًا أَوْ أُسِيرًا أَوْ قَتَلَهُ وَقَدْ انْهَرَمَ الْكُفَّارُ ..

6136

فَلَا سَلْبَ

6137

وَكِفَايَةُ شَرِّهِ: أَنْ يُزِيلَ امْتِنَاعَهُ؛ بِأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ

6138

وَكَذَا.. لَوْ أُسْرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فِي الْأَطْهَرِ

6139

6140

وَلَا يُحْمَسُ .. السَّلْبُ عَلَى الْمَشْهُورِ

6141

وَبَعْدَ السَّلْبِ .. تُخْرَجُ مِوَنَةُ الْحِفْظِ وَالنَّقْلِ وَغَيْرُهُمَا

6142

ثُمَّ يُحْمَسُ الْبَاقِي :

6143

فَحُمُسُهُ .. لِأَهْلِ حُمُسِ الْفَيْءِ يُقَسَّمُ كَمَا سَبَقَ

6144

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ النَّفْلَ يَكُونُ مِنْ حُمُسِ الْحُمُسِ الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ إِنْ نَفَلَ مِمَّا سَيُغْنِمُ فِي هَذَا الْقِتَالِ

6145

وَيَجُوزُ .. أَنْ يُنْفَلَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ

6146

وَالنَّفْلُ: زِيَادَةُ يَشْتَرِطُهَا الْإِمَامُ أَوْ الْأَمِيرُ لِمَنْ يَفْعَلُ مَا فِيهِ نِكَايَةً فِي الْكُفَّارِ

6147

وَيَحْتَسِدُ فِي قَدَرِهِ

6148

وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ: عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا .. لِلْغَانِمِينَ

6149

وَهُمْ: مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ

6150

وَلَا شَيْءَ .. لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ

6151

وَفِيمَا قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ .. وَجْهٌ

6152

وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَالْحِيَازَةِ .. فَحَقُّهُ لَوَارِثِهِ

6153

وَكَذَا .. بَعْدَ الْإِنْقِضَاءِ، وَقَبْلَ الْحِيَازَةِ فِي الْأَصَحِّ

6154

وَلَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ .. فَلَمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ

6155 وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْأَجِيرَ لِسِيَاسَةِ الدَّوَابِّ وَحِفْظِ الْأَمْنَةِ

6156 وَالتَّاجِرَ وَالْمُحْتَرِفَ يُسَهِّمُ هُمْ إِذَا قَاتَلُوا

6157 وَلِلرَّاجِلِ .. سَهْمٌ

6158 وَلِلْفَارِسِ .. ثَلَاثَةٌ

6159 وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، لَا لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ

6160 وَلَا يُعْطَى .. لِفَرَسٍ أَعْجَفَ، وَمَا لَا غَنَاءَ فِيهِ

6161 وَفِي قَوْلٍ: يُعْطَى إِنْ لَمْ يُعْلَمْ نَهْيُ الْأَمِيرِ عَنْ إِحْصَارِهِ

6162 وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَالذَّمِي إِذَا حَضَرُوا .. فَلَهُمُ الرِّضْخُ

6163 وَهُوَ: دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ

6164 وَمَحَلُّهُ: الْأَخَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَظْهَرِ

6165 قُلْتُ: إِنَّمَا يُرْضَخُ لِلذَّمِيِّ حَضَرَ بَلَا أَجْرَةٍ، وَيُؤْذَنُ الْإِمَامُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كِتَابُ قَسَمِ الصَّرَقَاتِ

6166

6167

الْفَقِيرُ: مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ

6168

وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ .. مَسْكَنُهُ وَثِيَابُهُ

6169

وَمَالُهُ الْغَائِبُ فِي مَرَحَلَتَيْنِ

6170

وَالْمَوْجَلُ

6171

وَكَسْبٌ لَا يَلِيقُ بِهِ

6172

وَلَوْ اشْتَغَلَ بِعِلْمٍ وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ .. فَفَقِيرٌ

6173

وَلَوْ اشْتَغَلَ بِالنَّوْافِلِ .. فَلَا

6174

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ .. الزَّمَانَةُ وَلَا التَّعَفُّفُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْجَدِيدِ

6175

وَالْمَكْنَفِيُّ بِنَفَقَةٍ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ .. لَيْسَ فَقِيرًا فِي الْأَصَحِّ

6176

وَالْمُسْكِينُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ

6177

وَالْعَامِلُ: سَاعٍ، وَكَاتِبٌ، وَقَاسِمٌ، وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ ذَوِي الْأَمْوَالِ

6178

لَا الْقَاضِي وَالْوَالِي

وَالْمَوْلَفَةُ: مَنْ أَسْلَمَ وَبَيْتُهُ ضَعِيفَةٌ، أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ غَيْرِهِ 6179

وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُمْ يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ 6180

وَالرَّقَابُ: الْمَكَاتِبُونَ 6181

وَالْغَارِمُ: إِنْ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ .. أُعْطِيَ 6182

قُلْتُ: الْأَصَحُّ: يُعْطَى إِذَا تَابَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ 6183

وَالْأَظْهَرُ: اشْتَرَا حَاجَتَهُ دُونَ حُلُولِ الدَّيْنِ 6184

قُلْتُ: الْأَصَحُّ: اشْتَرَا حُلُولَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ 6185

أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ .. أُعْطِيَ مَعَ الْغِنَى 6186

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ غَنِيًّا يَنْقُدُ .. فَلَا 6187

وَسَبِيلُ اللَّهِ تَعَالَى: غُرَاةٌ لَا فَيَّ لَهُمْ، فَيُعْطُونَ مَعَ الْغِنَى 6188

وَابْنُ السَّبِيلِ: مُنْشَى سَفَرٍ أَوْ مُجْتَازٌ 6189

وَشَرْطُهُ: الْحَاجَةُ وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ 6190

وَشَرْطُ أَخِذِ الزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ: 6191

الْإِسْلَامُ 6192

وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا 6193

وَكَذَا .. مَوْلَاهُمْ فِي الْأَصَحِّ 6194

فَصْلٌ

6195

6196

6197

6198

6199

مَنْ طَلَبَ زَكَاةً وَعَلِمَ الْإِمَامُ اسْتِحْقَاقَهُ أَوْ عَدَمَهُ .. عَمِلَ بِعِلْمِهِ
وَالَا؛ فَإِنْ ادَّعَى فَقْرًا أَوْ مَسْكَنَةً .. لَمْ يُكَلِّفْ بَيْنَهُ
فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ وَادَّعَى تَلَفَهُ .. كُتِّفَ
وَكَذَا .. إِنْ ادَّعَى عِيَالًا فِي الْأَصَحِّ

6200

6201

وَيُعْطَى غَازٍ وَابْنُ سَبِيلٍ .. بِقَوْلِهِمَا
فَإِنْ لَمْ يُخْرِجَا .. اسْتُرِدَّ

6202

6203

6204

6205

وَيُطَالَبُ عَامِلٌ وَمُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ .. بِبَيْنَتِهِ
وَهِيَ: إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ، وَيُغْنِي عَنْهَا الْإِسْتِفَاضَةُ
وَكَذَا .. تَصْدِيقُ رَبِّ الدِّينِ
وَالسَّيِّدِ فِي الْأَصَحِّ

6206

6207

6208

6209

6210

6211

6212

6213

6214

6215

وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمُسْكِينُ: كِفَايَةُ سَنَةٍ
قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ
وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ: كِفَايَةُ الْعُمُرِ الْغَالِبِ، فَيَشْتَرِي بِهِ عَقَارًا يَسْتَغِلُّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَالْمُكَاتَبُ وَالْغَارِمُ: قَدَرُ دَيْنِهِ
وَابْنُ السَّبِيلِ: مَا يُوَصِّلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَوْضِعَ مَالِهِ
وَالْغَازِي: قَدَرُ حَاجَتِهِ لِنَفَقَةٍ وَكِسُورَةٍ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَمُقِيمًا هُنَاكَ وَفَرَسًا وَسِلَاحًا
وَيَصِيرُ ذَلِكَ مِلْكًا لَهُ
وَيُهَيَّأُ لَهُ وَلِابْنِ السَّبِيلِ .. مَرْكُوبٌ إِنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا أَوْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يُطِيقُ الْمَشْيَ
وَمَا يُنْقَلُ عَلَيْهِ الزَّادُ وَمَتَاعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدَرًا يَعْتَادُ مِثْلَهُ حَمْلَهُ بِنَفْسِهِ
وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقٍ .. يُعْطَى بِإِحْدَاهُمَا فَقَطْ فِي الْأَظْهَرِ

فَصْلٌ

- 6216
- 6217 يَجِبُ .. اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ إِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ وَهُنَاكَ عَامِلٌ
- 6218 وَإِلَّا .. فَالْقِسْمَةُ عَلَى سَبْعَةٍ
- 6219 فَإِنْ فَقَدَ بَعْضُهُمْ .. فَعَلَى الْمَوْجُودِينَ
- 6220 وَإِذَا قَسَمَ الْإِمَامُ .. اسْتَوْعَبَ مِنَ الزَّكَّاتِ الْحَاصِلَةَ عِنْدَهُ أَحَادَ كُلِّ صِنْفٍ
- 6221 وَكَذَا.. يَسْتَوْعِبُ الْمَالِكُ إِنْ انْحَصَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ فِي الْبَلَدِ وَوَفَّى بِهِمُ الْمَالُ
- 6222 وَإِلَّا .. فَيَجِبُ إعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ
- 6223 وَتَجِبُ .. التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ، لَا بَيْنَ أَحَادِ الصَّنَفِ
- 6224 إِلَّا أَنْ يُقَسِّمَ الْإِمَامُ .. فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِيِ الْحَاجَاتِ
- 6225 وَالْأَظْهَرُ: مَنَعَ نَقْلَ الزَّكَاةِ
- 6226 وَلَوْ عُدِمَ الْأَصْنَافُ فِي الْبَلَدِ .. وَجَبَ النُّقْلُ
- 6227 أَوْ بَعْضُهُمْ وَجَوَّزْنَا النُّقْلَ .. وَجَبَ
- 6228 وَإِلَّا .. فَيَرُدُّ عَلَى الْبَاقِينَ
- 6229 وَقِيلَ: يُنْقَلُ
- 6230 وَشَرَطُ السَّاعِي: كَوْنُهُ حُرًّا، عَدْلًا، فَقِيهَا بِأَبْوَابِ الزَّكَاةِ
- 6231 فَإِنْ عُيِّنَ لَهُ أَحَدٌ وَدَفَعَ .. لَمْ يُشْرَطِ الْفَقْهُ
- 6232 وَلْيُعْلَمَ .. شَهْرًا لِأَخْذِهَا

6233 وَيُسَنُّ .. وَسَمِ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَالْفَيِّءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ

6234 وَيُكْرَهُ .. فِي الْوَجْهِ

6235 قُلْتُ: الْأَصَحُّ يَحْرُمُ، وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَعْنُ فَاعِلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

6236 فَنَصْلُ

6237 صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ .. سُنَّةٌ

6238 وَتَحِلُّ .. لِغَنِيِّ وَكَافِرٍ

6239 وَدَفْعُهَا سِرًّا، وَفِي رَمَضَانَ وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ .. أَفْضَلُ

6240 وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَهُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ .. يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ

6241 قُلْتُ: الْأَصَحُّ: تَحْرِيمُ صَدَقَتِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ،

6242 أَوْ لِدَيْنٍ لَا يَرْجُو لَهُ وِفَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

6243 وَفِي اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ .. أَوْجَهُ

6244 أَصَحُّهَا: إِنْ لَمْ يُسَقِّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ .. اسْتَحِبَّ

6245 وَإِلَّا .. فَلَا

كِتَابُ النِّكَاحِ

6246

هُوَ .. مُسْتَحَبُّ لِحْتَاجٍ إِلَيْهِ يَجِدُ أَهْبَتَهُ

6247

فَإِنْ فَقَدَهَا .. اسْتَحَبَّ تَرْكُهُ

6248

وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ .. بِالصَّوْمِ

6249

فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ .. كُرِهَ إِنْ فَقَدَ الْأُهْبَةَ

6250

وَأِلَّا .. فَلَا، لَكِنَّ الْعِبَادَةَ .. أَفْضَلُ

6251

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ .. فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ

6252

فَإِنْ وَجَدَ الْأُهْبَةَ وَبِهِ عِلَّةٌ كَهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ أَوْ تَعْنِينٍ .. كُرِهَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

6253

وَيُسْتَحَبُّ .. دَيْنَةٌ بِكُرِّ نَسَبِيَّةٍ لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً

6254

وَإِذَا قَصَدَ نِكَاحَهَا .. سُنَّ نَظَرُهُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ

6255

وَلَهُ .. تَكْرِيرُ نَظَرِهِ

6256

وَلَا .. يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

6257

وَيَحْرُمُ .. نَظْرُ فَحْلٍ بَالِغٍ إِلَى عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ

6258

وَكَذَا .. وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ

6259

وَكَذَا .. عِنْدَ الْأَمْنِ عَلَى الصَّحِيحِ

6260

وَلَا .. يَنْظُرُ مِنْ مُحَرَّمِهِ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ

6261

وَيَحِلُّ .. مَا سِوَاهُ

6262

وَقِيلَ: مَا يَبْدُو فِي الْمِهْنَةِ فَقَطْ

6263

- 6264 وَالْأَصْح: حُلَّ .. النَّظَرِ بِلَا شَهْوَةٍ إِلَى الْأَمَةِ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ
- 6265 وَ.. إِلَى صَغِيرَةٍ إِلَّا الْفَرْجَ
- 6266 وَأَنَّ نَظَرَ الْعَبْدِ إِلَى سَيِّدَتِهِ، وَنَظَرَ مَمْسُوحٍ .. كَالنَّظَرِ إِلَى مُحْرَمٍ
- 6267 وَأَنَّ الْمَرَاهِقَ .. كَالْبَالِغِ
- 6268 وَيَحُلُّ .. نَظَرَ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ
- 6269 وَيَحْرُمُ .. نَظَرَ أَمْرَدٍ بِشَهْوَةٍ
- 6270 قُلْتُ: وَكَذَا بغيرها فِي الْأَصْحِ الْمَنْصُوصِ
- 6271 وَالْأَصْحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ الْأَمَةَ كَالْحُرَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 6272 وَالْمَرْأَةُ مَعَ امْرَأَةٍ.. كَرَجُلٍ وَرَجُلٍ
- 6273 وَالْأَصْحُ: تَحْرِيمٌ .. نَظَرَ ذِمِّيَّةٍ إِلَى مُسْلِمَةٍ
- 6274 وَجَوَازٌ .. نَظَرَ الْمَرْأَةَ إِلَى بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ إِنْ لَمْ تَخَفْ فِتْنَةً
- 6275 قُلْتُ: الْأَصْحُ: التَّحْرِيمُ؛ كَهُوَ إِلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- 6276 وَنَظَرُهَا إِلَى مُحْرَمِهَا .. كَعَكْسِهِ
- 6277 وَمَتَى حُرْمَ النَّظَرِ.. حُرْمَ الْمَسِّ
- 6278 وَيُبَاحَانِ .. لِفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَعِلَاجٍ
- 6279 قُلْتُ: وَيُبَاحُ النَّظَرُ لِمُعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ وَتَعْلِيمٍ وَنَحْوِهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 6280 وَلِلزَّوْجِ .. النَّظَرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِهَا

فَصْلٌ

6281

تَحِلُّ خُطْبَتُهُ .. خَلِيَّةٍ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ

6282

لَا .. تَصْرِيحٌ لِمُعْتَدَةٍ

6283

وَلَا .. تَعْرِضُ لِرَجْعِيَّةٍ

6284

وَيَحِلُّ .. تَعْرِضُ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ

6285

وَكَذَا .. لِبَائِنٍ فِي الْأَظْهَرِ

6286

وَتَحْرُمُ .. خُطْبَتُهُ عَلَى خُطْبَتِهِ مَنْ صَرَّحَ بِإِجَابَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

6287

فَإِنْ لَمْ يُجِبْ وَلَمْ يُرَدَّ .. لَمْ تَحْرُمِ فِي الْأَظْهَرِ

6288

وَمَنْ اسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ .. ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ بِصَدَقٍ

6289

وَيُسْتَحَبُّ .. تَقْدِيمُ خُطْبَتِهِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ

6290

وَلَوْ خُطِبَ الْوَلِيُّ، فَقَالَ الزَّوْجُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَبِلْتُ) ..

6291

صَحَّ النِّكَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ

6292

بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ

6293

قُلْتُ: الصَّحِيحُ: لَا يُسْتَحَبُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

6294

فَإِنْ طَالَ الذِّكْرُ الْفَاصِلُ .. لَمْ يَصَحَّ

6295

فصل^{١٩}

6296

6297

إِنَّمَا يَصِحُّ النِّكَاحُ .. بِإِجَابٍ؛ وَهُوَ (زَوَّجْتُكَ) أَوْ (أَنْكَحْتُكَ)

6298

وَقَبُولٍ؛ بِأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ: (تَزَوَّجْتُ) أَوْ (نَكَحْتُ) أَوْ (قَبِلْتُ نِكَاحَهَا) أَوْ (تَزَوَّجْتُهَا)

6299

وَيَصِحُّ .. تَقَدُّمُ لَفْظِ الزَّوْجِ عَلَى الْوَلِيِّ

6300

وَلَا يَصِحُّ .. إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ الْإِنْكَاحِ

6301

وَيَصِحُّ .. بِالْعَجَمِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ

6302

لَا .. بِكِنَايَةِ قَطْعًا

6303

وَلَوْ قَالَ: (زَوَّجْتُكَ) فَقَالَ: (قَبِلْتُ) .. لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى الْمَذْهَبِ

6304

وَلَوْ قَالَ : (زَوَّجْنِي) فَقَالَ: (زَوَّجْتُكَ)

6305

أَوْ قَالَ الْوَلِيُّ: (تَزَوَّجْتُهَا) فَقَالَ: (تَزَوَّجْتُ) .. صَحَّ

6306

وَلَا يَصِحُّ .. تَعْلِيْقُهُ

6307

وَلَوْ بَشَّرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ: (إِنْ كَانَ أَنْثَى .. فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا)

6308

أَوْ قَالَ: (إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طَلَّقْتُ وَاعْتَدْتُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا) .. فَاَلْمَذْهَبُ: بِطُلَاؤِهِ

6309

وَلَا .. تَوْقِيتُهُ

- 6310 وَلَا.. نِكَاحُ الشُّغَارِ؛
- 6311 وَهُوَ: (زَوْجَتُهَا عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِتَكَ وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقُ الْأُخْرَى) فَيَقْبَلُ
- 6312 فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقًا .. فَلَا أَصَحُّ: الصَّحَّةُ
- 6313 وَلَوْ سَمِيًّا مَا لَا مَعَ جَعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقًا .. بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ
- 6314 وَلَا يَصِحُّ .. إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ
- 6315 وَشَرْطُهَا: حُرِّيَّةٌ، وَذُكُورَةٌ، وَعَدَالَةٌ، وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ
- 6316 وَفِي الْأَعْمَى .. وَجْهٌ
- 6317 وَالْأَصَحُّ: انْعِقَادُهُ بِابْنِي الزَّوْجَيْنِ وَعَدْوَاهُمَا
- 6318 وَيَنْعَقِدُ .. بِمَسْتُورِي الْعَدَالَةِ عَلَى الصَّحِيحِ
- 6319 لَا .. مَسْتُورِي الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ
- 6320 وَلَوْ بَانَ فَسُقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْعَقْدِ .. فَبَاطِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 6321 وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ .. بَيِّنَةٌ أَوْ اتِّفَاقِ الزَّوْجَيْنِ
- 6322 وَلَا أَثَرٌ .. لِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ: (كُنَّا فَاسِقَيْنِ)
- 6323 وَلَوْ اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ وَأَنْكَرَتْ .. فُرِّقَ بَيْنَهُمَا
- 6324 وَعَلَيْهِ .. نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
- 6325 وَإِلَّا .. فَكُلُّهُ
- 6326 وَيُسْتَحَبُّ .. الْإِشْهَادُ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا
- 6327 وَلَا .. يُشْتَرَطُ

فصل^{١٨}

6328

6329

6330

6331

لَا تُزَوِّجُ امْرَأَةً .. نَفْسَهَا بِإِذْنٍ
وَلَا غَيْرَهَا بِوَكَالَةٍ
وَلَا تَقْبَلُ .. نِكَاحًا لِأَحَدٍ

6332

وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ .. يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ، لَا الْحَدَّ

6333

وَيُقْبَلُ .. إِقْرَارُ الْوَلِيِّ بِالنِّكَاحِ إِنْ اسْتَقْلَّ بِالْإِنْشَاءِ

6334

وَالْأَلَا .. فَلَا

6335

وَيُقْبَلُ .. إِقْرَارُ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ بِالنِّكَاحِ عَلَى الْجَدِيدِ

6336

وَاللَّابِ .. تَزْوِيجُ الْبِكْرِ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا

6337

وَيُسْتَحَبُّ .. اسْتِئْذَانُهَا

6338

وَلَيْسَ لَهُ .. تَزْوِيجُ ثَيِّبٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا

6339

فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً .. لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّى تَبْلُغَ

6340

وَالْجَدُّ .. كَالْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ

6341

وَسَوَاءٌ .. زَالَتْ الْبِكَارَةُ بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ

6342

وَلَا أَثَرُ .. لَزَوَالِهَا بِلَا وَطْءٍ كَسَقَطَةٍ فِي الْأَصَحِّ

6343

وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ .. لَا يُزَوِّجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ

6344

وَتُزَوِّجُ الثَّيِّبُ الْبَالِغَةُ .. بِصَرِيحِ الْإِذْنِ

6345

وَيَكْفِي فِي الْبِكْرِ .. سُكُوتُهَا فِي الْأَصَحِّ

6346

وَالْمُعْتَقُ وَالسُّلْطَانُ .. كَالْأَخِ

- 6347 وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ:
- 6348 أَبٌ ثُمَّ جَدُّ ثُمَّ أَبُوهُ
- 6349 ثُمَّ أَخٌ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ
- 6350 ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ
- 6351 ثُمَّ عَمٌّ
- 6352 ثُمَّ سَائِرُ الْعَصَبَةِ كَالِإِثْرِ
- 6353 وَيَقْدَمُ أَخٌ لِابْنَيْنِ .. عَلَى أَخٍ لِأَبٍ فِي الْأَظْهَرِ
- 6354 وَلَا يُزَوِّجُ ابْنٌ .. بِنْتَوَهُ
- 6355 فَإِنْ كَانَ ابْنُ ابْنٍ عَمٌّ أَوْ مُعْتَقًا أَوْ قَاضِيًا .. زَوَّجَ بِهِ
- 6356 فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ نَسِيبٌ .. زَوَّجَ الْمُعْتَقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَالِإِثْرِ
- 6357 وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ .. مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتَقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً
- 6358 وَلَا يُعْتَبَرُ .. إِذْنُ الْمُعْتَقَةِ فِي الْأَصَحِّ
- 6359 فَإِذَا مَاتَتْ .. زَوَّجَ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ
- 6360 فَإِنْ فَقَدَ الْمُعْتَقُ وَعَصَبَتُهُ .. زَوَّجَ السُّلْطَانُ
- 6361 وَكَذَا .. يُزَوِّجُ إِذَا عَضَلَ الْقَرِيبُ وَالْمُعْتَقُ
- 6362 وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَضْلُ .. إِذَا دَعَتْ بِالْغَةِ عَاقِلَةٌ إِلَى كُفٍّ وَامْتَنَعَ
- 6363 وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفْنًا وَأَرَادَ الْأَبُ غَيْرَهُ .. فَلَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ

فَصْلٌ^{١٨}

6364

6365

لَا وَلَايَةَ .. لِرَقِيقٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُخْتَلٍّ النَّظَرِ بِهِمْ أَوْ خَبَلٍ

6366

وَكَذَا .. مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى الْمَذْهَبِ

6367

وَمَتَى كَانَ الْأَقْرَبُ بِبَعْضِ هَذِهِ الصِّفَاتِ .. فَالْوَلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ

6368

وَالْإِعْمَاءُ إِنْ كَانَ لَا يَدُومُ غَالِبًا .. انْتَظِرْ إِفَاقَتَهُ

6369

وَإِنْ كَانَ يَدُومُ أَيَّامًا .. انْتَظِرْ

6370

وَقِيلَ: تَنْتَقِلُ الْوَلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ

6371

وَلَا يَقْدَحُ .. الْعَمَى فِي الْأَصَحِّ

6372

وَلَا وَلَايَةَ .. لِفَاسِقٍ عَلَى الْمَذْهَبِ

6373

وَيَلِي الْكَافِرُ .. الْكَافِرَةَ

6374

وَإِحْرَامُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ الزَّوْجَةِ .. يَمْنَعُ صَحَّةَ النِّكَاحِ

6375

وَلَا يَنْقُلُ .. الْوَلَايَةَ فِي الْأَصَحِّ

6376

فَيَزَوِّجُ .. السُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ، لَا الْأَبْعَدُ

6377

قُلْتُ: وَلَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ الزَّوْجُ فَعَقَدَ وَكَيْلُهُ الْحَلَالَ .. لَمْ يَصِحَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

6378

وَلَوْ غَابَ الْأَقْرَبُ إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ .. زَوَّجَ السُّلْطَانُ

6379

وَدُوْنَهُمَا .. لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فِي الْأَصَحِّ

- 6380 وَلِلْمُجْبِرِ.. التَّوَكُّلُ فِي التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا
- 6381 وَلَا يُشْتَرَطُ.. تَعْيِينُ الزَّوْجِ فِي الْأَظْهَرِ
- 6382 وَيَحْتَاطُ الْوَكِيلُ.. فَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَ كُفٍّ
- 6383 وَعَیْرُ الْمُجْبِرِ إِنْ قَالَتْ لَهُ: (وَكَّلْ).. وَكَّلْ
- 6384 وَإِنْ نَهَتْهُ.. فَلَا
- 6385 وَإِنْ قَالَتْ: (زَوِّجْنِي).. فَلَهُ التَّوَكُّلُ فِي الْأَصَحِّ
- 6386 وَلَوْ وَكَّلَ قَبْلَ اسْتِئْذَانِهَا فِي النِّكَاحِ.. لَمْ يَصَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ
- 6387 وَلَيَقْلُ وَكِيلُ الْوَلِيِّ: (زَوَّجْتُكِ بِنْتَ فُلَانٍ)
- 6388 وَلَيَقْلُ الْوَلِيُّ لَوَكِيلِ الزَّوْجِ: (زَوَّجْتُ بِنْتِي فُلَانًا)
- 6389 فَيَقُولُ وَكِيلُهُ: (قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ)
- 6390 وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرُ.. تَرْوِيجَ مَجْنُونَةٍ بِالْعَةِ وَمَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ
- 6391 لَا.. صَغِيرَةٍ وَصَغِيرٍ
- 6392 وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ وَغَيْرَهُ إِنْ تَعَيَّنَ إِجَابَةُ مُلْتَمَسَةٍ.. التَّرْوِيجِ
- 6393 فَإِنْ لَمْ يَتَّعَيَّنْ كَأَخَوَةٍ فَسَأَلَتْ بَعْضُهُمْ.. لَزِمَهُ الْإِجَابَةُ فِي الْأَصَحِّ
- 6394 وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ.. اسْتَحَبَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَفْقَهُهُمْ وَأَسَنَّهُمْ بِرِضَاهُمْ
- 6395 فَإِنْ تَشَاحُّوا.. أَفْرَعُ
- 6396 فَلَوْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَقَدْ أَذِنَتْ لِكُلِّ مِنْهُمْ.. صَحَّ فِي الْأَصَحِّ

- 6397 وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرَ عَمْرًا؛
- 6398 فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ.. فَهُوَ الصَّحِيحُ
- 6399 وَإِنْ وَقَعَ مَعَ أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ وَالْمَعِيَّةُ.. فَبَاطِلَانِ
- 6400 وَكَذَا.. لَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَّعِنْ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 6401 وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ اشْتَبَهَ.. وَجَبَ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَتَيَّنَ
- 6402 فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ زَوْجٍ عِلْمَهَا بِسَبْقِهِ.. سُمِعَتْ دَعَوَاهُمَا بِنَاءً عَلَى الْجَدِيدِ
- 6403 وَهُوَ قَبُولُ إِفْرَارِهَا بِالنِّكَاحِ
- 6404 فَإِنْ أَنْكَرَتْ.. حُلِّفَتْ
- 6405 وَإِنْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا.. ثَبَتَ نِكَاحُهُ
- 6406 وَسَمَاعُ دَعْوَى الْآخِرِ وَتَحْلِيلُهَا لَهُ يُبْنَى عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَيَمْنُ قَالَ: (هَذَا لَزِيدٌ بَلْ لِعَمْرٍو)
- 6407 هَلْ يَغْرُمُ لِعَمْرٍو؟
- 6408 إِنْ قُلْنَا: نَعَمْ.. فَنَعَمْ
- 6409 وَلَوْ تَوَلَّى طَرَفِي عَقْدِي تَزْوِيجَ بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ ابْنِهِ الْآخِرِ.. صَحَّ فِي الْأَصَحِّ
- 6410 وَلَا يَزَوِّجُ.. ابْنُ الْعَمِّ نَفْسَهُ بَلْ يَزَوِّجُهُ.. ابْنُ عَمٍّ فِي دَرَجَتِهِ
- 6411 فَإِنْ فُقِدَ.. فَالْقَاضِي
- 6412 فَلَوْ أَرَادَ الْقَاضِي نِكَاحَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا.. زَوَّجَهُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْوَلَاةِ أَوْ خَلِيفَتُهُ
- 6413 وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ تَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ.. لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ وَكِيلًا فِي أَحَدِهِمَا
- 6414 أَوْ وَكِيلَيْنِ فِيهِمَا فِي الْأَصَحِّ

فَصْلٌ

6415

زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ غَيْرَ كُفٍّ بِرِضَاهَا

6416

أَوْ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِينَ بِرِضَاهَا وَرِضَا الْبَاقِينَ.. صَحَّ

6417

وَلَوْ زَوَّجَهَا الْأَقْرَبُ بِرِضَاهَا.. فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِرَاضُ

6418

وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ بِهِ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ.. لَمْ يَصَحَّ

6419

وَفِي قَوْلٍ: يَصَحُّ وَهُمْ الْفَسْخُ

6420

وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ بَكْرًا صَغِيرَةً أَوْ بِالْغَةِ غَيْرَ كُفٍّ بِغَيْرِ رِضَاهَا.. فَفِي الْأَظْهَرِ بَاطِلٌ

6421

وَفِي الْآخِرِ.. يَصَحُّ

6422

وَلِلْبَالِغَةِ الْخِيَارُ

6423

وَلِلصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ

6424

وَلَوْ طَلَبْتُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانُ بِغَيْرِ كُفٍّ فَفَعَلَ.. لَمْ يَصَحَّ فِي الْأَصَحِّ

6425

وَخِصَالُ الْكَفَاءَةِ :

6426

6427

سَلَامَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ

6428

وَحُرِّيَّةٌ

6429

فَالرَّقِيقُ .. لَيْسَ كُفْتًا حُرَّةً

6430

وَالْعَتِيقُ .. لَيْسَ كُفْتًا حُرَّةً أَصْلِيَّةً

6431

وَنَسَبٌ

6432

فَالْعَجَمِيُّ .. لَيْسَ كُفَاءً عَرَبِيَّةً

6433

وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ .. قُرَشِيَّةً

6434

وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَلِبِيٍّ .. هُمَا

6435

وَالْأَصَحُّ: اِعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْعَجَمِ كَالْعَرَبِ

6436

وَعِفَّةٌ فَلَيْسَ فَاسِقٌ .. كُفَاءٌ عَفِيفَةٌ

6437

وَحِرْفَةٌ

6438

فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيَّةٍ .. لَيْسَ كُفَاءً أَرْفَعَ مِنْهُ

6439

فَكَنَّاسٌ وَحَجَّامٌ وَحَارِسٌ وَرَاعٍ وَقَيِّمٌ حَمَامٍ .. لَيْسَ كُفَاءً بِنْتِ خِيَّاطٍ

6440

وَلَا خِيَّاطٌ .. بِنْتُ تَاجِرٍ أَوْ بَرَّازٍ

6441

وَلَا هُمَا .. بِنْتُ عَالِمٍ وَقَاضٍ

6442

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْيَسَارَ .. لَا يُعْتَبَرُ

6443

وَأَنَّ بَعْضَ الْخِصَالِ .. لَا يُقَابَلُ بِبَعْضٍ

6444

وَلَيْسَ لَهُ .. تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أُمَةً

6445

وَكَذَا .. مَعِيَّةً عَلَى الْمَذْهَبِ

6446

وَيُجَوِّزُ .. مَنْ لَا تَكْفِئُهُ بَاقِي الْخِصَالِ فِي الْأَصَحِّ

فصل

6447

لَا يُزَوِّجُ.. مَجْنُونٌ صَغِيرٌ

6448

وَكَذَا.. كَبِيرٌ.. إِلَّا لِحَاجَةٍ.. فَوَاحِدَةً

6449

وَلَهُ.. تَزْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ

6450

وَيُزَوِّجُ الْمَجْنُونَةَ.. أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ

6451

وَلَا تُشْتَرِطُ.. الْحَاجَةُ

6452

وَسَوَاءٌ.. صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ، ثَيِّبٌ وَبَكْرٌ

6453

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدٌّ.. لَمْ تَزَوِّجْ فِي صِغَرِهَا

6454

فَإِنْ بَلَغَتْ.. زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ فِي الْأَصَحِّ لِلْحَاجَةِ

6455

لَا لِمَصْلَحَةٍ فِي الْأَصَحِّ

6456

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ.. لَا يَسْتَقِلُّ بِنِكَاحٍ، بَلْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ يَقْبَلُ لَهُ الْوَلِيُّ

6457

فَإِنْ أَدِنَ لَهُ وَعَيَّنَ امْرَأَةً.. لَمْ يَنْكِحْ غَيْرَهَا

6458

وَيَنْكِحُهَا.. بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَقَلِّ

6459

فَإِنْ زَادَ.. فَالْمَشْهُورُ: صَحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنَ الْمُسَمَّى

6460

وَلَوْ قَالَ: (انْكِحْ بِالْأَلْفِ) وَلَمْ يُعَيِّنْ امْرَأَةً.. نَكَحَ بِالْأَقَلِّ مِنَ أَلْفٍ وَمَهْرٍ مِثْلِهَا

6461

وَلَوْ أَطْلَقَ الْإِذْنَ.. فَلَا صَحَّةَ صِحَّتِهِ، وَيَنْكِحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مَنْ تَلِيْقُ بِهِ

6462

وَإِنْ قَبِلَ لَهُ وَلِيُّهُ.. اشْتَرَطَ إِذْنُهُ فِي الْأَصَحِّ

6463

وَيَقْبَلُ.. بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَأَقَلِّ

6464

فَإِنْ زَادَ.. صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ

6465

وَفِي قَوْلٍ: يَبْطُلُ

6466

- 6467 وَلَوْ نَكَحَ السَّفِيهُ بِلاَ إِذْنٍ .. فَبَاطِلٌ
- 6468 فَإِنْ وَطِئَ .. لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ
- 6469 وَقِيلَ: مَهْرٌ مِثْلُ
- 6470 وَقِيلَ: أَقَلُّ مُتَمَوِّلٍ
- 6471 وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ .. يَصِحُّ نِكَاحُهُ
- 6472 وَمَوْنُ النِّكَاحِ .. فِي كَسْبِهِ، لَا فِيمَا مَعَهُ
- 6473 وَنِكَاحُ عَبْدٍ بِلاَ إِذْنِ سَيِّدِهِ .. بَاطِلٌ
- 6474 وَبِإِذْنِهِ .. صَحِيحٌ
- 6475 وَلَهُ .. إِطْلَاقُ الْإِذْنِ
- 6476 وَلَهُ .. تَقْيِيدُهُ بِامْرَأَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ
- 6477 وَلَا يَعْدِلُ .. عَمَّا أُذِنَ فِيهِ
- 6478 وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ كَيْسٌ لِلْسَيِّدِ إِجْبَارُ عَبْدِهِ عَلَى النِّكَاحِ وَلَا عَكْسُهُ
- 6479 وَلَهُ .. إِجْبَارُ أَمَتِهِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ
- 6480 فَإِنْ طَلَبَتْ .. لَمْ يَلْزَمْهُ تَزْوِيجُهَا
- 6481 وَقِيلَ: إِنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ .. لَزِمَهُ
- 6482 وَإِذَا زَوَّجَهَا .. فَلَا صَحَّ أَنَّهُ بِالْمِلْكِ لَا بِالْوِلَايَةِ
- 6483 فَيُزَوِّجُ مُسْلِمٌ .. أَمَتَهُ الْكَافِرَةَ
- 6484 وَفَاسِقٌ
- 6485 وَمُكَاتَبٌ
- 6486 وَلَا يُزَوِّجُ .. وَلِيٌّ عَبْدٌ صَبِيٌّ
- 6487 وَيُزَوِّجُ .. أَمَتُهُ فِي الْأَصَحِّ

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

6488

تَحْرُمُ

6489

الْأُمَّهَاتُ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَكَ فَهِيَ أُمُّكَ

6490

وَالْبَنَاتُ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْهَا أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَهَا فَبِنْتُكَ

6491

قُلْتُ: وَالْمَخْلُوقَةُ مِنْ زِنَاهُ .. تَحِلُّ لَهُ

6492

وَيَحْرُمُ .. عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا مِنْ زِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

6493

وَالْأَخَوَاتُ

6494

وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ

6495

وَالْأَخَوَاتِ

6496

وَالْعَمَّاتُ

6497

وَالْخَالَاتُ

6498

وَكُلُّ مَنْ هِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ .. فَعَمَّتُكَ

6499

أَوْ أُخْتُ أَنْثَى وَلَدَتْكَ .. فَخَالَتُكَ

6500

وَيَحْرُمُ .. هَؤُلَاءِ السَّبْعُ بِالرَّضَاعِ أَيْضًا

6501

وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعْتِكَ، أَوْ أَرْضَعْتَ مَنْ أَرْضَعْتِكَ،

6502

أَوْ مَنْ وَلَدَكَ، أَوْ وَلَدْتَ مُرْضِعَتَكَ، أَوْ ذَا لَبَنِهَا .. فَأُمُّ رَضَاعٍ

6503

وَقِسِ الْبَاقِي

6504

وَلَا يَحْرُمُ .. عَلَيْكَ مَنْ أَرْضَعْتَ أَخَاكَ وَنَافِلَتَكَ

6505

وَلَا .. أُمُّ مُرْضِعَةٍ وَلَدَكَ وَبِنْتُهَا

6506

وَلَا .. أُخْتُ أَخِيكَ مِنْ نَسَبٍ وَلَا رَضَاعٍ

6507

وَهِيَ: أُخْتُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ لِأُمِّهِ وَعَكْسُهُ

6508

- 6509 وَتَحْرُمُ .. زَوْجَتُهُ مَنْ وَلَدَتْ أَوْ وَلَدَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ
- 6510 وَأُمّهَاتُ زَوْجَتِكَ .. مِنْهُمَا
- 6511 وَكَذَا .. بَنَاتُهَا إِنْ دَخَلَتْ بِهَا
- 6512 وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمِلْكٍ .. حَرَّمَ عَلَيْهِ أُمّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا
- 6513 وَحَرُمَتْ .. عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ
- 6514 وَكَذَا .. الْمُوطُوءَةُ بِشُبّهَةٍ فِي حَقِّهِ
- 6515 قِيلَ: أَوْ حَقِّهَا
- 6516 لَا .. الْمَزْنِيُّ بِهَا
- 6517 وَلَيْسَتْ مُبَاشَرَةً بِشَهْوَةٍ .. كَوَطْءٍ فِي الْأَظْهَرِ
- 6518 وَلَوْ اخْتَلَطَتْ مُحْرَمٌ بِنِسْوَةٍ قَرِيَّةٍ كَبِيرَةٍ .. نَكَحَ مِنْهُنَّ، لَا بِمَحْصُورَاتٍ
- 6519 وَلَوْ طَرَأَ مُؤَبَّدٌ تَحْرِيمٍ عَلَى نِكَاحٍ .. قَطَعَهُ كَوَطْءِ زَوْجَةٍ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ بِشُبّهَةٍ
- 6520 وَيَحْرُمُ .. جَمْعُ الْمَرْأَةِ وَأَخِيَّتُهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتُهَا مِنْ رِضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ
- 6521 فَإِنْ جَمَعَ يَعْقِدُ .. بَطَلَ
- 6522 أَوْ مُرْتَبًا .. فَالثَّانِي

- 6523 وَمَنْ حَرَّمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ .. حَرَّمَ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكٍ، لَا مِلْكُهُمَا
- 6524 فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً .. حَرَّمَ الْأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الْأُولَى بِنِكَاحٍ أَوْ كِتَابَةٍ
- 6525 لَا .. حَيْضٍ وَإِحْرَامٍ
- 6526 وَكَذَا .. رَهْنٌ فِي الْأَصَحِّ
- 6527 وَلَوْ مَلَكَهَا ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ عَكْسَ .. حَلَّتِ الْمَنْكُوحَةُ دُونَهَا
- 6528 وَلِلْعَبْدِ .. امْرَأَتَانِ
- 6529 وَلِلْحُرِّ .. أَرْبَعٌ فَقَطْ
- 6530 فَإِنْ نَكَحَ خَمْسًا مَعًا .. بَطُلْنَ
- 6531 أَوْ مُرْتَبًا .. فَالْخَامِسَةُ
- 6532 وَتَحَلَّى .. الْأُخْتُ
- 6533 وَالْخَامِسَةُ فِي عِدَّةِ بَائِنٍ لَا رَجْعِيَّةٍ
- 6534 وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا أَوِ الْعَبْدُ طَلَّقَتَيْنِ .. لَمْ تَحَلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ
- 6535 وَتَغِيبَ بِقُبُلِهَا حَشَفَتُهُ أَوْ قَدَرَهَا
- 6536 بِشَرِّطِ الْإِنْتِشَارِ
- 6537 وَصَحَّةِ النِّكَاحِ
- 6538 وَكَوْنِهِ مِمَّنْ يُمَكِّنُ جَمَاعُهُ
- 6539 لَا طِفْلًا عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِنَّ
- 6540 وَلَوْ نَكَحَ بِشَرِّطٍ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ أَوْ بَانَ أَوْ فَلَا نِكَاحَ .. بَطَلَ
- 6541 وَفِي التَّطْلِيقِ .. قَوْلُ

فصل^{١٨}

6542

6543

6544

6545

لَا يَنْكِحُ .. مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا

وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا .. بَطَلَ نِكَاحُهُ

وَلَا تَنْكِحُ .. مَنْ تَمْلِكُهُ أَوْ بَعْضَهُ

6546

وَلَا الْحُرُّ أَمَةٌ غَيْرُهُ إِلَّا بِشُرْطٍ:

6547

أَنْ لَا تَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ

6548

قِيلَ: وَلَا غَيْرُ صَالِحَةٍ

6549

وَأَنْ يَعْجِزَ عَنْ حُرَّةٍ تَصْلُحُ

6550

قِيلَ: أَوْ لَا تَصْلُحُ

6551

فَلَوْ قَدَرَ عَلَى غَائِبَةٍ .. حَلَّتْ لَهُ أَمَةٌ إِنْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا

6552

أَوْ خَافَ زَنًا مُدَّتَّهُ

6553

وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمَوْجَلٍ أَوْ بِدُونِ مَهْرٍ الْإِثْلِ .. فَلَا أَصَحُّ حُلًّا أَمَةً فِي الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ

6554

وَأَنْ يَخَافَ زَنًا

6555

فَلَوْ أَمَكَّنَتْهُ تَسَرُّ .. فَلَا خَوْفَ فِي الْأَصَحِّ.

6556

وِإِسْلَامُهَا

6557

وَتَحِلُّ .. حُرٌّ وَعَبْدٌ كِتَابِيَّيْنِ أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ

6558

لَا .. لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ فِي الْمَشْهُورِ

6559

وَمَنْ بَعْضُهَا رَقِيقٌ .. كَرَقِيقَةٍ

6560

وَلَوْ نَكَحَ حُرٌّ أَمَةً بِشَرْطِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ، أَوْ نَكَحَ حُرَّةً .. لَمْ تَنْفَسَخِ الْأَمَةُ

6561

وَلَوْ جَمَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الْأَمَةُ حُرَّةً وَأَمَةً بِعَقْدٍ .. بَطَلَتْ الْأَمَةُ، لَا الْحُرَّةُ فِي الْأَظْهَرِ

فَصْلٌ

6562

يَحْرُمُ .. نِكَاحُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهَا كَوَثْنِيَّةٌ وَبَجُوسِيَّةٌ 6563

وَتَحِلُّ .. كِتَابِيَّةٌ، لَكِنْ تُكْرَهُ .. حَرَبِيَّةٌ 6564

وَكَذَا .. ذِمِّيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ 6565

وَالْكِتَابِيَّةُ: يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، لَا مُتَمَسِّكَةٌ بِالزَّبُورِ وَغَيْرِهِ 6566

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْكِتَابِيَّةُ إِسْرَائِيلِيَّةً .. فَالْأَظْهَرُ: حِلُّهَا إِنْ عَلِمَ دُخُولُ قَوْمِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَ نَسْخِهِ وَتَحْرِيفِهِ 6567

وَقِيلَ: يَكْفِي قَبْلَ نَسْخِهِ 6568

وَالْكِتَابِيَّةُ الْمُنْكَوْحَةُ .. كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسَمٍ وَطَلَاقٍ 6569

وَتُجْبَرُ .. عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ 6570

وَكَذَا .. جَنَابَةً، وَتَرْكُ أَكْلِ خِنْزِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ 6571

وَتُجْبَرُ هِيَ وَمُسْلِمَتُهُ .. عَلَى غُسْلِ مَا نَجَسَ مِنْ أَعْضَائِهَا 6572

وَتَحْرُمُ .. مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ وَثِيٍّ وَكِتَابِيَّةٌ 6573

وَكَذَا .. عَكْسُهُ فِي الْأَظْهَرِ 6574

وَإِنْ خَالَفَتِ السَّامِرَةُ الْيَهُودَ، وَالصَّابِئُونَ النَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ .. حَرُمْنَ 6575

وَالْأَ.. فَلَا 6576

- 6577 وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ .. لَمْ يُقَرَّرْ فِي الْأَظْهَرِ
- 6578 فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً .. لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ
- 6579 فَإِنْ كَانَتْ مَنْكُوحَتَهُ .. فَكَرَدَّةٌ مُسْلِمَةٍ
- 6580 وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ
- 6581 وَفِي قَوْلٍ: أَوْ دِينُهُ الْأَوَّلُ
- 6582 وَلَوْ تَوَثَّنَ .. لَمْ يُقَرَّرْ
- 6583 وَفِيهَا يُقْبَلُ .. الْقَوْلَانِ
- 6584 وَلَوْ تَهَوَّدَ وَثْنِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ .. لَمْ يُقَرَّرْ
- 6585 وَيَتَعَيَّنُ .. الْإِسْلَامُ؛ كَمُسْلِمٍ ارْتَدَّ
- 6586 وَلَا تَحِلُّ .. مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ
- 6587 وَلَوْ ارْتَدَّ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ .. تَنْجَزَتِ الْفُرْقَةُ
- 6588 أَوْ بَعْدَهُ .. وَوَقِفَتْ
- 6589 فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ .. دَامَ النِّكَاحُ
- 6590 وَإِلَّا .. فَالْفُرْقَةُ مِنَ الرَّدَّةِ
- 6591 وَيَحْرُمُ .. الْوُطْءُ فِي التَّوَقُّفِ وَلَا حَدَّ

بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

6592

أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ .. دَامَ نِكَاحُهُ

6593

أَوْ وَثِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ فَتَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولِ .. تَنْجَزَتِ الْفُرْقَةُ

6594

أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ .. دَامَ نِكَاحُهُ

6595

وَأِلَّا .. فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ

6596

وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَأَصَرَ .. فَكَعَكَسِهِ

6597

وَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا .. دَامَ النِّكَاحُ، وَالْمَعِيَّةُ بِأَخْرِ اللَّفْظِ

6598

وَحَيْثُ أَدْمَنَّا .. لَا تَضُرُّ مُقَارَنَةُ الْعَقْدِ لِفُسَادِ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ بِحَيْثُ تَحِلُّ لَهُ الْآنَ

6599

وَإِنْ بَقِيَ الْمُسْأَدُ .. فَلَا نِكَاحَ

6600

فَيَقْرُ عَلَى نِكَاحٍ .. بِلَا وَلِيٍّ وَشُهُودٍ

6601

وَفِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَّةٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ

6602

وَمُؤَقَّتٍ إِنْ اعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا

6603

وَكَذَا .. لَوْ قَارَنَ الْإِسْلَامَ عِدَّةً شُبْهَةً عَلَى الْمَذْهَبِ

6604

لَا نِكَاحَ .. مُحَرَّمٍ

6605

وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ .. أَقَرَّ عَلَى الْمَذْهَبِ

6606

وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأَمَةً وَأَسْلَمُوا .. تَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ، وَانْدَفَعَتِ الْأَمَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ

6607

- 6608 وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ .. صَحِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ
- 6609 وَقِيلَ: فَاسِدٌ
- 6610 وَقِيلَ: إِنْ أَسْلَمَ وَقُرِّرَ.. تَبَيَّنَا صِحَّتَهُ
- 6611 وَإِلَّا.. فَلَا
- 6612 فَعَلَى الصَّحِيحِ: لَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَ .. لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِمُحَلِّ
- 6613 وَمَنْ قُرِّرَتْ .. فَلَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحُ
- 6614 وَأَمَّا الْفَاسِدُ كَخَمْرٍ؛ فَإِنْ قَبَضَتْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ .. فَلَا شَيْءَ لَهَا
- 6615 وَإِلَّا .. فَمَهْرٌ مِثْلُ
- 6616 وَإِنْ قَبَضَتْ بَعْضَهُ .. فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِ
- 6617 وَمَنْ أُنْدَفَعَتْ بِإِسْلَامٍ بَعْدَ دُخُولٍ .. فَلَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحُ إِنْ صَحَّ نِكَاحُهُمْ
- 6618 وَإِلَّا .. فَمَهْرٌ مِثْلُ
- 6619 أَوْ قَبْلَهُ وَصَحَّ؛ فَإِنْ كَانَ الْإِنْدِفَاعُ بِإِسْلَامِهَا .. فَلَا شَيْءَ لَهَا
- 6620 أَوْ بِإِسْلَامِهِ.. فَنِصْفُ مُسَمَّى إِنْ كَانَ صَحِيحًا
- 6621 وَإِلَّا.. فَنِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِ
- 6622 وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا ذِمِّيٌّ وَمُسْلِمٌ .. وَجَبَ الْحُكْمُ
- 6623 أَوْ ذِمِّيَّانِ .. وَجَبَ فِي الْأَظْهَرِ
- 6624 وَنُقِرُّهُمْ .. عَلَى مَا نُقِرُّ لَوْ أَسْلَمُوا، وَتُبْطَلُ .. مَا لَا نُقِرُّ

فصل

6625

أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ

6626

أَوْ فِي الْعِدَّةِ

6627

أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ .. لَزِمَهُ اخْتِيَارُ أَرْبَعٍ، وَيَنْدَفِعُ مَنْ زَادَ

6628

وَأِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَرْبَعٌ فَقَطْ .. تَعَيَّنَ

6629

وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبَنَتَاهَا كِتَابِيَّتَانِ ، أَوْ أَسْلَمَتَا، فَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا .. حُرْمَتَا أَبَدًا

6630

أَوْ لَا بِوَاحِدَةٍ .. تَعَيَّنَتِ الْبِنْتُ

6631

وَفِي قَوْلٍ: يَتَخَيَّرُ

6632

أَوْ بِالْبِنْتِ .. تَعَيَّنَتْ

6633

أَوْ بِالْأُمِّ .. حُرْمَتَا أَبَدًا

6634

وَفِي قَوْلٍ: تَبْقَى الْأُمُّ

6635

أَوْ تَحْتَهُ أُمَةٌ أَسْلَمَتْ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ .. أَقْرَبُ إِنْ حَلَّتْ لَهُ الْأُمَةُ

6636

وَأِنْ تَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولِ .. تَنْجَزَتِ الْفُرْقَةُ

6637

أَوْ إِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ .. اخْتَارَ أُمَةٌ إِنْ حَلَّتْ لَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ

6638

وَأِلَّا .. انْدَفَعْنَ

6639

أَوْ حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ .. تَعَيَّنَتْ وَانْدَفَعْنَ

6640

وَأِنْ أَصَرَّتْ فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا .. اخْتَارَ أُمَةٌ

6641

وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ .. فَكَحَرَاتٍ؛ فَيُخْتَارُ أَرْبَعًا

6642

وَالِإِخْتِيَارُ: (اخْتَرْتُكَ)، أَوْ (قَرَرْتُ نِكَاحَكَ)، أَوْ (أَمْسَكْتُكَ)، أَوْ (ثَبَّتُكَ)

وَالطَّلَاقُ .. اخْتِيَارٌ

لَا .. الظَّهَارُ وَالْإِيلَاءُ فِي الْأَصَحِّ

وَلَا يَصِحُّ .. تَعْلِيْقُ اخْتِيَارٍ وَلَا فُسْخٍ

وَلَوْ حَصَرَ الْإِخْتِيَارَ فِي خَمْسٍ .. اَنْدَفَعَ مَنْ زَادَ،

وَعَلَيْهِ التَّعْيِينُ وَنَفَقَتُهُنَّ حَتَّى يَخْتَارَ

فَإِنْ تَرَكَ الْإِخْتِيَارَ .. حُبْسٌ

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ .. اَعْتَدَّتْ حَامِلٌ .. بِهِ

وَذَاتُ أَشْهُرٍ وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا .. بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ

وَذَاتُ أَقْرَاءٍ .. بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْأَقْرَاءِ وَأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ

وَيُوقَفُ .. نَصِيبُ زَوْجَاتٍ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ

فصل

أَسْلَمًا مَعًا .. اسْتَمَرَّتِ النَّفَقَةُ

وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَصَرَتْ حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ .. فَلَا

وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا .. لَمْ تَسْتَحِقْ لِمُدَّةِ التَّخَلُّفِ فِي الْجَدِيدِ

وَلَوْ أَسْلَمَتْ أَوَّلًا فَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ أَصَرَ .. فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ

وَإِنْ ارْتَدَّتْ .. فَلَا نَفَقَةَ وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ

وَإِنْ ارْتَدَّتْ .. فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ

بَابُ الْخِيَارِ وَالْإِغْفَافِ وَنِكَاحِ الْعَبْدِ

- 6661
- 6662 وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ - جُنُونًا أَوْ جَذَامًا أَوْ بَرَصًا
- 6663 أَوْ وَجَدَهَا - رَتْقَاءَ أَوْ قَرَنَاءَ
- 6664 أَوْ وَجَدَتْهُ - عَيْنًا أَوْ مَجْبُوبًا .. ثَبَتَ الْخِيَارُ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ
- 6665 وَقِيلَ: إِنْ وَجَدَ بِهِ مِثْلَ عَيْبِهِ .. فَلَا
- 6666 وَلَوْ وَجَدَهُ خُشْيَ وَاضِحًا .. فَلَا فِي الْأَظْهَرِ
- 6667 وَلَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ .. تَخَيَّرَتْ إِلَّا عَنْهُ بَعْدَ دُخُولِ
- 6668 أَوْ بِهَا .. تَخَيَّرَ فِي الْجَدِيدِ
- 6669 وَلَا خِيَارَ لَوَلِيٍّ .. بِحَادِثٍ
- 6670 وَكَذَا .. بِمُقَارِنِ جَبٍّ وَعُنَّةٍ
- 6671 وَيَتَخَيَّرُ .. بِمُقَارِنِ جُنُونٍ
- 6672 وَكَذَا .. جُذَامٌ وَبَرَصٌ فِي الْأَصَحِّ
- 6673 وَالْخِيَارُ .. عَلَى الْفَوْرِ

- 6674 وَالْفَسْخُ قَبْلَ دُخُولٍ .. يُسْقِطُ الْمَهْرَ
- 6675 وَبَعْدَهُ الْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ فُسِّخَ بِمُقَارِنِ
- 6676 أَوْ بِحَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جَهْلُهُ الْوَاطِئُ
- 6677 وَ.. الْمُسَمَّى إِنْ حَدَثَ بَعْدَ وَطْءٍ
- 6678 وَلَوْ انْفَسَخَ بِرِدَّةٍ بَعْدَ وَطْءٍ .. فَالْمُسَمَّى
- 6679 وَلَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ بَعْدَ الْفَسْخِ .. بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ فِي الْجَدِيدِ
- 6680 وَيُشْتَرَطُ فِي الْعُنَّةِ .. رَفْعٌ إِلَى حَاكِمٍ
- 6681 وَكَذَا .. سَائِرُ الْعُيُوبِ فِي الْأَصَحِّ
- 6682 وَتَثْبُتُ الْعُنَّةُ .. بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ
- 6683 وَكَذَا .. بِبَيِّنَتِهَا بَعْدَ نُكُولِهِ فِي الْأَصَحِّ
- 6684 وَإِذَا ثَبَّتَتْ .. ضَرَبَ الْقَاضِي لَهُ سَنَةً بِطَلَبِهَا
- 6685 فَإِذَا تَمَّتْ .. رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ قَالَ: (وَطِئْتُ) .. حَلَفَ
- 6686 فَإِنْ نَكَلَ .. حُلِّفَتْ
- 6687 فَإِنْ حَلَفَتْ أَوْ أَقَرَّ .. اسْتَقْلَتْ بِالْفَسْخِ
- 6688 وَقِيلَ: تَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْقَاضِي أَوْ فُسْخِهِ
- 6689 وَلَوْ اعْتَزَلَتْهُ أَوْ مَرَضَتْ أَوْ حُسِبَتْ فِي الْمُدَّةِ .. لَمْ تُحْسَبْ
- 6690 وَلَوْ رَضِيَتْ بَعْدَهَا بِهِ .. بَطَلَ حَقُّهَا
- 6691 وَكَذَا .. لَوْ أَجَلَّتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ

- 6692 وَلَوْ نَكَحَ وَشُرِّطَ فِيهَا إِسْلَامٌ
- 6693 أَوْ فِي أَحَدِهِمَا نَسَبٌ أَوْ حُرِّيَّةٌ
- 6694 أَوْ غَيْرُهُمَا، فَأُخْلِفَ .. فَلَا أَظْهَرُ: صِحَّةُ النِّكَاحِ
- 6695 ثُمَّ إِنْ بَانَ خَيْرًا مِمَّا شُرِّطَ .. فَلَا خِيَارَ
- 6696 وَإِنْ بَانَ دُونَهُ .. فَلَهَا الْخِيَارُ
- 6697 وَكَذَا.. لَهُ فِي الْأَصَحِّ
- 6698 وَلَوْ ظَنَّنَا مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ أَمَةً وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ .. فَلَا خِيَارَ فِي الْأَظْهَرِ
- 6699 وَلَوْ أَذْنَتْ فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّتَهُ كُفًّاءً فَبَانَ فَسَقُّهُ أَوْ دَنَاءَةً نَسَبِهِ وَحِرْفَتِهِ .. فَلَا خِيَارَ لَهَا
- 6700 قُلْتُ: وَلَوْ بَانَ مَعِيًّا أَوْ عَبْدًا .. فَلَهَا الْخِيَارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 6701 وَمَتَى فُسِّخَ بِخُلْفٍ .. فَحُكْمُ الْمَهْرِ وَالرَّجُوعِ بِهِ عَلَى الْغَارِّ مَا سَبَقَ فِي الْعَيْبِ
- 6702 وَالْمُؤْتَرُّ .. تَغْيِيرُ قَارَنِ الْعَقْدِ
- 6703 وَلَوْ غُرَّ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ وَصَحَّحْنَاهُ .. فَالْوَلَدُ قَبْلَ الْعِلْمِ حُرٌّ
- 6704 وَعَلَى الْمَغْرُورِ .. قِيَمَتُهُ لِسَيِّدِهَا وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْغَارِّ

- 6705 وَالتَّغْرِيرُ بِالْحَرِيَّةِ .. لَا يُتَصَوَّرُ مِنْ سَيِّدِهَا بَلْ مِنْ وَكِيلِهِ أَوْ مِنْهَا
- 6706 فَإِنْ كَانَ مِنْهَا .. تَعَلَّقَ الْغُرْمُ بِذِمَّتِهَا
- 6707 وَلَوْ انفَصَلَ الْوَلَدُ مِيتًا بِلَا جِنَايَةٍ .. فَلَا شَيْءَ فِيهِ
- 6708 وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيقٍ أَوْ مَنْ فِيهِ رَقٌّ .. تَخَيَّرَتْ فِي فسخِ النِّكَاحِ
- 6709 وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ
- 6710 فَإِنْ قَالَتْ: (جَهَلْتُ الْعِتْقَ) .. صُدِّقَتْ بِبَيَمِينِهَا إِنْ أَمَكَنَ بِأَنْ كَانَ الْمُعْتَقُ غَائِبًا
- 6711 وَكَذَا.. إِنْ قَالَتْ: (جَهَلْتُ الْخِيَارَ بِهِ) فِي الْأَظْهَرِ
- 6712 فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ وَطْءٍ .. فَلَا مَهْرَ
- 6713 أَوْ بَعْدَهُ بِعِتْقٍ بَعْدَهُ .. وَجَبَ الْمُسَمَّى
- 6714 أَوْ قَبْلَهُ .. فَمَهْرٌ مِثْلُ
- 6715 وَقِيلَ: الْمُسَمَّى
- 6716 وَلَوْ عَتَقَ بَعْضُهَا أَوْ كُوتِبَتْ
- 6717 أَوْ عَتَقَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أَمَةٌ .. فَلَا خِيَارَ

فَصْلٌ

- 6718
- 6719 يَلْزَمُ الْوَلَدَ .. إِعْفَافُ الْأَبِ وَالْأَجْدَادِ عَلَى الْمَشْهُورِ
- 6720 بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَ حُرَّةٍ
- 6721 أَوْ يَقُولَ: (اُنْكِحْ وَأُعْطِكَ الْمَهْرَ)
- 6722 أَوْ يَنْكِحْ لَهُ بِإِذْنِهِ وَيُمَهِّرَ
- 6723 أَوْ يُمْلِكُهُ أَمَةً أَوْ ثَمَنَهَا
- 6724 ثُمَّ عَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُمَا
- 6725 وَلَيْسَ لِلْأَبِ .. تَعْيِينُ النِّكَاحِ دُونَ التَّسْرِي
- 6726 وَلَا .. رَفِيعَةٍ
- 6727 وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى مَهْرٍ .. فَتَعْيِينُهَا لِلْأَبِ
- 6728 وَيَجِبُ .. التَّجْدِيدُ إِذَا مَاتَتْ أَوْ انْفَسَخَ بَرْدَةٌ أَوْ فَسَخَهُ بَعِيبٌ
- 6729 وَكَذَا .. إِنْ طَلَّقَ بَعْدَ فِي الْأَصَحِّ
- 6730 وَإِنَّمَا يَجِبُ .. إِعْفَافُ فَاقِدِ مَهْرٍ مُحْتَاجٍ إِلَى نِكَاحٍ
- 6731 وَيُصَدَّقُ .. إِذَا ظَهَرَتْ الْحَاجَةُ بِلَا يَمِينٍ

6732

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ .. وَطْءُ أُمَةٍ وَلَدِهِ

6733

وَالْمَذْهَبُ: وَجُوبُ مَهْرٍ لَا حَدٍّ

6734

فَإِنْ أَحْبَلَ .. فَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ

6735

فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَوْلَدَةً لِلْأَبْنِ .. لَمْ تَصِرْ مُسْتَوْلَدَةً لِلْأَبِ

6736

وَالْأَبْنِ .. فَلَا ظَهْرُ أَنَّهَا تَصِيرُ

6737

وَأَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا مَعَ مَهْرٍ

6738

لَا قِيمَةَ وَلَدٍ فِي الْأَصَحِّ

6739

وَيَحْرُمُ .. عَلَيْهِ نِكَاحُهَا

6740

فَلَوْ مَلَكَ زَوْجَةً وَالِدِهِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمَةُ .. لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ

6741

وَلَيْسَ لَهُ .. نِكَاحُ أُمَةٍ مُكَاتَبَةٍ

6742

فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوْجَةً سَيِّدِهِ .. انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ

فَصْلٌ

- 6743
- 6744 السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ .. لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً فِي الْجَدِيدِ
- 6745 وَهُمَا .. فِي كَسْبِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ الْمُعْتَادِ وَالنَّادِرِ
- 6746 فَإِنْ كَانَ مَا ذُوْنَا لَهُ فِي تِجَارَةٍ .. فَفِيمَا بِيَدِهِ مِنْ رِبْحٍ
- 6747 وَكَذَا .. رَأْسُ مَالٍ فِي الْأَصَحِّ
- 6748 إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَا ذُوْنَا لَهُ .. فَفِي ذِمَّتِهِ
- 6749 وَفِي قَوْلٍ: عَلَى السَّيِّدِ
- 6750 وَلَهُ .. الْمُسَافَرَةُ بِهِ وَيَقُوتُ الْإِسْتِمْتَاعَ
- 6751 وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ .. لَزِمَهُ تَحْلِيَّتُهُ لَيْلًا لِلاِسْتِمْتَاعِ
- 6752 وَيَسْتَحْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَكْفَّلَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ
- 6753 وَإِلَّا .. فَيُخْلِيهِ لِكَسْبِهِمَا
- 6754 وَإِنْ اسْتَحْدَمَهُ بِلَا تَكْفُلٍ .. لَزِمَهُ الْأَقْلُ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِ وَكُلِّ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ
- 6755 وَقِيلَ: يَلْزِمُهُ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ
- 6756 وَلَوْ نَكَحَ فَاسِدًا وَوَطِئَ .. فَمَهْرٌ مِثْلٍ فِي ذِمَّتِهِ
- 6757 وَفِي قَوْلٍ: فِي رَقَبَتِهِ

6758

وَإِذَا زَوَّجَ أُمَّتُهُ .. اسْتَخْدَمَهَا نَهَارًا وَسَلَّمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا

6759

وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ حِينَئِذٍ فِي الْأَصَحِّ

6760

وَلَوْ أَخْلَى فِي دَارِهِ بَيْتًا وَقَالَ لِلزَّوْجِ: (تَخْلُو بِهَا فِيهِ) .. لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْأَصَحِّ

6761

وَلِلسَّيِّدِ .. السَّفَرُ بِهَا وَلِلزَّوْجِ .. صُحْبَتُهَا

6762

وَالْمَذْهَبُ: أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولِ .. سَقَطَ مَهْرُهَا

6763

وَأَنَّ الْحُرَّةَ لَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا، أَوْ قَتَلَ الْأَمَةُ أَجْنَبِيًّا أَوْ مَاتَتْ .. فَلَا، كَمَا لَوْ هَلَكَتَا بَعْدَ دُخُولِ

6764

وَلَوْ بَاعَ مُزَوَّجَةً .. فَالْمَهْرُ لِلْبَائِعِ

6765

فَإِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ .. فَانْصُفْهُ لَهُ

6766

وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّتُهُ بَعِيدِهِ .. لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ

كِتَابُ الصَّدَاقِ

6767

يُسْنُ .. تَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ

6768

وَيُجُوزُ .. إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ

6769

وَمَا صَحَّ مَبِيعًا .. صَحَّ صَدَاقًا

6770

وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَيْنًا فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ .. ضَمِنَهَا ضَمَانُ عَقْدٍ

6771

وَفِي قَوْلٍ: ضَمَانُ يَدٍ

6772

فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَيْسَ لَهَا بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ

6773

وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ .. وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ

6774

وَإِنْ أَتْلَفَتْهُ .. فَقَابِضَةٌ

6775

وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ .. تَخَيَّرَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ

6776

فَإِنْ فَسَخَتْ الصَّدَاقَ .. أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ مَهْرٌ مِثْلُ

6777

وَالْأَوَّلُ .. غَرَمَتِ الْمُتْلِفَ

6778

وَإِنْ أَتْلَفَهُ الزَّوْجُ .. فَكَتَلَفَهُ

6779

وَقِيلَ: كَأَجْنَبِيٍّ

6780

وَلَوْ أَصْدَقَ عَبْدَيْنِ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ .. انْفَسَخَ فِيهِ لَا فِي الْبَاقِي عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَهَا الْخِيَارُ

6781

فَإِنْ فَسَخَتْ .. فَمَهْرٌ مِثْلُ

6782

وَالْأَوَّلُ .. فَحِصَّةُ التَّالِفِ مِنْهُ

6783

وَلَوْ تَغَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ .. تَخَيَّرَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ

6784

فَإِنْ فَسَخَتْ .. فَمَهْرٌ مِثْلُ

6785

وَالْأَوَّلُ .. فَلَا شَيْءَ

6786

- 6787 وَالْمَنَافِعُ الْفَاتِتَةُ فِي يَدِ الزَّوْجِ .. لَا يَضْمَنُهَا
- 6788 وَإِنْ طَلَبَتِ التَّسْلِيمَ فَاُمْتَنَعَ .. ضَمِنَ ضَمَانِ الْعَقْدِ
- 6789 وَكَذَا .. الَّتِي اسْتَوْفَاهَا بِرُكُوبٍ وَنَحْوِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 6790 وَهَذَا .. حَبَسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ الْمَهْرَ الْمَعْيَنَ وَالْحَالَّ لَا الْمُجَلَّ
- 6791 فَلَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .. فَلَا حَبَسَ فِي الْأَصَحِّ
- 6792 وَلَوْ قَالَ كُلُّ: (لَا أَسْلَمْتُ حَتَّى تُسَلِّمَ) .. فَفِي قَوْلٍ: يُجْبَرُ هُوَ
- 6793 وَفِي قَوْلٍ: لَا إِجْبَارَ
- 6794 فَمَنْ سَلَّمَ .. أُجْبِرَ صَاحِبُهُ
- 6795 وَالْأَظْهَرُ: يُجْبَرُ أَنْ؛ فَيُؤْمَرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ، وَتُؤْمَرُ بِالتَّمَكُّينِ
- 6796 فَإِذَا سَلَّمَتْ .. أَعْطَاهَا الْعَدْلُ الْمَهْرَ
- 6797 وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَتَتْ .. طَالِبَتُهُ
- 6798 فَإِنْ لَمْ يَطَأْ .. اُمْتَنَعَتْ حَتَّى يُسَلَّمَ
- 6799 وَإِنْ وَطِئَ .. فَلَا
- 6800 وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ .. فَلْتَمَكَّنَ
- 6801 فَإِنْ اُمْتَنَعَتْ بِلَا عُدْرِ .. اسْتَرَدَّ؛ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُجْبَرُ
- 6802 وَلَوْ اسْتَمَهَلَتْ لِتَنْظُفٍ وَنَحْوِهِ .. أُمَهَلَتْ مَا يَرَاهُ قَاضٍ وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- 6803 لَا لِيَنْقَطِعَ حَيْضُ
- 6804 وَلَا تُسَلِّمَ .. صَغِيرَةً وَلَا مَرِيضَةً حَتَّى يَزُولَ مَانِعُ وَطْءٍ
- 6805 وَيَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ .. بِوَطْءٍ، وَإِنْ حُرِّمَ كَحَائِضٍ
- 6806 وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا
- 6807 لَا .. بِخُلُوعٍ فِي الْجَدِيدِ

فَصْلٌ

6808

نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَغْصُوبٍ .. وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلِ

6809

وَفِي قَوْلٍ: قِيَمَتُهُ

6810

أَوْ بِمَمْلُوكٍ وَمَغْصُوبٍ .. بَطَلَ فِيهِ

6811

وَصَحَّ .. فِي الْمَمْلُوكِ فِي الْأَظْهَرِ وَتَتَخَيَّرُ؛

6812

فَإِنْ فَسَخَتْ .. فَمَهْرٌ مِثْلِ

6813

وَفِي قَوْلٍ: قِيَمَتُهُمَا

6814

وَإِنْ أَجَازَتْ .. فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةُ الْمَغْصُوبِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ بِحَسَبِ قِيَمَتَيْهِمَا

6815

وَفِي قَوْلٍ: تَقْنَعُ بِهِ

6816

وَلَوْ قَالَ: (زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَبِعْتُكَ ثَوْبَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ) .. صَحَّ النِّكَاحُ

6817

وَكَذَا .. الْمَهْرُ وَالْبَيْعُ فِي الْأَظْهَرِ

6818

وَيُوزَعُ الْعَبْدُ .. عَلَى الثَّوْبِ وَمَهْرٍ مِثْلِ

6819

وَلَوْ نَكَحَ بِالْأَفِ عَلَى أَنَّ لَابِيهَا أَوْ أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا .. فَالْمَذْهَبُ فَسَادُ الصَّدَاقِ وَوُجُوبُ مَهْرٍ الْمِثْلِ

6820

- 6821 وَلَوْ شَرَطَ خِيَارًا فِي النِّكَاحِ .. بَطَلَ النِّكَاحُ
- 6822 أَوْ فِي الْمَهْرِ .. فَلَا ظَهْرُ صِحَّةِ النِّكَاحِ لَا الْمَهْرُ
- 6823 وَسَائِرُ الشُّرُوطِ إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى النِّكَاحِ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ .. لَغَا، وَصَحَّ النِّكَاحُ وَالْمَهْرُ
- 6824 وَإِنْ خَالَفَ وَلَمْ يُحْلَلْ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ كَشَرَطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا نَفَقَةَ لَهَا .. صَحَّ النِّكَاحُ
- 6825 وَفَسَدَ الشَّرْطُ وَالْمَهْرُ
- 6826 وَإِنْ أَخْلَلَ كَانَ لَا يَطَأُ أَوْ يُطَلَّقُ .. بَطَلَ النِّكَاحُ
- 6827 وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ .. فَلَا ظَهْرُ فِسَادِ الْمَهْرِ، وَلِكُلِّ مَهْرٍ مِثْلٌ
- 6828 وَلَوْ نَكَحَ لَطِفٌ لِفُتًى بِفَوْقِ مَهْرٍ مِثْلٍ
- 6829 أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لَا رَشِيدَةً
- 6830 أَوْ رَشِيدَةً بِكَرًا بِلَا إِذْنِ بَدُونِهِ .. فَسَدَ الْمُسَمَّى
- 6831 وَالْأَظْهَرُ: صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرٍ مِثْلٍ
- 6832 وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَى مَهْرٍ كَانَ سِرًّا وَأَعْلَنُوا زِيَادَةً .. فَاَلْمَذْهَبُ وَجُوبُ مَا عُقِدَ بِهِ
- 6833 وَلَوْ قَالَتْ لَوَلِيَّهَا: (زَوِّجْنِي بِأَلْفٍ)، فَتَقَصَّ عَنْهُ .. بَطَلَ النِّكَاحُ
- 6834 فَلَوْ أَطْلَقَتْ فَتَقَصَّ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ .. بَطَلَ
- 6835 وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ بِمَهْرٍ مِثْلٍ
- 6836 قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: صِحَّةُ النِّكَاحِ فِي الصُّورَتَيْنِ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل

6837

6838 قَالَتْ رَشِيدَةٌ: (زَوَّجْنِي بِلَا مَهْرٍ) فَزَوَّجَ وَنَفَى الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ .. فَهُوَ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ

6839 وَكَذَا .. لَوْ قَالَ سَيِّدُ أُمَةٍ: (زَوَّجْتُكَهَا بِلَا مَهْرٍ)

6840 وَلَا يَصِحُّ .. تَفْوِيضٌ غَيْرَ رَشِيدَةٍ

6841 وَإِذَا جَرَى تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ .. فَلَا أَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ

6842 فَإِنْ وَطِئَ .. فَمَهْرٌ مِثْلٌ

6843 وَيُعْتَبَرُ .. بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ

6844 وَلَهَا قَبْلَ الْوُطْءِ .. مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْرًا

6845 وَحَبْسُ نَفْسِهَا لِيَفْرِضَ

6846 وَكَذَا .. لِتَسْلِيمِ الْمَفْرُوضِ فِي الْأَصَحِّ

6847 وَيُشْتَرَطُ .. رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ الزَّوْجُ لَا عِلْمُهَا بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْأَظْهَرِ

6848

وَيَجُوزُ .. فَرَضُ مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ

6849

وَفَوْقَ مَهْرٍ مِثْلٍ

6850

وَقِيلَ: لَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ

6851

وَلَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْفَرَضِ أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ .. فَرَضَ الْقَاضِي نَقْدَ الْبَلَدِ حَالًا

6852

قُلْتُ: وَيَفْرَضُ مَهْرٌ مِثْلٍ وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

6853

وَلَا يَصِحُّ .. فَرَضُ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ

6854

وَالْفَرَضُ الصَّحِيحُ .. كَمُسَمًّى؛ فَيَشْتَرَطُ بَطْلَاقَ قَبْلَ وَطْءٍ

6855

وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرَضٍ وَوَطْءٍ .. فَلَا شَطْرَ

6856

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا .. لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ مِثْلٍ فِي الْأَظْهَرِ

6857

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: وَجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل

6858

6859

مَهْرُ الْمَثَلِ: مَا يُرْعَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا

6860

وَرُكْنُهُ الْأَعْظَمُ .. نَسَبٌ؛ فَيُرَاعَى أَقْرَبُ مَنْ تُنْسَبُ إِلَى مَنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ

6861

وَأَقْرَبُهُنَّ: أُخْتُ لِابْنَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ، ثُمَّ عَمَّاتُ كَذَلِكَ

6862

فَإِنْ فُقِدَ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ أَوْ لَمْ يَنْكِحْنَ أَوْ جُهِلَ مَهْرُهُنَّ .. فَأَرْحَامُ كَجَدَّاتٍ وَخَالَاتٍ

6863

وَيُعْتَبَرُ .. سِنٌّ وَعَقْلٌ وَيَسَارٌ وَبَكَارَةٌ وَثُبُوبَةٌ وَمَا اخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ

6864

فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِفَضْلٍ أَوْ نَقَصٍ .. زَيْدٌ أَوْ نُقِصَ لَا يُقْبَلُ بِالْحَالِ

6865

وَلَوْ سَاحَتِ وَاحِدَةً .. لَمْ تَحِبْ مُوَافَقَتِهَا

6866

وَلَوْ خَفَضْنَ لِلْعَشِيرَةِ فَقَطْ .. اعْتَبِرْ

6867

وَفِي وَطْءٍ نِكَاحٍ فَاسِدٍ .. مَهْرٌ مِثْلُ يَوْمِ الْوُطْءِ

6868

فَإِنْ تَكَرَّرَ .. فَمَهْرٌ فِي أَعْلَى الْأَحْوَالِ

6869

قُلْتُ: وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءٌ بِشُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ .. فَمَهْرٌ

6870

فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا .. تَعَدَّدَ الْمَهْرُ

6871

وَلَوْ كَرَّرَ وَطْءَ مَغْصُوبَةٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ عَلَى زِنَا .. تَكَرَّرَ الْمَهْرُ

6872

وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءُ الْأَبِ وَالشَّرِيكِ وَالسَّيِّدِ مُكَاتَبَةً .. فَمَهْرٌ

6873

وَقِيلَ: مُهُورٌ

6874

وَقِيلَ: إِنْ اتَّخَذَ الْمَجْلِسُ .. فَمَهْرٌ

6875

وَالَا .. فَمُهُورٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَصْلٌ

6876

6877

الْفُرْقَةُ قَبْلَ وَطْءٍ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا .. كَفَسَخِ بِعَيْبِهَا تُسْقِطُ الْمَهْرَ

6878

وَمَا لَا كَطَّلَاقٍ وَإِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِرْضَاعِ أُمِّهِ أَوْ أُمِّهَا .. يُشَطَّرُهُ

6879

ثُمَّ قِيلَ: مَعْنَى التَّشْطِيرِ: أَنَّ لَهُ خِيَارَ الرَّجُوعِ

6880

وَالصَّحِيحُ: عَوْدُهُ بِنَفْسِ الطَّلَاقِ

6881

فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ .. فَلَهُ

6882

وَإِنْ طَلَّقَ وَالْمَهْرُ تَالِفٌ .. فَنِصْفُ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيمَةِ

6883

وَإِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهَا؛ فَإِنْ قَنَعَ بِهِ

6884

وِإِلَّا .. فَنِصْفُ قِيمَتِهِ سَلِيمًا

6885

وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهَا .. فَلَهُ نِصْفُهُ نَاقِصًا بِلاَ خِيَارٍ

6886

فَإِنْ عَابَ بِجِنَايَةٍ وَأَخَذَتْ أَرْضَهَا .. فَأَلْأَصَحُّ: أَنَّ لَهُ نِصْفَ الْأَرْضِ

6887

وَلَهَا .. زِيَادَةُ مُتَفَصِّلَةٍ

6888

وَلَهَا .. وَخِيَارٌ فِي مُتَّصِلَةٍ

6889

فَإِنْ شَحَّتْ .. فَنِصْفُ قِيمَةِ بِلَا زِيَادَةٍ

6890

وَإِنْ سَمَحَتْ .. لَزِمَهُ الْقَبُولُ

6891

وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ كَكَبِيرِ عَبْدٍ وَطُولِ نَخْلَةٍ وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً مَعَ بَرَصٍ؛ فَإِنْ اتَّفَقَا بِنِصْفِ الْعَيْنِ

6892

وَإِلَّا .. فَنِصْفُ قِيمَةٍ

- 6893 وَزَّرَاعَةُ الْأَرْضِ .. تَقْصُ
- 6894 وَحَرْثُهَا .. زِيَادَةٌ
- 6895 وَحَمْلُ أُمَةٍ وَبَهِيمَةٍ .. زِيَادَةٌ وَتَقْصُ
- 6896 وَقِيلَ: الْبَهِيمَةُ زِيَادَةٌ
- 6897 وَإِطْلَاعُ نَخْلٍ .. زِيَادَةُ مُتَّصِلَةٍ
- 6898 وَإِنْ طَلَّقَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ .. لَمْ يَلْزَمْهَا قَطْفُهُ
- 6899 فَإِنْ قَطَفَتْ .. تَعَيَّنَ نِصْفُ النَّخْلِ
- 6900 وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِ النَّخْلِ وَتَبَقِيَ الثَّمَرُ إِلَى جُذَائِهِ .. أُجِبَتْ فِي الْأَصَحِّ
- 6901 وَيَصِيرُ النَّخْلُ فِي يَدَيْهِمَا
- 6902 وَلَوْ رَضِيَ بِهِ .. فَلَهُ الْإِمْتِنَاعُ وَالْقِيَمَةُ
- 6903 وَمَتَى ثَبَتَ خِيَارُ لَهُ أَوْ هَا .. لَمْ يَمْلِكْ نِصْفُهُ حَتَّى يُخْتَارَ ذُو الْإِخْتِيَارِ
- 6904 وَمَتَى رَجَعَ بِقِيَمَةٍ .. اعْتَبِرَ الْأَقْلُ مِنْ يَوْمِي الْإِصْدَاقِ وَالْقَبْضِ
- 6905 وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَطَلَّقَ قَبْلَهُ .. فَلَا صَحَّ: تَعَذَّرُ تَعْلِيمُهُ
- 6906 وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلَ بَعْدِ وَطْءٍ
- 6907 وَنِصْفُهُ قَبْلَهُ

- 6908 وَلَوْ طَلَّقَ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ .. فَنِصْفُ بَدَلِهِ
- 6909 فَإِنْ كَانَ زَالَ وَعَادَ .. تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ فِي الْأَصَحِّ.
- 6910 وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَ .. فَلَا ظَهْرُ: أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ
- 6911 وَعَلَى هَذَا لَوْ وَهَبَتْهُ النَّصْفَ .. فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبْعُ بَدَلِ كُلِّهِ
- 6912 وَفِي قَوْلِ: النَّصْفُ الْبَاقِي
- 6913 وَفِي قَوْلِ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ بَدَلِ نِصْفِ كُلِّهِ أَوْ نِصْفِ الْبَاقِي وَرُبْعِ بَدَلِ كُلِّهِ
- 6914 وَلَوْ كَانَ دَيْنًا فَأَبْرَأَتْهُ .. مِنْهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ
- 6915 وَلَيْسَ لَوَيٍّْ .. عَفُوٌّ عَنْ صَدَاقٍ عَلَى الْجَدِيدِ
- 6916 **فَصْلٌ**
- 6917 لُطِّلَقَتْ قَبْلَ وَطْءٍ .. مُتَعَةً إِنْ لَمْ يَجِبْ شَطْرُ مَهْرٍ
- 6918 وَكَذَا .. لِمَوْطُوءَةٍ فِي الْأَظْهَرِ
- 6919 وَفُرْقَةٌ لَا بِسَبَبِهَا .. كَطَّلَاقٍ
- 6920 وَيُسْتَحَبُّ .. أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا
- 6921 فَإِنْ تَنَازَعَا .. قَدَّرَهَا الْقَاضِي بِنَظَرِهِ مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا
- 6922 وَقِيلَ: حَالُهُ
- 6923 وَقِيلَ: حَالُهَا
- 6924 وَقِيلَ: أَقَلُّ مَالٍ

فَصْلٌ

6925

اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ .. تَحَالَفَا

6926

وَيَتَحَالَفُ وَارِثَاهُمَا

6927

وَوَارِثٌ وَاحِدٌ وَالْآخَرُ

6928

ثُمَّ يُفْسَخُ الْمَهْرُ وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلٌ

6929

وَلَوْ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا .. تَحَالَفَا فِي الْأَصَحِّ

6930

وَلَوْ ادَّعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرَ مِثْلٍ فَأَقَرَّ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ .. فَلْأَصَحُّ تَكْلِيفُهُ الْبَيَانَ

6931

فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ .. تَحَالَفَا

6932

وَإِنْ أَصَرَ مُنْكَرًا .. حَلَفَتْ وَقَضِيَ لَهَا

6933

وَلَوْ اِخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٌ وَوَلِيٌّ صَغِيرَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ .. تَحَالَفَا فِي الْأَصَحِّ

6934

وَلَوْ قَالَتْ: (نَكَحَنِي يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ، وَيَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ)، وَتَبَتِ الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَتِهِ .. لَزِمَ أَلْفَانِ

6935

فَإِنْ قَالَ: (لَمْ أَطَأْ فِيهَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا) .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَسَقَطَ الشَّطْرُ

6936

وَإِنْ قَالَ: (كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدَ لَفْظٍ لَا عَقْدًا) .. لَمْ يُقْبَلْ

6937

فَصْلٌ

6938

6939

وَلَيْمَةُ الْعُرْسِ .. سُنَّةٌ

6940

وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهِ: وَاجِبَةٌ

6941

وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا .. فَرَضٌ عَيْنٍ

6942

وَقِيلَ: كِفَايَةٌ

6943

وَقِيلَ: سُنَّةٌ

6944

وَأَتَمَّ تَحِبُّ أَوْ تُسَنُّ بِشَرْطٍ :

6945

أَنْ لَا يُخَصَّ الْأَعْيَاءُ

6946

وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ

6947

فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةً .. لَمْ تَحِبَّ فِي الثَّانِي

6948

وَتُكْرَهُ فِي الثَّلَاثِ

6949

وَأَنْ لَا يُخْضِرَهُ لِحُوفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ

6950

وَأَنْ لَا يَكُونَ نَمٌّ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ أَوْ لَا تَلِيْقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ وَلَا مُنْكَرٌ

6951

فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ .. فَلْيَحْضُرْ



6952 وَمِنَ الْمُنْكَرِ: فَرُشٌ حَرِيرٌ وَصُورَةٌ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ سَادَةٍ أَوْ سِتْرِ أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ

6953 وَيَجُوزُ.. مَا عَلَى أَرْضٍ وَسَاطِئٍ وَمُخَدَّةٍ، وَمَقْطُوعُ الرَّأْسِ، وَصُورَةٌ شَجَرٍ

6954 وَيَحْرُمُ.. تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ

6955 وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةٌ.. بِصَوْمٍ

6956 فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمُ نَفْلٍ.. فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ

6957 وَيَأْكُلُ الضَّيْفُ.. مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِأَكْلِ

6958 وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ

6959 وَيَحِلُّ.. تَنْتُرُ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ فِي الْأَمْلاكِ، وَلَا يُكْرَهُ فِي الْأَصَحِّ

6960 وَيَحِلُّ.. التَّقَاطُطُ، وَتَرْكُهُ أَوَّلَى

كِتَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُورِ

6961

6962

يَخْتَصُّ الْقَسْمُ .. بِزَوَاجَاتٍ

6963

وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ .. لَزِمَهُ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ

6964

وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ .. لَمْ يَأْتُمْ

6965

وَيُسْتَحَبُّ .. أَنْ لَا يُعْطَلَّهِنَّ

6966

وَتَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ .. مَرِيضَةٌ وَرَتْقَاءُ وَحَائِضٌ وَنُفَسَاءُ

6967

لَا .. نَاشِزَةٌ

6968

فَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَسْكَنِ .. دَارَ عَلَيْهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ

6969

وَإِنْ انْفَرَدَ .. فَلَا فَضْلَ الْمُضِيِّ إِلَيْهِنَّ

6970

وَلَهُ .. دُعَاؤُهُنَّ

6971

وَالْأَصَحُّ : تَحْرِيمُ .. ذَهَابِهِ إِلَى بَعْضٍ وَدُعَاءِ بَعْضٍ

6972

إِلَّا لِعَرَضٍ كَقُرْبِ مَسْكَنِ مَنْ مَضَى إِلَيْهَا أَوْ خَوْفِ عَلَيْهَا

6973

وَيَحْرُمُ .. أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنِ وَاحِدَةٍ وَيَدْعُوهُنَّ إِلَيْهِ

6974

وَأَنْ يَجْمَعَ صَرَّتَيْنِ فِي مَسْكَنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا

- 6975 وَلَهُ .. أَنْ يُرَتَّبَ الْقَسَمَ عَلَى لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا
- 6976 وَالْأَصْلُ .. اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ .. تَبَعٌ
- 6977 فَإِنْ عَمِلَ لَيْلًا وَسَكَنَ نَهَارًا كَحَارِسٍ .. فَعَكْسُهُ
- 6978 وَلَيْسَ لِلْأَوَّلِ .. دُخُولٌ فِي نَوْبَةٍ عَلَى الْأُخْرَى لَيْلًا إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَمَرَضِهَا الْمَخُوفِ
- 6979 وَحِينَئِذٍ: إِنْ طَالَ مُكْثُهُ .. قَضَى
- 6980 وَإِلَّا .. فَلَا
- 6981 وَلَهُ .. الدُّخُولُ نَهَارًا لِمَوْضِعِ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَطُولَ مُكْثُهُ
- 6982 وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَقْضِي .. إِذَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ
- 6983 وَأَنْ لَهُ .. مَا سِوَى وَطْءٍ مِنْ اسْتِمْتَاعٍ
- 6984 وَأَنَّهُ يَقْضِي .. إِنْ دَخَلَ بِلا سَبَبٍ
- 6985 وَلَا تَجِبُ .. تَسْوِيَةٌ فِي الْإِقَامَةِ نَهَارًا
- 6986 وَأَقْلُ نُوبِ الْقَسَمِ .. لَيْلَةٌ وَهُوَ أَفْضَلُ
- 6987 وَيَجُوزُ .. ثَلَاثًا، لَا زِيَادَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 6988 وَالصَّحِيحُ: وَجُوبٌ .. قُرْعَةٍ لِلْإِبْتِدَاءِ
- 6989 وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ
- 6990 وَلَا يُفْضَلُ .. فِي قَدَرِ نَوْبَةٍ، لَكِنْ حُرَّةٌ .. مِثْلًا أَمَةً
- 6991 وَتُخَصُّ بِكُرٍّ جَدِيدَةٍ عِنْدَ رَفَافٍ .. بِسَبْعِ بِلَا قَضَاءٍ
- 6992 وَثَبُّ .. بِثَلَاثٍ
- 6993 وَيُسَنُّ .. تَخْيِيرُهَا بَيْنَ ثَلَاثِ بِلَا قَضَاءٍ، وَسَبْعِ بَقَضَاءٍ

- 6994 وَمَنْ سَافَرَتْ وَحَدَّهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ .. فَنَاشِرَةٌ
- 6995 وَيَاذْنِهِ لِعَرَضِهِ .. يَقْضِي لَهَا
- 6996 وَلِعَرَضِهَا .. لَا فِي الْجَدِيدِ
- 6997 وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةٍ .. حَرَّمَ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ
- 6998 وَفِي سَائِرِ الْأَسْفَارِ الطَّوِيلَةِ
- 6999 وَكَذَا .. الْقَصِيرَةُ فِي الْأَصَحِّ .. يَسْتَصْحِبُ بَعْضَهُنَّ بِقُرْعَةٍ
- 7000 وَلَا يَقْضِي مُدَّةَ سَفَرِهِ
- 7001 فَإِنْ وَصَلَ الْمَقْصِدَ وَصَارَ مُقِيمًا .. قَضَى مُدَّةَ الْإِقَامَةِ، لَا الرُّجُوعِ فِي الْأَصَحِّ
- 7002 وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا .. لَمْ يَلْزَمْ الزَّوْجَ الرِّضَا
- 7003 فَإِنْ رَضِيَ وَوَهَبَتْ لِمُعَيَّنَةٍ .. بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْهَا
- 7004 وَقِيلَ: يُوَالِيهِمَا
- 7005 أَوْ هُنَّ .. سَوَى
- 7006 أَوْ لَهُ .. فَلَهُ التَّخْصِصُ
- 7007 وَقِيلَ: يُسَوِّي

فَصْلٌ

7008

ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ نُّشُوزِهَا .. وَعَظَّهَا بِلَا هَجَرٍ

7009

فَإِنْ تَحَقَّقَ نُّشُوزٌ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ .. وَعَظَّ وَهَجَرَ فِي الْمَضْجَعِ

7010

وَلَا يَضْرِبُ فِي الْأَظْهَرِ

7011

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: يَضْرِبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

7012

فَإِنْ تَكَرَّرَ .. ضَرَبَ

7013

فَلَوْ مَنَعَهَا حَقَّهَا كَقِسْمٍ وَنَفَقَةٍ .. أَلَزَمَهُ الْقَاضِي تَوْفِيتَهُ

7014

فَإِنْ أَسَاءَ خُلُقَهُ وَأَذَاهَا بِلَا سَبَبٍ .. نَهَاهُ

7015

فَإِنْ عَادَ .. عَزَّرَهُ

7016

وَإِنْ قَالَ كُلُّ: إِنَّ صَاحِبَهُ مُتَعَدِّ .. تَعَرَّفَ الْقَاضِي الْحَالَ بِثِقَةٍ يُخْبِرُهُمَا وَمَنَعَ الظَّالِمَ

7017

فَإِنْ اشْتَدَّ الشَّقَاقُ .. بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا

7018

وَهُمَا وَكَيْلَانِ لَّهُمَا

7019

وَفِي قَوْلٍ: مُؤَلِّانِ مِنَ الْحَاكِمِ

7020

فَعَلَى الْأَوَّلِ: يُشْتَرَطُ .. رِضَاهُمَا

7021

فَيُؤَكَّلُ .. حَكَمَهُ بِطَلَاقٍ وَقَبُولِ عَوَضٍ خُلِعَ

7022

وَتُؤَكَّلُ .. حَكَمَهَا بِبَذْلِ عَوَضٍ وَقَبُولِ طَلَاقٍ بِهِ

7023

كِتَابُ الْخُلْعِ

7024

7025

هُوَ فَرْقُهُ بِعَوْضٍ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ

7026

شَرْطُهُ: زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ

7027

فَلَوْ خَالَعَ عَبْدٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بَسْفَهُ .. صَحَّ، وَوَجَبَ دَفْعُ الْعَوْضِ إِلَى مَوْلَاهُ وَوَلِيِّهِ

7028

وَشَرْطُ قَابِلِهِ: إِطْلَاقُ تَصَرُّفِهِ فِي الْمَالِ

7029

فَإِنْ اخْتَلَعَتْ أَمَةٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ بَدَيْنَ أَوْ عَيْنَ مَالِهِ .. بَانَتْ

7030

وَلِلزَّوْجِ فِي ذِمَّتِهَا: مَهْرٌ مِثْلُ فِي صُورَةِ الْعَيْنِ

7031

وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهَا

7032

وَفِي صُورَةِ الدَّيْنِ: الْمُسَمَّى

7033

وَفِي قَوْلٍ: مَهْرٌ مِثْلُ

7034

وَإِنْ أُوذِنَ وَعَيْنَ عَيْنًا لَهُ أَوْ قَدَّرَ دَيْنًا فَاُمْتَسَكَتْ .. تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ وَبِكَسْبِهَا فِي الدَّيْنِ

7035

وَإِنْ أَطْلَقَ الْإِذْنَ .. اقْتَضَى مَهْرٌ مِثْلُ مَنْ كَسَبَهَا

7036

وَإِنْ خَالَعَ سَفِيهَةً

7037

أَوْ قَالَ: (طَلَّقْتُكَ عَلَى الْآلِفِ) فَقَبِلَتْ .. طُلِقَتْ رَجْعِيًّا

7038

فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ .. لَمْ تَطْلُقْ

7039

وَيَصِحُّ .. اخْتِلَاعُ الْمَرِيضَةِ مَرَضِ الْمَوْتِ

7040

وَلَا يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا زَائِدٌ عَلَى مَهْرٍ مِثْلِ

7041

و.. رَجْعِيَّةٌ فِي الْأَظْهَرِ، لَا بَائِنٍ

7042 وَيَصِحُّ .. عَوَضُهُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا دَيْنًا وَعَيْنًا وَمَنْفَعَةً

7043 وَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ خَمِرٍ .. بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلٍ

7044 وَفِي قَوْلٍ: يَبْدَلُ الْخَمِرِ

7045 وَلَهُمَا .. التَّوَكُّيلُ

7046 فَلَوْ قَالَ لَوَكِيلِهِ: (خَالَعَهَا بِإِثْنَةٍ) .. لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا

7047 وَإِنْ أَطْلَقَ .. لَمْ يَنْقُصْ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ

7048 فَإِنْ نَقَصَ فِيهِمَا .. لَمْ تَطْلُقْ

7049 وَفِي قَوْلٍ: يَقَعُ بِمَهْرٍ مِثْلٍ

7050 وَلَوْ قَالَتْ لَوَكِيلِهَا: (اِخْتَلَعْ بِأَلْفٍ) فَامْتَثَلْ .. نَفَذَ

7051 وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: (اِخْتَلَعْتُهَا بِأَلْفَيْنِ مِنْ مَالِهَا بِوَكَالَتِهَا) .. بَانَتْ وَيَلْزَمُهَا مَهْرٌ مِثْلٍ

7052 وَفِي قَوْلٍ: الْأَكْثَرُ مِنْهُ وَمِمَّا سَمَّيْتُهُ

7053 وَإِنْ أَصَافَ الْوَكِيلُ الْخُلْعَ إِلَى نَفْسِهِ .. فَخُلْعٌ أَجْنَبِيٌّ وَالْمَالُ عَلَيْهِ

7054 وَإِنْ أَطْلَقَ .. فَلَا ظَهْرَ أَنَّ عَلَيْهَا مَا سَمَّيْتُ وَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ

7055 وَيَجُوزُ .. تَوَكُّيلُهُ ذِمِّيًّا وَعَبْدًا وَمَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ

7056 وَلَا يَجُوزُ .. تَوَكُّيلُ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي قَبْضِ الْعَوَاضِ

7057 وَالْأَصَحُّ: صِحَّةُ تَوَكُّيلِهِ امْرَأَةً بِخُلْعِ زَوْجَتِهِ أَوْ طَلَاقِهَا

7058 وَلَوْ وَكَّلَا رَجُلًا .. تَوَلَّى طَرَفًا

7059 وَقِيلَ: الطَّرَفَيْنِ

فصل

7060

7061

الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ .. طَلَاقٌ

7062

وَفِي قَوْلٍ: فَسُخِّ لَا يُنْقِصُ عَدَدًا

7063

فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَفْظُ الْفُسْخِ .. كِنَايَةٌ

7064

وَالْمَفَادَاةُ .. كَخُلْعٍ فِي الْأَصَحِّ

7065

وَلَفْظُ الْخُلْعِ .. صَرِيحٌ

7066

وَفِي قَوْلٍ: كِنَايَةٌ

7067

فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ جَرَى بغيرِ ذِكْرِ مَالٍ .. وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ فِي الْأَصَحِّ

7068

وَيَصِحُّ .. بِكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ النِّيَّةِ وَبِالْعَجَمِيَّةِ

7069

وَلَوْ قَالَ: (بَعَثْتُكَ نَفْسَكَ بِكَذَا)، فَقَالَتْ: (اشْتَرَيْتُ) .. فَكِنَايَةُ خُلْعٍ

7070

وَإِذَا بَدَأَ بِصِغَةِ مُعَاوَضَةٍ كَ (طَلَّقْتُكَ) أَوْ (خَالَعْتُكَ بِكَذَا) وَقُلْنَا: الْخُلْعُ طَلَاقٌ .. فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبُ تَعْلِيلٍ

7071

وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا

7072

وَيُشْتَرَطُ .. قَبُولُهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ

7073

فَلَوْ اخْتَلَفَ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ كَ (طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ) فَقَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ وَعَكْسِهِ

7074

أَوْ (طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ) فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثُلْثِ أَلْفٍ .. فَلَعُوْ

7075

وَلَوْ قَالَ: (طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ) فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ .. فَالْأَصَحُّ: وَقُوعُ الثَّلَاثِ وَوُجُوبُ أَلْفٍ

- 7076 وَإِنْ بَدَأَ بِصِغَةِ تَعْلِيْقٍ كَـ (مَتَى أَوْ مَتَى مَا أُعْطِيتَنِي) .. فَتَعْلِيْقٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ
- 7077 وَلَا يُشْتَرَطُ .. الْقَبُولُ لَفْظًا وَلَا الْإِعْطَاءُ فِي الْمَجْلِسِ
- 7078 وَإِنْ قَالَ: (إِنْ أَوْ إِذَا أُعْطِيتَنِي) .. فَكَذَلِكَ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ إِعْطَاءُ عَلَى الْفَوْرِ
- 7079 وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلَاقٍ فَأَجَابَ .. فَمُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبُ جَعَالَةٍ فَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ
- 7080 وَيُشْتَرَطُ .. فَوْرٌ لِجَوَابِهِ
- 7081 وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِالْفِ، فَطَلَّقَ طَلَقَةً بِثُلْثِهِ .. فَوَاحِدَةً بِثُلْثِهِ
- 7082 وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ بِعَوَضٍ .. فَلَا رَجْعَةَ
- 7083 فَإِنْ شَرَطَهَا .. فَرَجْعِيٌّ وَلَا مَالٌ
- 7084 وَفِي قَوْلٍ: بَائِنٌ بِمَهْرٍ مِثْلٍ
- 7085 وَلَوْ قَالَتْ: (طَلَّقْنِي بِكَذَا) وَارْتَدَّتْ فَأَجَابَ ؛
- 7086 إِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَأَصْرَتْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ .. بَاءَتْ بِالرَّدِّ وَلَا مَالٌ
- 7087 وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا .. طَلَّقَتْ بِالْمَالِ
- 7088 وَلَا يَضُرُّ .. تَحْلُلُ كَلَامٍ يَسِيرٍ بَيْنَ إِجَابٍ وَقَبُولٍ

فَصْلٌ

7089

7090

قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَوْ وَلِيَّكَ عَلَيْكَ كَذَا) وَلَمْ يَسْبِقْ طَلَبُهَا بِمَالٍ ..

7091

وَقَعَ رَجْعِيًّا قَبْلَتْ أَمْ لَا، وَلَا مَالٌ

7092

فَإِنْ قَالَ: (أَرَدْتُ مَا يُرَادُ بِ«طَلَّقْتُكَ بِكَذَا») وَصَدَّقَتْهُ .. فَكَهُوَ فِي الْأَصَحِّ

7093

وَأِنْ سَبَقَ .. بَانَتْ بِالْمَذْكُورِ

7094

وَأِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكَ كَذَا) .. فَلَا مَذْهَبُ أَنَّهُ كَذَلِكَ (طَلَّقْتُكَ بِكَذَا)

7095

فَإِذَا قَبِلَتْ .. بَانَتْ وَوَجِبَ الْمَالُ

7096

وَأِنْ قَالَ: (إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَضَمِنْتَ فِي الْفَوْرِ .. بَانَتْ وَلَزِمَهَا أَلْفٌ

7097

وَأِنْ قَالَ: (مَتَى ضَمِنْتَ)؛ فَمَتَى ضَمِنْتَ .. طَلَّقَتْ

7098

وَأِنْ ضَمِنْتَ دُونَ أَلْفٍ .. لَمْ تَطْلُقْ

7099

وَلَوْ ضَمِنْتَ أَلْفَيْنِ .. طَلَّقَتْ

7100

وَلَوْ قَالَ: (طَلَّقِي نَفْسَكَ إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا)، فَقَالَتْ: (طَلَّقْتُ وَضَمِنْتُ) أَوْ عَكْسُهُ .. بَانَتْ بِأَلْفٍ

7101

فَإِنْ اقْتَصَرَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا .. فَلَا

7102 وَإِذَا عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ .. طَلَّقَتْ

7103 وَالْأَصْح: دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ

7104 وَإِنْ قَالَ: (إِنْ أَقْبَضْتَنِي) .. فَقِيلَ: كَالْإِعْطَاءِ

7105 وَالْأَصْح: كَسَائِرِ التَّعْلِيقِ فَلَا يَمْلِكُهُ

7106 وَلَا يُشْتَرَطُ .. لِلْإِقْبَاضِ مَجْلِسُ

7107 قُلْتُ: وَيَقَعُ رَجْعِيًّا، وَيُشْتَرَطُ لِتَحْقِيقِ الصِّفَةِ أَخْذُ يَدِهِ مِنْهَا وَلَوْ مُكْرَهَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

7108 وَلَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ وَوَصَفَهُ بِصِفَةٍ سَلَمَ، فَأَعْطَتْهُ لَا بِالصِّفَةِ .. لَمْ تَطْلُقْ

7109 أَوْ بِهَا مَعِيًّا .. فَلَهُ رَدُّهُ وَمَهْرٌ مِثْلُ

7110 وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهُ سَلِيمًا

7111 وَلَوْ قَالَ: (عَبْدًا) .. طَلَّقَتْ بَعْدَهُ، إِلَّا مَغْضُوبًا فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ مَهْرٌ مِثْلُ

7112 وَلَوْ مَلَكَ طَلَقَهُ فَقَطَّ فَقَالَتْ: (طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ) فَطَلَّقَ الطَّلَقَةَ .. فَلَهُ أَلْفٌ

7113 وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ

7114 وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَتِ الْحَالِ .. فَأَلْفٌ

7115 وَإِلَّا .. فَثَلَاثَةٌ

- 7116 وَلَوْ طَلَبْتَ طَلْقَةً بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَ بِبِائَةٍ .. وَقَعَ بِبِائَةٍ
- 7117 وَقِيلَ: بِأَلْفٍ
- 7118 وَقِيلَ: لَا تَقْعُ
- 7119 وَلَوْ قَالَتْ: (طَلَّقْنِي غَدًا بِأَلْفٍ) فَطَلَّقَ غَدًا أَوْ قَبْلَهُ .. بَانَتِ بِمَهْرٍ مِثْلٍ
- 7120 وَقِيلَ: فِي قَوْلٍ: بِالمُسَمَّى
- 7121 وَإِنْ قَالَ: (إِذَا دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ)، فَقَبِلَتْ وَدَخَلَتْ .. طَلَّقَتْ عَلَى الصَّحِيحِ بِالمُسَمَّى
- 7122 وَفِي وَجْهِ أَوْ قَوْلٍ: بِمَهْرٍ مِثْلٍ
- 7123 وَيَصِحُّ .. اخْتِلَاعُ أَجْنَبِيٍّ وَإِنْ كَرِهَتْ الزَّوْجَةُ، وَهُوَ كَاخْتِلَاعِهَا لَفْظًا وَحُكْمًا
- 7124 وَلَوْ كَيْلَهَا .. أَنْ يَخْتَلَعَ لَهُ
- 7125 وَلِأَجْنَبِيٍّ .. تَوَكَّلَهَا فَتَخَيَّرَ هِيَ
- 7126 وَلَوْ اخْتَلَعَ رَجُلٌ وَصَرَاحَ بِوَكَالَتِهَا كَاذِبًا .. لَمْ تَطْلُقْ
- 7127 وَأَبُوهَا .. كَأَجْنَبِيٍّ فَيَخْتَلَعُ بِإِلَهِ
- 7128 فَإِنْ اخْتَلَعَ بِهَا لَهَا وَصَرَاحَ بِوَكَالَةٍ أَوْ وَلَايَةٍ .. لَمْ تَطْلُقْ
- 7129 أَوْ بِاسْتِقْلَالٍ .. فَخُلِعَ بِمَغْضُوبٍ

فصل^{١٨}

7130

7131 ادَّعَتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَ.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ

7132 وَإِنْ قَالَ: (طَلَّقْتُكَ بِكَذَا) فَقَالَتْ: (مَجَانًّا).. بَانَتْ وَلَا عِوَضَ

7133 وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ عِوَضِهِ أَوْ قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةً.. تَخَالَفَا وَوَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ

7134 وَلَوْ خَالَعَ بِالْفِ وَنَوِيًا نَوْعًا.. لَزِمَ

7135 وَقِيلَ: مَهْرٌ مِثْلُ

7136 وَلَوْ قَالَ: (أَرَدْنَا دَنَانِيرَ)، فَقَالَتْ: (بَلْ دَرَاهِمَ) أَوْ (فُلُوسًا).. تَخَالَفَا عَلَى الْأَوَّلِ

7137 وَوَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ بِلَا تَخَالُفٍ فِي الثَّانِي

7138 وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

7139

7140

يُشْتَرَطُ لِنُفُوزِهِ .. التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكَرَانُ

7141

وَيَقَعُ .. بِصَرِيحِهِ .. بِإِنِّيَّةٍ

7142

وَبِكِنَايَةٍ .. بِنِيَّةٍ

7143

فَصَرِيحُهُ: الطَّلَاقُ

7144

وَكَذَا .. الْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ عَلَى الْمَشْهُورِ

7145

كَ (طَلَّقْتُكَ) وَ (أَنْتِ طَالِقٌ) وَ (مُطَلَّقَةٌ) وَ (يَا طَالِقُ)

7146

لَا .. (أَنْتِ طَالِقٌ وَالطَّلَاقُ) فِي الْأَصَحِّ

7147

وَتَرْجَمَةُ الطَّلَاقِ بِالْعَجَمِيَّةِ .. صَرِيحٌ عَلَى الْمَذْهَبِ

7148

وَ (أَطْلَقْتُكَ) وَ (أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ) .. كِنَايَةٌ

7149

وَلَوْ اسْتَهَرَ لَفِظُ الطَّلَاقِ كَ (الْحَلَالُ أَوْ حَلَالُ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ) .. فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ

7150

قُلْتُ: الْأَصَحُّ: أَنَّهُ كِنَايَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

- 7151 وَكِتَابُهُ: كَ (أَنْتِ حَلِيَّةٌ) (بَرِيَّةٌ) (بَتَّةٌ) (بَتْلَةٌ) (بَائِنٌ) (اعْتَدَى)
- 7152 (اسْتَبْرَيْتِي رَحِمَكَ) (الْحَقِّي بِأَهْلِكَ)، (حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ)
- 7153 لَا (أَنْدَهُ سَرَبُكَ) (اعْزُبِي) (اغْرُبِي) (دَعِينِي) (وَدَّعِينِي) وَنَحْوَهَا
- 7154 وَالْإِعْتَاقُ .. كِنَايَةُ طَلَاقٍ وَعَكْسُهُ
- 7155 وَلَيْسَ الطَّلَاقُ .. كِنَايَةُ ظَهَارٍ وَعَكْسُهُ
- 7156 وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) أَوْ (حَرَمْتُكَ) وَنَوَى طَلَاقًا أَوْ ظَهَارًا .. حَصَلَ
- 7157 أَوْ نَوَاهُمَا .. تَخَيَّرَ وَثَبَتَ مَا اخْتَارَهُ
- 7158 وَقِيلَ: طَلَّاقٌ
- 7159 وَقِيلَ: ظَهَارٌ
- 7160 أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا .. لَمْ تَحْرُمْ
- 7161 وَعَلَيْهِ .. كَفَّارَةٌ يَمِينٍ
- 7162 وَكَذَا .. إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةً فِي الْأَظْهَرِ
- 7163 وَالثَّانِي: لَعْنٌ
- 7164 وَإِنْ قَالَهُ لِأَمَتِهِ وَنَوَى عَتَقًا .. ثَبَتَ
- 7165 أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا أَوْ لَا نِيَّةً .. فَكَالزَّوْجَةِ
- 7166 وَلَوْ قَالَ: (هَذَا الثَّوْبُ أَوْ الطَّعَامُ أَوْ الْعَبْدُ حَرَامٌ عَلَيَّ) .. فَلَعْنٌ

- 7167 وَشَرُطُ نِيَّةِ الْكِنَايَةِ: اقْتِرَانُهَا بِكُلِّ اللَّفْظِ
- 7168 وَقِيلَ: يَكْفِي بِأَوَّلِهِ
- 7169 وَإِشَارَةُ نَاطِقٍ بِطَلَاقٍ .. لَغْوٌ
- 7170 وَقِيلَ: كِنَايَةٌ
- 7171 وَيُعْتَدُّ .. بِإِشَارَةِ أَحْرَسَ فِي الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ
- 7172 فَإِنْ فَهِمَ طَلَاقَهُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ .. فَصَرِيحَةٌ
- 7173 وَإِنْ اخْتَصَّ بِفَهْمِهِ فَطُنُونَ .. فَكِنَايَةٌ
- 7174 وَلَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلَاقًا، وَلَمْ يَنْوِهِ .. فَلَغْوٌ
- 7175 وَإِنْ نَوَاهُ .. فَالْأَطْهَرُ: وَفُوعُهُ
- 7176 فَإِنْ كَتَبَ: (إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي فَأَنْتَ طَالِقٌ) .. فَإِنَّمَا تَطْلُقُ بِبُلُوغِهِ
- 7177 وَإِنْ كَتَبَ: (إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي) وَهِيَ قَارِئَةٌ، فَقَرَأَتْهُ .. طَلَّقَتْ
- 7178 وَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهَا .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ
- 7179 وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَارِئَةً فَقُرِئَ عَلَيْهَا .. طَلَّقَتْ

فَصْلٌ

- 7180
- 7181 لَهُ .. تَفْوِيضُ طَلَاقِهَا إِلَيْهَا
- 7182 وَهُوَ تَمْلِكٌ فِي الْجَدِيدِ
- 7183 فَيُشْتَرَطُ لَوْ قُوعِهِ .. تَطْلِيْقُهَا عَلَى الْفَوْرِ
- 7184 وَإِنْ قَالَ: (طَلَّقَنِي بِالْأَلْفِ) فَطَلَّقْتُ .. بَانَتْ وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ
- 7185 وَفِي قَوْلٍ: تَوَكَّلْ
- 7186 فَلَا يُشْتَرَطُ .. فَوْرٌ فِي الْأَصَحِّ
- 7187 وَفِي اشْتِرَاطِ قَبُولِهَا .. خِلَافُ الْوَكِيلِ
- 7188 وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ: لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَطْلِيْقِهَا
- 7189 وَلَوْ قَالَ: (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَطَلَّقَنِي) .. لَعَا عَلَى التَّمْلِيكِ
- 7190 وَلَوْ قَالَ: (أَبِينِي نَفْسِي) فَقَالَتْ: (أَبْنْتُ) وَنَوَيْتُ .. وَقَعَ
- 7191 وَإِلَّا .. فَلَا
- 7192 وَلَوْ قَالَ: (طَلَّقَنِي)، فَقَالَتْ: (أَبْنْتُ) وَنَوَيْتُ
- 7193 أَوْ (أَبِينِي) وَنَوَيْتُ، فَقَالَتْ: (طَلَّقْتُ) .. وَقَعَ
- 7194 وَلَوْ قَالَ: (طَلَّقَنِي) وَنَوَيْتُ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ: (طَلَّقْتُ) وَنَوَيْتُ .. فَثَلَاثُ
- 7195 وَإِلَّا .. فَوَاحِدَةٌ فِي الْأَصَحِّ
- 7196 وَلَوْ قَالَ: (ثَلَاثًا) فَوَحَّدَتْ أَوْ عَكَّسَهُ .. فَوَاحِدَةٌ

فَصْلٌ

7197

7198

مَرَّ بِلِسَانٍ نَائِمٍ طَلَّاقٌ .. لَعَا

7199

وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِطَلَّاقٍ بَلَا قَصْدٍ .. لَعَا

7200

وَلَا يُصَدِّقُ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ

7201

وَلَوْ كَانَ اسْمُهَا طَالِقًا فَقَالَ: (يَا طَالِقُ) وَقَصَدَ النِّدَاءَ .. لَمْ تَطْلُقْ

7202

وَكَذَا .. إِنَّ أَطْلُقَ فِي الْأَصَحِّ

7203

وَلَوْ كَانَ اسْمُهَا طَارِقًا أَوْ طَالِبًا فَقَالَ: (يَا طَالِقُ) وَقَالَ: (أَرَدْتُ النِّدَاءَ فَالْتَفَّ الْحَرْفُ) .. صُدِّقَ

7204

وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَّاقٍ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا

7205

أَوْ وَهُوَ يَظُنُّهَا أَجْنَبِيَّةً؛ بَأَنَّ كَانَتْ فِي ظُلْمَةٍ

7206

أَوْ أَنْكَحَهَا لَهُ وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ .. وَقَعَ

7207

وَلَوْ لَفِظَ عَجْمِيٌّ بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ .. لَمْ يَقَعْ

7208

وَقِيلَ: إِنَّ نَوَى مَعْنَاهَا .. وَقَعَ

7209 وَلَا يَقَعُ .. طَلَاقُ مُكْرَهٍ

7210 فَإِنْ ظَهَرَ قَرِينَةُ اخْتِيَارٍ بِأَنْ أُكْرِهَ عَلَى ثَلَاثٍ فَوَحْدٍ

7211 أَوْ صَرِيحٍ أَوْ تَعْلِيْقٍ فَكُنِيَ أَوْ نَجَزَ

7212 أَوْ عَلَى (طَلَّقْتُ) فَسَرَّحَ، أَوْ بِالْعُكُوسِ .. وَقَعَ

7213 وَشَرَطُ الْإِكْرَاهِ: قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ بِوِلَايَةٍ أَوْ تَغْلِبٍ

7214 وَعَجْزُ الْمُكْرِهِ عَنْ دَفْعِهِ بِهِ أَوْ غَيْرِهِ

7215 وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنْ امْتَنَعَ .. حَقَّقَهُ

7216 وَيَحْصُلُ .. بِتَخْوِيفٍ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ إِتْلَافٍ مَالٍ وَنَحْوِهَا

7217 وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ قَتْلُ

7218 وَقِيلَ: قَتْلُ أَوْ قَطْعُ أَوْ ضَرْبٌ مَخُوفٌ

7219 وَلَا تُشْتَرَطُ .. التَّوْرِيَّةُ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ غَيْرَهَا

7220 وَقِيلَ: إِنْ تَرَكَهَا بِلَا عُدْرِ .. وَقَعَ

- 7221 وَمَنْ أَتَمَّ بِمُزِيلِ عَقْلِهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ .. نَفَذَ طَلَّاقَهُ وَتَصَرَّفَهُ لَهُ وَعَلَيْهِ قَوْلًا وَفِعْلًا عَلَى الْمَذْهَبِ
- 7222 وَفِي قَوْلٍ: لَا
- 7223 وَقِيلَ: عَلَيْهِ
- 7224 وَلَوْ قَالَ: (رُبْعُكَ أَوْ بَعْضُكَ أَوْ جُزْؤُكَ أَوْ كِبْدُكَ أَوْ شَعْرُكَ أَوْ ظَفْرُكَ طَالِقٌ) .. وَقَعَ
- 7225 وَكَذَا .. دَمُكَ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 7226 لَا .. فَضْلَةٌ كَرِيقٍ وَعَرَقٍ
- 7227 وَكَذَا .. مَنِيٌّ وَلَبَنٌ فِي الْأَصَحِّ
- 7228 وَلَوْ قَالَ لِمَقْطُوعَةِ يَمِينٍ: (يَمِينُكَ طَالِقٌ) .. لَمْ يَقَعْ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 7229 وَلَوْ قَالَ: (أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ) وَنَوَى تَطْلِيلَهَا .. طَلَّقْتُ
- 7230 وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَّاقًا .. فَلَا
- 7231 وَكَذَا .. إِنْ لَمْ يَنْوِ إِضَافَتَهُ إِلَيْهَا فِي الْأَصَحِّ
- 7232 وَلَوْ قَالَ: (أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ) .. اشْتَرَطَ نِيَّةَ الطَّلَاقِ، وَفِي الْإِضَافَةِ الْوَجْهَانِ
- 7233 وَلَوْ قَالَ: (اسْتَبْرَأْتُ رَجُلِي مِنْكَ) .. فَلَغُوْ
- 7234 وَقِيلَ: إِنْ نَوَى طَلَّاقَهَا .. وَقَعَ

فَصْلٌ

7235

7236 خَطَابُ الْأَجْنَبِيَّةِ بِطَلَاقٍ، وَتَعْلِيْقُهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ.. لَعُوْ

7237 وَالْأَصْحُ: صَحَّةٌ .. تَعْلِيْقُ الْعَبْدِ ثَالِثَةً كَقَوْلِهِ: (إِنْ عَتَقْتُ) أَوْ (إِنْ دَخَلْتُ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا)

7238 فَيَقَعْنَ إِذَا عَتَقَ أَوْ دَخَلَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ

7239 وَيَلْحَقُ .. رَجْعِيَّةٌ لَا مُخْتَلَعَةٌ

7240 وَلَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولٍ فَبَانَتْ ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلَتْ .. لَمْ يَقَعْ إِنْ دَخَلَتْ فِي الْبَيِّنُوْنَةِ

7241 وَكَذَا .. إِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْأَظْهَرِ

7242 وَفِي ثَالِثٍ: يَقَعُ إِنْ بَانَتْ بِدُونِ ثَلَاثٍ

7243 وَلَوْ طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَرَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ .. عَادَتْ بِبَقِيَّةِ الثَّلَاثِ

7244 وَإِنْ ثَلَّثَ .. عَادَتْ بِثَلَاثٍ

7245 وَلِلْعَبْدِ .. طَلَقَتَانِ فَقَطْ

7246 وَلِلْحُرِّ .. ثَلَاثٌ

7247 وَيَقَعُ .. فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ

7248 وَيَتَوَارَثَانِ .. فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ لَا بَائِنٍ

7249 وَفِي الْقَدِيمِ: تَرْتُهُ

فصل

7250

7251

قَالَ: (طَلَّقْتُكَ) أَوْ (أَنْتِ طَالِقٌ) وَنَوَى عَدَدًا .. وَقَعَ

7252

وَكَذًا .. الْكِنَايَةُ

7253

وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً) وَنَوَى عَدَدًا .. فَوَاحِدَةٌ

7254

وَقِيلَ: الْمَنُويُّ

7255

قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ وَاحِدَةً) وَنَوَى عَدَدًا .. فَالْمَنُويُّ

7256

وَقِيلَ: وَاحِدَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

7257

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) فَهَاتَتْ قَبْلَ تَمَامِ طَالِقٍ .. لَمْ يَقَعْ

7258

أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ ثَلَاثٍ .. فَثَلَاثٌ

7259

وَقِيلَ: وَاحِدَةً

7260

وَقِيلَ: لَا شَيْءَ

7261

وَإِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ) وَتَخَلَّلَ فَضْلٌ .. فَثَلَاثٌ

7262

وَالْأَى؛ فَإِنْ قَصَدَ تَأْكِيدًا .. فَوَاحِدَةٌ

7263

أَوْ اسْتِثْنَاءًا .. فَثَلَاثٌ

7264

وَكَذًا .. إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَظْهَرِ

7265

وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِيدًا وَبِالثَّالِثَةِ اسْتِثْنَاءًا أَوْ عَكْسَ .. فَثِنْتَانِ

7266

أَوْ بِالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الْأُولَى .. فَثَلَاثٌ فِي الْأَصَحِّ

7267

وَإِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ) .. صَحَّ قَصْدُ تَأْكِيدِ الثَّانِيِ بِالثَّالِثِ، لَا الْأَوَّلِ بِالثَّانِيِ

7268

وَهَذِهِ الصُّورُ فِي مَوْطُوءَةٍ

7269

فَلَوْ قَالَهُنَّ لِغَيْرِهَا .. فَطَلَقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ

7270 وَلَوْ قَالَ: هَذِهِ: (إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ.. فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ) فَدَخَلَتْ .. فَتُتَّانِ فِي الْأَصَحِّ

7271 وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ: (أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَتْهُ مَعَ أَوْ مَعَهَا طَلَّقَتْهُ) .. فَتُتَّانِ

7272 وَكَذَا .. غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ فِي الْأَصَحِّ

7273 وَلَوْ قَالَ: (طَلَّقَتْهُ قَبْلَ طَلْقِ أَوْ بَعْدَهَا طَلَّقَتْهُ) .. فَتُتَّانِ فِي مَوْطُوءَةٍ

7274 طَلَّقَتْهُ فِي غَيْرِهَا

7275 وَلَوْ قَالَ: (طَلَّقَتْهُ بَعْدَ طَلْقِ أَوْ قَبْلَهَا طَلَّقَتْهُ) .. فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ

7276 وَلَوْ قَالَ: (طَلَّقَتْهُ فِي طَلْقِ) وَأَرَادَ مَعَ .. فَطَلَّقَتَانِ

7277 أَوْ الظَّرْفَ أَوْ الْحِسَابَ أَوْ أَطْلَقَ .. فَطَلَّقَتْهُ

7278 وَلَوْ قَالَ: (نِصْفَ طَلْقِ فِي نِصْفِ طَلْقِ) فَطَلَّقَتْهُ بِكُلِّ حَالٍ

7279 وَلَوْ قَالَ: (طَلَّقَتْهُ فِي طَلْقَتَيْنِ) وَقَصَدَ مَعِيَّةً .. فَثَلَاثُ

7280 أَوْ ظَرْفًا .. فَوَاحِدَةٌ

7281 أَوْ حِسَابًا وَعَرَفَهُ .. فَتُتَّانِ

7282 وَإِنْ جَهِلَهُ وَقَصَدَ مَعْنَاهُ .. فَطَلَّقَتْهُ

7283 وَقِيلَ: تُتَّانِ

7284 وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا.. فَطَلَّقَتْهُ

7285 وَفِي قَوْلٍ: تُتَّانِ إِنْ عَرَفَ حِسَابًا

- 7286 وَلَوْ قَالَ: (بَعْضُ طَلْقَةٍ) .. فَطَلَقَتْهُ
- 7287 أَوْ (نِصْفِي طَلْقَةٍ) .. فَطَلَقَتْهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ كُلَّ نِصْفٍ مِنْ طَلْقَةٍ
- 7288 وَالْأَصَحُّ: أَنْ قَوْلُهُ: (نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ) .. طَلْقَةٍ
- 7289 وَ (ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ)، أَوْ (نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلْثَ طَلْقَةٍ) .. طَلَقَتَانِ
- 7290 وَلَوْ قَالَ: (نِصْفَ وَثُلْثَ طَلْقَةٍ) .. فَطَلَقَتْهُ
- 7291 وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: (أَوْفَعْتُ عَلَيْكَ أَوْ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا) .. وَقَعَ عَلَى كُلِّ طَلْقَةٍ
- 7292 فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيعَ كُلِّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِنَّ .. وَقَعَ فِي ثِنْتَيْنِ .. ثِنْتَانِ
- 7293 وَفِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ .. ثَلَاثٌ
- 7294 فَإِنْ قَالَ: (أَرَدْتُ بَيْنَكُنَّ بَعْضَهُنَّ) .. لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا فِي الْأَصَحِّ
- 7295 وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرَى: (أَشْرَكْتُكَ مَعَهَا) أَوْ (أَنْتِ كَهَيِّ)؛ فَإِنْ نَوَى .. طَلَّقَتْ
- 7296 وَإِلَّا .. فَلَا
- 7297 وَكَذَا .. لَوْ قَالَ آخِرُ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ

فَصْلٌ

7298

يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ بِشَرْطٍ .. اتِّصَالِهِ 7299

وَلَا يَضُرُّ .. سَكَتُهُ تَنْفُسٍ وَعِيٍّ 7300

قُلْتُ: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ فِي الْأَصْحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ 7301

وَيُشْتَرَطُ .. عَدَمُ اسْتِعْزَاقِهِ 7302

وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً) .. فَوَاحِدَةٌ 7303

وَقِيلَ: ثَلَاثٌ 7304

أَوْ (ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً) .. فَثَلَاثٌ 7305

وَقِيلَ: ثِنْتَانِ 7306

وَهُوَ .. مِنْ نَفْيِ إِثْبَاتٍ وَعَكْسُهُ 7307

- 7308 فَلَوْ قَالَ: (ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ إِلَّا طَلَقَةً) .. فَثِنْتَانِ
- 7309 أَوْ (ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ) .. فَثِنْتَانِ
- 7310 وَقِيلَ: ثَلَاثٌ
- 7311 وَقِيلَ: طَلَقَةٌ
- 7312 أَوْ (خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا) .. فَثِنْتَانِ
- 7313 وَقِيلَ: ثَلَاثٌ
- 7314 أَوْ (ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلَقَةٍ) .. فَثَلَاثٌ عَلَى الصَّحِيحِ
- 7315 وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) أَوْ (إِنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ) وَقَصَدَ التَّعْلِيْقَ .. لَمْ يَقَعْ
- 7316 وَكَذَا.. يَمْنَعُ انْعِقَادَ تَعْلِيْقٍ وَعِتْقٍ وَيَمِينٍ وَنَذْرٍ وَكُلِّ تَصَرُّفٍ
- 7317 وَلَوْ قَالَ: (يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) .. وَقَعَ فِي الْأَصَحِّ
- 7318 أَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ

فصل^{١٨}

- 7319
- 7320 شَكَ فِي طَلَاقٍ .. فَلَا
- 7321 أَوْ فِي عَدَدٍ فَالْأَقْلُ، وَلَا يُخْفَى الْوَرَعُ
- 7322 وَلَوْ قَالَ: (إِنْ كَانَ ذَا الطَّائِرِ غُرَابًا .. فَأَنْتِ طَالِقٌ)
- 7323 وَقَالَ آخَرُ: (إِنْ لَمْ يَكُنْهُ .. فَاْمُرَاتِي طَالِقٌ) وَجَهْلٌ .. لَمْ يُحْكَمْ بِطَلَاقِ أَحَدٍ
- 7324 فَإِنْ قَالَهُمَا رَجُلٌ لِرَوْجَتَيْهِ .. طَلَّقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَزِمَهُ الْبَحْثُ وَالْبَيَانُ
- 7325 وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنَيْهَا ثُمَّ جَهِلَهَا .. وَقَفَ حَتَّى يَتَذَكَّرَ
- 7326 وَلَا يُطَالَبُ بَبَيَانٍ إِنْ صَدَّقْنَاهُ فِي الْجَهْلِ
- 7327 وَلَوْ قَالَ لَهَا وَلَا جُنْيَةَ: (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ)، وَقَالَ: (قَصَدْتُ الْأَجْنِيَّةَ) .. قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ
- 7328 وَلَوْ قَالَ: (زَيْنَبُ طَالِقٌ)، وَقَالَ: (قَصَدْتُ أَجْنِيَّةً) .. فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ
- 7329 وَلَوْ قَالَ لِرَوْجَتَيْهِ: (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) وَقَصَدَ مُعَيَّنَةً .. طَلَّقَتْ
- 7330 وَإِلَّا .. فَاِحْدَاهُمَا
- 7331 وَيَلْزَمُهُ .. الْبَيَانُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى، وَالتَّعْيِينُ فِي الثَّانِيَةِ
- 7332 وَتُعْزَلَانِ عَنْهُ إِلَى الْبَيَانِ أَوْ التَّعْيِينِ، وَعَلَيْهِ الْبِدَارُ بِهِمَا، وَنَفَقَتُهُمَا فِي الْحَالِ

7333

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ .. بِاللَّفْظِ

7334

وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ .. فَعِنْدَ التَّعْيِينِ

7335

وَالْوَطْءُ .. لَيْسَ بَيَانًا وَلَا تَعْيِينًا

7336

وَقِيلَ: تَعْيِينٌ

7337

وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى وَاحِدَةٍ: (هَذِهِ الْمُطَلَّقَةُ) .. فَبَيَانٌ

7338

أَوْ (أَرَدْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ) أَوْ (هَذِهِ بَلْ هَذِهِ) .. حُكِمَ بِطَلَّاقِهَا

7339

وَلَوْ مَاتَتْ أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ بَيَانٍ وَتَعْيِينٍ .. بَقِيَتْ مُطَالَبَتُهُ لِبَيَانِ الْإِرْثِ

7340

وَلَوْ مَاتَ .. فَلَا ظَهْرَ قَبُولِ بَيَانٍ وَارِثِهِ لَا تَعْيِينِهِ

7341

وَلَوْ قَالَ: (إِنْ كَانَ غُرَابًا .. فَأَمْرَأَتِي طَالِقٌ، وَإِلَّا .. فَعَبْدِي حُرٌّ) وَجْهَلْ .. مُنِعَ مِنْهُمَا إِلَى الْبَيَانِ

7342

فَإِنْ مَاتَ .. لَمْ يُقْبَلْ بَيَانُ الْوَارِثِ عَلَى الْمَذْهَبِ، بَلْ يُقْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ؛

7343

فَإِنْ قَرَعَ .. عَتَقَ

7344

أَوْ قَرَعَتْ .. لَمْ تَطْلُقْ

7345

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَرُقُّ

فَصْلٌ

7346

الطَّلَاقُ: سُئِنِي وَبَدَعِيٌّ

7347

وَيَحْرُمُ.. الْبَدْعِيُّ، وَهُوَ ضَرْبَانِ

7348

طَلَّاقٌ فِي حَيْضٍ مُّسْوَسَةٍ

7349

وَقِيلَ: إِنْ سَأَلْتَهُ.. لَمْ يَحْرُمْ

7350

وَيَجُوزُ.. خُلْعُهَا فِيهِ لَا أَجْنَبِيٍّ فِي الْأَصَحِّ

7351

وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حَيْضِكَ).. فَسُئِنِي فِي الْأَصَحِّ

7352

أَوْ (مَعَ آخِرِ طَهْرٍ) لَمْ يَطَّأْهَا فِيهِ.. فَبَدَعِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ

7353

وَطَلَّاقٌ فِي طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ مَنْ قَدْ تَحَبَّلَ وَلَمْ يَطْهَرْ حَمْلٌ

7354

فَلَوْ وَطِئَ حَائِضًا وَطْهَرَتْ فَطَلَّقَهَا.. فَبَدَعِيٌّ فِي الْأَصَحِّ

7355

وَيَحِلُّ.. خُلْعُهَا

7356

و.. طَلَّاقٌ مَنْ ظَهَرَ حَمْلُهَا

7357

وَمَنْ طَلَّقَ بِدَعِيًّا.. سُنَّ لَهُ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ.. طَلَّقَ بَعْدَ طَهْرٍ

7358

- 7359 وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ: (أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ) .. وَقَعَ فِي الْحَالِ
- 7360 أَوْ (لِلسُّنَّةِ) .. فَحِينَ تَطْهَرُ
- 7361 أَوْ لِمَنْ فِي طَهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ) .. وَقَعَ فِي الْحَالِ
- 7362 وَإِنْ مُسَّتْ فِيهِ .. فَحِينَ تَطْهَرُ بَعْدَ حَيْضٍ
- 7363 أَوْ (لِلْبِدْعَةِ) .. فَفِي الْحَالِ إِنْ مُسَّتْ فِيهِ
- 7364 وَإِلَّا .. فَحِينَ تَحِيضُ
- 7365 وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَهُ حَسَنَةً أَوْ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ أَوْ أَجْمَلَهُ) .. فَكَالْسُّنَّةِ
- 7366 أَوْ (طَلَقَهُ قِيحَةً أَوْ أَقْبَحَ الطَّلَاقِ أَوْ أَفْحَشَهُ) .. فَكَالْبِدْعَةِ
- 7367 أَوْ (سُنِّيَّةً بِدْعِيَّةً) أَوْ (حَسَنَةً قِيحَةً) .. وَقَعَ فِي الْحَالِ
- 7368 وَلَا يَجْرُمُ .. جَمْعُ الطَّلَاقَاتِ
- 7369 وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) أَوْ (ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ)
- 7370 وَفَسَّرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءٍ .. لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ
- 7371 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُدَيَّنُ
- 7372 وَيُدَيَّنُ مَنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ) وَقَالَ: (أَرَدْتُ أَنْ دَخَلْتُ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ)
- 7373 وَلَوْ قَالَ: (نِسَائِي طَوَالِقٌ) أَوْ (كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ) وَقَالَ: (أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ) ..
- 7374 فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ظَاهِرًا إِلَّا لِقَرِينَةٍ
- 7375 بِأَنْ خَاصَمْتَهُ وَقَالَتْ: (تَزَوَّجْتَ) فَقَالَ: (كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ)
- 7376 وَقَالَ: (أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاصِمَةِ)

فَصْلٌ

- 7377
- 7378 قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا) أَوْ (فِي غُرَّتِهِ) أَوْ (أَوَّلِهِ) .. وَقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ
- 7379 أَوْ (فِي نَهَارِهِ) أَوْ (أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ) .. فَبَجَرِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ
- 7380 أَوْ (آخِرِهِ) .. فَبَاخِرِ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ
- 7381 وَقِيلَ: بِأَوَّلِ النِّصْفِ الْآخِرِ
- 7382 وَلَوْ قَالَ لَيْلًا: (إِذَا مَضَى يَوْمٌ) .. فَبِغُرُوبِ شَمْسٍ عَلَيْهِ
- 7383 أَوْ نَهَارًا .. فَفِي مِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ
- 7384 أَوْ (الْيَوْمِ)؛ فَإِنْ قَالَ نَهَارًا .. فَبِغُرُوبِ شَمْسِهِ
- 7385 وَإِلَّا .. لَعَا
- 7386 وَبِهِ .. يُقَاسُ شَهْرٌ وَسَنَةٌ
- 7387 أَوْ (أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ) وَقَصْدَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَالِ مُسْتِنِدًا إِلَيْهِ .. وَقَعَ فِي الْحَالِ
- 7388 وَقِيلَ: لَعَوَّ
- 7389 أَوْ قَصَدَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسٍ وَهِيَ الْآنَ مُعْتَدَّةٌ .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ
- 7390 أَوْ قَالَ: (طَلَّقْتُ فِي نِكَاحٍ آخَرَ)؛ فَإِنْ عُرِفَ .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ
- 7391 وَإِلَّا .. فَلَا

- 7392 وَأَدَوَاتُ التَّعْلِيْقِ: «مَنْ» كـ (مَنْ دَخَلَتْ)
- 7393 وَ«إِنْ» وَ«إِذَا» وَ«مَتَى» وَ«مَتَى مَا» وَ«كُلَّمَا» وَ«أَيُّ»
- 7394 كـ «أَيُّ وَفَتْ دَخَلَتْ»،
- 7395 وَلَا يَفْتَضِلْنَ فَوْرًا إِنْ عَلَّقَ بِإِثْبَاتٍ فِي غَيْرِ خُلْعٍ إِلَّا (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ)
- 7396 وَلَا تَكْرَرًا إِلَّا «كُلَّمَا»
- 7397 وَلَوْ قَالَ: (إِذَا طَلَّقْتُكَ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ثُمَّ طَلَّقَ
- 7398 أَوْ عَلَّقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ .. فَطَلَقَتَانِ
- 7399 أَوْ (كُلَّمَا وَقَعَ طَلَاقِي) فَطَلَّقَ .. فَثَلَاثٌ فِي مَمْسُوسَةٍ
- 7400 وَفِي غَيْرِهَا .. طَلَقَةٌ
- 7401 وَلَوْ قَالَ: وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ: (إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً .. فَعَبْدٌ حُرٌّ، وَإِنْ ثِنْتَيْنِ .. فَعَبْدَانِ،
- 7402 وَإِنْ ثَلَاثًا .. فَثَلَاثَةٌ، وَإِنْ أَرْبَعًا .. فَأَرْبَعَةٌ) ..
- 7403 فَطَلَّقَ أَرْبَعًا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا .. عَتَقَ عَشْرَةَ
- 7404 وَلَوْ عَلَّقَ بِ«كُلَّمَا» .. فَخَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى الصَّحِيحِ
- 7405 وَلَوْ عَلَّقَ بِنَفْيِ فِعْلٍ .. فَلَمَذْهَبُ: أَنَّهُ إِنْ عَلَّقَ بِ«إِنْ» كـ (إِنْ لَمْ تَدْخُلِي) .. وَقَعَ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الدُّخُولِ
- 7406 أَوْ بغيرِهَا .. فَعِنْدَ مُضِيِّ زَمَنٍ يُمَكِّنُ فِيهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ
- 7407 وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتَ أَوْ أَنْ لَمْ تَدْخُلِي) بِفَتْحِ «أَنْ» .. وَقَعَ فِي الْحَالِ
- 7408 قُلْتُ: إِلَّا فِي غَيْرِ نَحْوِي .. فَتَعْلِيْقٌ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل

- 7409
- 7410 عَلَّقَ بِحَمْلٍ؛ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ ظَاهِرٌ.. وَقَعَ
- 7411 وَإِلَّا؛ فَإِنْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ التَّعْلِيقِ.. بَانَ وَقُوعُهُ
- 7412 أَوْ لَأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، أَوْ بَيْنَهُمَا وَوُطِئَتْ وَأُمِّكَنْ حُدُوثُهُ بِهِ.. فَلَا
- 7413 وَإِلَّا.. فَلَا أَصَحَّ: وَقُوعُهُ
- 7414 وَإِنْ قَالَ: (إِنْ كُنْتُ حَامِلًا بِذَكَرٍ.. فَطَلَقْتُ، أَوْ أَنْثَى.. فَطَلَقْتَيْنِ) فَوَلَدَتْهُمَا.. وَقَعَ ثَلَاثُ
- 7415 أَوْ (إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا.. فَطَلَقْتُ، أَوْ أَنْثَى.. فَطَلَقْتَيْنِ) فَوَلَدَتْهُمَا.. لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ
- 7416 أَوْ (إِنْ وَلَدَتْ.. فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ مُرْتَبًا.. طَلَقْتَ بِالْأَوَّلِ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّانِي
- 7417 وَإِنْ قَالَ: (كُلَّمَا وَلَدَتْ) فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً مِنْ حَمْلٍ.. وَقَعَ بِالْأَوَّلَيْنِ طَلَقَتَانِ وَانْقَضَتْ بِالثَّلَاثِ
- 7418 وَلَا يَقَعُ بِهِ ثَالِثَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ
- 7419 وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: (كُلَّمَا وَلَدْتُ وَاحِدَةً.. فَصَوَّاحِبُهَا طَوَالِقٌ) فَوَلَدَنْ مَعًا.. طَلَقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
- 7420 أَوْ مُرْتَبًا.. طَلَقْتَ الرَّابِعَةَ ثَلَاثًا
- 7421 وَكَذَا.. الْأُولَى إِنْ بَقِيَتْ عِدَّتُهَا
- 7422 وَالثَّانِيَةُ طَلَقَةً
- 7423 وَالثَّلَاثَةُ طَلَقَتَيْنِ
- 7424 وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا بِوَلَادَتِهِمَا
- 7425 وَقِيلَ: لَا تَطْلُقُ الْأُولَى وَتَطْلُقُ الْبَاقِيَاتُ طَلَقَةً طَلَقَةً
- 7426 وَإِنْ وَلَدَتْ ثِنْتَانِ مَعًا ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا.. طَلَقْتَ الْأُولَيَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
- 7427 وَقِيلَ: طَلَقَةً
- 7428 وَالْأُخْرَيَانِ طَلَقَتَيْنِ طَلَقَتَيْنِ

- 7429 وَتُصَدَّقُ .. يَمِينُهَا فِي حَيْضِهَا إِذَا عَلَّقَهَا بِهِ
- 7430 لَا فِي وَلَا دَتِهَا فِي الْأَصَحِّ
- 7431 وَلَا تُصَدَّقُ .. فِيهِ فِي تَعْلِيْقِ غَيْرِهَا
- 7432 وَلَوْ قَالَ: (إِنْ حَضَّتْ .. فَأَنْتُمْ طَالِقَتَانِ) فَرَزَعَمَتَاهُ وَكَذَّبَهُمَا .. صُدِّقَ يَمِينُهُ وَلَا يَقَعُ
- 7433 وَإِنْ كَذَّبَ وَاحِدَةً .. طَلَّقَتْ فَقَطْ
- 7434 وَلَوْ قَالَ: (إِنْ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَى طَلَّقْتُكَ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا) فَطَلَّقَهَا .. وَقَعَ الْمَنْجَزُ فَقَطْ
- 7435 وَقِيلَ: ثَلَاثٌ
- 7436 وَقِيلَ: لَا شَيْءَ
- 7437 وَلَوْ قَالَ: (إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْكَ أَوْ آلَيْتُ أَوْ لَاعَنْتُ أَوْ فَسَخْتُ بِعَيْبِكَ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا)
- 7438 ثُمَّ وَجَدَ الْمُعَلَّقُ بِهِ ..
- 7439 فَفِي صِحَّتِهِ الْخِلَافُ
- 7440 وَلَوْ قَالَ: (إِنْ وَطِئْتُكَ مُبَاحًا .. فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ) ثُمَّ وَطِئَ .. لَمْ يَقَعْ قَطْعًا
- 7441 وَلَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا خِطَابًا .. اشْتَرَطَتْ عَلَى الْفَوْرِ
- 7442 أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ بِمَشِيئَةِ أَجْنَبِيٍّ .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ

7443 وَلَوْ قَالَ الْمَعْلُقُ بِمَشِيَّتِهِ: (شُتُّ) كَارِهًا بِقَلْبِهِ .. وَقَعَ

7444 وَقِيلَ: لَا يَقَعُ بَاطِنًا

7445 وَلَا يَقَعُ .. بِمَشِيَّتِهِ صَبِيَّةً وَصَبِيٍّ

7446 وَقِيلَ: يَقَعُ بِمُمَيِّزٍ

7447 وَلَا رُجُوعَ لَهُ .. قَبْلَ الْمَشِيَّةِ

7448 وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلَقَةً) فَشَاءَ طَلَقَةً .. لَمْ تَطْلُقِي

7449 وَقِيلَ: تَقَعُ طَلَقَةً

7450 وَلَوْ عَلَّقَ بِفَعْلِهِ فَفَعَلَ نَاسِيًا لِلتَّعْلِيقِ أَوْ مُكْرَهًا .. لَمْ تَطْلُقِي فِي الْأَظْهَرِ

7451 أَوْ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُبَالِي بِتَعْلِيقِهِ وَعَلِمَ بِهِ .. فَكَذَلِكَ

7452 وَإِلَّا .. فَيَقَعُ قَطْعًا

فصل^{١٨}

7453

7454

قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ) وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ .. لَمْ يَقَعْ عَدْدُ إِلَّا بِنِيَّةٍ

7455

فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ: (هَكَذَا) .. طَلَقَتْ فِي إِصْبَعَيْنِ .. طَلَقَتَيْنِ

7456

وَفِي ثَلَاثٍ .. ثَلَاثًا

7457

وَإِنْ قَالَ: (أَرَدْتُ بِالْإِشَارَةِ الْمُقْبُوضَتَيْنِ) .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ

7458

وَلَوْ قَالَ عَبْدٌ: (إِذَا مَاتَ سَيِّدِي .. فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتَيْنِ)

7459

وَقَالَ سَيِّدُهُ: (إِذَا مِتُّ .. فَأَنْتِ حُرٌّ) فَعَتَّقَ بِهِ .. فَلَا صَحْ: أَتَمَّا لَا تَحْرُمُ بَلْ لَهُ الرِّجْعَةُ

7460

وَتَجْدِيدُ قَبْلِ زَوْجٍ

7461

وَلَوْ نَادَى إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ الْأُخْرَى فَقَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ) وَهُوَ يَطْنُهَا الْمُنَادَاةَ..

7462

لَمْ تَطْلُقِ الْمُنَادَاةُ وَتَطْلُقُ الْمَجِيبَةُ فِي الْأَصَحِّ

7463 وَلَوْ عَلَّقَ بِأَكْلِ رُمَانَةٍ وَعَلَّقَ بِنِصْفِ فَأَكَلَتْ رُمَانَةً .. فَطَلَّقَتَانِ

7464 وَالْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ: مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ أَوْ مَنَعٌ أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرٍ

7465 فَإِذَا قَالَ: (إِنْ حَلَفْتُ بِطَّلَاقٍ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ)،

7466 ثُمَّ قَالَ: (إِنْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ إِنْ خَرَجْتَ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتِ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ..

7467 وَقَعَ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلْفِ، وَيَقَعُ الْآخَرُ إِنْ وُجِدَتْ صِفَتُهُ

7468 وَلَوْ قَالَ: (إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ جَاءَ الْحُجَّاجُ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) .. لَمْ يَقَعِ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلْفِ

7469 وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتَخْبَارًا: (أَطَلَقْتَهَا؟) فَقَالَ: (نَعَمْ) .. فَإِقْرَارٌ بِهِ

7470 فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ مَاضِيًا وَرَاجِعْتُ .. صُدِّقَ بِبَيِّنِهِ

7471 وَإِنْ قِيلَ ذَلِكَ التَّيَاسًا لِإِنْشَاءٍ فَقَالَ: (نَعَمْ) .. فَصَرِيحٌ

7472 وَقِيلَ: كِنَايَةٌ

فصل

7473

7474

عَلَّقَ بِأَكْلِ رَغِيفٍ أَوْ رُمَانَةٍ فَبَقِيَ لُبَابَةٌ أَوْ حَبَّةٌ .. لَمْ يَقَعْ

7475

وَلَوْ أَكَلَا تَمْرًا وَخَلَطَا نَوَاهُمَا فَقَالَ: (إِنْ لَمْ تُمَيِّزِي نَوَاكِ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَجَعَلَتْ كُلَّ نَوَاةٍ وَحْدَهَا ..

7476

لَمْ يَقَعْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَعِينًا

7477

وَلَوْ كَانَ بِفَمِهَا تَمْرَةٌ فَعَلَّقَ بِبَلْعِهَا ثُمَّ بِرَمِيهَا ثُمَّ بِإِمْسَاكِهَا

7478

فَبَادَرَتْ مَعَ فَرَاغِهِ بِأَكْلِ بَعْضٍ وَرَمَى بَعْضٍ .. لَمْ يَقَعْ

7479

وَلَوْ اتَّهَمَهَا بِسَرِقَةٍ فَقَالَ: (إِنْ لَمْ تُصَدِّقِي .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَقَالَتْ: (سَرَقْتُ .. مَا سَرَقْتُ) .. لَمْ تَطْلُقْ

7480

وَلَوْ قَالَ: (إِنْ لَمْ تُخْرِجِي بَعْدَ حَبِّ هَذِهِ الرُّمَانَةِ قَبْلَ كَسْرِهَا) ..

7481

فَالْحَلَاصُ: أَنْ تَذْكُرَ عَدَدًا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُصُ عَنْهُ

7482

ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى تَبْلُغَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ

7483

وَالصُّورَتَانِ فِيْمَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْرِيفًا

7484 وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثٍ: (مَنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بِعَدَدِ رَكَعَاتِ فَرَائِضِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .. فَهِيَ طَالِقٌ)

7485 فَقَالَتْ وَاحِدَةً: (سَبْعَ عَشْرَةَ) ،

7486 وَأُخْرَى: (خَمْسَ عَشْرَةَ) أَي: يَوْمَ جُمُعَةٍ

7487 وَثَالِثَةً: (إِحْدَى عَشْرَةَ) أَي: لِمُسَافِرٍ .. لَمْ يَقَعْ

7488 وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ حِينٍ) .. طَلَقْتَ بِمُضِيِّ حَظَّةٍ

7489 وَلَوْ عَلَّقَ بِرُؤْيَا زَيْدٍ أَوْ لَمْسِهِ وَقَذَفَهُ .. تَنَاوَلَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، بِخِلَافِ ضَرْبِهِ

7490 وَلَوْ خَاطَبْتَهُ بِمَكْرُوهِهِ كـ (يَا سَفِيهٌ يَا خَسِيسُ) فَقَالَ: (إِنْ كُنْتُ كَذَاكَ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ)

7491 إِنْ أَرَادَ مُكَافَأَتَهَا بِإِسْمَاعِ مَا تَكَرَّرَهُ .. طَلَقَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَهُ

7492 أَوْ التَّعْلِيقَ .. اعْتَبِرَتْ الصَّفَةَ

7493 وَكَذَا .. إِنْ لَمْ يَقْصِدْ فِي الْأَصَحِّ

7494 وَالسَّفَهُ: مُنَافٍ إِطْلَاقَ التَّصَرُّفِ

7495 وَالْخَسِيسُ: قِيلَ: مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ

7496 وَيُسَبِّهُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ لَائِقٍ بِهِ بِخُلَا

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

7497

7498

شَرَطُ الْمُتَجَمِّعِ: أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ

7499

وَلَوْ طَلَّقَ فَجُنَّ .. فَلِلْوَلِيِّ الرَّجْعَةُ عَلَى الصَّحِيحِ حَيْثُ لَهُ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ

7500

وَتَحْصُلُ .. بِـ (رَاجَعْتُكَ) وَ (رَجَعْتُكَ) وَ (ارْتَجَعْتُكَ)

7501

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الرَّدَّ وَالْإِمْسَاكَ .. صَرِيحَانِ

7502

وَأَنَّ التَّرْوِيجَ وَالنِّكَاحَ .. كِنَايَتَانِ

7503

وَلْيُقْلَ: (رَدَّذْتُهَا إِلَيَّ أَوْ إِلَى نِكَاحِي)

7504

وَالْجَدِيدُ: أَنَّهُ .. لَا يُشَرِّطُ الْإِشْهَادَ، فَتَصِحُّ .. بِكِنَايَةٍ

7505

وَلَا تَقْبَلُ .. تَعْلِيْقًا

7506

وَلَا تَحْصُلُ .. بِفِعْلِ كَوَظٍ

7507

وَتَحْتَصِرُ الرَّجْعَةُ .. بِمَوْطُوءَةٍ طُلِّقَتْ بِلا عَوَظٍ لَمْ يُسْتَوْفَ عَدَدُ طَلَاقِهَا

7508

بَاقِيَةٌ فِي الْعِدَّةِ، مَحَلُّ لِحْلٍ، لَا مُرْتَدَّةٍ

- 7509 وَإِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ وَأَنْكَرَ .. صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ
- 7510 أَوْ وَضَعَ حَمْلٍ لِمُدَّةِ إِمْكَانٍ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ لَا آيَسَهُ .. فَلَا صَحُّ: تَصْدِيقُهَا بِبَيْمِنٍ
- 7511 وَإِنْ ادَّعَتْ وَلَادَةً تَامًا .. فَإِمْكَانُهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ
- 7512 أَوْ سَقَطَ مُصَوَّرٌ .. فَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ
- 7513 أَوْ مُضْغَةً بِلَا صُورَةٍ .. فَتَمَانُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ
- 7514 أَوْ انْقِضَاءَ أَفْرَاءٍ؛
- 7515 فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً
- 7516 وَطُلِّقَتْ فِي طَهْرِ .. فَأَقَلُّ الإِمْكَانِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ
- 7517 أَوْ فِي حَيْضٍ .. فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ
- 7518 أَوْ أَمَةً
- 7519 وَطُلِّقَتْ فِي طَهْرِ .. فَسِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ
- 7520 أَوْ فِي حَيْضٍ .. فَأَحَدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ
- 7521 وَتُصَدَّقُ .. إِنْ لَمْ تُخَالِفْ عَادَةً دَائِرَةٍ
- 7522 وَكَذَا .. إِنْ خَالَفَتْ فِي الْأَصَحِّ

7523

وَلَوْ وَطِئَ رَجْعِيَّةٌ وَاسْتَأْنَفَتِ الْأَقْرَاءَ مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ .. رَاجَعَ فِيهَا كَانَ بَقِيَ

7524

وَيَحْرُمُ .. الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا

7525

فَإِنْ وَطِئَ .. فَلَا حَدَّ

7526

وَلَا يُعْزَرُ إِلَّا مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ

7527

وَيَجِبُ .. مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ لَمْ يُرَاجَعْ

7528

وَكَذَا .. إِنْ رَاجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ

7529

وَيَصِحُّ .. إِيْلَاءٌ وَظَهَارٌ وَطَلَاقٌ وَلِعَانٌ

7530

و.. يَتَوَارَثَانِ

7531

وَإِذَا ادَّعَى وَالْعِدَّةُ مُنْقَضِيَّةٌ رَجْعَةٌ فِيهَا فَأَنْكَرَتْ ؛

7532

فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْإِنْقِضَاءِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: (رَاجَعْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ)

7533

فَقَالَتْ: (بَلْ يَوْمَ السَّبْتِ) .. صُدِّقَتْ بِبَيِّنَتِهَا

7534

أَوْ عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَتْ: (انْقَضَتْ الْخَمِيسَ)

7535

وَقَالَ: (السَّبْتُ) .. صُدِّقَ بِبَيِّنَتِهِ

7536 وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّبْقِ بِلَا اتِّفَاقٍ .. فَلَا صَحَّ تَرْجِيحُ سَبْقِ الدَّعْوَى ؛

7537 فَإِنْ ادَّعَتْ الْإِنْقِضَاءَ ثُمَّ ادَّعَى رَجْعَةً قَبْلَهُ .. صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا

7538 أَوْ ادَّعَاهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ فَقَالَتْ: (بَعْدَهُ) .. صُدِّقَ

7539 قُلْتُ: فَإِنْ ادَّعِيَ مَعًا .. صُدِّقَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

7540 وَمَتَى ادَّعَاهَا وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ .. صُدِّقَ

7541 وَمَتَى أَنْكَرَتْهَا وَصُدِّقَتْ ثُمَّ اعْتَرَفَتْ .. قُبِلَ اعْتِرَافُهَا

7542 وَإِذَا طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَقَالَ: (وَطِئْتُ فِي الرِّجْعَةِ) فَأَنْكَرَتْ .. صُدِّقَتْ بِيَمِينٍ

7543 وَهُوَ .. مُقَرَّرٌ لَهَا بِالْمَهْرِ

7544 فَإِنْ قَبَضَتْهُ .. فَلَا رُجُوعَ لَهُ

7545 وَإِلَّا .. فَلَا تَطَالِبُهُ إِلَّا بِالنِّصْفِ

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

7546

7547

هُوَ حَلِفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاؤُهُ لِيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقًا، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

7548

وَالْجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ

7549

بَلْ لَوْ عَلَّقَ بِهِ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا،

7550

أَوْ قَالَ: (إِنْ وَطِئْتُكَ .. فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقٌ) .. كَانَ مُؤَلَّيًّا

7551

وَلَوْ حَلَفَ أَجْنَبِيٌّ عَلَيْهِ .. فَيَمِينٌ مُحْضَةٌ

7552

فَإِنْ نَكَحَهَا .. فَلَا إِيْلَاءَ

7553

وَلَوْ آلَى مِنْ رَتَقَاءَ، أَوْ قَرَنَاءَ، أَوْ آلَى مَجْبُوبٌ .. لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ

7554

وَلَوْ قَالَ: (وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)، فَإِذَا مَضَتْ .. (فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) وَهَكَذَا مَرَارًا ..

7555

فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي الْأَصَحِّ

7556

وَلَوْ قَالَ: (وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ) فَإِذَا مَضَتْ .. (فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ سَنَةً) .. فَإِيْلَاءٌ لِكُلِّ حُكْمِهِ

7557

وَلَوْ قِيدَ بِمُسْتَبْعَدِ الْحُصُولِ فِي الْأَرْبَعَةِ كُنْزُولِ عِيسَى ﷺ .. فَمُؤَلَّ

7558

وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَهُ قَبْلَهَا .. فَلَا

7559

وَكَذَا .. لَوْ شَكَ فِي الْأَصَحِّ

7560 وَلَفْظُهُ: صَرِيحٌ وَكِتَابَةٌ

7561 فَمِنْ صَرِيحِهِ: تَغْيِيبُ ذِكْرِ بَفَرَجٍ، وَوَطْءٌ، وَجَمَاعٌ، وَافْتِضَاؤُ بِكَرٍ

7562 وَالْجَدِيدُ: أَنَّ مُلَامَسَةً وَمُبَاضِعَةً وَمُبَاشَرَةً وَإِثْمَانًا وَغَشْيَانًا وَقِرْبَانًا وَنَحْوَهَا .. كِنَايَاتُ

7563 وَلَوْ قَالَ: (إِنْ وَطِئْتُكَ .. فَعَبْدِي حُرٌّ) فَرَأَى مِلْكُهُ عَنْهُ .. زَالَ الْإِيْلَاءُ

7564 وَلَوْ قَالَ: (فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظَهَارِي) وَكَانَ ظَاهِرًا .. فَمَوْلٍ

7565 وَإِلَّا .. فَلَا ظَهَارَ وَلَا إِيْلَاءَ بَاطِنًا، وَيُحْكَمُ بِهِمَا ظَاهِرًا

7566 وَلَوْ قَالَ: (عَنْ ظَهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ) .. فَلَيْسَ بِمَوْلٍ حَتَّى يُظَاهَرَ

7567 أَوْ (إِنْ وَطِئْتُكَ .. فَصَرَّتْكَ طَالِقٌ) .. فَمَوْلٍ

7568 فَإِنْ وَطِئَ .. طَلَقَتْ الصَّرَّةُ وَزَالَ الْإِيْلَاءُ

7569 وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: (وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكُمْ) .. فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْحَالِ

7570 فَإِنْ جَامَعَ ثَلَاثًا .. فَمَوْلٍ مِنَ الرَّابِعَةِ

7571 فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطْءٍ .. زَالَ الْإِيْلَاءُ

7572 وَلَوْ قَالَ: (وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ) .. فَمَوْلٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ

7573 وَلَوْ قَالَ: (لَا أَجَامِعُكَ إِلَّا مَرَّةً) .. فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ

7574 فَإِنْ وَطِئَ وَبَقِيَ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .. فَمَوْلٍ

فَصْلٌ

7575

7576

يُمَهِّلُ .. أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .. مِنْ إِيْلَاءٍ بِلاَ قَاضٍ

7577

وَفِي رَجْعَةٍ .. مِنَ الرَّجْعَةِ

7578

وَلَوْ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولٍ فِي الْمُدَّةِ .. انْقَطَعَتْ

7579

فَإِذَا أَسْلَمَ .. اسْتُؤْنِفَتْ

7580

وَمَا مَنَعَ الْوُطْءَ وَلَمْ يُحَلَّ بِنِكَاحٍ ؛

7581

إِنْ وُجِدَ فِيهِ .. لَمْ يَمْنَعْ الْمُدَّةَ كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ وَجُنُونٍ

7582

أَوْ فِيهَا .. وَهُوَ :

7583

حِسِّيٌّ كَصَغَرٍ وَمَرَضٍ .. مَنَعَ

7584

وَإِنْ حَدَثَ فِي الْمُدَّةِ .. قَطَعَهَا

7585

فَإِذَا زَالَ .. اسْتُؤْنِفَتْ

7586

وَقِيلَ : تُبْنَى

7587

أَوْ شَرْعِيٌّ كَحَيْضٍ وَصَوْمٍ نَفْلٍ .. فَلَا

7588

وَيَمْنَعُ .. فَرَضٌ فِي الْأَصَحِّ

- 7589 فَإِنْ وَطِئَ فِي الْمُدَّةِ ،
- 7590 وَإِلَّا .. فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِأَنْ يَفِيَّ أَوْ يُطَلَّقَ
- 7591 وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا .. فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَهُ
- 7592 وَتَحْصُلُ الْفَيْئَةُ .. بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ بِقُبُلِ
- 7593 وَلَا مُطَالَبَةَ .. إِنْ كَانَ بِهَا مَانِعٌ وَطِئَ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ
- 7594 وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَانِعٌ طَبِيعِيٌّ كَمَرَضٍ .. طُولِبَ بِأَنْ يَقُولَ: (إِذَا قَدَرْتُ فِئْتُ)
- 7595 أَوْ شَرَعِيٌّ كَاِحْرَامٍ .. فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَلَاقٍ
- 7596 فَإِنْ عَصَى بِوَطِئَ .. سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ
- 7597 وَإِنْ أَبَى الْفَيْئَةَ وَالطَّلَاقَ .. فَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْقَاضِيَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ طَلْقَةً
- 7598 وَأَنَّهُ لَا يُمَهِّلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- 7599 وَأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ مُطَالَبَةٍ .. لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ

كِتَابُ الظَّهَارِ

7600

7601

يَصِحُّ .. مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذِمِّيٌّ وَخَصِيٌّ

7602

وَزَهِارٌ سَكْرَانٌ .. كَطَلَاقِهِ

7603

وَصَرِيحُهُ: أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِيَ أَوْ عِنْدِي كَظَهَرِ أُمِّي)

7604

وَكَذَا (أَنْتِ كَظَهَرِ أُمِّي) .. صَرِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ

7605

وَقَوْلُهُ: (جِسْمُكَ أَوْ بَدْنُكَ أَوْ نَفْسُكَ كَبَدَنِ أُمِّي أَوْ جِسْمِهَا أَوْ جُمَّلَتِهَا) .. صَرِيحٌ

7606

وَالْأَظْهَرُ: أَنْ قَوْلُهُ: (كَيْدَهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ صَدْرِهَا) .. ظَهَارٌ

7607

وَكَذَا .. (كَعَيْنِهَا) إِنْ قَصَدَ ظَهَارًا

7608

وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً .. فَلَا

7609

وَكَذَا .. إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ

7610

وَقَوْلُهُ: (رَأْسُكَ أَوْ ظَهْرُكَ أَوْ يَدُكَ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي) .. ظَهَارٌ فِي الْأَظْهَرِ

7611 وَالْتَّشْبِيهُ بِالْجِدَّةِ .. ظَهَارٌ

7612 وَالْمَذْهَبُ: طَرْدُهُ .. فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ لَمْ يَطْرَأَ تَحْرِيمُهَا

7613 لَا .. مُرْضِعَةٍ وَزَوْجَةِ ابْنِ

7614 وَلَوْ شَبَّهَ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَمُطَلَّقَةٍ وَأُخْتِ زَوْجَةٍ وَأَبٍ وَمَلَاعِنَةٍ .. فَلَعُغُوا

7615 وَيَصِحُّ .. تَعْلِيْقُهُ كَقَوْلِهِ: (إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي الْآخَرَى فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) فَظَاهَرَ ..

7616 صَارَ مُظَاهِرًا مِنْهَا

7617 وَلَوْ قَالَ: (إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةٍ) وَفُلَانَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ فَخَاطَبَهَا بِظَهَارٍ ..

7618 لَمْ يَصِرْ مُظَاهِرًا مِنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ اللَّفْظَ

7619 فَلَوْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ مِنْهَا .. صَارَ مُظَاهِرًا

7620 وَلَوْ قَالَ: (مِنْ فُلَانَةٍ الْأَجْنَبِيَّةِ) .. فَكَذَلِكَ

7621 وَقِيلَ: لَا يَصِيرُ مُظَاهِرًا وَإِنْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ

7622 وَلَوْ قَالَ: (إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْهَا وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ) .. فَلَعُغُوا

7623 وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي) وَلَمْ يَنْوِ، أَوْ نَوَى الطَّلَاقَ، أَوْ الظَّهَارَ، أَوْهُمَا

7624 أَوْ الظَّهَارَ بِ(أَنْتِ طَالِقٌ) وَالطَّلَاقُ بِ(كَظَهْرِ أُمِّي) .. طَلَّقَتْ وَلَا ظَاهَرَ

7625 أَوْ الطَّلَاقُ بِ(أَنْتِ طَالِقٌ) وَالظَّهَارُ بِالْبَاقِي .. طَلَّقَتْ وَحَصَلَ الظَّهَارُ إِنْ كَانَ طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ

فَصْلٌ

7626

7627

عَلَى الْمَظَاهِرِ .. كَفَّارَةٌ إِذَا عَادَ

7628

وَهُوَ: أَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَ ظَهَارِهِ زَمَنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ

7629

فَلَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ أَوْ فُسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَوْ جُنَّ .. فَلَا عَوْدَ

7630

وَكَذَا .. لَوْ مَلَكَهَا أَوْ لَا عَنَهَا فِي الْأَصَحِّ بِشَرَطِ سَبْقِ الْقَذْفِ ظَهَارُهُ فِي الْأَصَحِّ

7631

وَلَوْ رَاجَعَ، أَوْ ارْتَدَّ مُتَّصِلًا ثُمَّ أَسْلَمَ .. فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّهُ عَائِدٌ بِالرَّجْعَةِ، لَا الْإِسْلَامَ بَلْ بَعْدَهُ

7632

وَلَا تَسْقُطُ .. الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْعَوْدِ بِفُرْقَةٍ

7633

وَيَحْرُمُ .. قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَطَاءُ

7634

وَكَذَا .. لِمُسِّ وَنَحْوِهِ بِشَهْوَةٍ فِي الْأَظْهَرِ

7635

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: الْجَوَازُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

- 7636 وَيَصِحُّ .. الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ مُؤَقَّتًا
- 7637 وَفِي قَوْلٍ: مُؤَبَّدًا
- 7638 وَفِي قَوْلٍ: لَعْنًا
- 7639 فَعَلَى الْأَوَّلِ: الْأَصَحُّ: أَنَّ عَوْدَهُ لَا يَحْصُلُ بِإِسْكَائِهِ، بَلْ يَوْطُءُ فِي الْمُدَّةِ، وَيَجِبُ النَّزْعُ بِمَغِيبِ الْحَشْفَةِ
- 7640 وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: (أَنْتَنَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي) .. فَمُظَاهَرٌ مِنْهُنَّ
- 7641 فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ .. فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ
- 7642 وَفِي الْقَدِيمِ كَفَّارَةٌ
- 7643 وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ .. فَعَائِدٌ مِنَ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ
- 7644 وَلَوْ كَرَّرَ فِي امْرَأَةٍ مُتَّصِلًا وَقَصَدَ تَأْكِيدًا .. فَظَّهَارٌ وَاحِدٌ
- 7645 أَوْ اسْتِئْثَافًا .. فَلَا ظَهَرَ التَّعَدُّدِ
- 7646 وَأَنَّهُ بِالْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَائِدٌ فِي الْأَوَّلِ

كِتَابُ الْكَفَّارَةِ

7647

7648

يُسْتَرْطُ .. نَيْتَهَا لَا تَعِينُهَا

7649

وَخَصَالُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ :

7650

عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، بِلَا عَيْبٍ يُخِلُّ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ

7651

فَيُجْزَى .. صَغِيرٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْرَجٌ يُمَكِّنُهُ تَبَاعُ مَشْيٍ، وَأَعْوَرٌ وَأَصَمٌّ وَأَخْشَمٌ

7652

وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ

7653

لَا .. زَمَنٌ

7654

وَلَا .. فَاقِدُ رِجْلٍ أَوْ خَنْصِرٍ وَبِنْصِرٍ مِنْ يَدٍ أَوْ أَنْمَلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا

7655

قُلْتُ: أَوْ أَنْمَلَةً إِيَّاهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

7656

وَلَا .. هَرِمٌ عَاجِزٌ،

7657

وَمَنْ أَكْثَرَ وَقْتِهِ مَجْنُونٌ

7658

وَمَرِيضٌ لَا يُرَجَى

7659

فَإِنْ بَرِيَ .. بَانَ الْإِجْرَاءُ فِي الْأَصَحِّ

- 7660 وَلَا يُجْزَى .. شِرَاءٌ قَرِيبٌ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ
- 7661 وَلَا .. أُمَّ وَلَدٍ وَذِي كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ
- 7662 وَيُجْزَى .. مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ
- 7663 فَلَوْ أَرَادَ جَعَلَ الْعَتَقِ الْمُعَلَّقِ كَفَّارَةً .. لَمْ يُجْزَ
- 7664 وَلَهُ .. تَعْلِيقُ عَتَقِ الْكَفَّارَةِ بِصِفَةٍ
- 7665 وَإِعْتَاقُ عَبْدِيهِ عَنْ كَفَّارَتِيهِ عَنْ كُلِّ نِصْفٍ ذَا وَنِصْفُ ذَا
- 7666 وَلَوْ أَعْتَقَ مُعَسَّرٌ نِصْفَيْنِ عَنْ كَفَّارَةٍ .. فَالْأَصَحُّ الْإِجْزَاءُ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُمَا حُرًّا
- 7667 وَلَوْ أَعْتَقَ بَعْوَضٍ .. لَمْ يُجْزَ عَنْ كَفَّارَةٍ
- 7668 وَالْإِعْتَاقُ بِمَالٍ .. كَطَّلَاقٍ بِهِ
- 7669 فَلَوْ قَالَ: (أَعْتَقْتُ أُمَّ وَلَدِكَ عَلَى أَلْفٍ) فَأَعْتَقَ .. نَفَذَ وَلَزِمَهُ الْعَوَاضُ
- 7670 وَكَذَا .. لَوْ قَالَ: (أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَلَى كَذَا) فَأَعْتَقَ فِي الْأَصَحِّ
- 7671 وَإِنْ قَالَ: (أَعْتَقْتُهُ عَنِّي عَلَى كَذَا) فَفَعَلَ .. عَتَقَ عَنِ الطَّالِبِ وَعَلَيْهِ الْعَوَاضُ
- 7672 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَمْلِكُهُ عَقِبَ لَفْظِ الْإِعْتَاقِ ثُمَّ يَعْتَقُ عَلَيْهِ
- 7673 وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ ثَمَنَهُ فَاصِلًا عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَسُكْنًى وَأَثَانًا لَا بُدَّ مِنْهُ
- 7674 .. لَزِمَهُ الْعِتَقُ
- 7675 وَلَا يَجِبُ .. بَيْعُ ضَيْعَةٍ وَرَأْسِ مَالٍ لَا يَفْضُلُ دَخْلُهَا عَنْ كِفَايَتِهِ
- 7676 وَلَا .. مَسْكَنٍ وَعَبْدٌ نَفِيسَيْنِ أَلْفَهُمَا فِي الْأَصَحِّ
- 7677 وَلَا .. شِرَاءٌ بِغَبْنٍ
- 7678 وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ: اعْتِبَارُ الْيَسَارِ بِوَقْتِ الْأَدَاءِ

- 7679 فَإِنْ عَجَزَ عَنْ عِتْقٍ .. صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْهَلَالِ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ
- 7680 وَلَا يُشْتَرَطُ .. نِيَّةُ تَتَابُعٍ فِي الْأَصَحِّ
- 7681 فَإِنْ بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ .. حُسِبَ الشَّهْرُ بَعْدَهُ بِالْهَلَالِ وَأَتَمَّ الْأَوَّلَ مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ
- 7682 وَيَقُوتُ التَّتَابُعُ .. بِفَوَاتِ يَوْمٍ بِلَا عَذْرِ
- 7683 وَكَذَا .. بِمَرَضٍ فِي الْجَدِيدِ
- 7684 لَا .. بِحَيْضٍ
- 7685 وَكَذَا .. جُنُونٌ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 7686 فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمٍ بِهِمْ، أَوْ مَرَضٍ ..
- 7687 قَالَ الْأَكْثَرُونَ: لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ لِحَقُّهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضٍ ..
- 7688 كَفَرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا
- 7689 لَا .. كَافِرًا
- 7690 وَلَا .. هَاشِمِيًّا وَمُطَّلِبِيًّا
- 7691 سِتِّينَ مُدًّا يَمَّا يَكُونُ فِطْرَةً

كِتَابُ اللَّعَانِ

- 7692
- يَسْبِقُهُ قَذْفُ 7693
- وَصَرِيحُهُ .. الزَّانَا كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ: (زَنَيْتُ) أَوْ (زَنَيْتِ) أَوْ (يَا زَانِي) أَوْ (يَا زَانِيَةً) 7694
- وَالرَّمْيُ بِإِيلَاجِ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ مَعَ وَصْفِهِ بِتَحْرِيمٍ أَوْ دُبُرٍ .. صَرِيحَانِ 7695
- و(زَنَأَتْ فِي الْجَبَلِ) .. كِنَايَةٌ 7696
- وَكَذَا .. (زَنَأَتْ) فَقَطُّ فِي الْأَصَحِّ 7697
- و(زَنَيْتَ فِي الْجَبَلِ) .. صَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ 7698
- وَقَوْلُهُ: (يَا فَاجِرُ) (يَا فَاسِقُ) 7699
- وَلَهَا: (يَا حَبِيبَةً) وَ(أَنْتِ تُحِبِّينَ الْحُلُوهَ) 7700
- وَلِقَرَشِيٍّ: (يَا نَبْطِيٍّ) 7701
- وَلَزَوْجَتِهِ: (لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً) .. كِنَايَةٌ 7702
- فَإِنْ أَنْكَرَ إِرَادَةَ قَذْفٍ .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ 7703
- وَقَوْلُهُ: (يَا بَنَ الْحَلَالِ) وَ (أَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ)، وَنَحْوُهُ .. تَعْرِضُ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ 7704
- وَقَوْلُهُ: (زَنَيْتُ بِكَ) .. إِقْرَارٌ بِزَنَا وَقَذْفُ 7705
- وَلَوْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ: (يَا زَانِيَةً)، فَقَالَتْ: (زَنَيْتُ بِكَ) أَوْ (أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي) .. فَقَاذِفٌ وَكَانِيَةٌ 7706
- فَلَوْ قَالَ: (زَنَيْتُ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي) .. فَمُقَرَّرَةٌ وَقَاذِفَةٌ 7707

- 7708 وَقَوْلُهُ: (زَنَى فَرْجُكَ) أَوْ (ذَكَرَكَ) .. قَذَفُ
- 7709 وَالْمَذْهَبُ: أَنْ قَوْلُهُ: (يَذُكَ وَعَيْنُكَ)، وَلَوْلَدِهِ: (لَسْتَ مِنِّي) أَوْ (لَسْتَ ابْنِي) .. كِنَايَةٌ
- 7710 وَلَوْلَدٍ غَيْرِهِ: (لَسْتَ ابْنُ فُلَانٍ) .. صَرِيحٌ، إِلَّا لِمَنْفِيٍّ بِلَعَانٍ
- 7711 وَيُحَدُّ .. قَاذِفٌ مُحْصَنٌ
- 7712 وَيُعْزَرُ .. غَيْرُهُ
- 7713 وَالْمُحْصَنُ: مُكَلَّفٌ، حُرٌّ، مُسْلِمٌ، عَفِيفٌ عَنْ وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ
- 7714 وَتَبْطُلُ الْعِفَّةُ .. بِوَطْءٍ مُحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 7715 لَا .. زَوْجَتِهِ فِي عِدَّةٍ شُبْهَةٍ، وَأَمَةٍ وَلَدِهِ، وَمَنْكُوحَتِهِ بِلَا وَلِيٍّ فِي الْأَصَحِّ
- 7716 وَلَوْ زَنَى مَقْدُوفٌ .. سَقَطَ الْحَدُّ
- 7717 أَوْ ارْتَدَّ .. فَلَا
- 7718 وَمَنْ زَنَى مَرَّةً ثُمَّ صَلَحَ .. لَمْ يَعُدْ مُحْصَنًا
- 7719 وَحَدُّ الْقَذْفِ .. يُورَثُ وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ
- 7720 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَرِثُهُ كُلُّ الْوَرَثَةِ
- 7721 وَأَنَّهُ لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ .. فَلِلْبَاقِينَ كُلُّهُ

فصل^{١٨}

7722

لَهُ .. قَذْفُ زَوْجَةٍ عَلِمَ زَنَاهَا 7723

أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا؛ كَشِيَاعِ زَنَاهَا بِزَيْدٍ مَعَ قَرِينَةٍ؛ بَأْنِ رَأْهَمَا فِي خَلْوَةٍ 7724

وَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ .. لَزِمَهُ نَفْيُهُ 7725

وَأِنَّمَا يَعْلَمُ .. إِذَا لَمْ يَطَأْ، أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ 7726

فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةٍ .. حُرْمَ النَّفْيِ 7727

وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ .. حَلَّ النَّفْيِ فِي الْأَصَحِّ 7728

وَلَوْ وَطِئَ وَعَزَلَ .. حُرْمَ عَلَى الصَّحِيحِ 7729

وَلَوْ عَلِمَ زَنَاهَا وَاحْتَمَلَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنَ الزَّانَا .. حُرْمَ النَّفْيِ 7730

وَكَذَا .. الْقَذْفُ وَاللَّعَانُ عَلَى الصَّحِيحِ 7731

فصل^{١٨}

7732

7733 اللعان: قَوْلُهُ أَرْبَع مَرَّاتٍ: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزُّنَا)

7734 فَإِنْ غَابَتْ .. سَمَّاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا

7735 وَالْخَامِسَةَ: (أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزُّنَا)

7736 وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ..

7737 ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: (وَأَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي وَلَدَتْهُ، أَوْ هَذَا الْوَلَدُ مِنْ زَنَّا لَيْسَ مِنِّي)

7738 وَتَقُولُ هِيَ: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزُّنَا)

7739 وَالْخَامِسَةَ: (أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ)

7740 وَلَوْ بُدِّلَ لَفُظُ شَهَادَةٍ بِحَلْفٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ غَضَبٍ بِلَعْنٍ وَعَكْسِهِ، أَوْ ذُكِرَ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ ..

7741 لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ

7742 وَيُشْتَرَطُ فِيهِ .. أَمْرُ الْقَاضِي، وَيُلَقَّنُ كَلِمَاتِهِ، وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانُهَا عَنْ لِعَانِهِ

7743 وَيُلَاعِنُ آخَرُسُ .. بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ

7744 وَيَصِحُّ .. بِالْعَجَمِيَّةِ

7745 وَفِي مَن عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ .. وَجْهٌ

7746 وَيُغَلِّظُ بَرَمَانَ؛ وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ

7747 وَمَكَانٍ؛ وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ

7748 فَبِمَكَّةَ: بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَالْمَدِينَةِ: عِنْدَ الْمَنِيرِ

7749 وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ: عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَغَيْرِهَا: عِنْدَ مَنِيرِ الْجَامِعِ

7750 وَحَائِضُ: بِيَابِ الْمَسْجِدِ وَذِمِّيٌّ: فِي بَيْعَةٍ وَكَنِيسَةٍ

7751 وَكَذَا .. بَيْتُ نَارٍ مَجُوسِيٍّ فِي الْأَصْحَ

7752 لَا .. بَيْتُ أَصْنَامٍ وَثَنِيٌّ

7753 وَجَمْعُ؛ أَقْلُهُ: أَرْبَعَةٌ

7754 وَالتَّغْلِيظَاتُ .. سُنَّةٌ لَا فَرَضٌ عَلَى الْمَذْهَبِ

7755 وَيُسْنُ لِلْقَاضِي .. وَعَظْمُهَا، وَيُبَالِغُ عِنْدَ الْحَامِسَةِ، وَأَنْ يَتْلَاعَنَا قَائِمِينَ

7756 وَشَرْطُهُ: زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ

7757 وَلَوْ اِزْتَدَّ بَعْدَ وَطْءٍ فَقَذَفَهَا وَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ .. لَا عَنَ

7758 وَلَوْ لَا عَنَ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهَا .. صَحَّ

7759 أَوْ أَصَرَ .. صَادَفَ بَيْنُونَةً

- 7760 وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ: فُرْقَةً، وَحُرْمَةً مُؤَبَّدَةً وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، وَسُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ
- 7761 وَوُجُوبُ حَدِّ زَنَاهَا
- 7762 وَانْتِفَاءُ نَسَبٍ نَفَاهُ بِلِعَانِهِ
- 7763 وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيٍ مُمَكِّنٍ مِنْهُ
- 7764 فَإِنْ تَعَذَّرَ؛
- 7765 بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ
- 7766 أَوْ طَلَّقَ فِي مَجْلِسِهِ
- 7767 أَوْ نَكَحَ وَهُوَ بِالْمَشْرِقِ وَهِيَ بِالْمَغْرِبِ .. لَمْ يَلْحَقْهُ
- 7768 وَلَهُ .. نَفْيُهُ مَيْتًا
- 7769 وَالنَّفْيُ .. عَلَى الْفَوْرِ فِي الْجَدِيدِ ، وَيُعَذَّرُ لِعُذْرِ
- 7770 وَلَهُ .. نَفْيِ حَمْلٍ وَانْتِظَارُ وَضْعِهِ
- 7771 وَمَنْ أَخَّرَ وَقَالَ: (جَهَلْتُ الْوِلَادَةَ) .. صُدِّقَ بِبَيْمِينِهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا
- 7772 وَكَذَا .. الْحَاضِرُ فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ جَهْلُهُ فِيهَا
- 7773 وَلَوْ قِيلَ لَهُ: (مُتَّعْتَ بِوَلَدِكَ) أَوْ (جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَدًا صَالِحًا) فَقَالَ: (أَمِينٌ) أَوْ (نَعَمْ) .. تَعَذَّرَ نَفْيُهُ
- 7774 وَإِنْ قَالَ: (جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا) أَوْ (بَارَكَ عَلَيْكَ) .. فَلَا
- 7775 وَلَهُ .. اللَّعَانُ مَعَ إِمْكَانِ بَيِّنَةٍ بِزَنَاهَا
- 7776 وَلَهَا .. لِدَفْعِ حَدِّ الزَّانَا عَنْهَا

فَصْلٌ

7777

لَهُ اللَّعَانُ .. لِنَفْيِي وَلَدٍ وَإِنْ عَفْتُ عَنِ الْحَدِّ وَزَالَ النِّكَاحُ 7778

وَلِدْفَعِ حَدِّ الْقَذْفِ وَإِنْ زَالَ النِّكَاحُ وَلَا وَلَدَ 7779

وَلِتَعْزِيزِهِ، إِلَّا تَعْزِيرَ تَأْدِيبٍ لِكَذِبٍ؛ كَقَذْفِ طِفْلَةٍ لَا تُوْطَأُ 7780

وَلَوْ عَفْتُ عَنِ الْحَدِّ أَوْ أَقَامَ بَيْنَهُ بَرْنَاهَا أَوْ صَدَّقْتُهُ وَلَا وَلَدَ 7781

أَوْ سَكَتَتْ عَنْ طَلَبِ الْحَدِّ أَوْ جُنْتُ بَعْدَ قَذْفِهِ .. فَلَا لِعَانَ فِي الْأَصَحِّ 7782

وَلَوْ أَبَاتَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا بَرْنًا مُطْلَقٍ 7783

أَوْ مُضَافٍ إِلَى مَا بَعْدَ النِّكَاحِ .. لَا عَنَ إِنْ كَانَ وَلَدٌ يُلْحَقُهُ 7784

فَإِنْ أَضَافَ إِلَى مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ .. فَلَا لِعَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ 7785

وَكَذَا .. إِنْ كَانَ فِي الْأَصَحِّ 7786

لَكِنْ لَهُ إِنْشَاءُ قَذْفٍ وَيُلَاعِنُ 7787

وَلَا يَصِحُّ .. نَفْيُ أَحَدٍ تَوَآمَيْنِ 7788

كِتَابُ الْعِرْوِ

7789

7790

7791

7792

7793

7794

7795

7796

7797

7798

7799

7800

7801

7802

7803

7804

7805

7806

عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرْبَانِ:

الْأَوَّلُ: مُتَعَلِّقٌ بِفُرْقَةٍ حَيٍّ بِطَلَاقٍ أَوْ فُسْخٍ

وَإِثْمًا تَجِبُ .. بَعْدَ وَطْءٍ أَوْ اسْتِدْخَالٍ مِنْهُ، وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ

لَا .. بِخُلُوعٍ فِي الْجَدِيدِ

وَعِدَّةُ حُرَّةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ .. ثَلَاثَةٌ؛ وَالْقَرَّةُ: الطُّهْرُ

فَإِنْ طَلَّقَتْ طَاهِرًا .. انْقَضَتْ بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ

أَوْ حَائِضًا .. فَنَحْيٍ رَابِعَةٍ

وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بَعْدَ الطَّعْنِ

وَهَلْ يُحْسَبُ طُهْرٌ مَنْ لَمْ يَحْضِ قَرَاءً

قَوْلَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقَرَاءَ انْتِقَالَ مِنْ طُهْرٍ إِلَى حَيْضٍ، أَمْ طُهْرٌ مُحْتَوٍ بِدَمِينٍ؟

وَالثَّانِي: أَظْهَرُ

وَعِدَّةُ مُسْتَحَاضَةٍ: بِأَقْرَائِهَا الْمَرْدُودَةِ إِلَيْهَا

وَمُتَحَيِّرَةٍ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ

وَقِيلَ: بَعْدَ الْيَأْسِ

وَأُمُّ وَلَدٍ وَمُكَاتِبَةٍ وَمَنْ فِيهَا رِقٌّ .. بِقَرَأَيْنِ

وَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَةٍ .. كَمَلَتْ عِدَّةُ حُرَّةٍ فِي الْأَظْهَرِ

أَوْ بَيْنُونَةٍ .. فَأَمَّةٌ فِي الْأَظْهَرِ

- 7807 وَحُرَّةٌ لَمْ تَحْضِ أَوْ يَسَتْ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ
- 7808 فَإِنْ طَلَقْتَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ.. فَبَعْدَهُ هَلَالَانِ وَتُكْمَلُ الْمُنْكَسِرَ ثَلَاثِينَ
- 7809 فَإِنْ حَاضَتْ فِيهَا.. وَجَبَتْ الْأَقْرَاءُ
- 7810 وَأَمَّةٌ: بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ
- 7811 وَفِي قَوْلٍ: شَهْرَانِ
- 7812 وَفِي قَوْلٍ: ثَلَاثَةٌ
- 7813 وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعِلَّةٍ كَرَضَاعٍ وَمَرَضٍ.. تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ
- 7814 أَوْ تَيَأَسَ.. فَبِالْأَشْهُرِ
- 7815 أَوْ لَا لِعِلَّةٍ.. فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ
- 7816 وَفِي الْقَدِيمِ: تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ
- 7817 وَفِي قَوْلٍ: أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ
- 7818 فَعَلَى الْجَدِيدِ: لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الْيَأْسِ فِي الْأَشْهُرِ.. وَجَبَتْ الْأَقْرَاءُ
- 7819 أَوْ بَعْدَهَا.. فَأَقْوَالُ:
- 7820 أَظْهَرُهَا: إِنْ نَكَحَتْ.. فَلَا شَيْءَ
- 7821 وَإِلَّا.. فَالْأَقْرَاءُ
- 7822 وَالْمُعْتَبَرُ: يَأْسُ عَشِيرَتِهَا
- 7823 وَفِي قَوْلٍ: كُلُّ النِّسَاءِ
- 7824 قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل

7825

7826

عِدَّةُ الْحَامِلِ .. بَوَضِعِهِ؛ بَشَرَطِ نِسْبَتِهِ إِلَى ذِي الْعِدَّةِ، وَلَوْ احْتِمَالًا؛ كَمَنْفِيَّ بِلَعَانٍ

7827

وَانْفِصَالِ كُلِّهِ حَتَّى ثَانِي تَوَأْمِينَ

7828

وَمَتَى تَحَلَّلَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .. فَتَوَأْمَانِ

7829

وَتَنْقِضِي .. بِمَيِّتٍ لَا عِلَاقَةَ

7830

وَبِمُضْغَةٍ فِيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ خَفِيَّةٌ أَخْبَرَ بِهَا الْقَوَائِلُ

7831

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صُورَةُ وَقُلْنِ: (هِيَ أَصْلُ آدَمِيٍّ) .. انْقَضَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ

7832

وَلَوْ ظَهَرَ فِي عِدَّةِ أَفْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ حَمْلٌ لِلزَّوْجِ .. اعْتَدَتْ بِوَضْعِهِ

7833

وَلَوْ ارْتَابَتْ فِيهَا .. لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّبِّيَّةُ

7834

أَوْ بَعْدَهَا وَبَعْدَ نِكَاحٍ .. اسْتَمَرَّ إِلَّا أَنْ تَلِدَ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِهِ

7835

أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ نِكَاحٍ .. فَلْتَضْبِرْ لِتَزُولَ الرِّبِّيَّةُ

7836

فَإِنْ نَكَحَتْ .. فَلَا مَذْهَبَ: عَدَمُ إِبْطَالِهِ فِي الْحَالِ

7837

فَإِنْ عَلِمَ مُقْتَضِيهِ .. أَبْطَلْنَاهُ

7838

وَلَوْ أَبَانَهَا فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ .. لِحَقِّهِ

7839

أَوْ لِأَكْثَرِ .. فَلَا

7840

وَلَوْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا .. حُسِبَتْ الْمُدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ

7841

وَفِي قَوْلٍ: مِنْ انْصِرَامِ الْعِدَّةِ

7842

وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَوَلَدَتْ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .. فَكَأَنَّهَا لَمْ تَنْكِحْ

7843

وَإِنْ كَانَ لِسِتَّةٍ .. فَالْوَلَدُ لِلثَّانِي

7844

وَلَوْ نَكَحَتْ فِي الْعِدَّةِ فَاسِدًا فَوَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنَ الْأَوَّلِ .. لِحَقِّهِ وَانْقَضَتْ بِوَضْعِهِ، ثُمَّ تَعَتَّدَ لِلثَّانِي

7845

أَوْ لِلْإِمْكَانِ مِنَ الثَّانِي .. لِحَقِّهِ

7846

أَوْ مِنْهُمَا .. عُرِضَ عَلَى قَائِفٍ

7847

فَإِنْ لِحَقِّهِ بِأَحَدِهِمَا .. فَكَالْإِمْكَانِ مِنْهُ فَقَطْ

فصل

- 7848
- 7849 لَرَمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ مِنْ جِنْسٍ؛ بِأَنْ طَلَّقَ ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا فِي رَجْعِيَّةٍ .. تَدَاخَلْنَا
- 7850 فَتَبْتَدِئُ عِدَّةً مِنَ الْوَطْءِ
- 7851 وَتَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ
- 7852 فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَمْلًا وَالْأُخْرَى أَقْرَاءً .. تَدَاخَلْنَا فِي الْأَصَحِّ
- 7853 فَتَنْقُضِيَانِ بِوَضْعِهِ، وَيُرَاجَعُ قَبْلَهُ
- 7854 وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْوَطْءِ .. فَلَا
- 7855 أَوْ لِشَخْصَيْنِ؛ بِأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ شُبْهَةٍ فَوُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ
- 7856 أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنْ شُبْهَةٍ فَطَلَّقَتْ .. فَلَا تَدَاخُلُ
- 7857 فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ .. قَدَمَتْ عِدَّتُهُ
- 7858 وَإِلَّا؛ فَإِنْ سَبَقَ الطَّلَاقُ .. أَتَمَّتْ عِدَّتُهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْآخَرَى
- 7859 وَلَهُ .. الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ
- 7860 فَإِذَا رَاجَعَ .. انْقَطَعَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ، وَلَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا
- 7861 وَإِنْ سَبَقَتْ الشُّبْهَةُ .. قَدَمَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ
- 7862 وَقِيلَ: الشُّبْهَةُ

فَصْلٌ

7863

7864 عَاشَرَهَا كَزَوْجٍ بَلَا وَطِءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ.. فَأَوْجُهُ: أَصْحُهَا: إِنْ كَانَتْ بَائِنًا .. انْقَضَتْ

7865 وَإِلَّا .. فَلَا

7866 وَلَا رَجْعَةَ .. بَعْدَ الْأَقْرَاءِ وَالْأَشْهُرِ

7867 قُلْتُ: وَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ عَاشَرَهَا أَجْنَبِيٌّ .. انْقَضَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

7868 وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَةً بَظَنِّ الصَّحَّةِ وَوَطِئَ .. انْقَطَعَتْ مِنْ حِينَ وَطِئَ

7869 وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهِ: مِنَ الْعَقْدِ

7870 وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلًا ثُمَّ طَلَّقَ .. اسْتَأْنَفَتْ

7871 وَفِي الْقَدِيمِ: تَبْنِي إِنْ لَمْ يَطَأْ

7872 أَوْ حَامِلًا .. فَبِالْوَضْعِ

7873 فَلَوْ وَضَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَ .. اسْتَأْنَفَتْ

7874 وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَطَأْ بَعْدَ الْوَضْعِ .. فَلَا عِدَّةَ

7875 وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطِئَ ثُمَّ طَلَّقَ .. اسْتَأْنَفَتْ وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةُ

فصل

- 7876
- 7877 عِدَّةُ حُرَّةٍ حَائِلٍ لَوَفَاةٍ وَإِنْ لَمْ تُوْطَأْ.. أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا
- 7878 وَأَمَّةٍ.. نِصْفُهَا
- 7879 وَإِنْ مَاتَ عَنْ رَجْعِيَّةٍ.. انْتَقَلَتْ إِلَى وَفَاةٍ
- 7880 أَوْ بَائِنٍ.. فَلَا
- 7881 وَحَامِلٍ.. بِوَضْعِهِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ
- 7882 فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ عَنْ حَامِلٍ.. فَبِالْأَشْهُرِ
- 7883 وَكَذَا.. مَحْسُوحٌ؛ إِذَا لَا يَلْحَقُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 7884 وَيَلْحَقُ.. مَحْبُوبًا بَقِيَ أَنْشَاءهُ فَتَعْتَدُ بِهِ
- 7885 وَكَذَا.. مَسْلُوبٌ بَقِيَ ذِكْرُهُ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 7886 وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانٍ أَوْ تَعْيِينٍ
- 7887 فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَأْ.. اعْتَدْنَا لَوَفَاةٍ
- 7888 وَكَذَا.. إِنْ وَطِئَ وَهُمَا ذَوَاتَا أَشْهُرٍ، أَوْ أَقْرَاءٍ وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ
- 7889 فَإِنْ كَانَ بَائِنًا.. اعْتَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ
- 7890 وَثَلَاثَةٌ مِنْ أَقْرَائِهَا
- 7891 وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ.. مِنَ الْمَوْتِ
- 7892 وَالْأَقْرَاءُ.. مِنَ الطَّلَاقِ
- 7893 وَمَنْ غَابَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ.. لَيْسَ لِرَوْجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُهُ
- 7894 وَفِي الْقَدِيمِ: تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ لَوَفَاةٍ وَتَنْكِحُ
- 7895 فَلَوْ حَكَمَ بِالْقَدِيمِ قَاضٍ.. نُقِضَ عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ
- 7896 وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ التَّرَبُّصِ وَالْعِدَّةِ فَبَانَ مَيِّتًا..
- 7897 صَحَّ عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ



7898

وَيَحِبُّ .. الإِحْدَادُ عَلَى مُعْتَدَةٍ وَفَاةٍ

7899

لَا .. رَجْعِيَّةٍ

7900

وَيُسْتَحَبُّ .. لِبَائِنٍ

7901

وَفِي قَوْلٍ: يَحِبُّ

7902

وَهُوَ: تَرَكَ لُبْسَ مَصْبُوغٍ لِرَيْنَةٍ وَإِنْ خَشِنَ

7903

وَقِيلَ: يَحِلُّ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ

7904

وَيَبَاحٌ .. غَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَانٍ

7905

وَكَذَا .. إِبْرَيْسَمٌ فِي الْأَصَحِّ

7906

وَمَصْبُوغٌ لَا يَقْصَدُ لِرَيْنَةٍ

7907

وَيَحْرُمُ .. حُلِيِّ ذَهَبٍ وَفِصَّةٍ

7908

وَكَذَا .. اللُّؤْلُؤُ فِي الْأَصَحِّ

7909

وَطِيبٌ فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَطَعَامٍ وَكُحْلٍ

7910

وَإِكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ إِلَّا لِلْحَاجَةِ كَرَمِدٍ

7911

وَإِسْفِيدَاجٌ، وَدُمَامٌ، وَخِضَابٌ حِنَاءٍ وَنَحْوُهُ

7912

وَيَحِلُّ .. تَجْمِيلُ فِرَاشٍ وَأَثَاثٍ، وَتَنْظِيفُ بَغْسَلٍ نَحْوِ رَأْسٍ، وَقَلَمٍ، وَإِزَالَةُ وَسَخٍ

7913

قُلْتُ: وَيَحِلُّ امْتِشَاطُ وَحَمَامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجٌ مُحَرَّمٌ

7914

وَلَوْ تَرَكَتِ الإِحْدَادَ .. عَصَتْ وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ كَمَا لَوْ فَارَقَتِ الْمَسْكَنَ

7915

وَلَوْ بَلَغَتْهَا الْوَفَاةُ بَعْدَ الْمُدَّةِ .. كَانَتْ مُنْقَضِيَّةً

7916

وَلَهَا .. إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

7917

وَيَحْرُمُ .. الزِّيَادَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل^{١٨}

- 7918
- 7919 نَحِبُ .. سُكْنَى لِمُعْتَدَّةٍ طَلَّاقٍ وَلَوْ بَائِنٌ إِلَّا نَاشِزَةً
- 7920 وَلِمُعْتَدَّةٍ وَفَاةٍ فِي الْأَظْهَرِ
- 7921 وَفَسَخٍ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 7922 وَتَسْكُنُ فِي مَسْكَنِ .. كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ
- 7923 وَلَيْسَ لِرَوْحٍ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ
- 7924 قُلْتُ: وَلَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ، وَكَذَا بَائِنٌ فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَغَزَلٍ وَنَحْوِهِ
- 7925 وَكَذَا .. لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَةٍ لَغَزَلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرَطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا
- 7926 وَتَتَقَلَّ مِنَ الْمَسْكَنِ لَخَوْفٍ مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهَا
- 7927 أَوْ تَأْذَنُ بِالْجِيرَانِ، أَوْ هُمْ بِهَا أَذَى شَدِيدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 7928 وَلَوْ انْتَقَلَتْ إِلَى مَسْكَنِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ وَصُولِهَا إِلَيْهِ .. اعْتَدَّتْ فِيهِ عَلَى النَّصِّ
- 7929 أَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ .. فَفِي الْأَوَّلِ
- 7930 وَكَذَا .. لَوْ أَذِنَ ثُمَّ وَجَبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ
- 7931 وَلَوْ أَذِنَ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى بَلَدٍ .. فَكَمَسْكَنِ
- 7932 أَوْ سَفَرَ حَجًّا وَتِجَارَةً ثُمَّ وَجَبَتْ فِي الطَّرِيقِ .. فَلَهَا الرُّجُوعُ وَالْمُضِيُّ
- 7933 فَإِنْ مَضَتْ .. أَقَامَتْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا، ثُمَّ يَحِبُّ الرُّجُوعُ لَتَعْتَدَّ الْبَقِيَّةَ فِي الْمَسْكَنِ
- 7934 وَلَوْ خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الدَّارِ الْمَأْلُوفَةِ فَطَلَّقَ وَقَالَ: (مَا أَذِنْتُ فِي الْخُرُوجِ) .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ
- 7935 وَلَوْ قَالَتْ: (نَقَلْتَنِي) فَقَالَ: (بَلْ أَذِنْتُ لِحَاجَةٍ) .. صُدِّقَ عَلَى الْمَذْهَبِ

7936

وَمَنْزِلُ بَدْوِيَّةٍ وَبَيْتُهَا مِنْ شَعْرِ .. كَمَنْزِلِ حَضْرِيَّةٍ

7937

وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ لَهُ وَيَلِيقُ بِهَا .. تَعَيَّنَ

7938

وَلَا يَصِحُّ .. بَيْعُهُ إِلَّا فِي عِدَّةِ ذَاتِ أَشْهُرٍ فَكَمْسْتَأْجَرَ

7939

وَقِيلَ: بَاطِلٌ

7940

أَوْ مُسْتَعَارًا .. لَزِمَتْهَا فِيهِ

7941

فَإِنْ رَجَعَ الْمَعِيرُ وَلَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةٍ .. نُقِلَتْ

7942

وَكَذَا .. مُسْتَأْجَرٌ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ

7943

أَوْ هَا .. اسْتَمَرَّتْ وَطَلَبَتِ الْأُجْرَةَ

7944

فَإِنْ كَانَ مَسْكَنُ النِّكَاحِ نَفِيسًا .. فَلَهُ النُّقْلُ إِلَى لَا تَقِ بِهَا

7945

أَوْ خَسِيسًا .. فَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ

7946

وَلَيْسَ لَهُ .. مُسَاكِنَتُهَا وَمُدَاخَلَتُهَا

7947

فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ مُحَرَّمٌ لَهَا مُمَيِّزٌ ذَكَرٌ، أَوْ لَهُ أَنْثَى، أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى أَوْ أُمَةٌ، أَوْ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ .. جَازَ

7948

وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَةٌ فَسَكَنَهَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ الْأُخْرَى؛

7949

فَإِنْ اتَّخَذَتِ الْمَرَأَتُ كَمَطْبَخٍ وَمُسْتَرَاحٍ .. اشْتَرِطَ مُحَرَّمٌ

7950

وَالْأُخْرَى .. فَلَا

7951

وَيَنْبَغِي .. أَنْ يُغْلَقَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ بَابٍ

7952

وَأَنْ لَا يَكُونَ مَرَّةً إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى

7953

وَسُفْلٌ وَعُلُوٌّ .. كَدَارٍ وَحُجْرَةٍ

كِتَابُ الاسْتِبْرَاءِ

- 7954
- يَجِبُ بِسَبَبَيْنِ :
- 7955
- أَحَدُهُمَا: مِلْكُ أَمَةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ
- 7956
- أَوْ رَدِّ بَعِيٍّ أَوْ تَحَالُفٍ أَوْ إِقَالَةٍ
- 7957
- وَسَوَاءٌ بَكَرٌ
- 7958
- وَمَنْ اسْتَبْرَأَهَا الْبَائِعُ قَبْلَ الْبَيْعِ
- 7959
- وَمُتَّقِلَةٌ مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَغَيْرُهَا
- 7960
- وَيَجِبُ .. فِي مَكَاتِبَةٍ عَجَزَتْ
- 7961
- وَكَذَا .. مُرْتَدَّةً فِي الْأَصَحِّ
- 7962
- لَا .. مَنْ حَلَّتْ مِنْ صَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ
- 7963
- وَفِي الْإِحْرَامِ .. وَجْهٌ
- 7964
- وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ .. اسْتَحَبَّ
- 7965
- وَقِيلَ: يَجِبُ
- 7966
- وَلَوْ مَلَكَ مُرَوَّجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً .. لَمْ يَجِبْ
- 7967
- فَإِنْ زَالَ .. وَجَبَ فِي الْأَطْهَرِ
- 7968

7969

الثَّانِي: زَوَّالَ فِرَاشٍ عَنْ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بَعْتِيَ أَوْ مَوْتَ السَّيِّدِ

7970

وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ اسْتِبْرَاءٍ عَلَى مُسْتَوْلَدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ .. وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ

7971

قُلْتُ: وَلَوْ اسْتَبْرَأَ أَمَةٌ مَوْطُوءَةً فَأَعْتَقَهَا .. لَمْ يَجِبْ، وَتَتَزَوَّجُ فِي الْحَالِ، إِذَا لَا تُشْبِهُ مَنْكُوحَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

7972

وَيَحْرُمُ .. تَزْوِيجُ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ وَمُسْتَوْلَدَةٍ قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ، لِئَلَّا يَخْتَلِطَ الْمَاءَانِ

7973

وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ .. فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلَا اسْتِبْرَاءٍ فِي الْأَصَحِّ

7974

وَلَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ .. فَلَا اسْتِبْرَاءَ

7975

وَهُوَ: بِقُرْءٍ - وَهُوَ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْجَدِيدِ -

7976

وَذَاتُ أَشْهُرٍ .. بِشَهْرٍ

7977

وَفِي قَوْلٍ: بِثَلَاثَةِ

7978

وَحَامِلٌ مَسِيَّةٌ أَوْ زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ .. بِوَضْعِهِ

7979

وَإِنْ مَلَكَتْ بِشِرَاءٍ .. فَقَدْ سَبَقَ أَنْ لَا اسْتِبْرَاءَ فِي الْحَالِ

7980

قُلْتُ: يَحْصُلُ الاسْتِبْرَاءُ بِوَضْعِ حَمْلٍ زِنَا فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ



- 7981 وَلَوْ مَضَى زَمَنٌ اسْتِبْرَاءٍ بَعْدَ الْمَلِكِ قَبْلَ الْقَبْضِ .. حُسِبَ إِنْ مَلَكَ بِإِثْرٍ
- 7982 وَكَذَا .. شِرَاءٌ فِي الْأَصَحِّ، لَا هِبَةٌ
- 7983 وَلَوْ اشْتَرَى مَجُوسِيَّةً فَحَاصَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ .. لَمْ يَكُنْ
- 7984 وَيَحْرُمُ .. الْإِسْتِمْتَاعُ بِالْمُسْتِبْرَاءَةِ إِلَّا مَسْبِيَّةً؛ فَيَحِلُّ غَيْرُ وَطْءٍ
- 7985 وَقِيلَ: لَا
- 7986 وَإِذَا قَالَتْ: (حِضْتُ) .. صُدِّقَتْ
- 7987 وَلَوْ مَنَعَتِ السَّيِّدَ فَقَالَ: (أَخْبَرْتَنِي بِتَمَامِ الْإِسْتِبْرَاءِ) .. صُدِّقَ
- 7988 وَلَا تَصِيرُ أُمَّةٌ فِرَاشًا إِلَّا بِوَطْءٍ
- 7989 فَإِذَا وَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنْ وَطْئِهِ .. لِحَقِّهِ
- 7990 وَلَوْ أَقَرَّ بِوَطْءٍ وَنَفَى الْوَلَدَ وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً .. لَمْ يَلْحَقْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 7991 فَإِنْ أَنْكَرَتِ الْإِسْتِبْرَاءَ .. حُلِّفَ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ
- 7992 وَقِيلَ: يَجِبُ تَعَرُّضُهُ لِلِاسْتِبْرَاءِ
- 7993 وَلَوْ ادَّعَتْ اسْتِيلَادًا فَأَنْكَرَ أَصْلَ الْوُطْءِ وَهُنَاكَ وَلَدٌ .. لَمْ يُحْلَفْ عَلَى الصَّحِيحِ
- 7994 وَلَوْ قَالَ: (وَطِئْتُ وَعَزَلْتُ) .. لِحَقِّهِ فِي الْأَصَحِّ

كِتَابُ الرِّضَاعِ

7995

7996

7997

إِنَّمَا يُنْبِتُ .. بِلَبَنِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ
وَلَوْ حَلَبَتْ فَأَوْجَرَ بَعْدَ مَوْتِهَا .. حَرَّمَ فِي الْأَصَحِّ

7998

7999

8000

8001

8002

8003

8004

وَلَوْ جُبِّنَ أَوْ نُزِعَ مِنْهُ زُبْدٌ .. حَرَّمَ

وَلَوْ خُلِطَ بِمَائِعٍ .. حَرَّمَ إِنْ غَلَبَ

فَإِنْ غَلَبَ وَشَرَبَ الْكُلَّ

قِيلَ: أَوِ الْبَعْضُ .. حَرَّمَ فِي الْأَظْهَرِ

وَيُحَرِّمُ .. إِيحَارٌ

وَكَذَا .. إِسْعَاطٌ عَلَى الْمَذْهَبِ

لَا .. حُقْنَةُ فِي الْأَظْهَرِ

8005

8006

8007

8008

8009

8010

8011

8012

8013

8014

8015

8016

وَشَرْطُهُ: رَضِيعٌ حَيٌّ لَمْ يَبْلُغْ سِتِّينَ

وَحَمْسُ رَضَعَاتٍ

وَضَبْطُهُنَّ بِالْعَرَفِ

فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضًا .. تَعَدَّدَ

أَوْ لِلْهَوِّ وَعَادَ فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدِيٍّ إِلَى ثَدِيٍّ .. فَلَا

وَلَوْ حَلَبَ مِنْهَا دَفْعَةً وَأَوْجَرَهُ حَمْسًا أَوْ عَكْسَهُ .. فَرَضْعَةٌ

وَفِي قَوْلٍ: حَمْسُ

وَلَوْ شَكَّ: هَلْ رَضَعَ حَمْسًا أَمْ أَقَلَّ، أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدَ؟ فَلَا تَحْرِيمَ

وَفِي الثَّانِيَةِ: قَوْلٌ أَوْ وَجْهٌ

وَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ .. أُمَّهُ

وَالَّذِي مِنْهُ اللَّبَنُ .. أَبَاهُ

وَتَسْرِي .. الْحُرْمَةُ إِلَى أَوْلَادِهِ

- 8017 وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ حَمْسُ مُسْتَوْلَدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُمُّ وَلَدٍ فَرَضَعَ طِفْلًا مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ ..
- 8018 صَارَ ابْنُهُ فِي الْأَصَحِّ
- 8019 فَيَحْرُمْنَ عَلَيْهِ .. لِأَنَّهُنَّ مَوْطُوَاتُ أَبِيهِ
- 8020 وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْمُسْتَوْلَدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ .. فَلَا حُرْمَةَ فِي الْأَصَحِّ
- 8021 وَأَبَاءُ الْمُرْضِعَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ .. أَجْدَادٌ لِلرَّضِيعِ
- 8022 وَأُمَّهَاتُهَا .. جَدَّاتُهُ
- 8023 وَأَوْلَادُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ .. إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ
- 8024 وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا .. أَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ
- 8025 وَأَبُو ذِي اللَّبَنِ .. جَدُّهُ
- 8026 وَأَخُوهُ .. عَمُّهُ
- 8027 وَكَذَا .. الْبَاقِي
- 8028 وَاللَّبَنُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ .. وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطِئَ شُبْهَةً لَا زِنًا
- 8029 وَلَوْ نَفَاهُ بِلِعَانٍ .. انْتَفَى اللَّبَنُ عَنْهُ
- 8030 وَلَوْ وَطِئَتْ مَنكُوحَةً بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَ اثْنَانِ بِشُبْهَةٍ فَوَلَدَتْ .. فَاللَّبَنُ لِمَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ بِقَائِفٍ أَوْ غَيْرِهِ
- 8031 وَلَا تَنْقَطِعُ .. نِسْبَةُ اللَّبَنِ عَنْ زَوْجٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْ انْقَطَعَ وَعَادَ
- 8032 فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ وَوَلَدَتْ مِنْهُ .. فَاللَّبَنُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ .. لَهُ
- 8033 وَقَبْلَهَا .. لِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ ظُهُورِ لَبَنِ حَمَلِ الثَّانِي
- 8034 وَكَذَا .. إِنْ دَخَلَ
- 8035 وَفِي قَوْلٍ: لِلثَّانِي
- 8036 وَفِي قَوْلٍ: لَهُمَا

فصل

8037

8038

تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهِ أَوْ زَوْجَتُهُ أُخْرَى .. انْفَسَخَ نِكَاحُهُ

8039

وَلِلصَّغِيرَةِ .. نِصْفُ مَهْرِهَا

8040

وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ .. نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِ

8041

وَفِي قَوْلٍ: كُلُّهُ

8042

وَلَوْ رَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ .. فَلَا غُرْمَ وَلَا مَهْرَ لِلْمُرْضِعَةِ

8043

وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْ أُمُّ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ .. انْفَسَخَتِ الصَّغِيرَةُ

8044

وَكَذَا .. الْكَبِيرَةُ فِي الْأَظْهَرِ

8045

وَلَهُ .. نِكَاحٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا

8046

وَحُكْمُ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ وَتَغْرِيمِ الْمُرْضِعَةِ .. مَا سَبَقَ

8047

وَكَذَا .. الْكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُوَطَّوءَةً

8048

فَإِنْ كَانَتْ .. فَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ مَهْرٌ مِثْلُ فِي الْأَظْهَرِ

8049

وَلَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتُ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ .. حُرِّمَتِ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا

8050

وَكَذَا .. الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَتْ الْكَبِيرَةُ مُوَطَّوءَةً

- 8051 وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَطَلَّقَهَا فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَةً .. صَارَتْ أُمَّ امْرَأَتِهِ
- 8052 وَلَوْ نَكَحَتْ مُطَلَّقَتَهُ صَغِيرًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ .. حُرِّمَتْ عَلَى الْمُطَلَّقِ وَالصَّغِيرِ أَبَدًا
- 8053 وَلَوْ زَوَّجَ أُمُّ وَلَدِهِ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ فَأَرْضَعَتْهُ لَبَنَ السَّيِّدِ .. حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى السَّيِّدِ
- 8054 وَلَوْ أَرْضَعَتْ مَوْطُوَّةً أُمَّهُ صَغِيرَةً تَحْتَهُ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنٍ غَيْرِهِ .. حُرِّمَتْ عَلَيْهِ
- 8055 وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا .. انْفَسَخَتْ وَحُرِّمَتْ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا
- 8056 وَكَذَا .. الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَ الْإِرْضَاعُ بِلَبَنِهِ
- 8057 وَإِلَّا .. فَرَبِيبَةٌ
- 8058 وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَثَلَاثُ صَغَائِرٍ فَأَرْضَعَتْهُنَّ .. حُرِّمَتْ أَبَدًا
- 8059 وَكَذَا .. الصَّغَائِرُ إِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنٍ غَيْرِهِ وَهِيَ مَوْطُوَّةٌ
- 8060 وَإِلَّا؛ فَإِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ مَعًا بِإِيجَارِهِنَّ الْخَامِسَةَ .. انْفَسَخْنَ وَلَا يَحْرُمْنَ مُؤَبَّدًا
- 8061 أَوْ مُرَّتَبًا .. لَمْ يَحْرُمْنَ
- 8062 وَتَنْفَسَخُ الْأُولَى وَالثَّالِثَةُ
- 8063 وَتَنْفَسَخُ الثَّانِيَةُ .. بِإِرْضَاعِ الثَّالِثَةِ
- 8064 وَفِي قَوْلٍ: لَا تَنْفَسَخُ
- 8065 وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ .. فَيَمْنُ تَحْتَهُ صَغِيرَتَانِ أَرْضَعَتْهُمَا أَجْنَبِيَّةٌ مُرَّتَبًا: أَيْنَفَسَخَانِ أُمُّ الثَّانِيَةِ؟

فصل^{٢٩}

8066

8067

قَالَ: (هِنْدُ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ) أَوْ قَالَتْ: (هُوَ أَخِي) .. حَرَّمَ تَنَاكُحَهُمَا

8068

وَلَوْ قَالَ زَوْجَانِ: (بَيْنَنَا رَضَاعٌ مُحَرَّمٌ) .. فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

8069

وَسَقَطَ الْمُسَمَّى

8070

وَوَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِئَ

8071

وَإِنْ ادَّعَى رَضَاعًا فَأَنْكَرَتْ .. انْفَسَخَ

8072

وَلَهَا الْمُسَمَّى إِنْ وَطِئَ

8073

وَأِلَّا .. فَنِصْفُهُ

8074

وَإِنْ ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ زُوِّجَتْ بِرِضَاهَا

8075

وَأِلَّا .. فَالْأَصْحُ: تَصْدِيقُهَا

8076

وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِئَ

8077

وَأِلَّا .. فَلَا شَيْءَ لَهَا

8078

وَيُحْلَفُ .. مُنْكَرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ

8079

وَمُدَّعِيهِ عَلَى بَتٍّ

- 8080 وَيَتَّبْتُ .. بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ
- 8081 وَالْإِقْرَارُ بِهِ .. شَرْطُهُ رَجُلَانِ
- 8082 وَتُقْبَلُ .. شَهَادَةُ الْمَرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أَجْرَةً
- 8083 وَلَا ذَكَرَتْ فِعْلَهَا
- 8084 وَكَذَا .. إِنْ ذَكَرَتْ فَقَالَتْ: (أَرْضَعْتُهُ) فِي الْأَصَحِّ
- 8085 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَكْفِي: (بَيْنَهُمَا رِضَاعٌ مُحَرَّمٌ)
- 8086 بَلْ يَجِبُ .. ذِكْرُ وَقْتٍ وَعَدَدٍ
- 8087 وَوُصُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ
- 8088 وَيُعْرَفُ ذَلِكَ .. بِمُشَاهَدَةِ حَلَبٍ وَإِيجَارٍ وَازْدِرَادٍ
- 8089 أَوْ قَرَأْنٍ ؛
- 8090 كَالْتِقَامِ نَدْيٍ وَمَصِّهِ
- 8091 وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بِتَجَرُّعٍ وَازْدِرَادٍ
- 8092 بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهَا لَبُونٌ

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

8093

8094

عَلَى مُوسِرٍ لِرَوْجَتِهِ كُلِّ يَوْمٍ .. مُدًّا طَعَامٍ

8095

وَمُعْسِرٍ .. مُدٌّ

8096

وَمُتَوَسِّطٍ .. مُدٌّ وَنِصْفُ

8097

وَالْمُدُّ: مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثُ دِرْهَمٍ

8098

قُلْتُ: الْأَصَحُّ: مِائَةٌ وَاحِدٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

8099

وَمُسْكِينُ الزَّكَاةِ .. مُعْسِرٌ

8100

وَمَنْ فَوْقَهُ إِنْ كَانَ لَوْ كُفِّ مُدَّيْنِ رَجَعَ مُسْكِينًا .. فَمُتَوَسِّطٌ

8101

وَالْأَوَّلَى .. فَمُوسِرٌ

8102

وَالْوَاجِبُ: غَالِبُ قُوَّةِ الْبَلَدِ

8103

قُلْتُ: فَإِنْ اخْتَلَفَ .. وَجَبَ لَاتِّقُ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ الْيَسَارُ وَغَيْرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

8104

وَعَلَيْهِ .. تَمْلِكُهَا حَبًّا

8105

وَكَذَا .. طَحْنُهُ وَخَبْزُهُ فِي الْأَصَحِّ

8106

وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ الْحَبِّ .. لَمْ يُجِبْرِ الْمُتَمَنِّعُ

8107

فَإِنْ اعْتَصَصَتْ .. جَازَ فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا خُبْزًا وَدَقِيقًا عَلَى الْمَذْهَبِ

8108

وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَلَى الْعَادَةِ .. سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا فِي الْأَصَحِّ

8109

قُلْتُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ وَلَمْ يَأْذَنْ لَيْئَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

- 8110 وَيَجِبُ .. أَذْمُ غَالِبِ الْبَلَدِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَتَمْرٍ
- 8111 وَيَخْتَلِفُ بِالْفُصُولِ
- 8112 وَيُقَدَّرُهُ .. قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ
- 8113 وَيُفَاوِثُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ
- 8114 وَ.. لَحْمٌ يَلِيقُ بَيْسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ كَعَادَةِ الْبَلَدِ
- 8115 وَلَوْ كَانَتْ تَأْكُلُ الْخُبْزَ وَحْدَهُ .. وَجَبَ الْأَذْمُ
- 8116 وَ.. كِسْوَةٌ تَكْفِيهَا؛ فَيَجِبُ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَخِثَارٌ وَمُكْعَبٌ
- 8117 وَيَزِيدُ فِي الشِّتَاءِ .. جُبَّةً
- 8118 وَجَنْسُهَا .. قُطْنٌ
- 8119 فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ لِمِثْلِهِ بِكَتَانٍ أَوْ حَرِيرٍ .. وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ
- 8120 وَيَجِبُ .. مَا تَقَعُدُ عَلَيْهِ كَزَلِّيَّةٍ أَوْ لِبْدٍ أَوْ حَصِيرٍ
- 8121 وَكَذَا .. فِرَاشٌ لِلنَّوْمِ فِي الْأَصَحِّ
- 8122 وَمُخَدَّةٌ وَلِحَافٌ فِي الشِّتَاءِ
- 8123 وَآلَةُ تَنْظِيفٍ كَمُشْطٍ، وَذَهْنٌ، وَمَا تَغْسِلُ بِهِ الرَّأْسَ، وَمَرْتَكٌ، وَنَحْوُهُ لِدَفْعِ ضَنَّانٍ
- 8124 لَا .. كُحْلٌ وَخَضَابٌ، وَمَا تَزَيِّنُ بِهِ، وَدَوَاءٌ مَرَضٍ، وَأُجْرَةٌ طَيِّبٍ وَحَاجِمٍ
- 8125 وَهَذَا .. طَعَامُ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَأُذْمُهَا
- 8126 وَالْأَصَحُّ: وَجُوبٌ .. أُجْرَةٌ حَمَامٍ بِحَسَبِ الْعَادَةِ
- 8127 وَثَمَنُ مَاءٍ غُسْلٍ جَمَاعٍ وَنَفَاسٍ
- 8128 لَا .. حَيْضٍ وَاحْتِلَامٍ فِي الْأَصَحِّ
- 8129 وَهَذَا .. آلَاتُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَطَبْخٍ، كَقِدْرِ وَقَصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَنَحْوِهَا
- 8130 وَمَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا
- 8131 وَلَا يُشْتَرَطُ .. كَوْنُهُ مِلْكَهُ

- 8132 وَعَلَيْهِ لَنْ لَا يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا .. إِخْدَامُهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ
- 8133 أَوْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَحِبَتْهَا مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَخِدْمَةٍ
- 8134 وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ وَعَبْدٌ
- 8135 فَإِنْ أَخْدَمَهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأَجْرَةٍ .. فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا
- 8136 أَوْ بِأَمْتِهِ .. أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِالْمِلْكِ
- 8137 أَوْ بِمَنْ صَحِبَتْهَا .. لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا
- 8138 وَجِنْسُ طَعَامِهَا .. جِنْسُ طَعَامِ الزَّوْجَةِ
- 8139 وَهُوَ .. مُدٌّ عَلَى مُعْسِرٍ
- 8140 وَكَذَا .. مُتَوَسِّطٌ فِي الصَّحِيحِ
- 8141 وَمُوسِرٌ .. مُدٌّ وَثُلْثٌ
- 8142 وَلَهَا .. كِسْوَةٌ تَلِيقُ بِحَالِهَا
- 8143 وَكَذَا .. أُذْمٌ عَلَى الصَّحِيحِ
- 8144 لَا .. آلَةٌ تَنْظِيفٍ
- 8145 فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ وَتَأَذَّتْ بِقَمَلٍ .. وَجَبَ أَنْ تُرْفَهُ
- 8146 وَمَنْ تَخْدُمُ نَفْسَهَا فِي الْعَادَةِ إِنْ اِحْتَأَجَّتْ إِلَى خِدْمَةِ لِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ .. وَجَبَ إِخْدَامُهَا
- 8147 وَلَا .. إِخْدَامَ لِرَقِيقَةٍ
- 8148 وَفِي الْجَمِيلَةِ .. وَجْهٌ

8149 وَيَجِبُ فِي الْمَسْكَنِ .. إِمْتَاعٌ

8150 وَمَا يُسْتَهْلَكُ كَطَعَامٍ .. تَمْلِيكٌ

8151 وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ

8152 فَلَوْ قَتَرَتْ بِمَا يَضُرُّهَا .. مَنَعَهَا

8153 وَمَا دَامَ نَفْعُهُ كَكِسْوَةٍ وَظُرُوفِ طَعَامٍ وَمُشْطٍ .. تَمْلِيكٌ

8154 وَقِيلَ: إِمْتَاعٌ

8155 وَتُعْطَى الْكِسْوَةُ .. أَوَّلَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ

8156 فَإِنْ تَلَفَتْ فِيهِ بِلَا تَقْصِيرٍ .. لَمْ تُبَدَّلْ إِنْ قُلْنَا: تَمْلِيكٌ

8157 فَإِنْ مَاتَتْ فِيهِ .. لَمْ تُرَدَّ

8158 وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُدَّةً .. فَدَيْنٌ

فَصْلٌ

8159

8160

الْجَدِيدُ: أَتَمَّا تَحِبُّ بِالتَّمَكُّينِ لَا الْعَقْدِ

8161

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِ .. صُدِّقَ

8162

فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ مُدَّةً .. فَلَا نَفَقَةَ فِيهَا

8163

وَإِنْ عَرَضْتَ .. وَجَبَتْ مِنْ بُلُوغِ الْحَبْرِ

8164

فَإِنْ غَابَ .. كَتَبَ الْحَاكِمُ لِحَاكِمِ بَلَدِهِ لِيُعْلِمَهُ فَيَجِيءَ أَوْ يُوَكِّلَ

8165

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَضَى زَمَنٌ وَصُولِهِ .. فَرَضَهَا الْقَاضِي

8166

وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَجْنُونَةٍ وَمَرَاهِقَةٍ .. عَرَضُ وَلِيٍّ

8167

وَتَسْقُطُ .. بِنُشُوزٍ وَلَوْ بِمَنْعِ لَيْسَ بِلَا عُدْرٍ

8168

وَعِبَالَةُ زَوْجٍ أَوْ مَرَضٍ يُضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ .. عُدْرٌ

8169

وَالْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلَا إِذْنٍ .. نُشُوزٌ إِلَّا أَنْ يُشْرِفَ عَلَى انْهِدَامٍ

8170

وَسَفَرُهَا بِإِذْنِهِ مَعَهُ أَوْ لِحَاجَتِهِ .. لَا يُسْقَطُ

8171

وَلِحَاجَتِهَا .. يُسْقَطُ فِي الْأَظْهَرِ

8172

وَلَوْ نَشَرْتَ فَعَابَ فَأَطَاعَتْ .. لَمْ تَحِبِّ فِي الْأَصَحِّ

8173

وَطَرِيقُهَا: أَنْ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ كَمَا سَبَقَ

8174

وَلَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ لِرِيزَارَةٍ وَنَحْوِهَا .. لَمْ تَسْقُطْ

8175

وَالْأَظْهَرُ: أَنْ لَا نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ

8176

وَأَمَّا تَحِبُّ لِكَبِيرَةٍ عَلَى صَغِيرٍ

- 8177 وَإِحْرَامُهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِلَا إِذْنٍ .. تُشَوِّرُ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا
- 8178 وَإِنْ مَلَكَ .. فَلَا حَتَّى تَخْرُجَ فَمُسَافِرَةٌ لِحَاجَتِهَا
- 8179 أَوْ بِإِذْنٍ .. فَفِي الْأَصَحِّ: لَهَا نَفَقَةٌ مَا لَمْ تَخْرُجْ
- 8180 وَيَمْنَعُهَا .. صَوْمَ نَفْلٍ
- 8181 فَإِنْ أَبَتْ .. فَتَأْشِرُهُ فِي الْأَطْهَرِ
- 8182 وَالْأَصَحُّ: أَنْ قَضَاءً لَا يَتَصَيَّقُ كَنَفْلٍ فَيَمْنَعُهَا
- 8183 وَأَنَّهُ لَا مَنَعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ أَوَّلَ وَقْتٍ، وَسُنَنِ رَاتِبَةٍ
- 8184 وَتَحِبُّ لِرَجْعِيَّةٍ .. الْمُؤْنُ إِلَّا مُؤْنَهُ تَنْظِيفٍ
- 8185 فَلَوْ ظَنَّتْ حَامِلًا فَانْفَقَتْ فَبَاتَتْ حَائِلًا .. اسْتَرْجَعَ مَا دَفَعَ بَعْدَ عِدَّتِهَا
- 8186 وَالْحَائِلُ الْبَائِسُ بِخُلْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ .. لَا نَفَقَةَ وَلَا كِسْوَةَ
- 8187 وَتَحِبَّانِ .. لِحَامِلٍ لَهَا
- 8188 وَفِي قَوْلٍ: لِلْحَمْلِ
- 8189 فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا تَحِبُّ لِحَامِلٍ عَنْ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ
- 8190 قُلْتُ: وَلَا نَفَقَةَ لِمُعْتَدَّةٍ وَفَاةٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 8191 وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ .. مُقَدَّرَةٌ كَرَمَنِ النِّكَاحِ
- 8192 وَقِيلَ: تَحِبُّ الْكِفَايَةَ
- 8193 وَلَا يَحِبُّ .. دَفْعُهَا قَبْلَ ظَهْرِ حَمْلٍ
- 8194 فَإِذَا ظَهَرَ .. وَجَبَ يَوْمًا بِيَوْمٍ
- 8195 وَقِيلَ: حِينَ تَضَعُ
- 8196 وَلَا تَسْقُطُ .. بِمُضِيِّ الزَّمَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ

فصل^{١٩}

8197

8198

أَعْسَرَ بِهَا؛ فَإِنْ صَبَرْتَ .. صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ

8199

وإِلَّا .. فَلَهَا الْفَسْخُ عَلَى الْأَظْهَرِ

8200

وَالْأَصَحُّ: أَنْ لَا فَسْخَ بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ

8201

وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ؛ فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ .. فَلَهَا الْفَسْخُ

8202

وإِلَّا .. فَلَا وَيُؤْمَرُ بِالْإِحْضَارِ

8203

وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا .. لَمْ يَلْزَمْهَا الْقَبُولُ

8204

وَقَدَّرْتُهُ عَلَى الْكَسْبِ .. كَأَمَّا لِ

8205

وَأِنَّمَا يُفْسَخُ .. بِعَجْزِهِ عَنْ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ

8206

وَالْإِعْسَارُ بِالْكَسْوَةِ .. كَهَوِّ النَّفَقَةِ

8207

وَكَذَا .. بِالْأُدْمِ وَالْمَسْكَنِ فِي الْأَصَحِّ

8208

قُلْتُ: الْأَصَحُّ: الْمَنْعُ فِي الْأُدْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

8209

وَفِي إِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ .. أَقْوَالُ

8210

أَظْهَرُهَا: تَفْسِخُ قَبْلَ وَطْءٍ لَا بَعْدَهُ

- 8211 وَلَا فَسَخَ .. حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضٍ إِعْسَارُهُ فَيَفْسُخُهُ أَوْ يَأْذُنُ لَهَا فِيهِ
- 8212 ثُمَّ فِي قَوْلٍ: يُنَجِّزُ الْفَسْخُ
- 8213 وَالْأَظْهَرُ: إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- 8214 وَلَهَا .. الْفَسْخُ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ نَفَقَتَهُ
- 8215 وَلَوْ مَضَى يَوْمَانِ بِلاَ نَفَقَةٍ وَأَنْفَقَ الثَّالِثَ وَعَجَزَ الرَّابِعَ .. بَنَتْ
- 8216 وَقِيلَ: تَسْتَأْنِفُ
- 8217 وَلَهَا .. الْخُرُوجُ زَمَنَ الْمُهْلَةِ لِتَحْصِيلِ النِّفَقَةِ، وَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ لِيَلَّا
- 8218 وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ .. فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ
- 8219 وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ .. فَلَا
- 8220 وَلَا فَسَخَ .. لَوَلِيٍّ صَغِيرَةٍ وَجَنُونَةٍ بِإِعْسَارِ بِمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ
- 8221 وَلَوْ أَعْسَرَ زَوْجٌ أَمَةً بِالنِّفَقَةِ .. فَلَهَا الْفَسْخُ
- 8222 فَإِنْ رَضِيَتْ .. فَلَا فَسْخَ لِلْسَيِّدِ فِي الْأَصَحِّ
- 8223 وَلَهُ .. أَنْ يُلْجِئَهَا إِلَيْهِ؛ بَأَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ: (افْسُخِي أَوْ جُوعِي)

فَصْلٌ

8224

8225

يَلْزَمُهُ .. نَفَقَةُ الْوَالِدِ وَإِنْ عَلَا

8226

وَالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ

8227

وَإِنْ اخْتَلَفَ دَيْنُهُمَا؛ بِشَرِّطٍ .. يَسَارِ الْمُنْفِقِ بِفَاضِلٍ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ

8228

وَيُبَاغُ فِيهَا .. مَا يُبَاغُ فِي الدَّيْنِ

8229

وَيَلْزَمُ .. كَسُوبًا كَسَبُهَا فِي الْأَصَحِّ

8230

وَلَا تَحِبُّ لِمَالِكَ كِفَايَتِهِ وَلَا لِمُكْتَسِبِهَا

8231

وَتَحِبُّ .. لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زِمْنَا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا

8232

وَالْأَلَا .. فَأَقْوَالُ

8233

أَحْسَنُهَا: تَحِبُّ

8234

وَالثَّالِثُ: لِأَصْلٍ لَا فَرْعٍ

8235

قُلْتُ: الثَّالِثُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

8236

وَهِيَ .. الْكِفَايَةُ

8237

وَتَسْقُطُ .. بِفَوَاتِهَا

8238

وَلَا تَصِيرُ دَيْنًا إِلَّا بِفَرْضٍ قَاضٍ أَوْ إِذْنِهِ فِي اقْتِرَاضٍ لِعِيَّةٍ أَوْ مَنَعٍ

- 8239 وَعَلَيْهَا .. إِرْضَاعُ وَلَدِهَا اللَّبَأُ
- 8240 ثُمَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا هِيَ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ .. وَجَبَ إِرْضَاعُهُ
- 8241 وَإِنْ وُجِدَتْ .. لَمْ تُجْبَرْ الْأُمُّ
- 8242 فَإِنْ رَغِبَتْ وَهِيَ مَنكُوحَةٌ أَبِيهِ .. فَلَهُ مَنَعُهَا فِي الْأَصَحِّ
- 8243 قُلْتُ: الْأَصَحُّ: لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا، وَصَحَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 8244 فَإِنْ اتَّفَقَا وَطَلَبَتْ أُجْرَةَ مِثْلِ .. أُجِيبَتْ
- 8245 أَوْ فَوْقَهَا .. فَلَا
- 8246 وَكَذَا .. إِنْ تَبَرَّعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ أَوْ رَضِيتَ بِأَقْلٍ فِي الْأَظْهَرِ
- 8247 وَمَنْ اسْتَوَى فَرَعَاهُ .. أَنْفَقَا
- 8248 وَإِلَّا .. فَلَا أَصَحُّ أَقْرَبُهُمَا
- 8249 فَإِنْ اسْتَوَيَا .. فَبِالْإِزْثِ فِي الْأَصَحِّ
- 8250 وَالثَّانِي: بِالْإِزْثِ ثُمَّ الْقُرْبِ
- 8251 وَالْوَارِثَانِ يَسْتَوِيَانِ أَمْ يُوزَعُ بِحَسَبِهِ؟ وَجَهَانِ

8252

وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ .. فَعَلَى الْأَبِ

8253

وَقِيلَ: عَلَيْهِمَا لِبَالِغٍ

8254

أَوْ أَجْدَادٌ وَجَدَّتْ إِنْ أَدْلَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ .. فَلَا تُقَرَّبُ

8255

وَالَّا .. فَبِالْقُرْبِ

8256

وَقِيلَ: الْإِرْثِ

8257

وَقِيلَ: بِوِلَايَةِ الْمَالِ

8258

وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ .. فَفِي الْأَصْحِ: عَلَى الْفَرْعِ وَإِنْ بَعْدَ

8259

أَوْ مُحْتَاجُونَ .. يُقَدِّمُ زَوْجَتَهُ ثُمَّ الْأَقْرَبَ

8260

وَقِيلَ: الْوَارِثِ

8261

وَقِيلَ: الْوَلِيِّ

فَصْلٌ

- 8262
- 8263 الحَصَانَةُ: حِفْظٌ مِّنْ لَا يَسْتَقِيلُ وَتَرْبِيَّتُهُ
- 8264 وَالْإِنَاثُ .. أَلْيَقُ بِهَا
- 8265 وَأَوَّلَاهُنَّ: أُمُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُ يُدْلِينَ بِإِنَاثٍ يُقَدِّمُ أَقْرَبَهُنَّ
- 8266 وَالْجَدِيدُ: يُقَدِّمُ بَعْدَهُنَّ أُمُّ أَبِي، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ
- 8267 ثُمَّ أُمُّ أَبِي أَبِي كَذَلِكَ، ثُمَّ أُمُّ أَبِي جَدِّ كَذَلِكَ
- 8268 وَالْقَدِيمُ: الْأَخَوَاتُ وَالْحَالَاتُ عَلَيْهِنَّ
- 8269 وَتُقَدِّمُ أُخْتُ .. عَلَى خَالَةٍ
- 8270 وَخَالَةٌ .. عَلَى بِنْتِ أَخٍ وَأُخْتٍ
- 8271 وَبِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ .. عَلَى عَمَّةٍ
- 8272 وَأُخْتُ مِّنْ أَبَوَيْنِ .. عَلَى أُخْتٍ مِّنْ أَحَدِهِمَا
- 8273 وَالْأَصَحُّ: تَقْدِيمُ أُخْتٍ مِّنْ أَبِي .. عَلَى أُخْتٍ مِّنْ أُمِّ
- 8274 وَخَالَةٍ وَعَمَّةٍ لِأَبٍ .. عَلَيْهِنَّ لِأُمِّ
- 8275 وَسُقُوطُ .. كُلِّ جَدَّةٍ لَا تَرِثُ دُونَ أَنْثَى غَيْرِ مُحْرَمٍ كَبِنْتِ خَالَةٍ
- 8276 وَتَثْبُتُ .. لِكُلِّ ذَكَرٍ مُحْرَمٍ وَارِثٍ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ
- 8277 وَكَذَا .. غَيْرُ مُحْرَمٍ كَابْنِ عَمٍّ عَلَى الصَّحِيحِ
- 8278 وَلَا تُسَلِّمُ إِلَيْهِ مُشْتَهَاةٌ بَلْ إِلَى ثِقَةٍ يُعِينُهَا
- 8279 فَإِنْ فَقَدَ الْإِرْثُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ أَوْ الْإِرْثُ .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ

- 8280 وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ .. فَلَاؤُمَّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُنَّ ثُمَّ الْأَبُ
- 8281 وَقِيلَ: تُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْحَالَةُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ
- 8282 وَيُقَدَّمُ الْأَصْلُ .. عَلَى الْحَاشِيَةِ
- 8283 فَإِنْ فُقِدَ .. فَلَا صَحَّ الْأَقْرَبُ
- 8284 وَإِلَّا .. فَلَا نِسَى
- 8285 وَإِلَّا .. فَيُفْرَعُ
- 8286 وَلَا حَصَانَةَ .. لِرَقِيقٍ وَمَجْنُونٍ
- 8287 وَفَاسِقٍ وَكَافِرٍ .. عَلَى مُسْلِمٍ
- 8288 وَنَاكِحَةٍ غَيْرِ أَبِي الطِّفْلِ إِلَّا عَمَّهُ وَابْنِ عَمِّهِ وَابْنَ أَخِيهِ فِي الْأَصَحِّ
- 8289 وَإِنْ كَانَ رَضِيْعًا .. اشْتَرَطَ أَنْ تُرَضِعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ
- 8290 فَإِنْ كَمَلَتْ نَاقِصَةً أَوْ طَلَقَتْ مِنْكُوحَةً .. حَضَنْتْ
- 8291 وَإِنْ غَابَتِ الْأُمُّ أَوْ امْتَنَعَتْ .. فَلِلْجَدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ
- 8292 هَذَا .. كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمَيِّزٍ

- 8293 وَالْمُمِيزُ إِنْ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ .. كَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا
- 8294 فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فِسْقٌ أَوْ نَكَحَتْ .. فَالْحَقُّ لِلْآخِرِ
- 8295 وَيُخَيَّرُ .. بَيْنَ أُمٍّ وَجَدٍّ
- 8296 وَكَذَا .. أَخٌ أَوْ عَمٌّ أَوْ أَبٌ مَعَ أُخْتٍ أَوْ خَالَةٍ فِي الْأَصَحِّ
- 8297 فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ الْآخَرَ .. حُوِّلَ إِلَيْهِ
- 8298 فَإِنْ اخْتَارَ الْأَبَ ذَكَرٌ .. لَمْ يَمْنَعُهُ زِيَارَةُ أُمِّهِ
- 8299 وَيَمْنَعُ أَنْثَى
- 8300 وَلَا يَمْنَعُهَا .. دُخُولًا عَلَيْهَا زَائِرَةً
- 8301 وَالزِّيَارَةُ .. مَرَّةً فِي أَيَّامٍ
- 8302 فَإِنْ مَرِضًا .. فَلَأُمُّ أَوْلَى بِتَمْرِضِهَا؛ فَإِنْ رَضِيَ بِهِ فِي بَيْتِهِ
- 8303 وَإِلَّا .. فَفِي بَيْتِهَا
- 8304 وَإِنْ اخْتَارَهَا ذَكَرٌ .. فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا يُؤَدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ حِرْفَةٍ
- 8305 أَوْ أَنْثَى .. فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَيَزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ
- 8306 وَإِنْ اخْتَارَهُمَا .. أَفْرَعُ
- 8307 وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ .. فَلَأُمُّ أَوْلَى
- 8308 وَقِيلَ: يُفْرَعُ
- 8309 وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً .. كَانَ الْوَلَدُ الْمُمِيزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ حَتَّى يَعُودَ
- 8310 أَوْ سَفَرَ نُقْلَةً .. فَلَأَبٌ أَوْلَى بِشَرْطِ أَمْنِ طَرِيقِهِ وَالْبَلَدِ الْمَقْصُودِ
- 8311 قِيلَ: وَمَسَافَةِ قَصْرِ
- 8312 وَمَحَارِمِ الْعَصَبَةِ فِي هَذَا .. كَالْأَبِ
- 8313 وَكَذَا .. ابْنُ عَمٍّ لَذَكَرٍ
- 8314 وَلَا يُعْطَى .. أَنْثَى
- 8315 فَإِنْ رَافَقَتْهُ بَنْتُهُ .. سَلَّمَ إِلَيْهَا

فصل^{١٩}

8316

8317

عَلَيْهِ .. كِفَايَةُ رَقِيقِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً

8318

وَإِنْ كَانَ أَعْمَى زَمِنًا وَمُدَبِّرًا وَمُسْتَوْلَدَةً مِنْ غَالِبِ قُوتِ رَقِيقِ الْبَلَدِ وَأُذْمِغَهُمْ وَكِسَوْتَهُمْ

8319

وَلَا يَكْفِي .. سِتْرُ الْعَوْرَةِ

8320

وَيُسْنُ .. أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأُذْمِغَ وَكِسْوَةً

8321

وَتَسْقُطُ .. بِمُضِيِّ الزَّمَانِ

8322

وَيَبِيعُ الْقَاضِي .. فِيهَا مَالَهُ

8323

فَإِنْ فَقِدَ الْمَالَ .. أَمَرَهُ بِبَيْعِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ

8324

وَيُجْبَرُ .. أُمَّتُهُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا

8325

وَكَذَا .. غَيْرُهُ إِنْ فَضَلَ عَنْهُ

8326

و.. فَطْمِهِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ

8327

و.. إِرْضَاعِهِ بَعْدَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا

- 8328 وَلِلْحَرَّةِ .. حَقٌّ فِي التَّرَبِّيَةِ
- 8329 فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا .. فَطْمُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ
- 8330 وَهَهُمَا .. إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ
- 8331 وَلَا أَحَدِهِمَا .. بَعْدَ حَوْلَيْنِ
- 8332 وَهَهُمَا .. الزِّيَادَةُ
- 8333 وَلَا يُكَلِّفُ .. رَقِيقَهُ إِلَّا عَمَلًا يُطِيقُهُ
- 8334 وَتَجُوزُ .. مُحَارَجَتُهُ بِشَرْطِ رِضَاهُمَا
- 8335 وَهِيَ: خَرَاجُ يُؤَدِّيهِ كُلُّ يَوْمٍ أَوْ أُسْبُوعٍ
- 8336 وَعَلَيْهِ .. عَلْفُ دَوَابِّهِ وَسَقْيُهَا
- 8337 فَإِنْ امْتَنَعَ .. أَجْبَرَ فِي الْمَأْكُولِ عَلَى بَيْعٍ أَوْ عَلْفٍ أَوْ ذَبْحٍ
- 8338 وَفِي غَيْرِهِ .. عَلَى بَيْعٍ أَوْ عَلْفٍ
- 8339 وَلَا .. يَحْلُبُ مَا ضَرَّ وَلَدَهَا
- 8340 وَمَا لَا رُوحَ لَهُ كَقَنَاقَةٍ وَدَارٍ .. لَا تَحِبُّ عِمَارَتُهَا

كِتَابُ الْجِرَاحِ

8341

8342

الْفِعْلُ الْمَرْهُقُ ثَلَاثَةً: عَمْدٌ، وَخَطَأٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ

8343

وَلَا قِصَاصَ .. إِلَّا فِي الْعَمْدِ

8344

وَهُوَ: قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا؛ جَارِحٌ أَوْ مُتَقَتِّلٌ

8345

فَإِنْ فَقِدَ قَصْدُ أَحَدِهِمَا؛ بَأْنَ وَقَعَ عَلَيْهِ قِمَاتٌ، أَوْ رَمَى شَجَرَةً فَأَصَابَهُ .. فَخَطَأٌ

8346

وَإِنْ قَصَدَهُمَا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا .. فَشِبْهُ عَمْدٍ

8347

وَمِنْهُ: الضَّرْبُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا

8348

فَلَوْ غَرَزَ إِبْرَةً بِمَقْتَلٍ .. فَعَمْدٌ

8349

وَكَذَا .. بغيرِهِ إِنْ تَوَرَّمَ وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ

8350

فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ وَمَاتَ فِي الْحَالِ .. فَشِبْهُ عَمْدٍ

8351

وَقِيلَ: عَمْدٌ

8352

وَقِيلَ: لَا شَيْءَ

8353

وَلَوْ غَرَزَ فِيمَا لَا يُؤْلَمُ كَجِلْدَةِ عَقِبٍ .. فَلَا شَيْءَ بِحَالٍ

8354

وَلَوْ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى مَاتَ

8355

فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِبًا جُوعًا أَوْ عَطَشًا .. فَعَمْدٌ

8356

وَالَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ وَعَطَشٌ سَابِقٌ .. فَشِبْهُ عَمْدٍ

8357

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعَلِمَ الْحَايِسُ الْحَالَ .. فَعَمْدٌ

8358

وَالَا .. فَلَا فِي الْأَظْهَرِ

- 8359 وَيَجِبُ الْقِصَاصُ .. بِالسَّبَبِ
- 8360 فَلَوْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ فَقُتِلَ ثُمَّ رَجَعَا؛ وَقَالَا: (تَعَمَّدْنَا) .. لَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ
- 8361 إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ الْوَلِيُّ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا
- 8362 وَلَوْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَمَاتَ .. وَجَبَ الْقِصَاصُ
- 8363 أَوْ بِالْإِغَا عَاقِلًا وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَ الطَّعَامِ .. فَدِيَّةٌ
- 8364 وَفِي قَوْلٍ: قِصَاصٌ
- 8365 وَفِي قَوْلٍ: لَا شَيْءَ
- 8366 وَلَوْ دَسَّ سُمًّا فِي طَعَامٍ شَخْصٍ الْغَالِبُ أَكَلَهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلًا .. فَعَلَى الْأَقْوَالِ
- 8367 وَلَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ عِلَاجَ جُرْحٍ مُهْلِكٍ فَمَاتَ .. وَجَبَ الْقِصَاصُ
- 8368 وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ لَا يُعَدُّ مُغْرَقًا كَمُنْبَسِطٍ فَمَكَثَ فِيهِ مُضْطَجِعًا حَتَّى هَلَكَ .. فَهَدَرٌ
- 8369 أَوْ مُغْرَقٌ لَا يُخْلَصُ مِنْهُ إِلَّا بِسَبَاحَةٍ؛
- 8370 فَإِنْ لَمْ يُخْسِنْهَا أَوْ كَانَ مَكْتُوفًا أَوْ زَمِنًا .. فَعَمْدٌ
- 8371 وَإِنْ مَنَعَ مِنْهَا عَارِضٌ كَرِيحٍ وَمَوْجٍ .. فَشِبْهُ عَمْدٍ
- 8372 وَإِنْ أَمَكَّتْهُ فَتَرَكَهَا .. فَلَا دِيَّةَ فِي الْأَظْهَرِ
- 8373 أَوْ فِي نَارٍ يُمَكِّنُ الْخَلَاصَ مِنْهَا فَمَكَثَ فِيهَا .. فَفِي الدِّيَّةِ الْقَوْلَانِ
- 8374 وَلَا قِصَاصَ .. فِي الصُّورَتَيْنِ
- 8375 وَفِي النَّارِ .. وَجْهٌ

- 8376 وَلَوْ أَمْسَكُهُ فَقَتَلَهُ آخَرُ، أَوْ حَفَرَ بَيْتًا فَرَدَّاهُ فِيهَا آخَرُ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ آخَرُ فَقَدَّهُ ..
- 8377 فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ وَالْمُرْدِي وَالْقَادِّ فَقَطُ
- 8378 وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ فَالْتَقَمَهُ حَوْتُ .. وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ
- 8379 أَوْ غَيْرِ مُغْرِقٍ .. فَلَا
- 8380 وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ .. فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ
- 8381 وَكَذَا .. عَلَى الْمُكْرَهَةِ فِي الْأَظْهَرِ
- 8382 فَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَّةُ .. وَزَعَتْ
- 8383 فَإِنْ كَافَاهُ أَحَدُهُمَا فَقَطُ .. فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ
- 8384 وَلَوْ أَكْرَهَ بَالِغٌ مُرَاهِقًا .. فَعَلَى الْبَالِغِ الْقِصَاصُ
- 8385 إِنْ قُلْنَا: عَمْدُ الصَّبِيِّ: عَمْدٌ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ
- 8386 وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى رَمِي شَاخِصٍ عِلِمَ الْمُكْرَهَةِ أَنَّهُ رَجُلٌ وَظَنَّهُ الْمُكْرَهَةُ صَيِّدًا .. فَلَا صَحُّ: وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُكْرَهَةِ
- 8387 أَوْ عَلَى رَمِي صَيِّدٍ فَأَصَابَ رَجُلًا .. فَلَا قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ
- 8388 أَوْ عَلَى صُعُودِ شَجَرَةٍ فَزَلِقَ وَمَاتَ .. فَشِبْهُ عَمْدٍ
- 8389 وَقِيلَ: عَمْدًا
- 8390 أَوْ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ .. فَلَا قِصَاصَ فِي الْأَظْهَرِ
- 8391 وَلَوْ قَالَ: (اقْتُلْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ) فَقَتَلَهُ .. فَاَلْمَذْهَبُ: لَا قِصَاصَ
- 8392 وَالْأَظْهَرُ: لَا دِيَّةَ
- 8393 وَلَوْ قَالَ: (اقْتُلْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا) .. فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ

فصل

8394

وَجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعًا فِعْلَانِ مُزْهِقَانِ مُدْفِقَانِ، كَحَزَّ وَقَدْ 8395

أَوْ لَا؛ كَقَطَعَ عُضْوَيْنِ .. فَقَاتِلَانِ 8396

وَأِنْ أَنْهَاهُ رَجُلٌ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ؛ 8397

بِأَنْ لَمْ يَبْقَ إِبْصَارٌ وَنُطْقٌ وَحَرَكَةُ اخْتِيَارٍ، ثُمَّ جَنَى آخَرُ .. فَلَاوُلَ قَاتِلٌ 8398

وَيُعَزِّرُ الثَّانِي 8399

وَأِنْ جَنَى الثَّانِي قَبْلَ الْإِنْهَاءِ إِلَيْهَا؛ فَإِنْ دَفَعَ كَحَزَّ بَعْدَ جُرْحٍ .. فَالثَّانِي قَاتِلٌ 8400

وَعَلَى الْأَوَّلِ قِصَاصُ الْعُضْوِ 8401

أَوْ مَالٍ بِحَسَبِ الْحَالِ 8402

وَالْأَوَّلُ .. فَقَاتِلَانِ 8403

وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضًا فِي التَّرْعِ وَعَيْشُهُ عَيْشٌ مَذْبُوحٍ .. وَجَبَ الْقِصَاصُ 8404

فصل

8405

8406

قَتَلَ مُسْلِمًا ظَنَّ كُفْرَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ .. لَا قِصَاصَ

8407

وَكَذًا .. لَا دِيَّةَ فِي الْأَطْهَرِ

8408

أَوْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ .. وَجَبَا

8409

وَفِي الْقِصَاصِ .. قَوْلٌ

8410

أَوْ مَنْ عَهْدُهُ مُرْتَدًّا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ فَبَانَ خِلَافُهُ .. فَاَلْمَذْهَبُ وَجُوبُ الْقِصَاصِ

8411

وَلَوْ ضَرَبَ مَرِيضًا جَهْلَ مَرَضِهِ ضَرْبًا يَقْتُلُ الْمَرِيضَ .. وَجَبَ الْقِصَاصُ

8412

وَقِيلَ: لَا

8413

وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْقِصَاصِ

8414

فِي الْقَتِيلِ: إِسْلَامٌ أَوْ أَمَانٌ

8415

فَيُهْدَرُ .. الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ

8416

وَمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ .. كَغَيْرِهِ

8417

وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ إِنْ قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ .. قُتِلَ

8418

أَوْ مُسْلِمٌ .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ

وَفِي الْقَاتِلِ: بُلُوغٌ وَعَقْلٌ

8419

وَالْمَذْهَبُ: وَجُوبُهُ .. عَلَى السَّكَرَانِ

8420

وَلَوْ قَالَ: (كُنْتُ يَوْمَ الْقَتْلِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا) .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمَكَنَ الصَّبَا وَعَهْدَ الْجُنُونِ

8421

وَلَوْ قَالَ: (أَنَا صَبِيٌّ) .. فَلَا قِصَاصَ وَلَا يُحْلَفُ

8422

وَلَا قِصَاصَ .. عَلَى حَرَبِيٍّ

8423

وَيَجِبُ .. عَلَى الْمَعْصُومِ وَالْمُرْتَدِّ

8424

وَمُكَافَأَةٌ؛

8425

فَلَا يُقْتَلُ .. مُسْلِمٌ: بِذِمِّيٍّ

8426

وَيُقْتَلُ .. ذِمِّيٌّ: بِهِ

8427

وَبِذِمِّيٍّ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا

8428

فَلَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ .. لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ

8429

وَلَوْ جَرَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا، وَأَسْلَمَ الْجَارِحُ، ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ .. فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ

8430

وَفِي الصُّورَتَيْنِ: إِنَّمَا يَقْتَصُّ الْإِمَامُ .. بِطَلَبِ الْوَارِثِ

8431

8432

وَالْأَظْهَرُ: قَتْلُ .. مُرْتَدٍّ: بِذِمِّيِّ

8433

وَبِمُرْتَدٍّ

8434

لَا .. ذِمِّيٍّ: بِمُرْتَدٍّ

8435

وَلَا يُقْتَلُ .. حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ

8436

وَيُقْتَلُ .. قَيْنٌ وَمُدَبِّرٌ وَمُكَاتِبٌ وَأُمٌّ وَلَدٍ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ

8437

وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا ثُمَّ عَتَقَ الْقَاتِلُ أَوْ عَتَقَ بَيْنَ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ .. فَكَحْدُوثِ الْإِسْلَامِ

8438

وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ .. لَا قِصَاصَ

8439

وَقِيلَ: إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةَ الْقَاتِلِ .. وَجَبَ

8440

وَلَا قِصَاصَ .. بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ ذِمِّيٍّ

8441

وَلَا .. بِقَتْلِ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ

8442

وَلَا .. لَهُ

8443

وَيُقْتَلُ .. بِوَالِدِيهِ

8444

وَلَوْ تَدَاعَا بِمَجْهُولٍ فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنْ أَحَقَّهُ الْقَائِفُ بِالْآخَرِ .. اقْتَصَّ

8445

وَالَا .. فَلَا

وَلَوْ قَتَلَ أَحَدٌ أَخَوَيْنِ الْآبَ وَالْآخِرَ الْأُمَّ مَعًا .. فَلِكُلِّ قِصَاصٍ 8446

وَيُقَدَّمُ .. بِقُرْعَةٍ 8447

فَإِنْ اقْتَصَّ بِهَا، أَوْ مُبَادِرًا .. فَلِوَارِثِ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ قَتْلُ الْمُقْتَصِّ 8448

إِنْ لَمْ تُورَثْ قَاتِلًا بِحَقٍّ 8449

وَكَذًا .. إِنْ قَتَلَ مُرْتَبًا وَلَا زَوْجِيَّةَ 8450

وَالَا .. فَعَلَى الثَّانِي فَقَطْ 8451

وَيُقْتَلُ .. الْجَمْعُ: بِوَاحِدٍ 8452

وَلِلْوَلِيِّ .. الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ الرُّؤُوسِ 8453

وَلَا يُقْتَلُ .. شَرِيكَ مُخْطِئٍ وَشِبْهِ عَمْدٍ 8454

وَيُقْتَلُ .. شَرِيكَ الْآبِ 8455

وَعَبْدٌ شَارَكَ حُرًّا فِي عَبْدٍ 8456

وَذِمِّيٌّ شَارَكَ مُسْلِمًا فِي ذِمِّيٍّ 8457

وَكَذًا .. شَرِيكَ حَرْبٍ 8458

وَقَاطِعِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا 8459

وَشَرِيكَ النَّفْسِ 8460

وَدَافِعِ الصَّائِلِ فِي الْأَظْهَرِ 8461

8462

وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْدًا وَخَطَأً وَمَاتَ بِهِمَا

8463

أَوْ جَرَحَ حَرِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ وَجَرَحَهُ ثَانِيًا فَمَاتَ .. لَمْ يُقْتَلْ

8464

وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ بِسَمٍّ مُدْفَفٍ .. فَلَا قِصَاصَ عَلَى جَارِحِهِ

8465

وَأِنْ لَمْ يُقْتَلْ غَالِبًا .. فَشِبْهُ عَمْدٍ

8466

وَأِنْ قَتَلَ غَالِبًا وَعَلِمَ حَالَهُ .. فَشَرِيكَ جَارِحِ نَفْسِهِ

8467

وَقِيلَ: شَرِيكَ مُخْطِئٍ

8468

وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَاطٍ فَقَتَلُوهُ

8469

وَضَرَبُ كُلِّ وَاحِدٍ غَيْرُ قَاتِلٍ .. فَنَفِي الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ .. أَوْ جُءُ: أَصَحُّهَا: يَجِبُ أَنْ تَوَاطَوْا

8470

وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مُرْتَبًا .. قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ

8471

أَوْ مَعًا .. فَبِالْقُرْعَةِ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ

8472

قُلْتُ: فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ .. عَصَى وَوَقَعَ قِصَاصًا، وَلِلْأَوَّلِ دِيَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل

8473

جَرَحَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ عَبْدَ نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِالْجُرْحِ .. فَلَا ضَمَانَ

8474

وَقِيلَ: تَجِبُ دِيَّةٌ

8475

وَلَوْ رَمَاهُمَا فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ .. فَلَا قِصَاصَ

8476

وَالْمَذْهَبُ: وَجُوبٌ .. دِيَّةٌ مُسْلِمٍ مُحْفَفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ

8477

وَلَوْ ارْتَدَّ الْمَجْرُوحُ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ .. فَالنَّفْسُ هَدْرٌ

8478

وَيَجِبُ .. قِصَاصُ الْجُرْحِ فِي الْأَظْهَرِ

8479

وَيَسْتَوْفِيهِ .. قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ

8480

وَقِيلَ: الْإِمَامُ

8481

فَإِنْ اقْتَضَى الْجُرْحُ مَالًا .. وَجَبَ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْضِهِ وَدِيَّةٌ

8482

وَقِيلَ: أَرْضُهُ

8483

وَقِيلَ: هَدْرٌ

8484

وَلَوْ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ .. فَلَا قِصَاصَ

8485

وَقِيلَ: إِنْ قَصَرَتِ الرَّدَّةُ .. وَجَبَ

8486

وَتَجِبُ .. الدِّيَّةُ

8487

وَفِي قَوْلٍ: نِصْفُهَا

8488

8489

وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فَأَسْلَمَ

8490

أَوْ حُرُّ عَبْدًا فَعَتَقَ، وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ .. فَلَا قِصَاصَ

8491

وَتَحِبُّ .. دِيَّةُ مُسْلِمٍ، وَهِيَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ

8492

فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيَمَتِهِ .. فَالزَّيَادَةُ لَوَرَثَتِهِ

8493

وَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ بِسَرَايَةٍ .. فَلِلْسَيِّدِ الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ الْوَاجِبَةِ وَنُصْفِ قِيَمَتِهِ

8494

وَفِي قَوْلٍ: الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ وَقِيَمَتِهِ

8495

وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ فَجَرَحَهُ آخَرَانِ وَمَاتَ بِسَرَايَتِهِمْ .. فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ حُرًّا

8496

وَتَحِبُّ .. عَلَى الْآخَرَيْنِ

فصل

8497

يُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ الطَّرَفِ وَالْجُرْحِ .. مَا شَرِطَ لِلنَّفْسِ 8498

وَلَوْ وَضَعُوا سَيْفًا عَلَى يَدِهِ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهِ دَفْعَةً فَأَبَانُوهَا .. قُطِعُوا 8499

وَشَجَاؤُ الرِّأْسِ وَالْوَجْهِ عَشْرٌ: 8500

حَارِصَةٌ: وَهِيَ مَا شَقَّ الْجِلْدَ قَلِيلًا 8501

وَدَامِيَّةٌ: تُدْمِيهِ 8502

وَبَاضِعَةٌ: تَقْطَعُ اللَّحْمَ 8503

وَمُتْلَاهِمَةٌ: تَغُوصُ فِيهِ 8504

وَسِمْحَاقٌ: تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ 8505

وَمُوضِحَةٌ: تُوضِحُ الْعَظْمَ 8506

وَهَاشِمَةٌ: تَهْشِمُهُ 8507

وَمُنْقَلَةٌ: تَنْقُلُهُ 8508

وَمَأْمُومَةٌ: تَبْلُغُ خَرِيْطَةَ الدِّمَاغِ 8509

وَدَامِغَةٌ: تَحْرِقُهَا 8510

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ .. فِي الْمَوْضِعَةِ فَقَطْ 8511

وَقِيلَ: وَفِيمَا قَبْلَهَا سِوَى الْحَارِصَةِ 8512

- 8513 وَلَوْ أَوْضَحَ فِي بَاقِي الْبَدَنِ، أَوْ قَطَعَ بَعْضَ مَارِنٍ أَوْ أُذُنٍ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ .. وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَصَحِّ
- 8514 وَيَجِبُ .. فِي الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّى فِي أَصْلٍ فَخِذٍ وَمَنْكِبٍ إِنْ أَمُكِنَ بِلَا إِجَافَةٍ
- 8515 وَإِلَّا .. فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ
- 8516 وَيَجِبُ .. فِي فَقْءِ عَيْنٍ وَقَطْعِ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ وَشَفَةِ وَلِسَانٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَيْنِ
- 8517 وَكَذَا .. أَلْيَانٍ وَشُفْرَانٍ فِي الْأَصَحِّ
- 8518 وَلَا قِصَاصَ .. فِي كَسْرِ الْعِظَامِ
- 8519 وَلَهُ .. قَطْعُ أَقْرَبِ مَفْصِلٍ إِلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ
- 8520 وَحُكُومَةُ الْبَاقِي
- 8521 وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشَمَ .. أَوْضَحَ
- 8522 وَأَخَذَ خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ
- 8523 وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَلَ .. أَوْضَحَ
- 8524 وَلَهُ عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ
- 8525 وَلَوْ قَطَعَهُ مِنَ الْكُوعِ .. فَلَيْسَ لَهُ التِّقَاطُ أَصَابِعِهِ
- 8526 فَإِنْ فَعَلَهُ .. عَزَّرَ وَلَا عُزْمَ
- 8527 وَالْأَصَحُّ: أَنَّ لَهُ قَطْعَ الْكَفِّ بَعْدَهُ

- 8528 وَلَوْ كَسَرَ عَصْدَهُ وَأَبَانَهُ .. قُطِعَ مِنَ الْمَرْفِقِ
- 8529 وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي
- 8530 فَلَوْ طَلَبَ الْكُوعَ .. مُكِّنَ فِي الْأَصَحِّ
- 8531 وَلَوْ أَوْصَحَهُ فَذَهَبَ ضَوْءُهُ .. أَوْصَحَهُ
- 8532 فَإِنْ ذَهَبَ الضَّوُّ
- 8533 وَإِلَّا .. أَذْهَبَهُ بِأَخْفٍ مُمَكِّنٍ؛ كَتَفَرِيبِ حَدِيدَةٍ مُحْمَاةٍ مِنْ حَدَقَتِهِ
- 8534 وَلَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تَذْهَبُ ضَوْءُهُ غَالِيًا فَذَهَبَ .. لَطَمَهُ مِثْلَهَا
- 8535 فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ .. أَذْهَبَ
- 8536 وَالسَّمْعُ .. كَالْبَصَرِ
- 8537 يَحِبُّ .. الْقِصَاصُ فِيهِ بِالسَّرَايَةِ
- 8538 وَكَذَا .. الْبَطْشُ وَالذَّوْقُ وَالشَّمُّ فِي الْأَصَحِّ
- 8539 وَلَوْ قَطَعَ إَصْبَعًا فَتَأَكَّلَ غَيْرُهَا .. فَلَا قِصَاصَ فِي الْمُتَأَكَّلِ

بَابُ كَيْفِيَةِ الْقِصَاصِ وَاسْتَوْفِيهِ وَالْاِخْتِلَافِ

8540

8541

8542

8543

8544

8545

لَا تُقَطَّعُ .. يَسَارًا: بِيَمِينِ

وَلَا .. شَفَّةً سُفْلَى: بَعْلِيَا

وَعَكْسُهُ

وَلَا .. أَنْثَمَلَةً: بِأُخْرَى

وَلَا .. زَائِدٌ: بِزَائِدٍ فِي مَحَلِّ آخَرَ

8546

8547

وَلَا يُضَرُّ .. تَفَاوُتٌ كَبِيرٌ وَطُولٌ وَقُوَّةٌ بَطْشٍ فِي أَصْلِيٍّ

وَكَذَا .. زَائِدٌ فِي الْأَصَحِّ

8548

وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمُوضِحَةِ .. طَوْلًا وَعَرْضًا

8549

وَلَا يُضَرُّ .. تَفَاوُتٌ غَلِظَ لَحْمٌ وَجِلْدٌ

8550

وَلَوْ أَوْضَحَ كُلُّ رَأْسِهِ وَرَأْسُ الشَّاجِّ أَصْغَرُ .. اسْتَوْعَبْنَاهُ وَلَا نَتَمَّمُهُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْقَفَا

8551

بَلْ يُؤْخَذُ قِسْطُ الْبَاقِي مِنْ أَرْضِ الْمُوضِحَةِ لَوْ وُزَّعَ عَلَى جَمِيعِهَا

8552

وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَكْبَرَ .. أُخِذَ قَدْرُ رَأْسِ الْمَشْجُوجِ فَقَطُّ

8553

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْإِخْتِيَارَ فِي مَوْضِعِهِ إِلَى الْجَانِبِ

8554

وَلَوْ أَوْضَحَ نَاصِيئَهُ، وَنَاصِيئَتُهُ أَصْغَرُ .. تُتَمَّمُ مِنْ بَاقِي الرَّأْسِ

8555

وَلَوْ زَادَ الْمُقْتَصِّصُ فِي مُوضِحَةٍ عَلَى حَقِّهِ .. لَزِمَهُ قِصَاصُ الزِّيَادَةِ

8556

فَإِنْ كَانَ خَطَأً أَوْ عَفَا عَلَى مَالٍ .. وَجَبَ أَرْضُ كَامِلٌ

8557

وَقِيلَ: قِسْطٌ

8558 وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ .. أَوْضَحَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلَهَا

8559 وَقِيلَ: قِسْطُهُ

8560 وَلَا تُقْطَعُ .. صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ، وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي

8561 فَلَوْ فَعَلَ .. لَمْ يَقَعْ قِصَاصًا، بَلْ عَلَيْهِ دِيَّتُهَا

8562 فَلَوْ سَرَى .. فَعَلَيْهِ قِصَاصُ النَّفْسِ

8563 وَتُقْطَعُ .. الشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ

8564 إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخُبْرَةِ: (لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ)، وَيَقْنَعُ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا

8565 وَيُقْطَعُ .. سَلِيمٌ بِأَعْسَمَ وَأَعْرَجَ

8566 وَلَا أَثَرَ .. لِحُضْرَةِ أَطْفَارٍ وَسَوَادِهَا

8567 وَالصَّحِيحُ: قَطْعُ ذَاهِبَةِ الْأَطْفَارِ بِسَلِيمَتِهَا دُونَ عَكْسِهِ

8568 وَالذَّكْرُ صِحَّةً وَشَلًّا .. كَالْيَدِ

8569 وَالْأَشْلُ: مُنْقَبِضٌ لَا يَنْبَسِطُ أَوْ عَكْسُهُ

8570 وَلَا أَثَرَ .. لِلاِئْتِشَارِ وَعَدَمِهِ

8571 فَيُقْطَعُ .. فَحُلٌ: بِخَصِيٍّ وَعَيْنٍ

8572 وَأَنْفٌ صَحِيحٌ: بِأَخْشَمَ

8573 وَأُذُنٌ سَمِيعٌ: بِأَصَمَّ

8574 لَا .. عَيْنٌ صَحِيحَةٌ: بِحَدَقَةِ عَمِيَاءَ

8575 وَلَا .. لِسَانٌ نَاطِقٌ: بِأَخْرَسَ

- 8576 وَفِي قَلْعِ السِّنِّ .. قِصَاصُ
- 8577 لَا .. فِي كَسْرِهَا
- 8578 وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُتَغَرَّ .. فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ
- 8579 فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا؛ بِأَنْ سَقَطَتِ الْبَوَاقِي وَعُدْنَ دُونَهَا
- 8580 وَقَالَ أَهْلُ الْبَصَرِ: (فَسَدَ الْمُنْبْتُ) .. وَجَبَ الْقِصَاصُ
- 8581 وَلَا يُسْتَوْفَى لَهُ فِي صِغَرِهِ
- 8582 وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَنَبَتَتْ .. لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ
- 8583 وَلَوْ نَقَصَتْ يَدُهُ إِصْبَعًا فَقَطَعَ كَامِلَةً .. قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْشُ إِصْبَعٍ
- 8584 وَلَوْ قَطَعَ كَامِلٌ نَاقِصَةً؛ فَإِنْ شَاءَ الْمَقْطُوعُ .. أَخَذَ دِيَّةَ أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ
- 8585 وَإِنْ شَاءَ .. لَقَطَعَهَا
- 8586 وَالْأَصْحُّ: أَنَّ حُكُومَةَ مَنَابِتِهِنَّ .. تَحِبُّ أَنْ لَقَطَ
- 8587 لَا .. إِنْ أَخَذَ دِيَّتَهُنَّ
- 8588 وَأَنَّهُ تَحِبُّ فِي الْحَالَيْنِ .. حُكُومَةُ خُمُسِ الْكَفِّ
- 8589 وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِلَا أَصَابِعَ .. فَلَا قِصَاصَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفُّهُ مِثْلَهَا
- 8590 وَلَوْ قَطَعَ فَاقِدُ الْأَصَابِعِ كَامِلَهَا .. قَطَعَ كَفُّهُ وَأَخَذَ دِيَّةَ الْأَصَابِعِ
- 8591 وَلَوْ شَلَّتْ إِصْبَعَاهُ فَقَطَعَ يَدًا كَامِلَةً؛ فَإِنْ شَاءَ .. لَقَطَ الثَّلَاثَ السَّلِيمَةَ وَأَخَذَ دِيَّةَ إِصْبَعَيْنِ
- 8592 وَإِنْ شَاءَ .. قَطَعَ يَدَهُ وَفَنَعَ بِهَا

فصل

8593

8594 قَدْ مَلْفُوفًا وَزَعَمَ مَوْتَهُ .. صُدِّقَ الْوَلِيُّ يَمِينِهِ فِي الْأَظْهَرِ

8595 وَلَوْ قَطَعَ طَرْفًا وَزَعَمَ نَقْصَهُ .. فَاَلَمْذَهَبُ: تَصَدِّقُهُ إِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ السَّلَامَةِ فِي عَضْوِ ظَاهِرِ

8596 وَإِلَّا .. فَلَا

8597 أَوْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ وَزَعَمَ: سِرَايَةً

8598 وَالْوَلِيُّ: أَنْدِمَالًا مُمَكِّنًا أَوْ سَبَبًا .. فَالْأَصَحُّ تَصَدِّقُ الْوَلِيِّ

8599 وَكَذَا .. لَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَزَعَمَ: سَبَبًا

8600 وَالْوَلِيُّ: سِرَايَةً

8601 وَلَوْ أَوْضَحَ مُوَضِّحَتَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ وَزَعَمَهُ قَبْلَ أَنْدِمَالِهِ .. صُدِّقَ إِنْ أَمَكَّنَ

8602 وَإِلَّا .. حَلَفَ الْجَرِيحُ وَثَبَتْ أَرْشَانِ

8603 قِيلَ: وَثَالِثُ

فصل

8604

8605

الصَّحِيحُ: بُوْثُهُ .. لِكُلِّ وَارِثٍ

8606

وَيُنْتَظَرُ .. غَائِبُهُمْ وَكَمَالُ صَبِيهِمْ وَبُخُونِهِمْ

8607

وَيُحْبَسُ .. الْقَاتِلُ

8608

وَلَا يُحَلَّى .. بِكَفِيلٍ

8609

وَلِيَتَّفِقُوا عَلَى مُسْتَوَفٍ

8610

وَالَا .. فَفُرْعَةُ يَدْخُلُهَا الْعَاجِزُ وَيَسْتَنْبِئُ

8611

وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ

8612

وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ .. فَالْأَظْهَرُ: لَا قِصَاصَ

8613

وَلِلْبَاقِينَ .. قِسْطُ الدِّيَةِ مِنْ تَرْكِتِهِ

8614

وَفِي قَوْلٍ: مِنَ الْمُبَادِرِ

8615

وَإِنْ بَادَرَ بَعْدَ عَفْوٍ غَيْرِهِ .. لَزِمَهُ الْقِصَاصُ

8616

وَقِيلَ: لَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَيَحْكُمُ قَاضٍ بِهِ

8617 وَلَا يُسْتَوْفَى .. قِصَاصٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ

8618 فَإِنْ اسْتَقَلَّ .. عَزَّرَ

8619 وَيَأْذَنُ لِأَهْلِ .. فِي نَفْسِ

8620 لَا .. طَرَفٍ فِي الْأَصَحِّ

8621 فَإِنْ أَذِنَ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا .. عَزَّرَ وَلَمْ يَعْرِزْهُ

8622 وَلَوْ قَالَ: (أَخْطَأْتُ) وَأَمَكَنْ .. عَزَلَهُ وَلَمْ يُعَزَّرْ

8623 وَأُجْرَةُ الْجَلَادِ .. عَلَى الْجَانِي عَلَى الصَّحِيحِ

8624 وَيَقْتَصُّ .. عَلَى الْفُورِ

8625 وَ.. فِي الْحَرَمِ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ

8626 وَتُحْبَسُ .. الْحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوْ الطَّرَفِ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللَّبَأَ وَيَسْتَعْنِيَ بِغَيْرِهَا

8627 أَوْ فِطَامٍ لِحَوْلَيْنِ

8628 وَالصَّحِيحُ: تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ

8629

وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ خَنْقٍ أَوْ تَجْوِيعٍ وَنَحْوِهِ .. اقْتَصَرَ بِهِ

8630

أَوْ بِسِحْرِ .. فَبَسِيفٍ

8631

وَكَذَا .. خَمْرٌ وَلَوَاطٌ فِي الْأَصَحِّ

8632

وَلَوْ جُوعٌ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ .. زَيْدٌ

8633

وَفِي قَوْلٍ: السَّيْفُ

8634

وَمَنْ عَدَلَ إِلَى سَيْفٍ .. فَلَهُ

8635

وَلَوْ قَطَعَ فَسَرَى .. فَلِللَّوَلِيِّ حَزُّ رَقَبَتِهِ

8636

وَلَهُ الْقَطْعُ ثُمَّ الْحَزُّ

8637

وَإِنْ شَاءَ .. انْتَظَرَ السَّرَايَةَ

8638

وَلَوْ مَاتَ بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسَرَ عَضْدٍ .. فَالْحَزُّ

8639

وَفِي قَوْلٍ: كَفَعْلِهِ

8640

فَإِنْ لَمْ يَمُتْ .. لَمْ تُزِدِ الْجَوَائِفُ فِي الْأَظْهَرِ

8641 وَلَوْ اقْتَصَّ مَقْطُوعٌ ثُمَّ مَاتَ سِرَايَةً .. فَلَوْلَيْهِ حَزٌّ

8642 وَلَهُ عَفْوٌ بِنِصْفِ دِيَّةٍ

8643 وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ فَاقْتَصَّ ثُمَّ مَاتَ .. فَلَوْلَيْهِ الْحَزُّ

8644 فَإِنْ عَفَا .. فَلَا شَيْءَ لَهُ

8645 وَلَوْ مَاتَ جَانٍ مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ .. فَهَدَرٌ

8646 وَإِنْ مَاتَا سِرَايَةً مَعًا أَوْ سَبَقَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ .. فَقَدْ اقْتَصَّ

8647 وَإِنْ تَأَخَّرَ .. فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ فِي الْأَصَحِّ

8648 وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ يَمِينٍ: (أَخْرِجْهَا) فَأَخْرَجَ يَسَارًا وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا .. فَمُهْدَرَةٌ

8649 وَإِنْ قَالَ: (جَعَلْتُهَا عَنْ الْيَمِينِ وَظَنَنْتُ إِجْزَاءَهَا) فَكَذَّبَهُ .. فَلَا أَصَحَّ: لَا قِصَاصَ فِي الْيَسَارِ

8650 وَتَجِبُ دِيَّةٌ

8651 وَيَبْقَى قِصَاصُ الْيَمِينِ

8652 وَكَذَا .. لَوْ قَالَ: (دُهِشْتُ فَظَنَنْتُهَا الْيَمِينِ)

8653 وَقَالَ الْقَاطِعُ: (ظَنَنْتُهَا الْيَمِينِ)

فصل

8654

8655

مُوجِبُ الْعَمْدِ .. الْقَوْدُ

8656

وَالدِّيَّةُ .. بَدَلٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ

8657

وَفِي قَوْلٍ: أَحَدُهُمَا مُبْهِمًا

8658

وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لِلْوَلِيِّ .. عَفْوٌ عَلَى الدِّيَّةِ بِغَيْرِ رِضَا الْجَانِي

8659

وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ أَطْلَقَ الْعَفْوُ .. فَاَلَمْذَهَبُ: لَا دِيَّةَ

8660

وَلَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَّةِ .. لَعَا

8661

وَلَهُ الْعَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا

8662

وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ جَنْسِ الدِّيَّةِ .. ثَبَتَ إِنْ قَبَلَ الْجَانِي

8663

وَالَّا .. فَلَا

8664

وَلَا يَسْقُطُ .. الْقَوْدُ فِي الْأَصَحِّ

8665

وَلَيْسَ لِمَحْجُورٍ .. فَلَسِ عَفْوٌ عَنْ مَالٍ إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا

8666

وَالَّا؛ فَإِنْ عَفَا عَلَى الدِّيَّةِ .. ثَبَتَتْ

8667

وَأِنْ أَطْلَقَ .. فَكَمَا سَبَقَ

8668

وَأِنْ عَفَا عَلَى أَنْ لَا مَالَ .. فَاَلَمْذَهَبُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ

8669

وَالْمُبَدَّرُ فِي الدِّيَّةِ .. كَمُفْلِسٍ

8670

وَقِيلَ: كَصَبِيٍّ

8671

وَلَوْ تَصَالَحَا عَنِ الْقَوْدِ عَلَى مِثَّتَيْ بَعِيرٍ .. لَعَا إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا

8672

وَالَّا .. فَالْأَصَحُّ: الصَّحَّةُ

8673

وَلَوْ قَالَ رَشِيدٌ: (اقْطَعْنِي) فَفَعَلَ .. فَهَدَرَ

8674

فَإِنْ سَرَى أَوْ قَالَ: (اقْتُلْنِي) .. فَهَدَرَ

8675

وَفِي قَوْلٍ: تَجِبُ دِيَّةٌ

- 8676 وَلَوْ قُطِعَ فَعَفَا عَنْ قَوْدِهِ وَأَرْشِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسِرْ .. فَلَا شَيْءَ
- 8677 وَإِنْ سَرَى .. فَلَا قِصَاصَ
- 8678 وَأَمَّا أَرْشُ الْعُضْوِ؛ فَإِنْ جَرَى لَفْظٌ وَصِيَّةٌ كـ (أَوْصِيْتُ لَهُ بِأَرْشِ هَذِهِ الْجَنَاحَةِ) .. فَوَصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ
- 8679 أَوْ لَفْظٌ إِبْرَاءٍ أَوْ إِسْقَاطٍ، أَوْ عَفْوٍ .. سَقَطَ
- 8680 وَقِيلَ: وَصِيَّةٌ
- 8681 وَتَجِبُ .. الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ الدِّيَةِ
- 8682 وَفِي قَوْلٍ: إِنْ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْهَا .. سَقَطَتْ
- 8683 فَلَوْ سَرَى إِلَى عُضْوٍ آخَرَ وَانْدَمَلَ .. ضَمِنَ دِيَّةَ السَّرَايَةِ فِي الْأَصَحِّ
- 8684 وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ بِسَرَايَةٍ طَرَفٍ لَوْ عَفَا عَنِ النَّفْسِ .. فَلَا قَطْعَ لَهُ
- 8685 أَوْ عَنِ الطَّرَفِ .. فَلَهُ حَزُّ الرَّقَبَةِ فِي الْأَصَحِّ
- 8686 وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ مَجَانًّا، فَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ .. بَانَ بَطْلَانُ الْعَفْوِ
- 8687 وَإِلَّا .. فَيَصِحُّ
- 8688 وَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا .. فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ
- 8689 وَالْأَطْهَرُ: وَجُوبُ دِيَةِ
- 8690 وَأَنَّهَا .. عَلَيْهِ، لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ
- 8691 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَافِي
- 8692 وَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ عَلَيْهَا فَنَكَحَهَا عَلَيْهِ .. جَازَ وَسَقَطَ
- 8693 فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ الْوُطْءِ .. رَجَعَ بِنِصْفِ الْأَرْشِ
- 8694 وَفِي قَوْلٍ: بِنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلٍ

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

8695

8696

فِي قَتْلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ .. مِائَةٌ بَعِيرٍ

8697

مُثَلَّثَةٌ .. فِي الْعَمْدِ

8698

ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً؛ أَيُّ: حَامِلًا

8699

وَمُحْمَسَةً .. فِي الْخَطَا

8700

عِشْرُونَ؛ بِنْتُ مُحَاضٍ، وَكَذَا بَنَاتُ لَبُونٍ، وَبَنُو لَبُونٍ، وَحِقَاقُ، وَجِذَاعُ

8701

فَإِنْ قَتَلَ خَطَاً فِي حَرَمِ مَكَّةَ

8702

أَوْ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ: ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمِ وَرَجَبٍ

8703

أَوْ مُحَرَّمًا ذَا رَجِمٍ .. فَمُثَلَّثَةٌ

8704

وَالْخَطَا وَإِنْ تَثَلَّثَ .. فَعَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ

- 8705 وَالْعَمْدُ .. عَلَى الْجَانِي
- 8706 مُعَجَّلَةٌ
- 8707 وَشِبْهُ الْعَمْدِ .. مُثَلَّثَةٌ
- 8708 عَلَى الْعَاقِلَةِ
- 8709 مُؤَجَّلَةٌ
- 8710 وَلَا يُقْبَلُ .. مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ إِلَّا بِرِضَاهُ
- 8711 وَيَثْبُتُ حَمْلُ الْخَلْفَةِ .. بِأَهْلِ الْخُبْرَةِ
- 8712 وَالْأَصْحُ : إِجْرَاؤُهَا قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ
- 8713 وَمَنْ لَزِمَتْهُ وَلَهُ إِبِلٌ .. فَمِنْهَا
- 8714 وَقِيلَ : مَنْ غَالِبَ إِبِلِ بَلَدِهِ
- 8715 وَإِلَّا .. فَغَالِبِ بَلَدِهِ، أَوْ قَبِيلَةٍ بَدَوِيٍّ
- 8716 وَإِلَّا .. فَاقْرَبِ بِلَادٍ
- 8717 وَلَا يَعْدِلُ .. إِلَى نَوْعٍ وَقِيَمَةٍ إِلَّا بِتَرَاضٍ

8718

وَلَوْ عُدِمَتْ .. فَالْقَدِيمُ: أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ

8719

وَالْجَدِيدُ: قِيمَتُهَا بِتَقْدِيرِ بَلَدِهِ

8720

وَأِنْ وُجِدَ بَعْضُ .. أُخِذَ وَقِيمَةُ الْبَاقِي

8721

وَالْمَرْأَةُ وَالْخُشْيُ .. كَنَصْفِ رَجُلٍ نَفْسًا

8722

وَجُرْحًا

8723

وَيَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ .. ثُلُثُ مُسْلِمٍ

8724

وَمَجُوسِيٌّ .. ثُلَاثَا عَشَرَ مُسْلِمٍ

8725

وَكَذَا .. وَثَبَّتْ لَهُ أَمَانٌ

8726

وَالْمَذْهَبُ: أَنْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِسْلَامُ

8727

إِنْ تَمَسَّكَ بِدِينٍ لَمْ يُبَدَّلْ .. فَدِيَّةُ دِينِهِ

8728

وَالَا .. فَكَمَجُوسِيٍّ



فصل

8729

8730 فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ حِرٌّ مُسْلِمٍ .. خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ

8731 وَهَاشِمَةٌ مَعَ إِضْحَاحٍ .. عَشْرَةٌ

8732 وَدُونُهُ .. خَمْسَةٌ

8733 وَقِيلَ: حُكُومَةٌ

8734 وَمُنْقَلَةٌ: خَمْسَةُ عَشَرَ

8735 وَمَأْمُومَةٌ: ثُلُثُ الدِّيَةِ

8736 وَلَوْ أَوْضَحَ، فَهَشَمَ آخَرُ، وَنَقَلَ ثَالِثُ، وَأَمَّ رَابِعٌ .. فَعَلَى كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ .. خَمْسَةٌ

8737 وَالرَّابِعُ .. تَمَامُ الثُّلُثِ

8738 وَالشَّجَاجُ قَبْلَ الْمَوْضِحَةِ إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا .. وَجَبَ قِسْطُ مَنْ أَرَشَهَا

8739 وَإِلَّا .. فَحُكُومَةٌ كَجَرْحِ سَائِرِ الْبَدَنِ

8740 وَفِي جَائِفَةٍ: ثُلُثُ دِيَةٍ

8741 وَهِيَ: جُرْحٌ يَنْفِذُ إِلَى جَوْفِ كَبْطَنِ وَصَدْرٍ وَثَغْرَةٍ نَحْرِ وَجَبِينِ وَخَاصِرَةٍ

8742 وَلَا يَخْتَلِفُ .. أَرَشُ مُوضِحَةٍ بِكِبَرِهَا

8743

وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحُمٌ وَجِلْدٌ

8744

قِيلَ: أَوْ أَحَدُهُمَا .. فَمَوْضِحَتَانِ

8745

وَلَوْ انْقَسَمَتْ مَوْضِحَتُهُ عَمْدًا وَخَطَأً أَوْ شِمِلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا .. فَمَوْضِحَتَانِ

8746

وَقِيلَ: مَوْضِحَةٌ

8747

وَلَوْ وَسَّعَ مَوْضِحَتُهُ .. فَوَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ

8748

أَوْ غَيْرُهُ .. فَثِنْتَانِ

8749

وَالْجَائِفَةُ .. كَمَوْضِحَةٍ فِي التَّعَدُّدِ

8750

وَلَوْ نَفَذَتْ فِي بَطْنٍ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرٍ .. فَجَائِفَتَانِ فِي الْأَصَحِّ

8751

وَلَوْ أَوْصَلَ جَوْفُهُ سِنَانًا لَهُ طَرَفَانِ .. فَثِنْتَانِ

8752

وَلَا يَسْقُطُ .. أَرُشٌ بِالتَّحَامِ مَوْضِحَةٍ وَجَائِفَةٍ

- 8753 وَالْمَذْهَبُ: أَنَّ فِي الْأَذُنَيْنِ .. دِيَّةٌ لَا حُكُومَةٌ
- 8754 وَبَعْضٌ .. يَقْسُطُهُ
- 8755 وَلَوْ أَيْبَسَهُمَا .. فَدِيَّةٌ
- 8756 وَفِي قَوْلٍ: حُكُومَةٌ
- 8757 وَلَوْ قَطَعَ يَابَسَتَيْنِ .. فَحُكُومَةٌ
- 8758 وَفِي قَوْلٍ: دِيَّةٌ
- 8759 وَفِي كُلِّ عَيْنٍ .. نِصْفُ دِيَّةٍ
- 8760 وَلَوْ عَيْنَ أَحْوَلَ وَأَعْمَشَ وَأَعْوَرَ
- 8761 وَكَذَا .. مَنْ بَعَيْنِهِ بَيَاضٌ لَا يَنْقُصُ الضَّوْءَ
- 8762 فَإِنْ نَقَصَ .. فَقَسَطُ
- 8763 فَإِنْ لَمْ يَنْصِبْطُ .. فَحُكُومَةٌ
- 8764 وَفِي كُلِّ جَفْنٍ .. رُبْعُ دِيَّةٍ، وَلَوْ لِأَعْمَى
- 8765 وَمَارٍ .. دِيَّةٌ
- 8766 وَفِي كُلِّ مَنْ طَرَفَيْهِ وَالْحَاجِزِ .. ثُلُثٌ
- 8767 وَقِيلَ: فِي الْحَاجِزِ .. حُكُومَةٌ
- 8768 وَفِيهِمَا .. دِيَّةٌ

- 8769 وَفِي كُلِّ شَفَةِ .. نِصْفُ
- 8770 وَلِسَانٍ وَلَوْ لِأَلْكَنَ وَأَرَّتْ وَاللَّغَ وَطِفْلٍ .. دِيَّةُ
- 8771 وَقِيلَ: شَرَطُ طِفْلٍ .. ظُهُورُ أَثَرِ نُطْقٍ بِتَحْرِيكِه لِبُكَاءٍ وَمَصٍّ
- 8772 وَلَا خَرَسَ .. حُكُومَةٌ
- 8773 وَكُلُّ سِنٍّ لِيَذْكُرَ حُرٌّ مُسْلِمٍ .. خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ، سَوَاءٌ كَسَرَ الظَّاهِرَ مِنْهَا دُونَ السِّنِّخِ أَوْ قَلَعَهَا بِهِ
- 8774 وَفِي سِنٍّ زَائِدَةٍ .. حُكُومَةٌ
- 8775 وَحَرَكَتُهُ السِّنِّ إِنْ قَلَّتْ .. فَكَصَحِيحَةٍ
- 8776 وَإِنْ بَطَلَتِ الْمَنْفَعَةُ .. فَحُكُومَةٌ
- 8777 أَوْ نَقَصَتْ .. فَالْأَصَحُّ: كَصَحِيحَةٍ
- 8778 وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُنْغَرْ فَلَمْ تَعُدْ وَبَانَ فَسَادُ الْمَنْبِتِ .. وَجَبَ الْأَرُشُ
- 8779 وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ .. فَلَا شَيْءَ
- 8780 وَأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سِنَّ مَتَّعُورٍ فَعَادَتْ .. لَا يَسْقُطُ الْأَرُشُ
- 8781 وَلَوْ قُلِعَتِ الْأَسْنَانُ .. فَبِحِسَابِهِ
- 8782 وَفِي قَوْلٍ: لَا يَزِيدُ عَلَى دِيَّةٍ إِنْ اتَّحَدَ جَانِ وَجِنَايَةٌ
- 8783 وَكُلُّ لُحْيٍ .. نِصْفُ دِيَّةٍ
- 8784 وَلَا يَدْخُلُ .. أَرُشُ الْأَسْنَانِ فِي دِيَّةِ اللَّحْيَيْنِ فِي الْأَصَحِّ

- 8785 وَكُلُّ يَدٍ .. نِصْفُ دِيَّةٍ إِنْ قَطَعَ مِنْ كَفٍّ
- 8786 فَإِنْ قَطَعَ فَوْقَهُ .. فَحُكُومَةُ أُخْرَى
- 8787 وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ .. عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ
- 8788 وَأَنْمَلَةٌ .. ثُلُثُ الْعَشْرَةِ
- 8789 وَأَنْمَلَةٌ إِبْهَامٍ .. نِصْفُهَا
- 8790 وَالرَّجُلَانِ كَالْيَدَيْنِ
- 8791 وَفِي حَلَمَتَيْهَا .. دِيَّتُهَا
- 8792 وَحَلَمَتَيْهِ .. حُكُومَةٌ
- 8793 وَفِي قَوْلٍ: دِيَّتُهُ
- 8794 وَفِي أُثْنَيْنِ .. دِيَّةٌ
- 8795 وَكَذَا .. ذَكَرٌ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعَيْنٍ
- 8796 وَحَشَفَةٌ .. كَذَكَرٍ
- 8797 وَبَعْضُهَا .. بِقِسْطِهِ مِنْهَا
- 8798 وَقِيلَ: مِنْ كُلِّ الذَّكَرِ
- 8799 وَكَذَا .. حُكْمُ بَعْضِ مَارِنٍ وَحَلَمَةٍ
- 8800 وَفِي الْإِلْيَتَيْنِ .. الدِّيَّةُ
- 8801 وَكَذَا .. شُفْرَاهَا
- 8802 وَكَذَا .. سَلَخَ جِلْدَ إِنْ بَقِيَ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ وَحَزَّ غَيْرُ السَّالِخِ رَقَبَتُهُ

فَرَع

8803

8804

فِي الْعَقْلِ .. دِيَّةٌ

8805

فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أَرْضٌ أَوْ حُكُومَةٌ .. وَجَبَا

8806

وَفِي قَوْلٍ: يَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ

8807

وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَّظَمْ قَوْلُهُ وَفَعَلَهُ فِي خَلَوَاتِهِ .. فَلَهُ دِيَّةٌ بِلَا يَمِينٍ

8808

وَفِي السَّمْعِ .. دِيَّةٌ

8809

وَمِنْ أُذُنٍ .. نِصْفٌ

8810

وَقِيلَ: قِسْطُ النَّقْصِ

8811

وَلَوْ أزال أذنيه وَسَمْعَهُ .. فِدَيَتَانِ

8812

وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ وَانْزَعَجَ لِلصَّيَاحِ فِي نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ .. فَكَاذِبٌ

8813

وَالَا .. حَلَفَ وَأَخَذَ دِيَّةً

8814

وَأِنْ نَقَصَ .. فَقِسْطُهُ إِنْ عُرِفَ

8815

وَالَا .. فَحُكُومَةٌ بِاجْتِهَادٍ قَاضٍ

8816

وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ سَمْعُ قَرْنِهِ فِي صِحَّتِهِ، وَيُضْبَطُ التَّفَاوُتُ

8817

وَأِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ .. سُدَّتْ وَضُبِطَ مُنْتَهَى سَمَاعِ الْأُخْرَى ثُمَّ عُكِسَ وَوَجَبَ قِسْطُ التَّفَاوُتِ

8818

وَفِي ضَمٍّ كُلِّ عَيْنٍ .. نِصْفُ دِيَّةٍ

8819

فَلَوْ فَقَّاهَا .. لَمْ يَزِدْ

8820

وَأِنْ ادَّعَى زَوَالَهُ .. سُئِلَ أَهْلُ الْخَبَرَةِ

8821

أَوْ يُمْتَحَنُ بِتَقْرِيبِ عَقْرَبٍ أَوْ حَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنِهِ بَغْتَةً، وَنُظِرَ هَلْ يَنْزِعُ عَجْ؟

8822

وَأِنْ نَقَصَ .. فَكَالسَّمْعِ

8823

وَفِي الشَّمِّ .. دِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ

- 8824 وَفِي الْكَلَامِ .. دِيَّةٌ
- 8825 وَفِي بَعْضِ الْحُرُوفِ .. قِسْطُهُ
- 8826 وَالْمُوزَعُ عَلَيْهَا .. ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ
- 8827 وَقِيلَ: لَا يُوزَعُ عَلَى الشَّفَهِيَّةِ وَالْحَلْقِيَّةِ
- 8828 وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا خَلَقَةً أَوْ بَاقَةَ سَمَاقِيَّةٍ .. فَدِيَّةٌ
- 8829 وَقِيلَ: قِسْطُ
- 8830 أَوْ بِجِنَايَةٍ .. فَالْمَذْهَبُ: لَا تُكْمَلُ دِيَّةٌ
- 8831 وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ أَوْ عَكْسَ .. فَنِصْفُ دِيَّةٍ
- 8832 وَفِي الصَّوْتِ .. دِيَّةٌ
- 8833 فَإِنْ بَطَلَ مَعَهُ حَرَكَةُ لِسَانٍ فَعَجَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ وَالتَّرْدِيدِ .. فَدِيَّتَانِ
- 8834 وَقِيلَ: دِيَّةٌ
- 8835 وَفِي الذَّوْقِ .. دِيَّةٌ
- 8836 وَيُذْرِكُ بِهِ حَلَاوَةً وَخُمُوصَةً وَمَرَارَةً وَمُلُوحَةً وَعُدُوبَةً
- 8837 وَتُوزَعُ .. عَلَيْهِنَّ
- 8838 فَإِنْ نَقَصَ .. فَحُكُومَةٌ
- 8839 وَتَجِبُ الدِّيَّةُ فِي .. الْمَضْغِ
- 8840 وَقُوَّةُ إِمْنَاءٍ بِكَسْرِ صُلْبٍ
- 8841 وَقُوَّةُ حَبَلٍ
- 8842 وَذَهَابُ جَمَاعٍ

- 8843 وَفِي إِفْضَائِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ .. دِيَّةٌ
- 8844 وَهُوَ: رَفْعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ
- 8845 وَقِيلَ: ذَكَرٌ وَبَوْلٌ
- 8846 فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْوَطْءُ إِلَّا بِإِفْضَاءٍ .. فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ
- 8847 وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ افْتِصَاصَهَا فَإِنْ أَزَالَ الْبَكَارَةَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ .. فَأَرُشَهَا
- 8848 أَوْ بِذَكَرٍ لِسُبْهَةٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ .. فَمَهْرٌ مِثْلُ ثِيَابٍ وَأَرُشُ الْبَكَارَةِ
- 8849 وَقِيلَ: مَهْرٌ بِكَرٍ
- 8850 وَمُسْتَحَقُّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ
- 8851 وَقِيلَ: إِنْ أَزَالَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ .. فَأَرُشَ
- 8852 وَفِي الْبَطْشِ .. دِيَّةٌ
- 8853 وَكَذَا .. الْمَشْيُ
- 8854 وَتَقْصُصُهَا .. حُكُومَةٌ
- 8855 وَلَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَجَمَاعُهُ أَوْ وَمَنِيَّةٌ .. فَدِيَّتَانِ
- 8856 وَقِيلَ: دِيَّةٌ
- 8857 فَرْعٌ
- 8858 أَزَالَ أَطْرَافًا وَلَطَائِفَ تَقْتَضِي دِيَاتٍ فَمَاتَ سَرَايَةً .. فَدِيَّةٌ
- 8859 وَكَذَا .. لَوْ حَزَّ الْجَانِي قَبْلَ انْدِمَالِهِ فِي الْأَصْحِّ
- 8860 فَإِنْ حَزَّ عَمْدًا وَالْجَنَائِيَّ خَطَأً أَوْ عَكْسَهُ .. فَلَا تَدْخُلُ فِي الْأَصْحِّ
- 8861 وَلَوْ حَزَّ غَيْرُهُ .. تَعَدَّدَتْ

فصل

8862

تَجِبُ .. الْحُكُومَةُ فِيمَا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ

8863

وَهِيَ : جُزْءٌ نَسَبَتْهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ

8864

وَقِيلَ : إِلَى عُضْوِ الْجَنَائَةِ

8865

نَسَبَةُ نَقْصِهَا مِنْ قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ

8866

فَإِنْ كَانَتْ لِطَرْفٍ لَهُ مُقَدَّرٌ .. اشْتَرَطَ أَنْ لَا تَبْلُغَ مُقَدَّرُهُ

8867

فَإِنْ بَلَغَتْهُ .. نَقَصَ الْقَاضِي شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ

8868

أَوْ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ كَفَخِذٍ .. فَأَنْ لَا تَبْلُغَ دِيَةَ نَفْسٍ

8869

وَيَقُومُ .. بَعْدَ انْدِمَالِهِ

8870

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ .. اعْتَبَرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى الْإِنْدِمَالِ

8871

وَقِيلَ : يُقَدَّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ

8872

وَقِيلَ : لَا غَرَمَ

8873

وَالْجَرْحُ الْمُقَدَّرُ .. كَمْوَضِحَةٍ يَتَّبِعُهُ الشَّيْنُ حَوَالِيهِ

8874

وَمَا لَا يَتَقَدَّرُ .. يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ فِي الْأَصَحِّ

8875

وَفِي نَفْسِ الرَّقِيقِ .. قِيَمَتُهُ

8876

وَفِي غَيْرِهَا .. مَا نَقَصَ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ فِي الْحُرِّ

8877

وَالْأَلَا .. فَنَسَبَتْهُ مِنْ قِيَمَتِهِ

8878

وَفِي قَوْلٍ : مَا نَقَصَ

8879

وَلَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ وَأُنْثِيَاهُ .. فَفِي الْأَظْهَرِ : قِيَمَتَانِ

8880

وَالثَّانِي : مَا نَقَصَ

8881

فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ .. فَلَا شَيْءَ

8882

بَابُ مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ وَالْعَاقِلَةِ وَالْفَّارَةِ

8883

8884

صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ عَلَى طَرَفٍ سَطَحٍ فَوَقَعَ بِذَلِكَ فَمَاتَ .. فِدْيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ

8885

وَفِي قَوْلٍ: قِصَاصٌ

8886

وَلَوْ كَانَ بَارِضٍ، أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ بِطَرَفٍ سَطَحٍ .. فَلَا دِيَّةَ فِي الْأَصَحِّ

8887

وَشَهْرُ سِلَاحٍ .. كَصِيَاكِ

8888

وَمُرَاهِقٌ مُتَيَقِّظٌ .. كَبَالِغٍ

8889

وَلَوْ صَاحَ عَلَى صَيْدٍ فَاضْطَرَبَ صَبِيٌّ وَسَقَطَ .. فِدْيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ

8890

وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مَنْ ذُكِرَتْ بِسُوءٍ فَأَجْهَضَتْ .. ضَمِنَ الْجَنِينُ

8891

وَلَوْ وَضَعَ صَبِيًّا فِي مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبْعٌ .. فَلَا ضَمَانَ

8892

وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ انْتَقَالَ .. ضَمِنَ

8893

وَلَوْ تَبَعَ بِسَيْفٍ هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ بِهَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطَحٍ .. فَلَا ضَمَانَ

8894

فَلَوْ وَقَعَ جَاهِلًا لِعَمَى أَوْ ظُلْمَةٍ .. ضَمِنَ

8895

وَكَذَا .. لَوْ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ فِي الْأَصَحِّ

- 8896 وَلَوْ سَلِمَ صَبِيٌّ إِلَى سَبَاحٍ لِيُعْلَمَهُ فَعَرِقَ .. وَجَبَتْ دِيَّتُهُ
- 8897 وَيَضْمَنُ .. بِحَفْرِ بئرٍ عُدَوَانًا، لَا فِي مِلْكِهِ وَمَوَاتٍ
- 8898 وَلَوْ حَفَرَ بِدِهْلِيْزِهِ بئرًا وَدَعَا رَجُلًا فَسَقَطَ .. فَلَا ظَهْرُ ضَمَانِهِ
- 8899 أَوْ بِمِلْكٍ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنٍ .. فَمَضْمُونٌ
- 8900 أَوْ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ يُضُرُّ الْمَارَّةَ .. فَكَذَا
- 8901 أَوْ لَا يُضُرُّ وَأَذْنُ الْإِمَامِ .. فَلَا ضَمَانَ
- 8902 وَإِلَّا؛ فَإِنْ حَفَرَ لِمَصْلَحَتِهِ .. فَالضَّمَانُ
- 8903 أَوْ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ .. فَلَا فِي الْأَظْهَرِ
- 8904 وَمَسْجِدٌ .. كَطَرِيقٍ
- 8905 وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ إِلَى شَارِعٍ .. فَمَضْمُونٌ
- 8906 وَيَحِلُّ .. إِخْرَاجُ الْمِيَازِبِ إِلَى شَارِعٍ
- 8907 وَالتَّالِفُ بِهَا .. مَضْمُونٌ فِي الْجَدِيدِ
- 8908 فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي الْجِدَارِ فَسَقَطَ الْخَارِجُ .. فَكُلُّ الضَّمَانِ
- 8909 وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ .. فَنِصْفُهُ فِي الْأَصَحِّ
- 8910 وَإِنْ بَنَى جِدَارَهُ مَائِلًا إِلَى شَارِعٍ .. فَكَجَنَاحٍ
- 8911 أَوْ مُسْتَوِيًّا فَمَالَ وَسَقَطَ .. فَلَا ضَمَانَ
- 8912 وَقِيلَ: إِنْ أَمَكَنَهُ هَدْمُهُ أَوْ إِصْلَاحُهُ .. ضَمِنَ
- 8913 وَلَوْ سَقَطَ بِالطَّرِيقِ فَعَثَرَهُ بِهِ شَخْصٌ أَوْ تَلَفَ مَالٌ .. فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ

- 8914 وَلَوْ طَرَحَ قُتَامَاتٍ وَقُشُورَ بَطِّيخٍ بِطَّرِيقٍ .. فَمَضْمُونٌ عَلَى الصَّحِيحِ
- 8915 وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبًا هَلَاكٌ .. فَعَلَى الْأَوَّلِ
- 8916 بِأَنْ حَفَرَ وَوَضَعَ آخَرَ حَجَرًا عُدُونًا فَعَثَرَهُ وَوَقَعَ الْعَاثِرُ بِهِمَا .. فَعَلَى الْوَاضِعِ الضَّمَانُ
- 8917 فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْوَاضِعُ .. فَالْمَنْقُولُ: تَضْمِينُ الْحَافِرِ
- 8918 وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا وَآخَرَ حَجَرًا فَعَثَرَهُ بِهِمَا .. فَالضَّمَانُ أَثْلَاثٌ
- 8919 وَقِيلَ: نِصْفَانِ
- 8920 وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا فَعَثَرَهُ بِهِ رَجُلٌ فَدَخَرَجَهُ فَعَثَرَهُ بِهِ آخَرُ .. ضَمِنَهُ الْمُدْخِرُ
- 8921 وَلَوْ عَثَرَ بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَقَفٍ بِالطَّرِيقِ، وَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا .. فَلَا ضَمَانَ إِنْ اتَّسَعَ الطَّرِيقُ
- 8922 وَإِلَّا .. فَالْمَذْهَبُ إِهْدَارُ .. قَاعِدٍ
- 8923 وَنَائِمٍ
- 8924 لَا عَاثِرٍ بِهِمَا
- 8925 وَضَمَانٌ .. وَقَفٍ
- 8926 لَا عَاثِرٍ بِهِ

فصل

8927

8928 اصْطَدَمَا بِلَا قَصْدٍ .. فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفٍ دِيَّةٌ مُحَقَّقَةٌ

8929 وَإِنْ قَصَدَا .. فَنِصْفُهَا مُغَلَّظَةٌ

8930 أَوْ أَحَدُهُمَا .. فَلِكُلِّ حُكْمُهُ

8931 وَالصَّحِيحُ: أَنَّ عَلَى كُلِّ كَفَّارَتَيْنِ

8932 وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرْكُوبَيْهِمَا .. فَكَذَلِكَ

8933 وَفِي تَرْكَةِ كُلِّ .. نِصْفُ قِيَمَةِ دَابَّةِ الْآخِرِ

8934 وَصَيَّانٍ أَوْ مَجْنُونَانِ .. كَكَامِلَيْنِ

8935 وَقِيلَ: إِنْ أَرْكَبَهَا الْوَلِيُّ .. تَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ

8936 وَلَوْ أَرْكَبَهَا أَجْنَبِيٌّ .. ضَمِنَهَا وَدَابَّتَيْهَا

8937 أَوْ حَامِلَانِ وَأَسْقَطْنَا .. فَالِدِّيَّةُ كَمَا سَبَقَ

8938 وَعَلَى كُلِّ .. أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ

8939 وَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ .. نِصْفُ غُرَّتَيْ جَنِينَيْهَا

- 8940 أَوْ عَبْدَانِ .. فَهَدَرُ
- 8941 أَوْ سَفِيَتَانِ .. فَكَدَابَتَيْنِ
- 8942 وَالْمَلَا حَانَ .. كَرَاكِينِ .. إِنْ كَانَتَا هُمَا
- 8943 فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالٌ أَجْنَبِيٍّ .. لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ ضَمَانِهِ
- 8944 وَإِنْ كَانَتَا لِأَجْنَبِيٍّ .. لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ قِيَمَتَيْهِمَا
- 8945 وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى غَرَقٍ .. جَاَزَ طَرَحُ مَتَاعِهَا
- 8946 وَيَجِبُ .. لِرَجَاءِ نَجَاةِ الرَّاَكِبِ
- 8947 فَإِنْ طَرَحَ مَالٌ غَيْرُهُ بِلَا إِذْنٍ .. ضَمِنَهُ
- 8948 وَإِلَّا .. فَلَا
- 8949 وَلَوْ قَالَ: (أَلْقِ مَتَاعَكَ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ) أَوْ (عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ) .. ضَمِنَ
- 8950 وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى: (أَلْقِ) .. فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ
- 8951 وَإِنَّمَا يَضْمَنُ .. مُلْتَمِسٌ لِحُوفِ غَرَقٍ
- 8952 وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ الْإِلْقَاءِ بِالْمُلْقِي
- 8953 وَلَوْ عَادَ حَجَرٌ مَنْجَنِيْقٍ فَقَتَلَ أَحَدَ رُمَاتِهِ .. هُدِرَ قِسْطُهُ
- 8954 وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِيْنَ الْبَاقِي
- 8955 أَوْ غَيْرَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدُوهُ .. فَخَطَأُ
- 8956 أَوْ قَصْدُوهُ .. فَعَمْدٌ فِي الْأَصَحِّ إِنْ غَلَبَتِ الْإِصَابَةُ

فصل

- 8957
- 8958 دِيَةُ الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ .. تَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ
- 8959 وَهُمْ: عَصَبَتُهُ إِلَّا الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ
- 8960 وَقِيلَ: يَعْقِلُ ابْنُ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمِّهَا
- 8961 وَيُقَدَّمُ .. الْأَقْرَبُ
- 8962 فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ .. فَمَنْ يَلِيهِ
- 8963 وَ.. مُدْلٍ بِأَبَوَيْنِ
- 8964 وَالْقَدِيمُ: التَّسْوِيَةُ
- 8965 ثُمَّ مُعْتِقٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُهُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ
- 8966 وَإِلَّا .. فَمُعْتِقُ أَبِي الْجَانِي ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِ الْأَبِ وَعَصَبَتُهُ
- 8967 وَكَذَا .. أَبَدًا
- 8968 وَعَتِيقُهَا .. يَعْقِلُهَا عَاقِلَتُهَا
- 8969 وَمُعْتِقُونَ .. كَمُعْتِقٍ
- 8970 وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ .. يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْمُعْتِقُ
- 8971 وَلَا يَعْقِلُ .. عَتِيقٌ فِي الْأَظْهَرِ
- 8972 فَإِنْ فُقِدَ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ .. عَقَلَ بَيْتِ الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ
- 8973 فَإِنْ فُقِدَ .. فُكِّلَهُ عَلَى الْجَانِي فِي الْأَظْهَرِ

8974

وَتَوَجَّلْ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَّةً نَفْسٍ كَامِلَةٍ .. ثَلَاثَ سِنِينَ

8975

فِي كُلِّ سَنَةٍ .. ثُلُثُ

8976

وَذِمِّي .. سَنَةً

8977

وَقِيلَ: ثَلَاثًا

8978

وَأَمْرَاءَ .. سَتَيْنِ

8979

فِي الْأُولَى .. ثُلُثُ

8980

وَقِيلَ: ثَلَاثًا

8981

وَتَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ .. الْعَبْدَ فِي الْأَظْهَرِ

8982

فَفِي كُلِّ سَنَةٍ .. قَدْرُ ثُلُثِ دِيَّةٍ

8983

وَقِيلَ: فِي ثَلَاثِ

8984

وَلَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ .. فَفِي ثَلَاثِ

8985

وَقِيلَ: سِتٌّ

8986

وَالْأَطْرَافُ: فِي كُلِّ سَنَةٍ .. قَدْرُ ثُلُثِ دِيَّةٍ

8987

وَقِيلَ: كُلُّهَا فِي سَنَةٍ

8988 وَأَجَلَ النَّفْسِ .. مِنَ الزُّهُوقِ

8989 وَغَيْرَهَا .. مِنَ الْجَنَائَةِ

8990 وَمَنْ مَاتَ فِي بَعْضِ سَنَةٍ .. سَقَطَ

8991 وَلَا يَعْقِلُ .. فَقِيرٌ، وَرَقِيقٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَجْنُونٌ، وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ

8992 وَيَعْقِلُ .. يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ، وَعَكْسُهُ فِي الْأَظْهَرِ

8993 وَعَلَى الْغَنِيِّ .. نِصْفُ دِينَارٍ

8994 وَالْمَتَوَسِّطِ .. رُبْعٌ

8995 كُلَّ سَنَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ

8996 وَقِيلَ: هُوَ وَاجِبُ الثَّلَاثِ

8997 وَيُعْتَبَرَانِ .. آخِرَ الْحَوْلِ

8998 وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ .. سَقَطَ

فصل^{١٩}

8999

9000

مَالُ جَنَايَةِ الْعَبْدِ .. يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ

9001

وَلِسَيْدِهِ .. يَبْعُهُ هَا

9002

وَفِدَاؤُهُ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَرْشُهَا

9003

وَفِي الْقَدِيمِ: بِأَرْشِهَا

9004

وَلَا يَتَعَلَّقُ .. بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي الْأَظْهَرِ

9005

وَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ جَنَى .. سَلَّمَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فَدَاهُ

9006

وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا قَبْلَ الْفِدَاءِ .. بَاعَهُ فِيهِمَا

9007

أَوْ فَدَاهُ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْشَيْنِ

9008

وَفِي الْقَدِيمِ: بِالْأَرْشَيْنِ

9009

وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّحْنَاهُمَا أَوْ قَتَلَهُ .. فَدَاهُ بِالْأَقْلِّ

9010

وَقِيلَ: الْقَوْلَانِ

9011

وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ .. بَرِئَ سَيِّدُهُ إِلَّا إِذَا طُلِبَ فَمَنْعَهُ

9012

وَلَوْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ .. فَلَا صَحَّحُ: أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ وَتَسْلِيمَهُ

9013

وَيَفْدِي أُمَّ وَلَدِهِ .. بِالْأَقْلِّ

9014

وَقِيلَ: الْقَوْلَانِ

9015

وَجَنَايَاتُهَا .. كَوَاحِدَةٍ فِي الْأَظْهَرِ

فصل

- 9016
- 9017 فِي الْجَنِينَ .. غُرَّةٌ إِنْ انفَصَلَ مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ فِي حَيَاتِهَا أَوْ مَوْتِهَا
- 9018 وَكَذَا .. إِنْ ظَهَرَ بَلَا انفِصَالٍ فِي الْأَصَحِّ
- 9019 وَإِلَّا .. فَلَا
- 9020 أَوْ حَيًّا وَبَقِيَ زَمَانًا بَلَا أَلَمْ تَمِّ مَاتَ .. فَلَا ضَمَانَ
- 9021 وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلْمُهُ وَمَاتَ .. فَدِيَّةُ نَفْسٍ
- 9022 وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ .. فَغُرَّتَانِ
- 9023 أَوْ يَدًا .. فَغُرَّةٌ
- 9024 وَكَذَا .. لَحْمٌ قَالَ الْقَوَائِلُ: (فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ)
- 9025 قِيلَ: أَوْ قُلْنَ: (لَوْ بَقِيَ لَتَصَوَّرَ)
- 9026 وَهِيَ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ
- 9027 مُمَيِّزٌ
- 9028 سَلِيمٌ مِنْ عَيْبٍ مَبِيعٍ
- 9029 وَالْأَصَحُّ: قَبُولُ كَبِيرٍ لَمْ يَعْجَزْ بِهِرَمٍ
- 9030 وَيُشْتَرَطُ .. بُلُوغُهَا نِصْفَ عَشْرِ دِيَّةٍ
- 9031 فَإِنْ فُقِدَتْ .. فَخَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ
- 9032 وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ
- 9033 فَلِلْفَقْدِ .. قِيمَتُهَا

9034

وَهِيَ: لَوْرَثَةُ الْجَنِينِ

9035

و.. عَلَى عَاقِلَةٍ الْجَانِي

9036

وَقِيلَ: إِنْ تَعَمَّدَ .. فَعَلَيْهِ

9037

وَالْجَنِينُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ .. قِيلَ: كَمُسْلِمٍ

9038

وَقِيلَ: هَدَرٌ

9039

وَالْأَصْحُ: غُرَّةٌ كَثُلَتْ غُرَّةٌ مُسْلِمٍ

9040

وَالرَّقِيقُ .. عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ .. يَوْمَ الْجَنَايَةِ

9041

وَقِيلَ: الْإِجْهَاضُ

9042

لِسَيِّدِهَا

9043

فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً، وَالْجَنِينُ سَلِيمٌ .. قُومَتْ سَلِيمَةً فِي الْأَصْحِ

9044

وَتَحْمَلُهُ .. الْعَاقِلَةُ فِي الْأَظْهَرِ

فَصْلٌ

- 9045
- 9046 تَجِبُ بِالْقَتْلِ .. كَفَّارَةٌ
- 9047 وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا
- 9048 أَوْ مَجْنُونًا
- 9049 وَعَبْدًا
- 9050 وَذِمِّيًّا
- 9051 وَعَامِدًا
- 9052 وَمُحْطًا
- 9053 وَمُتَسَبِّيًا بِقَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بَدَارِ حَرْبٍ
- 9054 وَذِمِّيٍّ
- 9055 وَحَنِينٍ
- 9056 وَعَبْدٍ نَفْسِهِ
- 9057 وَنَفْسِهِ
- 9058 وَفِي نَفْسِهِ .. وَجْهٌ

لَا

- 9059
- 9060 امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ حَرَبَيْنِ
- 9061 وَبَاغٍ وَصَائِلٍ
- 9062 وَمُقْتَصٍّ مِنْهُ
- 9063 وَعَلَى كُلِّ مِنَ الشُّرَكَاءِ .. كَفَّارَةٌ فِي الْأَصَحِّ
- 9064 وَهِيَ .. كَظْهَارٍ لَكِنْ لَا إِطْعَامَ فِي الْأَظْهَرِ

كِتَابُ دَعْوَى الدَّمِّ وَالْقَسَامَةِ

9065

9066

يُشْتَرَطُ .. أَنْ يُفَصِّلَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَأٍ وَانْفِرَادٍ وَشِرْكَةٍ

9067

فَإِنْ أَطْلَقَ .. اسْتَفْصَلَهُ الْقَاضِي

9068

وَقِيلَ: يُعْرَضُ عَنْهُ

9069

وَأَنْ يُعَيِّنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

9070

فَلَوْ قَالَ: (قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ) .. لَمْ يُحْلَفْهُمْ الْقَاضِي فِي الْأَصَحِّ

9071

وَيَجْزِيَانِ .. فِي دَعْوَى غَضَبٍ وَسَرِقَةٍ وَإِتْلَافٍ

9072

وَأِنَّمَا تُسْمَعُ .. مِنْ مُكَلَّفٍ

9073

مُلْتَزِمٍ عَلَى مِثْلِهِ

9074

وَلَوْ ادَّعَى انْفِرَادَهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخَرٍ .. لَمْ تُسْمَعِ الثَّانِيَةُ

9075

أَوْ عَمْدًا وَوَصَفَهُ بِغَيْرِهِ .. لَمْ يُبْطَلْ أَصْلُ الدَّعْوَى فِي الْأَظْهَرِ



- 9076 وَتَثْبُتُ الْقَسَامَةُ فِي الْقَتْلِ .. بِمَحَلِّ لَوْثٍ
- 9077 وَهُوَ: قَرِينَةُ لِصَدَقِ الْمُدَّعِي؛
- 9078 بِأَنْ وَجِدَ قَتِيلٌ فِي مُحَلَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ،
- 9079 أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ
- 9080 وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَانِ لِقِتَالٍ وَانْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ
- 9081 فَإِنْ التَّحَمَ قِتَالٌ .. فَلَوْثٌ فِي حَقِّ الصَّفِّ الْآخَرِ
- 9082 وَإِلَّا .. فَفِي حَقِّ صَفِّهِ
- 9083 وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ .. لَوْثٌ
- 9084 وَكَذَا .. عَيْدٌ وَنِسَاءٌ
- 9085 وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ تَفَرُّقُهُمْ

- 9086 وَقَوْلُ فَسَقَةٍ وَصَبِيَّانٍ وَكُفَّارٍ .. لَوْثٌ فِي الْأَصَحِّ
- 9087 وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ: (قَتَلَهُ فُلَانٌ) وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ .. بَطَلَ اللَّوْثُ
- 9088 وَفِي قَوْلٍ: لَا
- 9089 وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ بِتَكْذِيبِ فَاسِقٍ
- 9090 وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: (قَتَلَهُ زَيْدٌ وَبَجْهُولٌ)، وَقَالَ الْآخَرُ: (عَمَرُو قَتْلَهُ وَبَجْهُولٌ) ..
- 9091 حَلَفَ كُلُّ عَلَى مَنْ عَيْنُهُ وَلَهُ رُبْعُ الدِّيَةِ
- 9092 وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اللَّوْثُ فِي حَقِّهِ فَقَالَ: (لَمْ أَكُنْ مَعَ الْمُتَفَرِّقِينَ عَنْهُ) .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ
- 9093 وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِأَصْلِ قَتْلِ دُونَ عَمْدٍ وَخَطِئًا .. فَلَا قَسَامَةَ فِي الْأَصَحِّ
- 9094 وَلَا يُقْسَمُ .. فِي طَرَفٍ وَإِتْلَافٍ مَالٍ، إِلَّا فِي عَبْدٍ فِي الْأَظْهَرِ
- 9095 وَهِيَ: أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَى قَتْلِ ادَّعَاهُ خَمْسِينَ يَمِينًا
- 9096 وَلَا يُشْتَرَطُ .. مُوَالاتُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ
- 9097 وَلَوْ تَحَلَّلَهَا جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ .. بَنَى
- 9098 وَلَوْ مَاتَ .. لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ عَلَى الصَّحِيحِ
- 9099 وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ .. وَرَّعَتْ بِحَسَبِ الْإِرْثِ وَجِبَرَ الْكَسْرُ
- 9100 وَفِي قَوْلٍ: يَحْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ
- 9101 وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا .. حَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ
- 9102 وَلَوْ غَابَ .. حَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ
- 9103 وَإِلَّا .. صَبَرَ لِلْغَائِبِ



- 9104 وَالْمَذْهَبُ: أَنَّ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِلَا كَوْثٍ
- 9105 وَالْمَرْدُودَةُ عَلَى الْمُدَّعِي
- 9106 أَوْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ كَوْثٍ
- 9107 وَالْيَمِينُ مَعَ شَاهِدٍ .. خَمْسُونَ
- 9108 وَتَجِبُ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ .. دِيَّةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ
- 9109 وَفِي الْعَمْدِ .. عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ
- 9110 وَفِي الْقَدِيمِ: قِصَاصٌ
- 9111 وَلَوْ ادَّعَى عَمْدًا بِلَوْثٍ عَلَى ثَلَاثَةِ حَضَرٍ أَحَدُهُمْ .. أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثُلُثَ الدِّيَةِ
- 9112 فَإِنْ حَضَرَ آخَرٌ .. أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ
- 9113 وَفِي قَوْلٍ: خَمْسًا وَعَشْرِينَ
- 9114 إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرُهُ فِي الْأَيَّامِ
- 9115 وَإِلَّا .. فَيَنْبَغِي الْإِكْتِفَاءُ بِهَا
- 9116 بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ
- 9117 وَمَنْ اسْتَحَقَّ بَدَلَ الدِّمِّ .. أَقْسَمَ وَلَوْ مَكَاتِبَ لِقَتْلِ عَبْدِهِ
- 9118 وَمَنْ ارْتَدَّ .. فَلَا فَضْلَ تَأْخِيرِ أَقْسَامِهِ لِيُسْلِمَ
- 9119 فَإِنْ أَقْسَمَ فِي الرَّدَّةِ .. صَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 9120 وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ .. لَا قَسَامَةَ فِيهِ

فَصْلٌ

9121

9122

إِنَّمَا يُثَبِّتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ .. بِإِقْرَارٍ أَوْ عَدْلَيْنِ

9123

وَالْمَالِ .. بِذَلِكَ أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ وَيَمِينٍ

9124

وَلَوْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ لِيُقْبَلَ لِلْمَالِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ .. لَمْ يُقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ

9125

وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَهُمَا بِهَا شِمَّةً قَبْلَهَا إِضَاحٌ .. لَمْ يَجِبْ أَرْضُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ

9126

وَلْيُصَرِّحِ الشَّاهِدُ بِالْمَدَّعَى

9127

فَلَوْ قَالَ: (ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ) .. لَمْ يُثَبِّتْ حَتَّى يَقُولَ: (فَمَاتَ مِنْهُ) أَوْ (فَقَتَلَهُ)

9128

وَلَوْ قَالَ: (ضَرَبَ رَأْسَهُ فَأَدَمَاهُ) أَوْ (فَأَسَالَ دَمَهُ) .. ثَبَّتَ دَامِيَّةً

9129

وَيُشْتَرِطُ لِمَوْضِحَةٍ: (ضَرَبَهُ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ)

9130

وَقِيلَ: يَكْفِي: (فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ)

9131

وَيَجِبُ .. بَيَانُ مُحَلِّهَا وَقَدْرِهَا لِيُمْكِنَ قِصَاصُ



9132 وَيُثْبِتُ الْقَتْلُ .. بِالسَّحْرِ بِإِقْرَارِهِ لَا بَيِّنَةٍ

9133 وَلَوْ شَهِدَ لِمُورِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ .. لَمْ يُقْبَلْ

9134 وَبَعْدَهُ .. يُقْبَلُ

9135 وَكَذَا .. بِإِلٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فِي الْأَصَحِّ

9136 وَلَا تُقْبَلُ .. شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِفُسْقِ شُهودٍ قَتَلَ يَحْمِلُونَهُ

9137 وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ فَشَهِدَا عَلَى الْأَوَّلَيْنِ بِقَتْلِهِ؛ فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأَوَّلَيْنِ .. حُكِمَ بِهِمَا

9138 أَوِ الْآخَرَيْنِ أَوِ الْجَمِيعِ أَوْ كَذَّبَ الْجَمِيعَ .. بَطَلْنَا

9139 وَلَوْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِعَفْوِ بَعْضٍ .. سَقَطَ الْقِصَاصُ

9140 وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ .. لَعُتْ

9141 وَقِيلَ: لَوْثُ

كِتَابُ الْبُغَاةِ

9142

9143

هُم مُخَالِفُو الْإِمَامِ بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الْإِنْقِيَادِ

9144

أَوْ مَنَعَ حَقَّ تَوَجُّهِ عَلَيْهِمْ بِشَرِّ شَوْكَةٍ هُمْ، وَتَأْوِيلُ، وَمُطَاعٍ فِيهِمْ

9145

قِيلَ: وَإِمَامٍ مَنْصُوبٍ

9146

وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ - كَثَرَتْ الْجَمَاعَاتُ وَتَكَفَّرَ ذِي كِبِيرَةٍ - وَلَمْ يُقَاتِلُوا .. تَرَكُوا

9147

وَالَا .. فَقُطِّعَ طَرِيقُ

9148

وَتُقْبَلُ .. شَهَادَةُ الْبُغَاةِ

9149

وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يُقْبَلُ قَضَاءُ قَاضِيْنَا، إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ دِمَاءَنَا

9150

وَيُنْفَذُ .. كِتَابُهُ بِالْحُكْمِ، وَيُحْكَمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ الْبَيْتَةِ فِي الْأَصَحِّ

9151

وَلَوْ أَقَامُوا حَدًّا وَأَخَذُوا زَكَاةً وَجَزِيَّةً وَخَرَاجًا وَفَرَّقُوا سَهْمَ الْمُرْتَزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ .. صَحَّ

9152

وَفِي الْأَخِيرِ .. وَجْهٌ

9153

وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ .. ضَمِنَ

9154

وَالَا .. فَلَا

9155

وَفِي قَوْلٍ: يَضْمَنُ الْبَاغِي

9156

وَالْمَتَأَوَّلُ بِلَا شَوْكَةٍ .. يَضْمَنُ

9157

وَعَكْسُهُ .. كِبَاغٍ

- 9158 وَلَا يُقَاتِلُ .. الْبُغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَطَنًا نَاصِحًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْتَقِمُونَ
- 9159 فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةً .. أَزَالَهَا
- 9160 فَإِنْ أَصْرُوا .. نَصَحَهُمْ ثُمَّ آذَنَهُمْ بِالْقِتَالِ
- 9161 فَإِنْ اسْتَمْتَهُلُوا .. اجْتَهَدَ وَفَعَلَ مَا رَأَاهُ صَوَابًا
- 9162 وَلَا يُقَاتِلُ .. مُدْبِرَهُمْ وَلَا مُنْخَنَّهُمْ
- 9163 وَأَسِيرَهُمْ
- 9164 وَلَا يُطْلَقُ
- 9165 وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ
- 9166 إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ
- 9167 وَيَرُدُّ .. سِلَاحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَأَمِنْتَ غَائِلَتُهُمْ
- 9168 وَلَا يُسْتَعْمَلُ .. فِي قِتَالٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ
- 9169 وَلَا يُقَاتَلُونَ .. بِعَظِيمٍ - كِنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ - إِلَّا لِضُرُورَةٍ؛ بِأَنْ قَاتَلُوا بِهِ، أَوْ أَحَاطُوا بِنَا
- 9170 وَلَا يُسْتَعَانَ عَلَيْهِمْ .. بِكَافِرٍ
- 9171 وَلَا .. بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ
- 9172 وَلَوْ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَآمَنُوهُمْ .. لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا
- 9173 وَيَنْفُذْ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصَحِّ
- 9174 وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا .. انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ
- 9175 أَوْ مُكْرَهِينَ .. فَلَا
- 9176 وَكَذَا .. إِنْ قَالُوا: (ظَنَّنَا جَوَازَهُ) أَوْ (أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ) عَلَى الْمَذْهَبِ
- 9177 وَيُقَاتَلُونَ .. كِبُغَاةٍ

فصل^{٢٨}

9178

9179

9180

9181

9182

9183

9184

9185

9186

شَرَطُ الْإِمَامِ: كَوْنُهُ مُسْلِمًا

مُكَلَّفًا

حُرًّا

ذَكَرًا

قُرَشِيًّا

مُجْتَهِدًا

شُجَاعًا

ذَا رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ

9187

9188

9189

9190

9191

9192

9193

9194

وَتَنَعَّقِدُ الْإِمَامَةَ

* بِالْبَيْعَةِ

وَالْأَصَحُّ: بَيْعَةُ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَيَسَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ

وَشَرَطُهُمْ .. صِفَةُ الشُّهُودِ

* وَبِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ

فَلَوْ جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمْعٍ .. فَكَاسَتْخْلَافٍ، فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ

* وَبِاسْتِثْلَاءِ جَامِعِ الشُّرُوطِ

وَكَذَا .. فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي الْأَصَحِّ

9195

9196

9197

9198

9199

قُلْتُ: وَلَوْ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى الْبُغَاةِ .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ

أَوْ جِزْيَةٍ .. فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ

وَكَذَا .. خَرَجٌ فِي الْأَصَحِّ

وَيُصَدِّقُ .. فِي حَدٍّ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بَيِّنَةٌ

وَلَا أَثَرُ لَهُ فِي الْبَدَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كِتَابُ الرِّدَّةِ

- 9200
- 9201 هِيَ: قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ، سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوْ اعْتِقَادًا
- 9202 فَمَنْ نَفَى الصَّانِعَ أَوْ الرُّسْلَ أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا
- 9203 أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ كَالزَّانَا وَعَكْسُهُ
- 9204 أَوْ نَفَى وَجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، أَوْ عَكْسُهُ
- 9205 أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ .. كَفَرَ
- 9206 وَالْفِعْلُ الْمَكْفُورُ: مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالدِّينِ، أَوْ جُحُودًا لَهُ؛
- 9207 كَالْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَاذُورَةٍ، وَسُجُودٍ لِصَنْمٍ أَوْ شَمْسٍ
- 9208 وَلَا تَصِحُّ .. رِدَّةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ
- 9209 وَلَوْ ارْتَدَّ فَجَنَّ .. لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ
- 9210 وَالْمَذْهَبُ: صِحَّةُ .. رِدَّةِ السَّكْرَانِ وَإِسْلَامِهِ

وَتُقْبَلُ .. الشَّهَادَةُ بِالرِّدَّةِ مُطْلَقًا

9211

وَقِيلَ: يَجِبُ التَّفْصِيلُ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ شَهِدُوا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ .. حُكِمَ بِالشَّهَادَةِ

9212

فَلَوْ قَالَ: (كُنْتُ مُكْرَهًا) وَاقْتَضَتْهُ قَرِينَةُ كَأْسَرِ كُفَّارٍ .. صُدِّقَ بِبَيِّنَةٍ

9213

وَأِلَّا .. فَلَا

9214

وَلَوْ قَالَ: (لَفَظَ لَفْظَ كُفْرٍ) فَادَّعَى إِكْرَاهًا .. صُدِّقَ مُطْلَقًا

9215

وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: (ارْتَدَّتْ قَهَاتَ كَافِرًا)

9216

فَإِنْ بَيَّنَّ سَبَبَ كُفْرِهِ .. لَمْ يَرْتُدَّ

9217

وَنَصِيحَتِهِ .. فِيءٌ

9218

وَكَذًا .. إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَطْهَرِ

9219

- 9220 وَتَحِبُّ .. اسْتِثَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ
- 9221 وَفِي قَوْلٍ: تُسْتَحَبُّ كَالْكَافِرِ
- 9222 وَهِيَ: فِي الْحَالِ
- 9223 وَفِي قَوْلٍ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- 9224 فَإِنْ أَصْرًا.. فُتْلًا
- 9225 وَإِنْ أَسْلَمَ .. صَحَّ وَتُرِكَ
- 9226 وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ إِنْ ارْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ خَفِيِّ كَزَادِقَةٍ وَبَاطِنِيَّةٍ
- 9227 وَوَلَدَ الْمُرْتَدِّ إِنْ انْعَقَدَ قَبْلُهَا أَوْ بَعْدَهَا وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ .. فَمُسْلِمٌ
- 9228 أَوْ مُرْتَدَّانِ .. فَمُسْلِمٌ
- 9229 وَفِي قَوْلٍ: مُرْتَدٌّ
- 9230 وَفِي قَوْلٍ: كَافِرٌ أَصْلِيٌّ
- 9231 قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: مُرْتَدٌّ
- 9232 وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ .. الْإِتِّفَاقَ عَلَى كُفْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

- 9233 وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا: إِنَّ هَلَكَ مُرْتَدًّا .. بَانَ زَوَالُهُ بِهَا
- 9234 وَإِنْ أَسْلَمَ .. بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ
- 9235 وَعَلَى الْأَقْوَالِ: يُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ
- 9236 وَالْأَصَحُّ: يَلْزَمُهُ غُرْمٌ إِتْلَافِهِ فِيهَا
- 9237 وَنَفَقَةُ زَوْجَاتٍ وَقَفَ نِكَاحُهُنَّ وَقَرِيبٍ
- 9238 وَإِذَا وَقَفْنَا مِلْكَهُ .. فَتَصَرُّفُهُ إِنْ احْتَمَلَ الْوَقْفَ كَعَتَقٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مُوقُوفٌ
- 9239 إِنْ أَسْلَمَ .. نَفَذَ
- 9240 وَإِلَّا .. فَلَا
- 9241 وَيَبِيعُهُ وَهَبْتُهُ وَرَهْنُهُ وَكَتَابَتُهُ .. بَاطِلَةٌ
- 9242 وَفِي الْقَدِيمِ: مُوقُوفَةٌ
- 9243 وَعَلَى الْأَقْوَالِ: يُجْعَلُ مَالُهُ مَعَ عَدَلٍ
- 9244 وَأَمْتُهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَقَةٍ
- 9245 وَيُؤَجَّرُ مَالُهُ
- 9246 وَيُؤَدَّى مُكَاتَبَتُهُ النُّجُومَ إِلَى الْقَاضِي

كِتَابُ الزَّنا

- 9247
- 9248 إِيْلَاجُ الذَّكَرِ بِفَرْجِ مُحْرَمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ الشُّبْهَةِ مُشْتَهَى .. يُوجِبُ الْحَدَّ
- 9249 وَدُبُرُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى .. كَقُبُلٍ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 9250 وَلَا حَدَّ .. بِمُفَاخَذَةٍ
- 9251 وَوَطْءِ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ
- 9252 وَكَذَا .. أَمْتُهُ الْمَرْجُوعَةُ وَالْمُعْتَدَّةُ
- 9253 وَكَذَا .. مَمْلُوكَتُهُ الْمَحْرَمُ
- 9254 وَمُكْرَهُ فِي الْأَظْهَرِ
- 9255 وَكَذَا .. كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَهَا عَالِمٌ كِنِكَاحٍ بِلَا شُهُودٍ عَلَى الصَّحِيحِ
- 9256 وَلَا .. بِوَطْءِ مَيْتَةٍ فِي الْأَصَحِّ
- 9257 وَلَا .. بِبَيْمَةٍ فِي الْأَظْهَرِ
- 9258 وَيُجَدُّ .. فِي مُسْتَأْجَرَةٍ وَمُبِيحَةٍ وَمُحْرَمٍ، وَإِنْ كَانَ تَزَوُّجُهَا
- 9259 وَشَرْطُهُ: التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكَرَانَ
- 9260 وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ

- 9261 وَحَدُّ الْمُحْصَنِ: الرَّجْمُ
- 9262 وَهُوَ: مُكَلَّفُ حُرٍّ
- 9263 وَلَوْ ذِمِّي غَيَّبَ حَشَفَتَهُ بِقُبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ
- 9264 لَا .. فَاسِدٍ فِي الْأَظْهَرِ
- 9265 وَالْأَصَحُّ: اشْتِرَاطُ .. التَّغْيِيبِ حَالَ حُرِّيَّتِهِ وَتَكْلِيفِهِ
- 9266 وَأَنَّ الْكَامِلَ الزَّانِيَ يَنَاقِصُ .. مُحْصَنٌ
- 9267 وَالْبِكْرُ الْحُرُّ: مِائَةُ جَلْدَةٍ
- 9268 وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ فَمَا فَوْقَهَا
- 9269 وَإِذَا عَيَّنَ الْإِمَامُ جِهَةً .. فَلَيْسَ لَهُ طَلَبٌ غَيْرَهَا فِي الْأَصَحِّ
- 9270 وَيُعْرَبُ .. غَرِيبٌ فِي بَلَدِ الزَّانَا إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ
- 9271 فَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ .. مُنِعَ فِي الْأَصَحِّ
- 9272 وَلَا تُعْرَبُ .. امْرَأَةٌ وَحَدَّهَا فِي الْأَصَحِّ
- 9273 بَلْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ
- 9274 فَإِنْ ائْتَنَعَ بِأُجْرَةٍ .. لَمْ يُجْبَرْ فِي الْأَصَحِّ
- 9275 وَالْعَبْدُ: خَمْسُونَ
- 9276 وَيُعْرَبُ: نِصْفَ سَنَةٍ
- 9277 وَفِي قَوْلٍ: سَنَةٌ
- 9278 وَفِي قَوْلٍ: لَا يُعْرَبُ

- 9279 وَيُثْبِتُ: بَيِّنَةٌ
- 9280 أَوْ إِفْرَارٍ مَرَّةً
- 9281 وَلَوْ أَقْرَ ثُمَّ رَجَعَ .. سَقَطَ
- 9282 وَلَوْ قَالَ: لَا تُحْدِثُونِي أَوْ هَرَبَ .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ
- 9283 وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بَزَائِهَا وَأَرْبَعٌ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ .. لَمْ تُحَدِّثْ هِيَ وَلَا قَاذِفُهَا
- 9284 وَلَوْ عَيَّنَ شَاهِدٌ زَاوِيَةً لَزَنَاهُ وَالْبَاقُونَ غَيْرَهَا .. لَمْ يَثْبِتْ
- 9285 وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ وَنَائِبُهُ .. مِنْ حُرٍّ وَمُبْعَضٍ
- 9286 وَيُسْتَحَبُّ .. حُضُورُ الْإِمَامِ وَشُهُودُهُ
- 9287 وَيَحْدُ الرَّقِيقَ .. سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ
- 9288 فَإِنْ تَنَازَعَا .. فَلَا أَصَحَّ: الْإِمَامُ
- 9289 وَأَنَّ السَّيِّدَ يُعَرِّبُهُ
- 9290 وَأَنَّ الْمُكَاتِبَ .. كَحُرٍّ
- 9291 وَأَنَّ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْمُكَاتِبَ .. يُحْدِثُونَ عَيْدَهُمْ
- 9292 وَأَنَّ السَّيِّدَ .. يُعَزِّرُ
- 9293 وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ بِالْعُقُوبَةِ

- 9294 وَالرَّجْمُ .. بِمَدْرٍ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ
- 9295 وَلَا يُخَفَّرُ .. لِلرَّجُلِ
- 9296 وَالْأَصْحَى: اسْتَحْبَابُهُ .. لِلْمَرْأَةِ إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ
- 9297 وَلَا يُؤَخَّرُ .. لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ
- 9298 وَقِيلَ: يُؤَخَّرُ إِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ
- 9299 وَيُؤَخَّرُ الْجُلْدُ .. لِلْمَرَضِ
- 9300 فَإِنْ لَمْ يُرَجَّ بُرْؤُهُ .. جُلِدَ لَا بِسَوْطٍ، بَلْ بِعُتْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةُ غُضْنٍ
- 9301 فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ .. ضُرِبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ
- 9302 وَمَتَسَّهُ الْأَعْصَانُ أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِيَنَالَهُ بَعْضُ الْأَلَمِ
- 9303 فَإِنْ بَرِيَ .. أَجْزَأَهُ
- 9304 وَلَا جُلْدَ .. فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ
- 9305 وَإِذَا جُلِدَ الْإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ .. فَلَا ضَمَانَ عَلَى النَّصِّ
- 9306 فَيَقْتَضِي أَنَّ التَّأْخِيرَ .. مُسْتَحَبٌّ

كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

9307

شَرْطُ حَدِّ الْقَازِفِ: التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكَرَانَ

9308

وَالِاخْتِيَارُ

9309

وَيُعْزَرُ .. الْمَمِيَّ

9310

وَلَا يُحَدُّ .. بِقَذْفِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ

9311

فَاحْرُ: ثَمَانُونَ

9312

وَالرَّقِيقُ: أَرْبَعُونَ

9313

وَالْمَقْذُوفُ: الْإِحْصَانُ

9314

وَسَبَقَ فِي اللَّعَانِ

9315

وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بَرْنًا .. حُدُّوا فِي الْأَظْهَرِ

9316

وَكَذَا .. أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَكَفَرَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ

9317

وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِهِ .. فَلَا

9318

وَلَوْ تَقَاذَفَا .. فَلَيْسَا تَقَاَصَا

9319

وَلَوْ اسْتَقْلَلَ الْمَقْذُوفُ بِالِاسْتِيفَاءِ .. لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعُ

9320

كتاب قطع السرقة

9321

9322

يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ فِي الْمَسْرُوقِ أُمُورٌ:

9323

* كَوْنُهُ رُبْعَ دِينَارٍ خَالِصًا أَوْ قِيمَتُهُ

9324

وَلَوْ سَرَقَ رُبْعًا سَبِيكَةً لَا يُسَاوِي رُبْعًا مَضْرُوبًا .. فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصَحِّ

9325

وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنَّهَا فُلُوسًا لَا تُسَاوِي رُبْعًا .. قُطِعَ

9326

وَكَذَا .. تَوْبُ رَثِّ فِي جَيْبِهِ تَمَامُ رُبْعِ جِهْلِهِ فِي الْأَصَحِّ

9327

وَلَوْ أَخْرَجَ نَصَابًا مِنْ حِرْزٍ مَرَّتَيْنِ؛

9328

فَإِنْ تَخَلَّلَ عِلْمُ الْمَالِكِ وَإِعَادَةُ الْحِرْزِ .. فَالْإِخْرَاجُ الثَّانِي سَرَقَةٌ أُخْرَى

9329

وَالْإِلَّا .. قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ

9330

وَلَوْ نَقَبَ وَعَاءَ حِنْطَةٍ وَنَحَوَهَا فَأَنْصَبَ نَصَابٌ .. قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ

9331

وَلَوْ اشْتَرَكَ فِي إِخْرَاجِ نَصَابَيْنِ .. قُطِعَا

9332

وَالْإِلَّا .. فَلَا

9333

وَلَوْ سَرَقَ خُمْرًا وَخَزِيرًا وَكَلْبًا وَجِلْدَ مَيْتَةٍ بِلَا دَنْعٍ .. فَلَا قَطْعَ

9334

فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ الْخُمْرِ نَصَابًا .. قُطِعَ عَلَى الصَّحِيحِ

9335

وَلَا قَطْعَ .. فِي طُنْبُورٍ وَنَحْوِهِ

9336

وَقِيلَ: إِنْ بَلَغَ مُكْسَرُهُ نَصَابًا .. قُطِعَ

9337

قُلْتُ: الثَّانِي أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الثاني: كَوْنُهُ مِلْكًا لِغَيْرِهِ 9338

فَلَوْ مِلْكُهُ بِإِذْنٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ 9339

أَوْ نَقَصَ فِيهِ عَنْ نِصَابٍ بِأَكْلِ وَغَيْرِهِ .. لَمْ يُقْطَعْ 9340

وَكَذَا .. لَوْ ادَّعَى مِلْكَهُ عَلَى النَّصِّ 9341

وَلَوْ سَرَقَا وَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ هُمَا فَكَذَّبَهُ الْآخَرُ .. لَمْ يُقْطَعْ الْمُدَّعِي وَقُطِعَ الْآخَرُ فِي الْأَصَحِّ 9342

وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكًا .. فَلَا قَطْعَ فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ 9343

الثالث: عَدَمُ شُبْهَةٍ فِيهِ 9344

فَلَا قَطْعَ .. بِسَرِقَةِ مَالٍ أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَسَيِّدٍ 9345

وَالْأَظْهَرُ: قَطْعُ .. أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ 9346

وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ ؛ 9347

إِنْ أَفْرَزَ لَطَائِفَةَ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ .. قُطِعَ 9348

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ كَمَالِ الْمَصَالِحِ وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ .. فَلَا 9349

وَالْأَصَحُّ: قَطْعُهُ .. بِمَوْقُوفٍ 9350

وَالْمَذْهَبُ: قَطْعُهُ .. بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجِذْعِهِ 9351

لَا .. حُصْرِهِ وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ 9352

وَالْأَصَحُّ: قَطْعُهُ .. بِمَوْقُوفٍ 9353

وَأُمُّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً 9354

- 9355 الرَّابِعُ: كَوْنُهُ مُحَرَّرًا بِمَلَا حَظَّةٍ أَوْ حَصَانَةٍ مَوْضِعِهِ ؛
- 9356 فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ .. اشْتَرَطَ دَوَامَ لِحَاطِ
- 9357 وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ .. كَفَى لِحَاطُ مُعْتَادٍ
- 9358 وَإِضْطَبَلُ .. حِرْزُ دَوَابِّ
- 9359 لَا .. آيَةٍ وَثِيَابٍ
- 9360 وَعَرَصَةٌ دَارٍ وَصَفَّتْهَا .. حِرْزُ آيَةٍ وَثِيَابٍ بِذَلِكَ
- 9361 لَا .. حُلِيٍّ وَنَقْدٍ
- 9362 وَلَوْ نَامَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ عَلَى تَوْبٍ أَوْ تَوَسَّدَ مَتَاعًا .. فَمُحَرَّرٌ
- 9363 فَلَوْ انْقَلَبَ فَرَأَى عَنْهُ .. فَلَا
- 9364 وَتَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَا حَظَّهُ .. فَمُحَرَّرٌ،
- 9365 وَإِلَّا .. فَلَا
- 9366 وَشَرَطُ الْمَلَا حَظِّ: قُدْرَتُهُ عَلَى مَنَعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ أَوْ اسْتِغَاثَةٍ
- 9367 وَدَارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْعِمَارَةِ إِنْ كَانَ بِهَا قَوِيٌّ يَفْطَانُ .. حِرْزٌ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ وَإِغْلَاقِهِ
- 9368 وَإِلَّا .. فَلَا

- 9369 وَمُتَّصِلَةٌ .. حِرْزٌ مَعَ إِغْلَاقِهِ
- 9370 وَحَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ
- 9371 وَمَعَ فَتْحِهِ وَنَوْمِهِ .. غَيْرُ حِرْزٍ لَيْلًا
- 9372 وَكَذَا .. نَهَارًا فِي الْأَصَحِّ
- 9373 وَكَذَا .. يَقْظَانُ تَغَفُّلَهُ سَارِقٌ فِي الْأَصَحِّ
- 9374 فَإِنْ خَلَتْ .. فَاَلْمَذْهَبُ: أَنَّهَا حِرْزٌ نَهَارًا زَمَنَ أَمْنٍ وَإِغْلَاقِهِ
- 9375 فَإِنْ فَقَدَ شَرْطٌ .. فَلَا
- 9376 وَخِيَمَةٌ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا وَتُرَخَّى أَذْيَالُهَا .. فَهِيَ وَمَا فِيهَا كَمَتَاعٍ بِصَحْرَاءَ
- 9377 وَإِلَّا .. فَحِرْزٌ بِشَرْطِ حَافِظٍ قَوِيٍّ فِيهَا وَلَوْ نَائِمٌ
- 9378 وَمَا شِئْنٌ بِأَبْنِيَّةٍ مُغْلَقَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالْعِمَارَةِ .. مُحْرَزَةٌ بِلَا حَافِظٍ
- 9379 وَبِزِيَرَةٍ .. يُشْتَرَطُ حَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ
- 9380 وَإِلَّا بِصَحْرَاءَ .. مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا
- 9381 وَمَقْطُورَةٌ .. يُشْتَرَطُ التَّنْفَاتُ فَائِدِهَا إِلَيْهَا كُلُّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا
- 9382 وَأَنْ لَا يَزِيدَ قِطَارٌ عَلَى تِسْعَةٍ
- 9383 وَغَيْرُ مَقْطُورَةٍ .. لَيْسَتْ مُحْرَزَةٌ فِي الْأَصَحِّ
- 9384 وَكَفَنٌ فِي قَبْرِ بَيْتٍ مُحْرَزٍ .. مُحْرَزٌ
- 9385 وَكَذَا .. بِمَقْبَرَةٍ بِطَرَفِ الْعِمَارَةِ فِي الْأَصَحِّ
- 9386 لَا .. بِمَضِيعَةٍ فِي الْأَصَحِّ

فَصْلٌ

9387

9388

يُقْطَعُ .. مُؤَجَّرُ الْحِرْزِ

9389

وَكَذَا .. مُعِيرُهُ فِي الْأَصَحِّ

9390

وَلَوْ غَضَبَ حِرْزًا .. لَمْ يُقْطَعْ مَالِكُهُ

9391

وَكَذَا .. أَجْنَبِيٌّ فِي الْأَصَحِّ

9392

وَلَوْ غَضَبَ مَالًا وَأَحْرَزَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ الْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ الْعَاصِبِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ الْمَغْضُوبِ .. فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصَحِّ

9393

وَلَا يُقْطَعُ .. مُحْتَلِسٌ وَمُتَتِّهٌ وَجَا حِدٌ وَدِيعَةٌ

9394

وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى فَسَرَقَ .. قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ

9395

قُلْتُ: هَذَا .. إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَالِكُ النَّقْبَ وَلَمْ يَظْهَرْ لِلطَّارِقِينَ

9396

وَالْأَى .. فَلَا يُقْطَعُ قِطْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

9397

وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرَهُ .. فَلَا قَطْعَ

9398

وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي النَّقْبِ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْإِخْرَاجِ

9399

أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ النَّقْبِ فَأَخْرَجَهُ آخَرُ .. قُطِعَ الْمَخْرُجُ

9400 وَلَوْ وَضَعَهُ بَوَسْطِ نَقْبِهِ فَأَخَذَهُ خَارِجٌ وَهُوَ يُسَاوِي نَصَابِينَ .. لَمْ يُقْطَعَا فِي الْأَظْهَرِ

9401 وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجٍ .. حُرِّزَ

9402 أَوْ وَضَعَهُ بِهَاءٍ جَارٍ

9403 أَوْ ظَهَرَ دَابَّةً سَائِرَةً

9404 أَوْ عَرَّضَهُ لِرِيحٍ هَابَةٍ فَأَخْرَجَتْهُ .. قُطِعَ

9405 أَوْ وَاقَفَتْهُ فَمَشَتْ بِوَضْعِهِ .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ

9406 وَلَا يُضْمَنُ .. حُرِّبِيْدٌ

9407 وَلَا يُقْطَعُ .. سَارِقُهُ

9408 وَلَوْ سَرَقَ صَغِيرًا بِقِلَادَةٍ .. فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ

9409 وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ .. قُطِعَ

9410 أَوْ حُرٌّ .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ

9411 وَلَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنٍ دَارٍ بِأَبْهَا مَفْتُوحٌ .. قُطِعَ

9412 وَإِلَّا .. فَلَا

9413 وَقِيلَ: إِنْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ قُطِعَ

9414 وَبَيْتُ خَانَ وَصَحْنُهُ .. كَبَيْتٍ وَدَارٍ فِي الْأَصَحِّ

فَصْلٌ

9415

9416

لَا يُقْطَعُ .. صَبِيٍّ وَجُنُونٌ وَمُكْرَهُ

9417

وَيُقْطَعُ .. مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ: بِهَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ

9418

وَفِي مُعَاهِدٍ .. أَقْوَالٌ

9419

أَحْسَنُهَا: إِنْ شَرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقَةٍ .. قُطِعَ

9420

وَالْأَلَا .. فَلَا

9421

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: لَا قَطْعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

9422

وَتَثْبُتُ السَّرِقَةُ .. بِيَمِينِ الْمُدَّعِي الْمَزْدُودَةِ فِي الْأَصَحِّ

9423

وَبِإِقْرَارِ السَّارِقِ

9424

وَالْمَذْهَبُ: قَبُولُ رُجُوعِهِ

9425

وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى .. فَالصَّحِيحُ: أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ وَلَا يَقُولُ: (ارْجِعْ)

9426

وَلَوْ أَقَرَّ بِلَا دَعْوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدٍ الْغَائِبِ .. لَمْ يُقْطَعْ فِي الْحَالِ، بَلْ يُتَنَظَّرُ حُضُورُهُ فِي الْأَصَحِّ

9427

أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةً غَائِبٍ عَلَى زِنَا .. حُدَّ فِي الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ

9428

وَتَثْبُتُ .. بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ

9429

فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ .. ثَبَتَ الْمَالُ وَلَا قَطْعَ

9430

وَيُشْتَرَطُ .. ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطِ السَّرِقَةِ

9431

وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ كَقَوْلِهِ: (سَرَقَ بُكْرَةً)، وَالْآخِرُ: (عَشِيَّةً) .. فَبَاطِلَةٌ



- 9432 وَعَلَى السَّارِقِ .. رَدُّ مَا سَرَقَ
- 9433 فَإِنْ تَلَفَ .. ضَمِنَهُ
- 9434 وَتُقَطَّعُ .. يَمِينُهُ
- 9435 فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِهَا .. فَرَجُلُهُ الْيُسْرَى
- 9436 وَثَالِثًا .. يَدُهُ الْيُسْرَى
- 9437 وَرَابِعًا .. رَجُلُهُ الْيُمْنَى
- 9438 وَبَعْدَ ذَلِكَ .. يُعَزَّرُ
- 9439 وَيُغْمَسُ مَحَلُّ قَطْعِهِ .. بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلَى
- 9440 قِيلَ: هُوَ تِمَّةٌ لِلْحَدِّ
- 9441 وَالْأَصْحَحُّ: أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ؛ فَمُؤَنَّتُهُ عَلَيْهِ، وَلِلْإِمَامِ إِهْمَالُهُ
- 9442 وَتُقَطَّعُ الْيَدُ .. مِنَ الْكُوعِ
- 9443 وَالرَّجُلُ .. مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ
- 9444 وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا بِلَا قَطْعٍ .. كَفَّتْ يَمِينُهُ وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعُ أَصَابِعَ
- 9445 قُلْتُ: وَكَذَا .. لَوْ ذَهَبَتِ الْخَمْسُ فِي الْأَصْحَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 9446 وَتُقَطَّعُ .. يَدُ زَائِدَةٍ إِنْ أَصْبَعًا فِي الْأَصْحَحِّ
- 9447 وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِأَقْفَةٍ .. سَقَطَ الْقَطْعُ
- 9448 أَوْ يَسَارُهُ .. فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ

بَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

9449

9450

هُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ، لَا مُحْتَلِسُونَ يَتَعَرَّضُونَ لِأَخْرِ قَافِلَةٍ يَعْتَمِدُونَ اهْرَبَ

9451

وَالَّذِينَ يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةً بَقُوَّتِهِمْ .. قُطَّاعٌ فِي حَقِّهِمْ

9452

لَا .. لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ

9453

وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْثٌ .. لَيْسُوا بِقُطَّاعٍ

9454

وَقَدْ غَوِثَ الْغَوْثُ .. يَكُونُ لِلْبُعْدِ أَوْ لِضَعْفٍ

9455

وَقَدْ يَغْلِبُونَ وَالحَالَةُ هَذِهِ فِي بَلَدٍ .. فَهُمْ قُطَّاعٌ

9456

وَلَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ قَوْمًا يُخَيِّفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا نَفْسًا .. عَزَّزَهُمْ بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ

9457

وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعُ نَصَابَ السَّرِقَةِ .. قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى

9458

فَإِنْ عَادَ .. فَيُسْرَاهُ وَيُمْنَاهُ

9459

وَإِنْ قَتَلَ .. قُتِلَ حَتْمًا

9460

وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا .. قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ يُنَزَّلُ

9461

وَقِيلَ: يَبْقَى حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ

9462

وَفِي قَوْلٍ: يُصَلَّبُ قَلِيلًا ثُمَّ يُنَزَّلُ فَيَقْتُلُ

9463 وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثَّرَ جَمْعَهُمْ .. عَزَّرَ بِحَبْسٍ وَتَغْرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا

9464 وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ التَّغْرِيبُ إِلَى حَيْثُ يَرَاهُ

9465 وَقَتْلُ الْقَاطِعِ .. يُغْلَبُ فِيهِ مَعْنَى الْقِصَاصِ

9466 وَفِي قَوْلٍ: الْحَدُّ

9467 فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ وَذِمِّيٍّ

9468 وَلَوْ مَاتَ .. فَدِيَّةٌ

9469 وَلَوْ قَتَلَ جَمْعًا .. قُتِلَ بِوَاحِدٍ

9470 وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ

9471 وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ بِهَالٍ .. وَجَبَ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ وَيُقْتَلُ حَدًّا

9472 وَلَوْ قَتَلَ بِمُتَقِلٍّ أَوْ بَقِطْعِ عَضْوٍ .. فُعِلَ بِهِ مِثْلُهُ

9473 وَلَوْ جَرَحَ فَاَنْدَمَلَ .. لَمْ يَتَحَتَّمْ قِصَاصٌ فِي الْأَظْهَرِ

9474 وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتُ نُحُصِّ الْقَاطِعِ .. بِتَوْبَتِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ

9475 لَا .. بَعْدَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ

9476 وَلَا تَسْقُطُ .. سَائِرُ الْحُدُودِ بِهَا فِي الْأَظْهَرِ

فَصْلٌ

9477

9478

مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقَطَعَ وَحَدُّ قَذْفٍ وَطَالَبُوهُ .. جُلِدَ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ

9479

وَيُبَادَرُ .. بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ

9480

لَا .. قَطْعُهُ بَعْدَ جُلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ

9481

وَكَذَا .. إِنْ حَضَرَ وَقَالَ: (عَجِّلُوا الْقَطْعَ) فِي الْأَصَحِّ

9482

وَإِذَا آخَرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ .. جُلِدَ

9483

فَإِذَا بَرِيَ .. قُطِعَ

9484

وَلَوْ آخَرَ مُسْتَحِقُّ طَرْفٍ .. جُلِدَ

9485

وَعَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ .. الصَّبْرُ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّرْفُ

9486

فَإِنْ بَادَرَ فَقَتَلَ .. فَلِمُسْتَحِقِّ الطَّرْفِ دِيَّتُهُ

9487

وَلَوْ آخَرَ مُسْتَحِقُّ الْجُلْدِ حَقَّهُ .. فَالْقِيَاسُ: صَبْرُ الْآخَرَيْنِ

9488

وَلَوْ اجْتَمَعَ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى .. قُدِّمَ الْأَخْفُ فَالْأَخْفُ

9489

أَوْ عُقُوبَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا دَمِيَيْنَ .. قُدِّمَ حَدُّ قَذْفٍ عَلَى زِنَا

9490

وَالْأَصَحُّ: تَقْدِيمُهُ عَلَى حَدِّ شُرْبٍ

9491

وَأَنَّ الْقِصَاصَ قَتْلًا وَقَطْعًا .. يُقَدَّمُ عَلَى الزِّنَا

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

- 9492
- 9493 كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ .. حَرُمَ قَلِيلُهُ
- 9494 وَحَدٌّ .. شَارِبُهُ
- 9495 إِلَّا صَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَحَرْبِيًّا وَذَمِيًّا وَمَوْجِرًا
- 9496 وَكَذَا .. مُكْرَهُ عَلَى شُرْبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 9497 وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا خَمْرًا .. لَمْ يُحَدَّ
- 9498 وَلَوْ قَرَّبَ إِسْلَامُهُ فَقَالَ: (جَهِلْتُ تَحْرِيمَهَا) .. لَمْ يُحَدَّ
- 9499 أَوْ (جَهِلْتُ الْحَدَّ) .. حُدَّ
- 9500 وَيُحَدُّ .. بِدُرْدِيِّ خَمْرٍ
- 9501 لَا .. بِخُبْزٍ عُجِنَ دَقِيقُهُ بِهَا وَمَعْجُونٍ هِيَ فِيهِ
- 9502 وَكَذَا .. حُقْنَةُ وَسَعُوطٍ فِي الْأَصَحِّ
- 9503 وَمَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ .. أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا
- 9504 وَالْأَصَحُّ: تَحْرِيمُهَا .. لِدَوَاءٍ وَعَطَشٍ

- 9505 وَحَدُّ الْحَرِّ: أَرْبَعُونَ
- 9506 وَالرَّقِيقِ: عِشْرُونَ
- 9507 بِسَوْطٍ أَوْ يَدٍ أَوْ نَعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ
- 9508 وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ سَوْطٌ
- 9509 وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ تَمَانِينَ .. جَازَى فِي الْأَصَحِّ
- 9510 وَالزِّيَادَةَ .. تَعْزِيرَاتٌ
- 9511 وَقِيلَ: حَدُّ
- 9512 وَيُحَدُّ .. بِإِقْرَارِهِ
- 9513 أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ
- 9514 لَا .. بِرَبْحِ خَمْرٍ وَسُكْرِ وَقِيٍّ
- 9515 وَيَكْفِي فِي إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ: (شَرِبَ خَمْرًا)
- 9516 وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ (وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُحْتَارٌ)
- 9517 وَلَا يُحَدُّ .. حَالَ سُكْرِهِ
- 9518 وَسَوْطُ الْحُدُودِ: مَا بَيْنَ قَضِيبٍ وَعَصَا وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ
- 9519 وَيُفَرِّقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ
- 9520 إِلَّا .. الْمَقَاتِلَ وَالْوُجْهَ
- 9521 قِيلَ: وَالرَّأْسَ

- 9522 وَلَا .. تُشَدُّ يَدُهُ
- 9523 وَلَا .. تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ
- 9524 وَيُؤَالِي .. الضَّرْبَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتُنْكِيلٌ
- 9525 فَصْلٌ
- 9526 يُعَزِّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ .. بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ
- 9527 وَيَجْتَهِدُ .. الإِمَامُ فِي جَنْسِهِ وَقَدْرِهِ
- 9528 وَقِيلَ: إِنْ تَعَلَّقَ بِأَدَمِيٍّ .. لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ
- 9529 فَإِنْ جُلِدَ .. وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ: عَنْ عَشْرِينَ جَلْدَةً
- 9530 وَحُرٌّ: عَنْ أَرْبَعِينَ
- 9531 وَقِيلَ: عَشْرِينَ
- 9532 وَيَسْتَوِي فِي هَذَا .. جَمِيعُ الْمَعَاصِي فِي الْأَصَحِّ
- 9533 وَلَوْ عَفَا مُسْتَحَقُّ حَدٍّ .. فَلَا تَعْزِيرَ لِلْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ
- 9534 أَوْ تَعْزِيرٍ .. فَلَهُ فِي الْأَصَحِّ

كِتَابُ الصِّيَالِ وَضَمَانِ الْوَلَاةِ

9535

9536

لَهُ .. دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ

9537

فَإِنْ قَتَلَهُ .. فَلَا ضَمَانَ

9538

وَلَا يَجِبُ .. الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ

9539

وَيَجِبُ .. عَنْ بُضْعٍ

9540

وَكَذَا .. نَفْسٌ قَصَدَهَا كَافِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ

9541

لَا .. مُسْلِمٌ فِي الْأَظْهَرِ

9542

وَالدَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ .. كَهُوَ عَنْ نَفْسِهِ

9543

وَقِيلَ: يَجِبُ قَطْعًا

9544

وَلَوْ سَقَطَتْ جَرَّةٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلَّا بِكُسْرِهَا .. ضَمِنَهَا فِي الْأَصَحِّ

9545

وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفِ، فَإِنْ أُمِّنَ بِكَلَامٍ وَاسْتِغَاثَةٍ .. حُرِّمَ الضَّرْبُ

9546

أَوْ بِضَرْبٍ بِيَدٍ .. حُرِّمَ سَوْطٌ

9547

أَوْ بِسَوْطٍ .. حُرِّمَ عَصَا

9548

أَوْ بِقَطْعِ عَضْوٍ .. حُرِّمَ قَتْلُ

9549

فَإِنْ أُمِّنَ هَرَبٌ .. فَالْمَذْهَبُ: وَجُوبُهُ وَتَحْرِيمُ قِتَالِ

9550

وَلَوْ عُضَّتْ يَدُهُ .. خَلَصَهَا بِالْأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لِحْيَتِهِ وَضَرْبِ شِدْقَتِهِ

9551

فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَّهَا فَتَدَرَّتْ أَسْنَانُهُ .. فَهَدَرَتْ



- 9552 وَمَنْ نُظِرَ إِلَى حُرْمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كَوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ كَحَصَاةٍ فَأَعْمَاهُ
- 9553 أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ .. فَهَدَرُ
- 9554 بِشَرَطٍ .. عَدَمِ مُحَرَّمٍ وَزَوْجَةٍ لِلنَّاظِرِ
- 9555 قِيلَ: وَاسْتِتَارَ الْحُرْمُ
- 9556 قِيلَ: وَإِنْدَارٍ قَبْلَ رَمِيهِ
- 9557 وَلَوْ عَزَرَ وَلِيُّ وَوَالٍ وَزَوْجٌ وَمُعَلِّمٌ .. فَمَضْمُونٌ
- 9558 وَلَوْ حَدَّ مُقَدَّرًا .. فَلَا ضَمَانَ
- 9559 وَلَوْ ضَرَبَ شَارِبٌ بِنَعَالٍ وَثِيَابٍ .. فَلَا ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ
- 9560 وَكَذَا.. أَرْبَعُونَ سَوَاطٍ عَلَى الْمَشْهُورِ
- 9561 أَوْ أَكْثَرُ.. وَجَبَ قِسْطُهُ بِالْعَدَدِ
- 9562 وَفِي قَوْلٍ: نِصْفُ دِيَّةٍ
- 9563 وَيَجْرِيَانِ .. فِي قَازِفٍ جُلْدًا أَحَدًا وَتَمَانِينَ
- 9564 وَلِئْسَتْ قِلٌّ .. قَطْعُ سِلْعَةٍ إِلَّا خَوْفَةً لَا خَطَرَ فِي تَرْكِهَا
- 9565 أَوْ الْخَطَرُ فِي قَطْعِهَا أَكْثَرُ
- 9566 وَلَا بٍ وَجَدٌ .. قَطْعُهَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرَ التَّرَكُّ
- 9567 لَا.. لِسُلْطَانٍ
- 9568 وَلَهُ وَلِسُلْطَانٍ .. قَطْعُهَا بِلَا خَطَرٍ
- 9569 وَ.. فَصْدٌ وَحِجَامَةٌ
- 9570 فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هَذَا.. فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ

- 9571 وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِيٍّ مَا مَنَعَ .. فَدِيَّةٌ مُعَلَّطَةٌ فِي مَالِهِ
- 9572 وَمَا وَجَبَ بِخَطَا إِمَامٍ فِي حَدٍّ وَحُكْمٍ .. فَعَلَى عَاقِلَتِهِ
- 9573 وَفِي قَوْلٍ: فِي بَيْتِ الْمَالِ
- 9574 وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ذَمَّيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ
- 9575 فَإِنْ قَصَّرَ فِي اخْتِبَارِهِمَا .. فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ
- 9576 وَإِلَّا .. فَالْقَوْلَانِ
- 9577 فَإِنْ ضَمَّنَا عَاقِلَةً أَوْ بَيْتَ الْمَالِ .. فَلَا رُجُوعَ عَلَى الذَّمِّيْنِ وَالْعَبْدَيْنِ فِي الْأَصَحِّ
- 9578 وَمَنْ حَجَمَ أَوْ فَصَدَ بِإِذْنٍ .. لَمْ يَضْمَنْ
- 9579 وَقَتْلُ جَلَادٍ وَضَرْبُهُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ .. كَمُبَاشَرَةِ الْإِمَامِ إِنْ جَهِلَ ظُلْمُهُ وَخَطَاؤُهُ
- 9580 وَإِلَّا .. فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهٌ
- 9581 وَيَجِبُ .. خِتَانُ الْمَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّحْمَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ
- 9582 وَالرَّجُلِ بِقَطْعِ مَا يُعْطَى حَشَفَتَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ
- 9583 وَيُنْدَبُ .. تَعَجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ
- 9584 فَإِنْ ضَعُفَ عَنِ احْتِمَالِهِ .. أُخِّرَ
- 9585 وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سَنٍّ لَا يَحْتَمِلُهُ .. لَزِمَهُ قِصَاصٌ إِلَّا وَالِدًا
- 9586 فَإِنْ احْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيٌّ .. فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ
- 9587 وَأُجْرَتُهُ .. فِي مَالِ الْمُخْتُونِ



فصل^{١٨}

9588

9589 مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابٍّ .. ضَمِنَ إِتْلَافَهَا نَفْسًا وَمَالًا لَيْلًا وَنَهَارًا

9590 وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَأَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ .. فَلَا ضَمَانَ

9591 وَيَحْتَرِزُ .. عَمَّا لَا يُعْتَادُ كَرَكُضٍ شَدِيدٍ فِي وَحْلِ

9592 فَإِنْ خَالَفَ .. ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ

9593 وَمَنْ حَمَلَ حَطْبًا عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ بَهِيمَةً فَحَكَ بِنَاءً فَسَقَطَ .. ضَمِنَهُ

9594 وَإِنْ دَخَلَ سُوقًا فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ .. ضَمِنَ إِنْ كَانَ زِحَامٌ

9595 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَرَّقَ ثَوْبٌ .. فَلَا

9596 إِلَّا ثَوْبٌ أَعْمَى وَمُسْتَدِيرُ الْبَهِيمَةِ .. فَيَجِبُ تَنْبِيْهُهُ

9597 وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ .. إِذَا لَمْ يُقْصِرْ صَاحِبُ الْمَالِ

9598 فَإِنْ قَصَرَ؛ بَأْنٍ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَّضَهُ لِلدَّابَّةِ .. فَلَا

9599 وَإِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَاتَّلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا .. لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا

9600 أَوْ لَيْلًا .. ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ لَا يُفْرِطَ فِي رِبْطِهَا

9601 أَوْ حَصَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا

9602 وَكَذَا .. إِنْ كَانَ الزَّرْعُ فِي مُحُوْطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ مَفْتُوحًا فِي الْأَصْحِّ

9603 وَهَرَّةٌ تُتْلِفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إِنْ عَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهَا .. ضَمِنَ مَالِكُهَا فِي الْأَصْحِّ لَيْلًا وَنَهَارًا

9604 وَإِلَّا .. فَلَا فِي الْأَصْحِّ

كِتَابُ السَّيْرِ

9605

9606

كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. فَرَضَ كِفَايَةً

9607

وَقِيلَ: عَيْنٍ

9608

وَأَمَّا بَعْدُهُ .. فَلِلْكَفَّارِ حَالَانِ:

9609

أَحَدُهُمَا: يَكُونُونَ بِيَلَادِهِمْ .. فَفَرَضَ كِفَايَةً

9610

إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةً .. سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ

9611

وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ:

9612

الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَّجِ وَحَلِّ الْمَشْكَلَاتِ فِي الدِّينِ

9613

وَبِعُلُومِ الشَّرْعِ كَتَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ

9614

وَالْفُرُوعِ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ

9615

وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

9616

وِإِحْيَاءِ الْكَعْبَةِ كُلِّ سَنَةٍ بِالزِّيَارَةِ

9617

وَدَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عَارٍ وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ وَبَيْتٍ مَالٍ

9618

وَتَحْمُلُ الشَّهَادَةِ، وَأَدَاؤُهَا

9619

وَالْحِرْفُ، وَالصَّنَائِعُ، وَمَا تَتِمُّ بِهِ الْمَعَاشُ

9620

وَجَوَابُ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ -وَيْسُنْ اِبْتِدَاؤُهُ- لَا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ وَآكِلٍ وَفِي حَمَامٍ، وَلَا جَوَابَ عَلَيْهِمْ

9621

وَلَا .. جِهَادٌ عَلَى صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَامْرَأَةٍ، وَمَرِيضٍ، وَذِي عَرَجٍ يَبِينُ،

9622

وَأَقْطَعَ، وَأَشْلَى، وَعَبْدٌ، وَعَادِمٌ أَهْبَةً قِتَالٍ

9623

وَكُلُّ عُدْرٍ مَنَعَ وَجُوبَ حَجٍّ .. مَنَعَ الْجِهَادَ، إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ

9624

وَكَذَا .. مِنْ لُصُوصِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّحِيحِ

9625 وَالَّذِينَ الْحَالُ .. يُحْرَمُ سَفَرُ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ

9626 وَالْمَوْجَلُ .. لَا

9627 وَقِيلَ: يَمْنَعُ سَفَرًا مَخُوفًا

9628 وَيُحْرَمُ .. جِهَادًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمِينَ

9629 لَا .. سَفَرٌ تَعْلَمُ فَرَضَ عَيْنٍ

9630 وَكَذَا .. كِفَايَةُ فِي الْأَصَحِّ

9631 فَإِنْ أَذِنَ أَبُوهُ وَالْغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا .. وَجَبَ الرُّجُوعُ إِنْ لَمْ يَخْضِرِ الصَّفَّ

9632 فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالٍ .. حُرِّمَ الْإِنْصِرَافُ فِي الْأَطْهَرِ

9633 الثَّانِي: يَدْخُلُونَ بِلَدَّةٍ لَنَا فَيَلْزِمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ

9634 فَإِنْ أَمَكْنَ تَأَهُّبُ لِقِتَالٍ .. وَجَبَ الْمُمْكِنُ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلا إِذْنٍ

9635 وَقِيلَ: إِنْ حَصَلَتْ مُقَاوَمَةٌ بِأَحْرَارٍ .. اشْتَرَطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ

9636 وَإِلَّا؛ فَمَنْ قَصِدَ .. دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ قُتِلَ

9637 وَإِنْ جَوَزَ الْأَسْرَ .. فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ

9638 وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةٍ قَصُرَ مِنَ الْبَلَدَةِ .. كَأَهْلِهَا

9639 وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ .. تَلَزَمَهُمُ الْمُوَافَقَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ

9640 قِيلَ: وَإِنْ كَفُوا

9641 وَلَوْ أَسْرُوا مُسْلِمًا .. فَلَا صَحْحٌ: وَجُوبُ النَّهْوِضِ إِلَيْهِمْ لِحَلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ

فصل^{١٨}

9642

9643

يُكْرَهُ .. غَزَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ

9644

وَيُسْنُ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً .. أَنْ يُؤَمَّرَ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ بِالثَّبَاتِ

9645

وَلَهُ .. الْإِسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُمْ

9646

وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوْ انْضَمَّتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ .. قَاوَمَنَاهُمْ

9647

وَبِعَبِيدٍ بِإِذْنِ السَّادَةِ وَمُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ

9648

وَلَهُ .. بَذْلُ الْأَهْبَةِ وَالسَّلَاحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ

9649

وَلَا يَصَحُّ .. اسْتِجَارُ مُسْلِمٍ لِحِمَاةٍ

9650

وَيَصَحُّ .. اسْتِجَارُ ذِمِّيٍّ لِلْإِمَامِ

9651

قِيلَ: وَلِغَيْرِهِ

9652 وَيُكْرَهُ لِعَاِزٍ .. قَتْلُ قَرِيبٍ

9653 وَمَحْرَمٍ .. أَشَدُّ

9654 قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

9655 وَيَحْرُمُ .. قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُتْمَى مُشْكِلٍ

9656 وَيَحِلُّ .. قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِنٍ لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيٍ فِي الْأَظْهَرِ

9657 فَيُسْتَرْقُونَ

9658 وَتُسَبَى .. نِسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ

9659 وَيَجُوزُ .. حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ

9660 وَإِذَا سَالَ الْمَاءُ عَلَيْهِمْ

9661 وَرَمِيَهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ

9662 وَتَبَيَّسَتْهُمْ فِي غَفْلَةٍ

9663 فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ .. جَازَ ذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ

9664 وَلَوْ التَّحَمَ حَرْبٌ فَتَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ وَصَبْيَانٍ .. جَازَ رَمِيَهُمْ

9665 وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ .. فَلَا أَظْهَرُ: تَرْكُهُمْ

- 9666 وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمِينَ؛ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً إِلَى رَمِيهِمْ .. تَرَكْنَاهُمْ
- 9667 وَإِلَّا .. جَازَ رَمِيَّهُمْ فِي الْأَصَحِّ
- 9668 وَيَحْرُمُ .. الْإِنْصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنَا
- 9669 إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ
- 9670 أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا
- 9671 وَيَجُوزُ .. إِلَى فِئَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصَحِّ
- 9672 وَلَا يُشَارِكُ .. مُتَحَيِّزٌ إِلَى بَعِيدَةِ الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ
- 9673 وَيُشَارِكُ .. مُتَحَيِّزٌ إِلَى قَرِيبَةٍ فِي الْأَصَحِّ
- 9674 فَإِنْ زَادَ عَلَى مِثْلَيْنِ .. جَازَ الْإِنْصِرَافُ
- 9675 إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ .. انْصِرَافُ مِائَةِ بَطَلٍ عَنْ مَائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضَعْفَاءَ فِي الْأَصَحِّ
- 9676 وَتَجُوزُ .. الْمُبَارَزَةُ
- 9677 فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ .. اسْتَحَبَّ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ
- 9678 وَإِنَّمَا تَحْسُنُ .. مِمَّنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ
- 9679 وَيَجُوزُ .. إِتْلَافُ بَنَائِهِمْ وَشَجَرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ
- 9680 وَكَذَا .. إِنْ لَمْ يُرَجَّ حُصُولُهَا لَنَا
- 9681 فَإِنْ رُجِيَ .. نُدِبَ التَّرْكُ
- 9682 وَيَحْرُمُ .. إِتْلَافُ الْحَيَوَانِ، إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرِ بِهِمْ
- 9683 أَوْ غَنَمْنَاهُ وَخَفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ

فصل^{١٨}

9684

9685 نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ إِذَا أُسِرُوا .. رَقُّوا

9686 وَكَذَا .. الْعَبِيدُ

9687 وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ .. فِي الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ

9688 وَيَفْعَلُ .. الْأَحْظَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ مِنْ قَتْلِ وَمَنْ وَفْدَاءٍ بِأَسْرَى أَوْ مَالٍ وَاسْتِرْقَاقٍ

9689 فَإِنْ خَفِيَ الْأَحْظُ .. حَبَسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ

9690 وَقِيلَ: لَا يُسْتَرْقُ .. وَثَنِي

9691 وَكَذَا .. عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ

9692 وَلَوْ أَسْلَمَ أُسِيرٌ .. عَصَمَ دَمَهُ وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي

9693 وَفِي قَوْلٍ: يَتَعَيَّنُ الرُّقُّ

9694 وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ .. يَعِصُمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ

9695 لَا .. زَوْجَتَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ

9696 فَإِنْ اسْتَرْقَتْ .. انْقَطَعَ نِكَاحُهَا فِي الْحَالِ

9697 وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بَعْدَ دُخُولِهَا .. انْتَضَرَتِ الْعِدَّةُ فَلَعَلَّهَا تَعْتِقُ فِيهَا

9698

وَيَجُوزُ .. إِزْقَاقُ زَوْجَةٍ ذِمِّيٍّ

9699

وَكَذَا .. عَتِيقُهُ فِي الْأَصَحِّ

9700

لَا .. عَتِيقُ مُسْلِمٍ وَزَوْجَتُهُ الْحَرِّيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ

9701

وَإِذَا سُيِّي زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا .. انْفَسَخَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَا حُرَّيْنِ

9702

قِيلَ: أَوْ رَقِيقَيْنِ

9703

وَإِذَا أُرِقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ .. لَمْ يَسْقُطْ فَيَقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِزْقَاقِهِ

9704

وَلَوْ اقْتَرَضَ حَرَبِيٌّ مِنْ حَرَبِيٍّ أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ قَبِلَا جِزْيَةً .. دَامَ الْحَقُّ

9705

وَلَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ .. فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ

9706

وَالْمَالُ الْمَأْخُودُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَهْرًا .. غَنِيمَةٌ

9707

وَكَذَا .. مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ سَرَقَةً

9708

أَوْ وَجَدَ كَهَيْئَةِ اللُّقْطَةِ عَلَى الْأَصَحِّ

9709

فَإِنْ أَمَكْنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ .. وَجَبَ تَعْرِيفُهُ

- 9710 وَلِلْغَانِمِينَ .. التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ؛
- 9711 بِأَخَذِ الْقُوَّةِ وَمَا يُضْلِحُ بِهِ وَحْمٍ وَشَحْمٍ وَكُلِّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُومًا
- 9712 وَعَلَفِ الدَّوَابِّ تَبْنًا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا
- 9713 وَذَبْحِ مَا كُولٍ لِلْحِمِيهِ
- 9714 وَالصَّحِيحُ: جَوَازُ .. الْفَاكِهَةِ
- 9715 وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ .. قِيمَةُ الْمَذْبُوحِ
- 9716 وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ الْجَوَازُ .. بِمُحْتَاجٍ إِلَى طَعَامٍ وَعَلَفٍ
- 9717 وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ .. لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْحِيَازَةِ
- 9718 وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ .. لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى الْمَغْنَمِ
- 9719 وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ .. دَارُهُمْ
- 9720 وَكَذَا .. مَا لَمْ يَصِلْ عُمَرَانُ الْإِسْلَامَ فِي الْأَصَحِّ
- 9721 وَلِلْغَانِمِ رَشِيدٌ وَلَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ .. الْإِعْرَاضُ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ
- 9722 وَالْأَصَحُّ: جَوَازُهُ .. بَعْدَ فَرَزِ الْخُمْسِ
- 9723 وَجَوَازُهُ .. لِجَمِيعِهِمْ
- 9724 وَبُطْلَانُهُ .. مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى وَسَالِبٍ
- 9725 وَالْمَعْرِضُ .. كَمَنْ لَمْ يَخْضُرْ
- 9726 وَمَنْ مَاتَ .. فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ

- 9727 وَلَا تُمْلِكُ .. إِلَّا بِقِسْمَةٍ
- 9728 وَهُمْ .. التَّمْلِكُ
- 9729 وَقِيلَ: يَمْلِكُونَ
- 9730 وَقِيلَ: إِنْ سَلِمْتَ إِلَى الْقِسْمَةِ .. بَانَ مِلْكُهُمْ
- 9731 وَإِلَّا .. فَلَا
- 9732 وَيُمْلِكُ الْعَقَارُ .. بِالْإِسْتِيْلَاءِ كَالْمَنْقُولِ
- 9733 وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنْفَعُ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنَازِعْ .. أُعْطِيَهُ
- 9734 وَإِلَّا .. قُسِّمَتْ إِنْ أَمَكَنَ
- 9735 وَإِلَّا .. أُفْرِعَ
- 9736 وَالصَّحِيحُ: أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ .. فَتَحَ عَنَوَةً وَقَسَّمَ ثُمَّ بَذَلُوهُ وَوُقِفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- 9737 وَخَرَّاجُهُ .. أَجْرُهُ تُؤَدَّى كُلُّ سَنَةٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ
- 9738 وَهُوَ مِنْ عَبَادَانِ إِلَى حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ طُولًا
- 9739 وَمِنْ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضًا
- 9740 قلت : الصحيح : أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد .. فليس لها حكمه
- 9741 إِلَّا فِي مَوْضِعٍ غَرَبِيٍّ دَجَلَتْهَا
- 9742 وَمَوْضِعٍ شَرْقِيَّهَا
- 9743 وَأَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ وَالْمَسَاكِينِ .. يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 9744 وَفُتِحَتْ مَكَّةُ .. صُلْحًا
- 9745 فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا الْمُحْيَاةُ .. مِلْكُ يُبَاعُ

فصل^{١٨}

9746

يَصِحُّ .. مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُحْتَارٍ .. أَمَانٌ حَرْبِيٌّ وَعَدَدٌ مُحْصُورٍ فَقَطُ 9747

وَلَا يَصِحُّ .. أَمَانٌ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الْأَصَحِّ 9748

وَيَصِحُّ .. بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ 9749

وَبِكِتَابَةٍ وَرِسَالَةٍ 9750

وَيُشْتَرِطُ .. عِلْمُ الْكَافِرِ بِالْأَمَانِ 9751

فَإِنْ رَدَّهُ .. بَطَلَ 9752

وَكَذَا .. إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ 9753

وَتَكْفِي .. إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلْقَبُولِ 9754

وَيَجِبُ .. أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّتَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ 9755

وَفِي قَوْلٍ: يَجُوزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً 9756

وَلَا يَجُوزُ .. أَمَانٌ يُضَرُّ الْمُسْلِمِينَ كَجَاسُوسٍ 9757

- 9758 وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ .. نَبْذُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ خِيَانَةً
- 9759 وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ .. مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ
- 9760 وَكَذَا .. مَا مَعَهُ مِنْهُمَا فِي الْأَصَحِّ إِلَّا بِشَرْطِ
- 9761 وَالْمُسْلِمِ بِدَارِ كُفْرٍ إِنْ أَمَكَّنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ .. اسْتَحَبَّ لَهُ الْهَجْرَةُ
- 9762 وَإِلَّا .. وَجَبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا
- 9763 وَلَوْ قَدَرَ أَسِيرٌ عَلَى هَرَبٍ .. لَزِمَهُ
- 9764 وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلاَ شَرْطٍ .. فَلَهُ اغْتِيَابُهُمْ
- 9765 أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ .. حَرَمَ
- 9766 فَإِنْ تَبِعَهُ قَوْمٌ .. فَلْيَدْفَعُهُمْ وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ
- 9767 وَلَوْ شَرَطُوا أَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْ دَارِهِمْ .. لَمْ يُجْزِ الْوَفَاءُ
- 9768 وَلَوْ عَاقَدَ الْإِمَامُ عِلْجًا يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ .. جَازَ
- 9769 فَإِنْ فُتِحَتْ بِدِلَالَتِهِ .. أُعْطِيَهَا
- 9770 أَوْ بغيرِهَا .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ
- 9771 فَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ .. فَلَا شَيْءَ لَهُ
- 9772 وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُعَلَّقِ الْجُعْلُ بِالْفَتْحِ .. فَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلُ
- 9773 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ .. فَلَا شَيْءَ
- 9774 أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .. وَجَبَ بَدْلُ
- 9775 أَوْ قَبْلَ الظَّفَرِ .. فَلَا فِي الْأَظْهَرِ
- 9776 وَإِنْ أَسْلَمَتْ .. فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ بَدَلٍ، وَهُوَ أُجْرَةٌ مِثْلُ
- 9777 وَقِيلَ: قِيمَتُهَا

كِتَابُ الْجَزِيَّةِ

9778

صُورَةُ عَقْدِهَا:

9779

(أُفِرُّكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَذْنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْدُلُوا جِزِيَّةً وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ)

9780

وَالْأَصَحُّ: اشْتَرَا تُ ذِكْرَ قَدْرِهَا

9781

لَا كَفَّ اللِّسَانَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَدِينِهِ

9782

وَلَا يَصِحُّ .. الْعَقْدُ مُؤَقَّتًا عَلَى الْمَذْهَبِ

9783

وَيُشْتَرَطُ .. لَفْظُ قَبُولِ

9784

وَلَوْ وُجِدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ: (دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى) أَوْ (رَسُولًا) أَوْ (بِأَمَانٍ مُسْلِمٍ) .. صُدِّقَ

9785

وَفِي دَعْوَى الْأَمَانِ .. وَجْهٌ

9786

وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا .. الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ

9787

وَعَلَيْهِ .. الْإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا

9788

إِلَّا جَاسُوسًا نَخَافُهُ

9789

- 9790 وَلَا تُعْقَدُ .. إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ شَكَّكْنَا فِي وَفْقِهِ
- 9791 وَكَذَا .. زَاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزُبُورِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ
- 9792 وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيٌّ وَالْآخَرُ وَثَنِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 9793 وَلَا جِزْيَةَ .. عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْتَى
- 9794 وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ
- 9795 فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلًا كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ .. لَزِمَتْهُ
- 9796 أَوْ كَثِيرًا كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ .. فَلَا صَحُّ: تُلْفَقُ الْإِفَاقَةُ
- 9797 فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً .. وَجِبَتْ
- 9798 وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ ذِمِّيٍّ وَلَمْ يَبْذُلْ جِزْيَةً .. أُحْلَقَ بِمَا مَنِيهِ
- 9799 وَإِنْ بَذَلَهَا .. عُقِدَ لَهُ
- 9800 وَقِيلَ: عَلَيْهِ كَجِزْيَةِ أَبِيهِ
- 9801 وَالْمَذْهَبُ: وَجُوبُهَا .. عَلَى زَمَنِ وَشَيْخِ هَرِمٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَفَقِيرٍ عَجَزَ عَنْ كَسْبِ
- 9802 فَإِذَا مَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ .. فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ

9803 وَيُمنَعُ .. كُلُّ كَافِرٍ مِنَ اسْتِيطَانِ الْحِجَازِ، وَهُوَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا

9804 وَقِيلَ: لَهُ .. الْإِقَامَةُ فِي طُرُقِهِ الْمُمْتَدَّةِ

9805 وَلَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ .. أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ

9806 فَإِنْ اسْتَأْذَنَ .. أَذِنَ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ كِرْسَالَةٍ وَحَمَلٍ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ

9807 فَإِنْ كَانَ لِنِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرٌ حَاجَةٌ .. لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا بِشَرَطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا

9808 وَلَا يُقِيمُ .. إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

9809 وَيُمنَعُ .. دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ

9810 فَإِنْ كَانَ رَسُولًا .. خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ يَسْمَعُهُ

9811 وَإِنْ مَرِضَ فِيهِ .. نُقِلَ

9812 وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ

9813 فَإِنْ مَاتَ .. لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ

9814 فَإِنْ دُفِنَ .. بُشِشَ وَأُخْرِجَ

9815 وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ .. تَرِكَ

9816 وَإِلَّا .. نُقِلَ

9817 فَإِنْ مَاتَ وَتَعَدَّرَ نَقْلُهُ .. دُفِنَ هُنَاكَ

فصل

9818

9819

أَقْلُ الْجَزِيَّةِ .. دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ

9820

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ .. مُمَّا كَسَهُ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطٍ: دِينَارَيْنِ

9821

وَعَنِي: أَرْبَعَةٌ

9822

وَلَوْ عَقِدْتَ بِأَكْثَرِ ثَمَّ عَلِمُوا جَوَارَ دِينَارٍ .. لَزِمَهُمْ مَا التَزَمُوهُ

9823

فَإِنْ أَبَوْا .. فَلَا صَحْحَ: أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ

9824

وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ .. أُحِذَتْ جَزِيَّتُهُنَّ مِنْ تَرْكِتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى الْوَصَايَا

9825

- وَيُسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنِ آدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ -

9826

أَوْ فِي خِلَالِ سَنَةٍ .. فَقِسْطُ

9827

وَفِي قَوْلٍ: لَا شَيْءَ

9828

وَتُؤَخَذُ بِإِهَانَةٍ؛

9829

فَيَجْلِسُ الْآخِذُ

9830

وَيَقُومُ الذِّمِّيُّ وَيَطْأُ رَأْسَهُ وَيَخْنِي ظَهْرَهُ

9831

وَيَضَعُهَا فِي الْمِيزَانِ

9832

وَيَقْبِضُ الْآخِذُ لِحْيَتَهُ

9833

وَيَضْرِبُ هِزْمَتِيهِ

9834

وَكُلُّهُ .. مُسْتَحَبٌّ

9835

وَقِيلَ: وَاجِبٌ

9836

فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَهُ تَوْكِيلٌ مُسْلِمٍ بِالْأَدَاءِ، وَحَوَالَةُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَضْمَنَهَا

9837

قُلْتُ: هَذِهِ الْهَيْئَةُ .. بَاطِلَةٌ، وَدَعَوَى اسْتِحْبَابِهَا .. أَشَدُّ خَطَأً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

- 9838 وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَسْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صُوِّحُوا فِي بِلَدِهِمْ .. ضِيَاقَهُ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- 9839 زَائِدًا عَلَى أَقَلِّ جَزِيَّةٍ
- 9840 وَقِيلَ: يَجُوزُ مِنْهَا
- 9841 وَتُجْعَلُ .. عَلَى غَنِيِّ وَتَتَوَسَّطُ
- 9842 لَا .. فَقِيرٍ فِي الْأَصَحِّ
- 9843 وَيَذَكَّرُ .. عَدَدَ الضَّيْفَانِ رَجَالًا وَفُرْسَانًا
- 9844 وَجِنْسَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ، وَقَدَرَهُمَا
- 9845 وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا
- 9846 وَعَلَفَ الدَّوَابِّ
- 9847 وَمَنْزِلَ الضَّيْفَانِ مِنْ كَنِيْسَةٍ وَقَاضِلٍ مَسْكَنِ
- 9848 وَمُقَامَهُمْ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- 9849 وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ: (نُؤَدِّي الْجَزِيَّةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لَا جَزِيَّةٍ) .. فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى
- 9850 وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ
- 9851 فَمِنْ خَمْسَةِ أْبْعَرَةٍ: شَاتَانِ
- 9852 وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ: بَنَاتَا مَخَاضٍ
- 9853 وَعِشْرِينَ دِينَارًا: دِينَارًا
- 9854 وَمِئَتَيْ دِرْهَمٍ: عَشْرَةُ وَخَمْسُ الْمَعْشَرَاتِ
- 9855 وَلَوْ وَجَبَ بَنَاتَا مَخَاضٍ مَعَ جُزْرَانٍ .. لَمْ يُضَعَّفِ الْجُزْرَانِ فِي الْأَصَحِّ
- 9856 وَلَوْ كَانَ بَعْضُ نِصَابٍ .. لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الْأَظْهَرِ
- 9857 ثُمَّ الْمَأْخُودُ .. جَزِيَّةٌ
- 9858 فَلَا تُؤْخَذُ .. مِنْ مَالٍ مَنْ لَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ

فصل^{١٨}

9859

9860

يَلْزَمُنَا .. الْكَفَّ عَنْهُمْ

9861

وَصَمَانُ مَا تُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا

9862

وَدَفَعُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ

9863

وَقِيلَ: إِنْ انْفَرَدُوا بِبَلَدٍ .. لَمْ يَلْزَمْنَا الدَّفْعُ

9864

وَمَنْعُهُمْ .. إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحَدَثْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ

9865

وَمَا فُتِحَ عَنُودٌ .. لَا يُحْدِثُونَهَا فِيهِ - وَلَا يُقَرُّونَ .. عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ -

9866

أَوْ صَلَحًا بِشَرْطِ الْأَرْضِ لَنَا وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ، وَإِبْقَاءِ الْكِنَائِسِ .. جَازَ

9867

وَأِنْ أُطْلِقَ .. فَالْأَصَحُّ الْمَنْعُ

9868

أَوْ لَهُمْ .. قُرِّرَتْ

9869

وَهُمْ .. الْإِحْدَاثُ فِي الْأَصَحِّ

9870

وَيُمنَعُونَ .. وَجُوبًا

9871

وَقِيلَ: نَدْبًا

9872

مِنْ رَفَعِ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءٍ جَارٍ مُسْلِمٍ

9873

وَالْأَصَحُّ: الْمَنْعُ .. مِنَ الْمَسَاوَةِ

9874

وَأَتَمُّهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحِلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ .. لَمْ يُمنَعُوا

- 9875 وَيُمْنَعُ الدِّمِيُّ .. رُكُوبَ خَيْلٍ
- 9876 لَا .. حَمِيرٍ وَبِغَالٍ نَفِيسَةٍ
- 9877 وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ وَرِكَابٍ خَشَبٍ
- 9878 لَا حَدِيدٍ
- 9879 وَلَا سَرَجٍ
- 9880 وَيُلْجَأُ .. إِلَى أَصْبَقِ الطُّرُقِ
- 9881 وَلَا .. يُوقَرُونَ
- 9882 وَلَا .. يُصَدَّرُونَ فِي مَجْلِسٍ
- 9883 وَيُؤْمَرُ .. بِالْغِيَارِ وَالزُّنَارِ فَوْقَ الثِّيَابِ
- 9884 وَإِذَا دَخَلَ حَمَامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ .. جُعِلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمٌ حَدِيدٌ أَوْ رَصَاصٍ وَنَحْوُهُ
- 9885 وَيُمْنَعُ .. مِنْ إِسْمَاعِهِ الْمُسْلِمِينَ شِرْكَاءَ، وَقَوْلِهِمْ فِي عَزِيرٍ وَالْمَسِيحِ
- 9886 وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرِ وَخَنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ
- 9887 وَلَوْ شَرِطَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فَخَالَفُوا .. لَمْ يَتَّقِضِ الْعَهْدُ

- 9888 وَلَوْ قَاتَلُونَا، أَوْ امْتَنَعُوا مِنَ الْجُزْيَةِ، أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ .. انْتَقَضَ
- 9889 وَلَوْ رَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ
- 9890 أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ
- 9891 أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ
- 9892 أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوءٍ
- 9893 فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ شُرِطَ انْتِقَاضُ الْعَهْدِ بِهَا .. انْتَقَضَ
- 9894 وَإِلَّا .. فَلَا
- 9895 وَمَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ .. جَازَ دَفْعُهُ وَقِتَالُهُ
- 9896 أَوْ بَعْيَرِهِ .. لَمْ يَحِبْ إِبْلَاغُهُ مَا أَمَنَهُ فِي الْأَظْهَرِ
- 9897 بَلْ يَخْتَارُ الْإِمَامُ فِيهِ قِتَالًا وَرِقًا وَمَنًّا وَفِدَاءً
- 9898 فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ .. امْتَنَعَ الرُّقُّ
- 9899 وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رَجَالٍ .. لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْأَصَحِّ
- 9900 وَإِذَا اخْتَارَ ذِمِّيٌّ نَبْدَ الْعَهْدِ وَاللُّحُوقَ بِدَارِ الْحَرْبِ .. بُلِّغَ الْمَأْمَنَ

كِتَابُ الْهَدْنَةِ

9901

عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إِقْلِيمٍ .. يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا

9902

وَلِبَلَدَةٍ .. يَجُوزُ لِرِوَالِي الْإِقْلِيمِ أَيْضًا

9903

وَأَنَّمَا تُعْقَدُ لِمَصْلَحَةٍ؛ كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وَأَهْبَةِ أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ أَوْ بَدَلِ جِزْيَةٍ

9904

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ .. جَازَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ

9905

لَا .. سَنَةً

9906

وَكَذَا .. دُونَهَا فِي الْأَظْهَرِ

9907

وَلِضَعْفٍ .. يَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ

9908

وَمَتَى زَادَ عَلَى الْجَائِزِ .. فَقَوْلًا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ

9909

وَإِطْلَاقِ الْعَقْدِ .. يُفْسِدُهُ

9910

وَكَذَا .. شَرْطُ فَاسِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ ؛

9911

بِأَنْ شَرْطَ مَنَعَ فَكَّ أَسْرَانَا

9912

أَوْ تَرَكَ مَالَنَا هُمْ

9913

أَوْ لَتُعْقَدَ هُمْ ذِمَّةً بِدُونِ دِينَارٍ

9914

أَوْ بِدَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ

9915

- 9916 وَتَصِحُّ الْهَدَنَةُ .. عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا الْإِمَامُ مَتَى شَاءَ
- 9917 وَمَتَى صَحَّتْ .. وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّى تَنْقُضِيَ
- 9918 أَوْ يَنْقُضُوهَا بِتَضَرُّيحٍ
- 9919 أَوْ قِتَالِنَا
- 9920 أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِعَوْرَةٍ لَنَا
- 9921 أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ
- 9922 وَإِذَا انْتَقَضَتْ .. جَارَتْ الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَاتُهُمْ
- 9923 وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ .. انْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضًا
- 9924 وَإِنْ أَنْكَرُوا بِاعْتِرَازِهِمْ أَوْ إِعْلَامِ الْإِمَامِ بِبَقَائِهِمْ عَلَى الْعَهْدِ .. فَلَا
- 9925 وَلَوْ خَافَ خِيَانَتَهُمْ .. فَلَهُ نَبَذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ وَيُلْغُهُمُ الْمَأْمَنُ
- 9926 وَلَا يَنْبَذُ .. عَقْدَ الدِّمَّةِ بِتُهْمَةٍ
- 9927 وَلَا يَجُوزُ .. شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ
- 9928 فَإِنْ شَرِطَ .. فَسَدَ الشَّرْطُ
- 9929 وَكَذَا .. الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ



9930 وَإِنْ شَرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ، أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدًّا فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ.. لَمْ يَحِبْ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَى زَوْجِهَا فِي الْأَظْهَرِ

9931 وَلَا يُرَدُّ.. صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ

9932 وَكَذَا.. عَبْدٌ وَحُرٌّ

9933 لَا.. عَشِيرَةٌ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ

9934 وَيُرَدُّ.. مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا لَا إِلَى غَيْرِهَا

9935 إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ الْمَطْلُوبُ عَلَى قَهْرِ الطَّالِبِ وَالْهَرَبِ مِنْهُ

9936 وَمَعْنَى الرَّدِّ: أَنْ يُحْلِيَ بَيْنَهُ وَيَبِينَ طَالِبِهِ

9937 وَلَا يُجْبَرُ.. عَلَى الرُّجُوعِ

9938 وَلَا يَلْزَمُهُ.. الرُّجُوعُ

9939 وَلَهُ.. قَتْلُ الطَّالِبِ

9940 وَلَنَا.. التَّعْرِضُ لَهُ بِهِ لَا التَّصْرِيحُ

9941 وَلَوْ شَرِطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِنَّا.. لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ

9942 فَإِنْ أَبَوْا.. فَقَدْ نَقَضُوا

9943 وَالْأَظْهَرُ: جَوَازُ شَرِطِ أَنْ لَا يَرُدُّوا

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

9944

9945

9946

ذَكَاهُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ .. بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ
وَأِلَّا .. فَبِعَقْرِ مُزْهَقٍ حَيْثُ كَانَ

9947

9948

وَشَرَطُ ذَابِحٍ وَصَائِدٍ .. حُلٌّ مُنَاكَحَتِهِ
وَتَحْلٌ .. ذَكَاهُ أُمَّةٍ كِتَابِيَّةٍ

9949

9950

9951

9952

وَلَوْ شَارَكَ مَجُوسِيٌّ مُسْلِمًا فِي ذَبْحٍ أَوْ اضْطِيَادٍ .. حَرُمَ
وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ ؛
فَإِنْ سَبَقَ آلَهُ الْمُسْلِمُ فَقَتَلَ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةٍ مَذْبُوحٍ .. حَلَّ
وَلَوْ أَنْعَكَسَ أَوْ جَرَحَاهُ مَعًا أَوْ جُهِلَ أَوْ مُرْتَبًا وَلَمْ يُذَفَّفْ أَحَدُهُمَا .. حَرُمَ

9953

9954

وَيَحْلٌ .. ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ
وَكَذَا .. غَيْرُ مُمَيِّزٍ، وَمَجْنُونٌ، وَسَكْرَانٌ فِي الْأَظْهَرِ

9955

9956

وَتُكْرَهُ .. ذَكَاهُ أَعْمَى
وَيَحْرُمُ .. صَيْدُهُ بِرُمِيٍّ وَكَلْبٍ فِي الْأَصَحِّ

9957

9958

وَتَحْلٌ .. مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ
وَكَذَا .. الدُّودُ الْمُتَوَلَّدُ مِنْ طَعَامٍ كَحَلٍّ وَفَاكِهَةٍ إِذَا أُكِلَ مَعَهُ فِي الْأَصَحِّ

9959

9960

وَلَا يُقْطَعُ .. بَعْضُ سَمَكَةٍ
فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلَغَ سَمَكَةً حَيَّةً .. حَلَّ فِي الْأَصَحِّ

- 9961 وَإِذَا رَمَى صَيْدًا مُتَوَحِّشًا، أَوْ بَعِيرًا نَدَّ، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ
- 9962 أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الْحَالِ .. حَلَّ
- 9963 وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بَيْتٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ قَطْعُ حُلُقُومِهِ .. فَكَنَادَ
- 9964 قُلْتُ: الْأَصَحُّ: لَا يَحِلُّ .. بِإِرسَالِ الْكَلْبِ، وَصَحَّحَهُ الرُّوْيَانِيُّ وَالشَّاشِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 9965 وَمَتَى تَيَسَّرَ لِحَوْفِهِ بَعْدُ أَوْ اسْتِعَانَةً بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ .. فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ
- 9966 وَيَكْفِي فِي النَّادِّ وَالْمُتَرَدِّي .. جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزُّهْوقِ
- 9967 وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُدْفَفٌ
- 9968 وَإِذَا أَرْسَلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ
- 9969 فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ
- 9970 أَوْ أَذْرَكَهَا وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ؛
- 9971 بِأَنْ سَلَ السَّكِينِ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانٍ أَوْ امْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ .. حَلَّ
- 9972 وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ بِأَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ سَكِينٌ أَوْ عُصْبَتٌ أَوْ نَشِبَتْ فِي الْعُمْدِ .. حَرَّمَ
- 9973 وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَهُ نِصْفَيْنِ .. حَلَّا
- 9974 وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ مُدْفَفٍ .. حَلَّ الْعُضْوُ وَالْبَدَنُ
- 9975 أَوْ بَعِيرٌ مُدْفَفٌ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ مُدْفَفًا .. حَرَّمَ الْعُضْوُ وَحَلَّ الْبَاقِي
- 9976 فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالْجُرْحِ .. حَلَّ الْجَمِيعُ
- 9977 وَقِيلَ: يَحْرُمُ الْعُضْوُ

- 9978 وَذَكَاهُ كُلَّ حَيَوَانٍ قَدَرَ عَلَيْهِ: يَقْطَعُ كُلَّ الْخُلُقُومِ (وَهُوَ مَخْرُجُ النَّفْسِ) وَالْمَرِيءِ (وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ)
- 9979 وَيُسْتَحَبُّ .. قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ (وَهُمَا: عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيِ الْعُنُقِ)
- 9980 وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ .. عَصَى؛
- 9981 فَإِنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ الْخُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ .. حَلَّ
- 9982 وَإِلَّا .. فَلَا
- 9983 وَكَذَا .. إِذْ خَالَ سَكَّيْنِ بِأُذُنٍ تَعْلَبُ
- 9984 وَيُسَنُّ .. نَحْرُ إِبِلٍ
- 9985 وَذَبْحُ بَقَرٍ وَعَنَمٍ
- 9986 وَيَجُوزُ .. عَكْسُهُ
- 9987 وَأَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولَ الرُّكْبَةِ
- 9988 وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِحَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، وَتُرَكُّ رِجْلُهَا الْيُمْنَى، وَتُشَدُّ بَاقِي الْقَوَائِمِ
- 9989 وَأَنْ يُحَدَّ شَفْرَتُهُ
- 9990 وَيُوجَّهَ لِلْقِبْلَةِ ذَبِيحَتُهُ
- 9991 وَأَنْ يَقُولَ: (بِاسْمِ اللَّهِ) وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- 9992 وَلَا يَقُلْ .. (بِاسْمِ اللَّهِ، وَاسْمِ مُحَمَّدٍ)

فصل

- 9993
- 9994 يَحِلُّ .. ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ
- 9995 وَجَرَحُ غَيْرِهِ
- 9996 بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ كَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَرُجَاجٍ
- 9997 إِلَّا .. ظُفْرًا وَسِنًّا وَسَائِرَ الْعِظَامِ
- 9998 فَلَوْ قَتَلَ بِمُثْقَلٍ أَوْ ثِقَلٍ مُحَدَّدٍ؛ كَبُنْدُقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَصْلِ وَلَا حَدٍّ
- 9999 أَوْ سَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ
- 10000 أَوْ جَرَحَهُ نَصْلٌ وَأَثَرٌ فِيهِ عُرْضُ السَّهْمِ فِي مُرُورِهِ وَمَاتَ بِهِمَا
- 10001 أَوْ انْخَنَقَ بِأُحْبُولَةٍ
- 10002 أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوْقَ بَارِضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ .. حَرَمٌ
- 10003 وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ فَسَقَطَ بَارِضٍ وَمَاتَ .. حَلٌّ
- 10004 وَيَحِلُّ .. الْإِصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ؛ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِيْنٍ
- 10005 بِشَرَطٍ .. كَوْنِهَا مُعَلَّمَةً؛
- 10006 بِأَنْ تَنْزَجَرَ جَرَحَةُ السَّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهَا وَتَسْتَرْسَلَ بِإِرْسَالِهِ
- 10007 وَتُمْسِكَ الصَّيْدَ
- 10008 وَلَا تَأْكُلَ مِنْهُ
- 10009 وَيُشْتَرَطُ .. تَرْكُ الْأَكْلِ فِي جَرَحَةِ الطَّيْرِ فِي الْأَظْهَرِ
- 10010 وَيُشْتَرَطُ .. تَكَرُّرُ هَذِهِ الْأُمُورِ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأْدِبُ الْجَارِحَةِ

- 10011 وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلِّمًا ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ .. لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْأَظْهَرِ
- 10012 فَيُشْتَرَطُ .. تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ
- 10013 وَلَا أَثَرٌ .. لِلْعَقِ الدَّمِ
- 10014 وَمَعْصُ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ .. نَجِسٌ
- 10015 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُغْفَى عَنْهُ
- 10016 وَأَنَّهُ يَكْفِي .. غَسْلُهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ
- 10017 وَلَا يَجِبُ .. أَنْ يُقَوَّرَ وَيُطْرَحَ
- 10018 وَلَوْ تَحَامَلَتِ الْجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثَقْلِهَا .. حَلَّ فِي الْأَظْهَرِ
- 10019 وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سَكِّينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ
- 10020 أَوْ احْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَانْقَطَعَ حُلُقُومُهَا وَمَرِيئُهَا
- 10021 أَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ .. لَمْ يَحِلَّ
- 10022 وَكَذَا .. لَوْ اسْتَرْسَلَ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَرَادَ عَدُوَّهُ فِي الْأَصَحِّ
- 10023 وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِعَانَةِ رِيحٍ .. حَلَّ
- 10024 وَلَوْ أُرْسِلَ سَهْمًا لِاخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَى غَرَضٍ فَأَعْتَزَّصَ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ .. حُرْمٌ فِي الْأَصَحِّ
- 10025 وَلَوْ رَمَى صَيْدًا ظَنَّهُ حَجَرًا أَوْ سَرَبَ ظِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً .. حَلَّتْ
- 10026 وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ غَيْرَهَا .. حَلَّتْ فِي الْأَصَحِّ.
- 10027 وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا .. حُرْمٌ
- 10028 وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا .. حُرْمٌ فِي الْأَظْهَرِ

فَصْلٌ

10029

يُمْلِكُ الصَّيْدُ .. بِضَبْطِهِ يَدَهُ، وَبِجُرْحٍ مُدْفَفٍ، وَيَا زَمَانٍ وَكَسْرٍ جَنَاحٍ 10030

وَبُوقُوعِهِ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا، وَبِالْجَائِهِ إِلَى مَضِيقٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ 10031

وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مَلِكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ .. لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الْأَصَحِّ 10032

وَمَتَى مَلِكُهُ .. لَمْ يَزُلْ مَلِكُهُ بِإِنْفِلَاتِهِ 10033

وَكَذَا .. بِإِزْسَالِ الْمَالِكِ لَهُ فِي الْأَصَحِّ 10034

وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَى بُرْجٍ غَيْرِهِ .. لَزِمَهُ رُدُّهُ 10035

فَإِنْ اخْتَلَطَ وَعَسَرَ التَّمْيِيزُ .. لَمْ يَصَحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا وَهَبْتُهُ شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ 10036

وَيَجُوزُ .. لِصَاحِبِهِ فِي الْأَصَحِّ 10037

فَإِنْ بَاعَهُمَا وَالْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَالْقِيَمَةُ سَوَاءٌ .. صَحَّ 10038

وَالْأَصَحُّ .. فَلَا 10039

- 10040 وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ اثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ ؛
- 10041 فَإِنْ ذَفَفَ الثَّانِي أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الْأَوَّلِ .. فَهُوَ لِلثَّانِي
- 10042 وَإِنْ ذَفَفَ الْأَوَّلُ .. فَلَهُ
- 10043 وَإِنْ أَزْمَنَ .. فَلَهُ
- 10044 ثُمَّ إِنْ ذَفَفَ الثَّانِي بِقَطْعِ حُلُقُومٍ وَمَرِيءٍ .. فَهُوَ حَلَالٌ
- 10045 وَعَلَيْهِ لِلْأَوَّلِ مَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ
- 10046 وَإِنْ ذَفَفَ لَا بِقَطْعِهَا أَوْ لَمْ يُذَفَّفْ وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ .. فَحَرَامٌ
- 10047 وَيَضُمُّهُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ
- 10048 وَإِنْ جَرَحَا مَعًا وَذَفَّفَا أَوْ أَزْمَنَا .. فَلَهُمَا
- 10049 وَإِنْ ذَفَفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الْآخَرِ .. فَلَهُ
- 10050 وَإِنْ ذَفَفَ وَاحِدٌ وَأَزْمَنَ آخَرُ وَجْهَلِ السَّابِقُ .. حُرْمٌ عَلَى الْمَذْهَبِ

كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ

- 10051
- 10052 هِيَ .. سُنَّةٌ
- 10053 لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْتِزَامٍ
- 10054 وَيُسْنُ لِمُرِيدِهَا .. أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ
- 10055 وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ
- 10056 وَإِلَّا .. فَيَشْهَدَهَا
- 10057 وَلَا تَصِحُّ .. إِلَّا مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ
- 10058 وَشَرَطُ .. إِبِلٍ: أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ
- 10059 وَبَقَرٍ وَمَعَزٍ: فِي الثَّالِثَةِ
- 10060 وَضَأْنٍ: فِي الثَّانِيَةِ
- 10061 وَيَجُوزُ .. ذَكَرٌ وَأُنْثَى وَخَصِيٌّ
- 10062 وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ .. عَنْ سَبْعَةٍ
- 10063 وَالشَّاةُ .. عَنْ وَاحِدٍ

- 10064 وَأَفْضَلُهَا .. بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ صَانٌ ثُمَّ مَعَزٌ
- 10065 وَسَبْعُ شِيَاهٍ .. أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ
- 10066 وَشَاةٌ .. أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ
- 10067 وَشَرَطُهَا .. سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْمًا
- 10068 فَلَا تُجْزَى .. عَجَفَاءٌ، وَمَجْنُونَةٌ، وَمَقْطُوعَةٌ بَعْضُ أُذُنٍ
- 10069 وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيْنٍ
- 10070 وَلَا يَضُرُّ .. يَسِيرُهَا
- 10071 وَلَا فَقْدُ قَرْنٍ
- 10072 وَكَذَا .. شَقُّ أُذُنٍ وَتَقْبُهَا فِي الْأَصَحِّ
- 10073 قُلْتُ: الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ : يَضُرُّ يَسِيرُ الْجَرَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 10074 وَيَدْخُلُ وَقْتَهَا .. إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ كَرُمَحِ يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ مُضِيَّ قَدَرِ رَكَعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
- 10075 وَيَبْقَى .. حَتَّى تَعْرَبَ آخِرُ التَّشْرِيقِ
- 10076 قُلْتُ: ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ .. فَضِيلَةٌ، وَالشَّرْطُ .. طُلُوعُهَا
- 10077 ثُمَّ مُضِيَّ قَدَرِ الرَّكَعَتَيْنِ وَالْخُطْبَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 10078 وَمَنْ نَذَرَ مُعِينَةً فَقَالَ: (اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَضْحِيَ بِهَذِهِ) .. لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ
- 10079 فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
- 10080 وَإِنْ أَتَلَفَهَا .. لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا فِيهِ
- 10081 وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ .. لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِيهِ
- 10082 فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ .. بَقِيَ الْأَصْلُ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ

- 10083 وَتُسْتَرْطُ .. النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينُ
- 10084 وَكَذَا .. إِنْ قَالَ: (جَعَلْتُهَا أُضْحِيَّةً) فِي الْأَصَحِّ
- 10085 وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ .. نَوَى عِنْدَ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ أَوْ ذَبَحَهُ
- 10086 وَلَهُ .. الْأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةٍ تَطَوُّعٍ
- 10087 وَإِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ، لَا تَمْلِكُهُمْ
- 10088 وَيَأْكُلُ .. ثَلَاثًا
- 10089 وَفِي قَوْلٍ .. نِصْفًا
- 10090 وَالْأَصَحُّ: وَجُوبٌ .. تَصَدَّقَ بِبَعْضِهَا
- 10091 وَالْأَفْضَلُ .. بِكُلِّهَا إِلَّا لُقْمًا يَنْبَرِّكُ بِأَكْلِهَا
- 10092 وَيَتَصَدَّقُ .. بِجِلْدِهَا .. أَوْ يَتَنَفَّعُ بِهِ
- 10093 وَوَلَدُ الْوَاكِبَةِ .. يُذْبَحُ
- 10094 وَلَهُ .. أَكْلُ كُلِّهِ وَشُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا
- 10095 وَلَا تَضْحِيَّةَ .. لِرَقِيقٍ
- 10096 فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ .. وَقَعَتْ لَهُ
- 10097 وَلَا يُضْحِي .. مُكَاتَّبٌ بِلاِ إِذْنِ
- 10098 وَلَا تَضْحِيَّةَ .. عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
- 10099 وَلَا .. عَنْ مَيْتٍ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا

فَصْلٌ

10100

10101

يُسْنُ .. أَنْ يَعُقَّ عَنْ غُلَامٍ .. بِشَاتَيْنِ

10102

وَجَارِيَةٍ .. بِشَاةٍ

10103

وَسَنَئَهَا وَسَلَامَتُهَا وَالْأَكْلُ وَالْتَّصَدُقُ .. كَالْأُضْحِيَّةِ

10104

وَيُسْنُ .. طَبْخُهَا

10105

وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ

10106

وَأَنْ تُدْبَحَ يَوْمَ سَابِعٍ وَلَا ذَتِهِ

10107

وَيُسَمَّى فِيهِ

10108

وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِزَنْتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً

10109

وَيُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُؤَلَّدُ

10110

وَيُحْنَكُ بِتَمْرٍ

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

10111

حَيَوَانُ الْبَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ .. حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ

10112

وَكَذَا .. غَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ

10113

وَقِيلَ: لَا

10114

وَقِيلَ: إِنْ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ .. حَلَّ

10115

وَأِلَّا .. فَلَا، كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ

10116

وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ كَضِفْدَعٍ وَسَرَّطَانٍ وَحَيَّةٍ .. حَرَامٌ

10117

وَحَيَوَانُ الْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ .. الْأَنْعَامُ وَالْحَيْلُ وَبَقَرٌ وَحَشٌّ وَحِمَارُهُ وَظَبْيٌ وَضَبُعٌ وَضَبٌّ

10118

وَأَرْنبٌ وَثَعْلَبٌ وَزَبْرُبُوعٌ وَفَنَكٌ وَسَمُورٌ

10119

وَيَحْرُمُ .. بَغْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ

10120

وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

10121

كَأَسَدٍ وَنَمْرٍ وَذَنْبٍ وَدُبٍّ وَفِيلٍ وَقِرْدٍ وَبَاذٍ وَشَاهِيٍّ وَصَقْرٍ وَنَسْرٍ وَعُقَابٍ

10122

وَكَذَا .. ابْنُ آوَى وَهَرَّةٌ وَحَشٌّ فِي الْأَصَحِّ

10123

وَيَحْرُمُ .. مَا نُدِبَ قَتْلُهُ: كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَاةٍ وَفَأَرَةٍ وَكُلِّ سَبْعٍ ضَارٍ

10124

وَكَذَا .. رَحْمَةٌ وَبُغَاثَةٌ

10125

10126

وَالْأَصْح: حُلْ .. غُرَابٍ زَرَعَ

10127

وَتَحْرِيمُ .. بَيْعًا وَطَاوُوسٍ

10128

وَتَحْلُ .. نَعَامَةٌ وَكُرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِوَرٌ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ - وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ -

10129

وَمَا عَلَى شَكْلِ عَصْفُورٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ كَعَنْدَلِيلٍ وَصَعُودَةٍ وَزُرْزُورٍ

10130

لَا .. خُطَافٌ وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ وَذُبَابٌ وَحَشَرَاتٌ كَخُنْفُسَاءَ وَدُودٍ

10131

وَكَذَا .. مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ

10132

وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ؛ إِنْ اسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي حَالِ رِفَاهِيَةٍ .. حَلَّ

10133

وَإِنْ اسْتَخْبُثُوهُ .. فَلَا

10134

وَإِنْ جُهِلَ اسْمُ حَيَوَانٍ .. سُئِلُوا وَعُمِلَ بِتَسْمِيَّتِهِمْ

10135

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ .. اعْتَبِرَ بِالْأَشْيَاءِ بِهِ

10136

وَإِذَا ظَهَرَ تَغْيِيرُ حِمِّ جَلَالَةٍ .. حَرَمٌ

10137

وَقِيلَ: يُكْرَهُ

10138

قُلْتُ: الْأَصْح: يُكْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

10139

فَإِنْ عُلِفَتْ طَاهِرًا فَطَابَ حُكْمُهَا .. حَلَّ

- 10140 وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَخَلٍّ وَدُبْسٍ ذَائِبٍ .. حَرَّمَ
- 10141 وَمَا كُسِبَ بِمُخَاوَرَةِ نَجَسٍ كَحِجَامَةٍ وَكَنَسٍ .. مَكْرُوهٌ
- 10142 وَيُسْنُ .. أَنْ لَا يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَهُ رَفِيقَهُ وَنَاضِحَهُ
- 10143 وَيَحِلُّ .. جَنِينٌ وَجِدَ مَيْتًا فِي بَطْنٍ مُذَكَّاةٍ
- 10144 وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مُخَوِّفًا وَوَجَدَ مُحَرَّمًا .. لَزِمَهُ أَكْلُهُ
- 10145 وَقِيلَ: يَجُوزُ
- 10146 فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلَالًا قَرِيبًا .. لَمْ يَجُزْ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ
- 10147 وَإِلَّا .. فَفِي قَوْلٍ: يَشْبَعُ
- 10148 وَالْأَظْهَرُ: سَدُّ الرَّمَقِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفًا إِنْ اقْتَصَرَ
- 10149 وَلَهُ .. أَكُلُ آدَمِيٍّ مَيِّتٍ
- 10150 وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرْبٍ
- 10151 لَا .. ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمِنٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيٍّ
- 10152 قُلْتُ: الْأَصَحُّ: حِلُّ قَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ الْحَرْبِيِّينِ لِلْأَكْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

- 10153 وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ .. أَكَلَ وَغَرِمَ
- 10154 أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ .. لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ إِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ
- 10155 فَإِنْ أَثَرُ مُسْلِمًا .. جَازَ
- 10156 أَوْ غَيْرِ مُضْطَرٍّ .. لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ
- 10157 فَإِنْ اِمْتَنَعَ .. فَلَهُ قَهْرُهُ وَإِنْ قَتَلَهُ
- 10158 وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ .. بِعَوَضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ
- 10159 وَإِلَّا .. فَبِنَسِيئَةٍ
- 10160 فَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَوَضًا .. فَالْأَصَحُّ: لَا عَوَضَ
- 10161 وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرٌّ مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ، أَوْ مُحْرَمٌ مَيْتَةً وَصَيْدًا .. فَالْمَذْهَبُ: أَكْلُهَا
- 10162 وَالْأَصَحُّ: تَحْرِيمٌ .. قَطَعَ بَعْضُهُ لِأَكْلِهِ
- 10163 قُلْتُ: الْأَصَحُّ .. جَوَازُهُ
- 10164 وَشَرْطُهُ: فَقْدُ الْمَيْتَةِ وَنَحْوَهَا
- 10165 وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقَلَّ
- 10166 وَيَحْرُمُ .. قَطْعُهُ لغيره، وَمِنْ مَعْصُومٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ



كِتَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ

- 10167
- 10168 هُمَا .. سُنَّةٌ
- 10169 وَيَحِلُّ .. أَخْذُ عَوَضٍ عَلَيْهِمَا
- 10170 وَتَصِحُّ .. الْمُنَاضَلَةُ عَلَى سِهَامٍ
- 10171 وَكَذَا .. مَزَارِيْقُ وَرِمَاحٌ وَرَمْيُ بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ
- 10172 وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 10173 لَا .. عَلَى كُرَّةِ صَوْلْجَانٍ، وَبُنْدُقٍ وَسِبَاحَةٍ وَشِطْرُنْجٍ وَخَاتَمٍ، وَوُقُوفٍ عَلَى رِجْلٍ، وَمَعْرِفَةٍ مَا فِي بِيَدِهِ
- 10174 وَتَصِحُّ .. الْمُسَابَقَةُ عَلَى خَيْلٍ
- 10175 وَكَذَا .. فَيْلٌ وَبَغْلٌ وَحِمَارٌ فِي الْأَظْهَرِ
- 10176 لَا .. طَيْرٌ وَصِرَاعٌ فِي الْأَصَحِّ
- 10177 وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ عَقْدَهُمَا .. لَا زِمَ لَا جَائِزُ
- 10178 فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فُسْخُهُ، وَلَا تَرْكُ الْعَمَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَبَعْدَهُ، وَلَا زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِيهِ، وَلَا فِي مَالٍ
- 10179 وَشَرُطُ الْمُسَابَقَةِ: عِلْمُ الْمَوْقِفِ وَالْغَايَةِ
- 10180 وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا
- 10181 وَتَعْيِينُ الْفَرَسَيْنِ وَيَتَعَيَّنَانِ
- 10182 وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
- 10183 وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ

- 10184 وَيَجُوزُ .. شَرَطُ الْمَالِ
- 10185 مِنْ غَيْرِهِمَا؛
- 10186 بَأَن يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ: (مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا .. فَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَلَيَّ كَذَا)
- 10187 وَمِنْ أَحَدِهِمَا؛
- 10188 فَيَقُولُ: (إِنْ سَبَقْتَنِي .. فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا، وَإِنْ سَبَقْتِكَ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ)
- 10189 فَإِنْ شَرَطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الْآخِرِ كَذَا .. لَمْ يَصَحَّ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كُفَّ لِفَرَسَيْهِمَا
- 10190 فَإِنْ سَبَقَهُمَا .. أَخَذَ الْمَالَيْنِ
- 10191 وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَ مَعًا .. فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ
- 10192 وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا .. فَمَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ، وَمَالُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَلِلَّذِي مَعَهُ
- 10193 وَقِيلَ: لِلْمُحَلِّلِ فَقَطْ
- 10194 وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ الْمُحَلِّلُ ثُمَّ الْآخَرُ .. فَمَالُ الْآخِرِ لِلأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ
- 10195 وَإِنْ تَسَابَقَ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا وَشَرَطَ لِلثَّانِي مِثْلَ الْأَوَّلِ .. فَسَدَ
- 10196 وَدُونَهُ .. يَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ
- 10197 وَسَبَقُ إِبِلٍ .. بِكَتِفٍ
- 10198 وَخَيْلٍ .. بِعُنُقٍ
- 10199 وَقِيلَ: بِالْقَوَائِمِ فِيهِمَا



ويشترط للمناضلة : 10200

بَيَانُ أَنَّ الرَّمِيَّ مُبَادَرَةٌ - وَهِيَ : أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ - 10201

أَوْ مُحَاطَةً - وَهِيَ : أَنْ تُقَابَلَ إِصَابَاتُهُمَا وَيُطْرَحَ الْمُشْتَرِكُ، فَمَنْ زَادَ بَعْدَ كَذَا.. فَنَاضِلٌ - 10202

وَبَيَانُ عَدَدِ نُوبِ الرَّمِيِّ، وَالْإِصَابَةِ، وَمَسَافَةِ الرَّمِيِّ 10203

وَقَدْرُ الْغَرَضِ طُولًا وَعَرْضًا، إِلَّا أَنْ تُعْقَدَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ غَرَضٌ مَعْلُومٌ.. فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ 10204

وَلِيُسَيِّئًا صِفَةَ الرَّمِيِّ مِنْ قَرَعٍ - وَهُوَ : إِصَابَةُ الشَّنِّ بِلَا خَدَشٍ - 10205

أَوْ خَزَقٍ - وَهُوَ : أَنْ يَثْقُبَهُ وَلَا يَثْبُتَ فِيهِ - 10206

أَوْ خَسَقٍ - وَهُوَ : أَنْ يَثْبُتَ - 10207

أَوْ مَرَقٍ - وَهُوَ أَنْ يَنْفُذَ - 10208

فَإِنْ أَطْلَقَا .. اقْتَضَى الْقَرَعُ 10209

وَيَجُوزُ.. عَوْضُ الْمُنَاضِلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عَوْضُ الْمُسَابِقَةِ وَيَشْرَطُهُ 10210

وَلَا يُشْتَرَطُ .. تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ 10211

فَإِنْ عَيَّنَ .. لَعَا، وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ 10212

فَإِنْ شَرِطَ مَنَعُ إِبْدَالِهِ .. فَسَدَ الْعَقْدُ 10213

وَالْأَظْهَرُ : اشْتِرَاطُ .. بَيَانِ الْبَادِيِّ بِالرَّمِيِّ 10214

- 10215 وَلَوْ حَصَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضِلَةِ فَانْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَابًا .. جَازَ
- 10216 وَلَا يَجُوزُ .. شَرَطُ تَعْيِينِهِمَا بِقُرْعَةٍ
- 10217 فَإِنْ اخْتَارَ غَرِيبًا ظَنَّهُ رَامِيًا فَبَانَ خِلَافُهُ .. بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِ، وَسَقَطَ مِنَ الْحِزْبِ الْآخِرِ وَاحِدٌ
- 10218 وَفِي بُطْلَانِ الْبَاقِي .. قَوْلًا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ
- 10219 فَإِنْ صَحَّحْنَا .. فَلَهُمْ جَمِيعًا الْخِيَارُ
- 10220 فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فَيَمْنُ يَسْقُطُ بِدَلِّهِ .. فَسَدَ الْعَقْدُ
- 10221 وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ .. قُسِمَ الْمَالُ بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ
- 10222 وَقِيلَ: بِالسَّوِيَّةِ
- 10223 وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةُ .. أَنْ تَحْصَلَ بِالنَّضْلِ
- 10224 فَلَوْ تَلَفَ وَتَرَّ أَوْ فَوَسَّ، أَوْ عَرَضَ شَيْءٌ انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ بِهِ .. حُسِبَ لَهُ
- 10225 وَإِلَّا .. لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ
- 10226 وَلَوْ نَقَلَتْ رِيحُ الْغَرَضِ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ .. حُسِبَ لَهُ
- 10227 وَإِلَّا .. فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ
- 10228 وَلَوْ شَرِطَ خَسَقٌ فَتَقَبَ وَثَبَتْ ثُمَّ سَقَطَ، أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ .. حُسِبَ لَهُ

كتاب الأيمان

10229

10230

لَا تَنْعَقِدُ.. إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ

10231

كَقَوْلِهِ: (وَاللَّهُ)، (وَرَبِّ الْعَالَمِينَ)، (وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ)، (وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ)

10232

وَكُلِّ اسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

10233

وَلَا يَقْبَلُ .. قَوْلُهُ: (لَمْ أَرِدْ بِهِ الْيَمِينِ)

10234

وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَ (الرَّحِيمِ)، وَ (الْخَالِقِ)،

10235

وَ (الرَّازِقِ)، وَ (الرَّبِّ) .. تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ

10236

إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرُهُ

10237

وَمَا اسْتَعْمَلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سِوَاءَ كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ وَالْعَالَمِ وَالْحَيِّ .. لَيْسَ يَمِينٍ إِلَّا بِنِيَّةِ

10238

وَالصِّفَةِ؛ كَ (وَعَظَمَةِ اللَّهِ)، (وَعِزَّتِهِ)، (وَكِبْرِيَاءِهِ)

10239

(وَكَلَامِهِ)، (وَعِلْمِهِ)، (وَقُدْرَتِهِ)، (وَمَشِيئَتِهِ) .. يَمِينُ

10240

إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِالْعِلْمِ: الْمَعْلُومَ

10241

وَبِالْقُدْرَةِ: الْمَقْدُورَ

10242

وَلَوْ قَالَ: (وَحَقُّ اللَّهِ) .. فَيَمِينٌ

10243

إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْعِبَادَاتِ

10244

وَحُرُوفُ الْقَسَمِ: (بَاءٌ) وَ(وَاوٌ)، وَ(تَاءٌ)؛ كَ(بِاللَّهِ) وَ(وَاللَّهِ) وَ(تَاللَّهِ)

10245

وَيُخْتَصُّ التَّاءُ .. بِاللَّهِ

10246

وَلَوْ قَالَ: (اللَّهُ) وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ .. فَلَيْسَ بِيَمِينٍ

10247

إِلَّا بِنِيَّةٍ

10248

وَلَوْ قَالَ: (أَفْسَمْتُ) أَوْ (أُفْسِمُ) أَوْ (حَلَفْتُ) أَوْ (أَحْلِفُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ) .. فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ

10249

وَإِنْ قَالَ: فَصَدْتُ خَبْرًا مَاضِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا .. صُدِّقَ بَاطِنًا

10250

وَكَذًا .. ظَاهِرًا عَلَى الْمَذْهَبِ

10251

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: (أُفْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ) أَوْ (أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ) وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ .. فَيَمِينٌ

10252

وَالَا .. فَلَا

10253 وَلَوْ قَالَ: (إِنْ فَعَلْتُ كَذَا .. فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ) .. فَلَيْسَ بِيَمِينٍ

10254 وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلاَ قَصْدٍ .. لَمْ تَنْعَقِدْ

10255 وَتَصِحُّ .. عَلَى مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ

10256 وَهِيَ .. مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي طَاعَةٍ

10257 فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ .. عَصَى وَلَزِمَهُ الْحِنْثُ وَكَفَّارَةٌ

10258 أَوْ تَرَكَ مَنْدُوبٍ أَوْ فِعْلٍ مَكْرُوهٍ .. سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ

10259 أَوْ تَرَكَ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ .. فَالْأَفْضَلُ: تَرْكُ الْحِنْثِ

10260 وَقِيلَ: الْحِنْثُ

10261 وَلَهُ .. تَقْدِيمُ كَفَّارَةِ بَعْضِ صَوْمٍ: عَلَى حِنْثٍ جَائِزٍ

10262 قِيلَ: وَحَرَامٍ

10263 قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

10264 وَكَفَّارَةُ ظَهَارٍ: عَلَى الْعَوْدِ

10265 وَقَتْلٍ: عَلَى الْمَوْتِ

10266 وَمَنْدُوبٍ مَالِيٍّ

فصل

10267

10268

يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ

10269

عَتَقٍ كَالظَّهَارِ

10270

وَإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ

10271

كُلُّ مُسْكِينٍ .. مُدُّ حَبِّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ

10272

وَكِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ

10273

لَا .. خُفٌّ وَقُقَّازَيْنِ وَمِنْطَقَةٍ

10274

وَلَا يُشْتَرَطُ .. صِلَاحِيَّتُهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ

10275

فَيَجُوزُ .. سَرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ

10276

وَقُطْنٌ وَكَتَّانٌ وَحَرِيرٌ لِامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ

10277

وَلَيْسَ لَهُ تَذَهُّبٌ قُوْتُهُ

- 10278 فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ .. لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
- 10279 وَلَا يَجِبُ .. تَتَابُعُهَا فِي الْأَظْهَرِ
- 10280 وَإِنْ غَابَ مَالُهُ .. أَنْتَظَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ
- 10281 وَلَا يُكْفَرُ .. عَبْدٌ بِمَالٍ
- 10282 إِلَّا إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً
- 10283 وَقُلْنَا: يَمْلِكُ، بَلْ يُكْفَرُ بِصَوْمٍ
- 10284 فَإِنْ ضَرَّهُ وَكَانَ حَلَفَ وَحَنَثَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .. صَامَ بِلَا إِذْنٍ
- 10285 أَوْ وَجَدَا بِلَا إِذْنٍ .. لَمْ يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ
- 10286 وَإِنْ أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا .. فَلَا صَحْحَ: اعْتِبَارُ الْحَلْفِ
- 10287 وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ .. يُكْفَرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ
- 10288 لَا عِتْقَ

فصل

10289

10290

10291

10292

10293

10294

10295

10296

10297

10298

10299

10300

10301

10302

10303

10304

10305

10306

10307

10308

حَلَفَ (لَا يَسْكُنُهَا) أَوْ (لَا يُقِيمُ فِيهَا) .. فَلْيُخْرِجْ فِي الْحَالِ

فَإِنْ مَكَثَ بِلَا عُدْرٍ .. حِنْثٌ وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ

وَإِنْ اشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلِ وَبُسِ ثَوْبٍ .. لَمْ يَحْنِثْ

وَلَوْ حَلَفَ (لَا يُسَاكِنُهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ) فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي الْحَالِ .. لَمْ يَحْنِثْ

وَكَذَا .. لَوْ بُنِيَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلِكُلِّ جَانِبٍ مَدْخَلٌ فِي الْأَصَحِّ

وَلَوْ حَلَفَ (لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا) أَوْ (لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ) .. فَلَا حِنْثٌ بِهَذَا

أَوْ (لَا يَتَزَوَّجُ) أَوْ (لَا يَتَطَهَّرُ) أَوْ (لَا يَلْبَسُ)

أَوْ (لَا يَرْكَبُ) أَوْ (لَا يَقُومُ) أَوْ (لَا يَقْعُدُ)، فَاسْتَدَامَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ .. حِنْثٌ

قُلْتُ: تَحْنِثُهُ بِاسْتِدَامَةِ التَّزَوُّجِ وَالتَّطَهُّرِ .. غَلَطَ لِذُهُولِ

وَاسْتِدَامَةِ طَيْبٍ .. لَيْسَتْ تَطْيِئًا فِي الْأَصَحِّ

وَكَذَا .. وَطَاءٌ وَصَوْمٌ وَصَلَاةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَمَنْ حَلَفَ (لَا يَدْخُلُ دَارًا) .. حِنْثٌ بِدُخُولِ دِهْلِيزِ دَاخِلِ الْبَابِ أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ

لَا .. بِدُخُولِ طَاقٍ قُدَّامَ الْبَابِ

وَلَا .. بِصُعُودِ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَوِّطٍ

وَكَذَا .. مُحَوِّطٌ فِي الْأَصَحِّ

وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ فِيهَا .. لَمْ يَحْنِثْ

فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا .. حِنْثٌ

وَلَوْ انْهَدَمَتْ فَدَخَلَ وَقَدْ بَقِيَ أَسَاسُ الْحِيطَانِ .. حِنْثٌ

وَإِنْ صَارَتْ فَضَاءً أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَامًا أَوْ بُسْتَانًا .. فَلَا

- 10309 وَلَوْ حَلَفَ (لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ) .. حَيْثُ بَدْخُولٍ مَا يَسْكُنُهَا بِمِلْكٍ
- 10310 لَا .. بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ وَغَضَبٍ
- 10311 إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ
- 10312 وَيَحْنُثُ .. بِمَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَسْكُنُهُ
- 10313 إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ
- 10314 وَلَوْ حَلَفَ (لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ)، أَوْ (لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ) فَبَاعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا فَدَخَلَ وَكَلَّمَ .. لَمْ يَحْنُثْ
- 10315 إِلَّا أَنْ يَقُولَ: (دَارُهُ هَذِهِ) أَوْ (زَوْجَتُهُ هَذِهِ) أَوْ (عَبْدُهُ هَذَا) .. فَيَحْنُثُ
- 10316 إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَا دَامَ مِلْكُهُ
- 10317 وَلَوْ حَلَفَ (لَا يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا الْبَابِ) فَتَرَعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا .. لَمْ يَحْنُثْ بِالثَّانِي
- 10318 وَيَحْنُثُ بِالْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ
- 10319 أَوْ (لَا يَدْخُلُ بَيْتًا) .. حَيْثُ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خِيَمَةٍ
- 10320 وَلَا يَحْنُثُ .. بِمَسْجِدٍ وَحَمَّامٍ وَكَنِيسَةٍ وَغَارٍ جَبَلٍ
- 10321 أَوْ (لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ)، فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ .. حَيْثُ
- 10322 وَفِي قَوْلٍ: إِنْ نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ دُونَهُ .. لَمْ يَحْنُثْ
- 10323 فَلَوْ جَهَلَ حُضُورَهُ .. فَخِلَافُ حِنْثِ النَّاسِي
- 10324 قُلْتُ: وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَاسْتَشْنَاهُ .. لَمْ يَحْنُثْ
- 10325 وَإِنْ أَطْلَقَ .. حَيْثُ فِي الْأَظْهَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَصْلٌ

10326

10327

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ .. حَيْثُ بُرُؤُوسٍ تُبَاعُ وَحَدَهَا

10328

لَا .. طَيْرٍ وَحُوتٍ وَصَيْدٍ

10329

إِلَّا بِبَلَدٍ تُبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً

10330

وَالْبَيْضُ .. يُحْمَلُ عَلَى مُزَايِلٍ بَائِضِهِ فِي الْحَيَاةِ كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَحَمَامٍ

10331

لَا .. سَمَكٍ وَجَرَادٍ

10332

وَاللَّحْمُ .. عَلَى نَعَمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ

10333

لَا .. سَمَكٍ وَشَحْمٍ بَطْنٍ

10334

وَكَذَا .. كَرِشٍ وَكَبِدٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ فِي الْأَصْحِ

10335

وَالْأَصْحُ: تَنَاوَلُهُ .. لَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ

10336

وَأَنَّ شَحْمَ الظَّهْرِ .. لَا يَتَنَاوَلُهُ الشَّحْمُ

10337

وَأَنَّ الْأَلْيَةَ وَالسَّنَامَ .. لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا



- 10338 وَالْأَلْيَةُ .. لَا تَتَنَاوَلُ سَنَامًا
- 10339 وَلَا يَتَنَاوَلُهَا
- 10340 وَالْدَّسَمُ .. يَتَنَاوَلُهُمَا وَشَحَمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلَّ دُهْنٍ
- 10341 وَلَحْمُ الْبَقْرِ .. يَتَنَاوَلُ جَامُوسًا
- 10342 وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى حِنْطَةٍ: (لَا أَكُلُ هَذِهِ) .. حِنْثٌ بِأَكْلِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَبِطَحْنِهَا وَخُبْزِهَا
- 10343 وَلَوْ قَالَ: (لَا أَكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ) .. حِنْثٌ بِهَا مَطْبُوخَةً وَنَيْئَةً وَمَقْلِيَّةً
- 10344 لَا .. بِطَحْنِهَا وَسَوِيْقِهَا وَعَجِينِهَا وَخُبْزِهَا
- 10345 وَلَا يَتَنَاوَلُ رُطْبٌ .. تَمْرًا وَلَا بُسْرًا
- 10346 وَلَا عِنَبٌ .. زَبِيًّا
- 10347 وَكَذَا .. الْعُكُوسُ

10348

وَلَوْ قَالَ: (لَا أَكُلُ هَذَا الرُّطْبَ) فَتَمَرَّ فَأَكَلَهُ

10349

أَوْ (لَا أَكَلْتُ ذَا الصَّبِيِّ) فَكَلَّمَهُ شَيْخًا .. فَلَا حِنْثَ فِي الْأَصَحِّ

10350

وَالْحُبْزُ .. يَتَنَاوَلُ كُلُّ حُبْزٍ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأَرْزٍ وَبَاقِلًا وَذُرَّةً وَحِمَصٍ

10351

فَلَوْ تَرَدَّهُ فَأَكَلَهُ .. حِنْثَ

10352

وَلَوْ حَلَفَ (لَا يَأْكُلُ سَوِيْقًا) فَسَفَهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِإِصْبَعٍ .. حِنْثَ

10353

وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ .. فَلَا

10354

أَوْ (لَا يَشْرِبُهُ) .. فَبِالْعَكْسِ

10355

أَوْ (لَا يَأْكُلُ لَبَنًا أَوْ مَائِعًا آخَرَ) فَأَكَلَهُ بِحُبْزٍ .. حِنْثَ

10356

أَوْ شَرِبَهُ .. فَلَا

10357

أَوْ (لَا يَشْرِبُهُ) .. فَبِالْعَكْسِ

10358

أَوْ (لَا يَأْكُلُ سَمْنًا) فَأَكَلَهُ بِحُبْزٍ جَامِدًا أَوْ ذَائِبًا .. حِنْثَ

10359

وَإِنْ شَرِبَ ذَائِبًا .. فَلَا

10360

وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ .. حِنْثَ إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً

وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةٍ .. رُطْبٌ وَعِنَبٌ وَرُمَّانٌ وَأُتْرُجٌّ وَرُطْبٌ وَيَابِسٌ 10361

قُلْتُ: وَلَيَمُونُ وَيَبِقُ 10362

وَكَذَا .. بَطِيخٌ وَلُبُّ فُسْتَقٍ وَبُنْدُقٍ وَغَيْرُهُمَا فِي الْأَصَحِّ 10363

لَا .. قِثَاءٌ وَخِيَارٌ وَبَادِنْجَانٌ وَجَزَرٌ 10364

وَلَا يَدْخُلُ فِي الثَّارِ .. يَابِسٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ 10365

وَلَوْ أُطْلِقَ بَطِيخٌ وَتَمْرٌ وَجَوْزٌ .. لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ 10366

وَالطَّعَامُ .. يَتَنَاوَلُ قُوتًا وَفَاكِهَةً وَأُذْمًا وَحَلْوَى 10367

وَلَوْ قَالَ: (لَا آكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقَرَةِ) .. تَنَاوَلَ لَحْمَهَا دُونَ وَلَدٍ وَلَبَنٍ 10368

أَوْ (مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) .. فَتَمَرٌ دُونَ وَرَقٍ وَطَرَفٍ غُصْنٍ 10369

فَصْلٌ

10370

10371

حَلَفَ (لَا يَأْكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ) فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمْرَةً .. لَمْ يَحْنَثْ

10372

أَوْ (لِيَأْكُلَنَّهَا) فَاخْتَلَطَتْ .. لَمْ يَبْرِّ إِلَّا بِالْجَمِيعِ

10373

أَوْ (لِيَأْكُلَنَّ هَذِهِ الرُّمَانَةَ) .. فَإِنَّمَا يَبْرُّ بِجَمِيعِ حَبِّهَا

10374

أَوْ (لَا يَلْبَسُ هَذَيْنِ) .. لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا

10375

فَإِنْ لَبَسَهُمَا مَعًا أَوْ مُرَّتَبًا .. حَنِثَ

10376

أَوْ (لَا يَلْبَسُ هَذَا وَلَا هَذَا) .. حَنِثَ بِأَحَدِهِمَا

10377

أَوْ (لِيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامِ غَدًا) فَمَاتَ قَبْلَهُ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

10378

وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَ الطَّعَامُ فِي الْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ .. حَنِثَ

10379

وَقَبْلَهُ .. قَوْلَانِ كَمُكْرِهِ

10380

وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الْغَدِ .. حَنِثَ

10381

وَإِنْ تَلَفَ أَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ .. فَكُمُكْرِهِ

10382

أَوْ (لَا أَقْضِيَنَّ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ) .. فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ

10383

فَإِنْ قَدِمَ أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ قَدْرُ امْكَانِهِ .. حَنِثَ

10384

وَإِنْ شَرَعَ فِي الْكَيْلِ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ .. لَمْ يَحْنَثْ

أَوْ (لَا يَتَكَلَّمُ) فَسَبِّحْ أَوْ قَرَأْ قُرْآنًا .. فَلَا حِنْثَ

10385

أَوْ (لَا يُكَلِّمُهُ) فَسَلِّمْ عَلَيْهِ .. حِنْثَ

10386

وَأِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا .. فَلَا فِي الْجَدِيدِ

10387

وَلَوْ قَرَأَ آيَةً أَفْهَمَهُ بِهَا مَقْصُودَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةً .. لَمْ يَحْنَثْ

10388

وَأِلَّا .. حِنْثَ

10389

أَوْ (لَا مَالَ لَهُ) .. حِنْثَ بِكُلِّ نَوْعٍ وَإِنْ قَلَّ

10390

حَتَّى تَوْبِ بَدَنِهِ، وَمُدْبَرٍ، وَمُعَلَّقٍ عُنُقُهُ، وَمَا وَصَّى بِهِ، وَدَيْنٍ حَالٍّ

10391

وَكَذَا .. مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ

10392

لَا .. مُكَاتَبٍ فِي الْأَصَحِّ

10393

أَوْ (لَيُضْرِبَنَّهُ) .. فَالْبُرِّ بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا

10394

وَلَا يُشْتَرَطُ .. إِلَّا لَمْ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: (ضَرْبًا شَدِيدًا)

10395

وَلَيْسَ وَضْعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ وَعَضُّ وَخْنَقٌ وَتَنْفُ شَعْرٍ .. ضَرْبًا

10396

قِيلَ: وَلَا لَطْمٌ وَوَكْرٌ

10397

أَوْ (لَيُضْرِبَنَّهُ مِائَةً سَوْطٍ) أَوْ (خَشَبَةٍ) فَشَدَّ مِائَةً وَضْرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً

10398

أَوْ بِعِشْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةً شِمْرَاخٍ .. بَرَّ إِنْ عَلِمَ إِصَابَةَ الْكُلِّ

10399

أَوْ تَرَكَهُ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ فَوَصَلَهُ أَلَمُ الْكُلِّ

10400

قُلْتُ: وَلَوْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ الْجَمِيعِ .. بَرَّ عَلَى النَّصِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

10401

أَوْ (لَيُضْرِبَنَّهُ مِائَةً مَرَّةً) .. لَمْ يَبَرَّ بِهَذَا

10402

- 10403 أَوْ (لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى أَسْتَوِي) فَهَرَبَ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ اتِّبَاعُهُ .. لَمْ يَحْنُثْ
- 10404 قُلْتُ: الصَّحِيحُ: لَا يَحْنُثُ إِذَا أَمَكَّنَهُ اتِّبَاعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 10405 وَإِنْ فَارَقَهُ
- 10406 أَوْ وَقَفَ حَتَّى ذَهَبَ وَكَانَا مَاشِيَيْنِ
- 10407 أَوْ أَبْرَاهُ
- 10408 أَوْ احْتَالَ عَلَى غَرِيمٍ ثُمَّ فَارَقَهُ
- 10409 أَوْ أَفْلَسَ فَفَارَقَهُ لِيُوسِرَ .. حَيْثَ
- 10410 وَإِنْ اسْتَوَى وَفَارَقَهُ فَوَجَدَهُ نَاقِصًا
- 10411 إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ حَقَّهُ لَكِنَّهُ أَرَدَأُ .. لَمْ يَحْنُثْ
- 10412 وَإِلَّا .. حَيْثَ عَالَمٌ
- 10413 وَفِي غَيْرِهِ .. الْقَوْلَانِ
- 10414 أَوْ (لَا رَأَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي)
- 10415 فَرَأَى وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى مَاتَ .. حَيْثَ وَيُحْمَلُ عَلَى قَاضِي الْبَلَدِ
- 10416 فَإِنْ عَزَلَ .. فَالْبُرِّ بِالرَّفْعِ إِلَى الثَّانِي
- 10417 أَوْ (إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى قَاضِي) .. بَرَّ بِكُلِّ قَاضِي
- 10418 أَوْ (إِلَى الْقَاضِي فُلَانٍ) فَرَأَهُ ثُمَّ عَزَلَ
- 10419 فَإِنْ نَوَى مَا دَامَ قَاضِيًا .. حَيْثَ إِنْ أَمَكَّنَهُ رَفَعَهُ فَتَرَكَهُ
- 10420 وَإِلَّا .. فَكُمُكْرَهُ
- 10421 وَإِنْ لَمْ يَنْوِ .. بَرَّ بِالرَّفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ

فصل

10422

حَلَفَ (لَا يَبِيعُ) أَوْ (لَا يَشْتَرِي) فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ .. حَيْثُ

10423

وَلَا يَحْنُثُ .. بَعَقَدَ وَكِيلَهُ لَهُ

10424

أَوْ (لَا يُزَوِّجُ) أَوْ (لَا يُطَلِّقُ) أَوْ (لَا يَعْتِقُ) أَوْ (لَا يَضْرِبُ) ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ .. لَا يَحْنُثُ

10425

إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ أَوْ لَا يَنْكِحُ .. حَيْثُ بَعَقَدَ وَكِيلَهُ لَهُ لَا يَقْبُولُهُ هُوَ لَغَيْرِهِ

10426

أَوْ (لَا يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ) فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ .. حَيْثُ

10427

وَالَا .. فَلَا

10428

أَوْ (لَا يَهَبُ لَهُ) فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ .. لَمْ يَحْنُثْ

10429

وَكَذَا .. إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي الْأَصَحِّ

10430

وَيَحْنُثُ .. بِعُمَرَى وَرُقْبَى، وَصَدَقَةَ

10431

لَا .. إِعَارَةً، وَوَصِيَّةً وَوَفِيٍّ

10432

أَوْ (لَا يَتَصَدَّقُ) .. لَمْ يَحْنُثْ بِهَبَةٍ فِي الْأَصَحِّ

10433

أَوْ (لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ) .. لَمْ يَحْنُثْ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ

10434

وَكَذَا .. لَوْ قَالَ: (مَنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ) فِي الْأَصَحِّ

10435

وَيَحْنُثُ .. بِمَا اشْتَرَاهُ سَلَمًا

10436

وَلَوْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَى غَيْرِهِ .. لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ

10437

أَوْ (لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ) .. لَمْ يَحْنُثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشُفْعَةٍ

10438

كِتَابُ النَّذْرِ

10439

10440

هُوَ ضَرْبَانِ:

10441

نَذْرُ لِحَاجٍ؛ كـ (إِنْ كَلَّمْتُهُ .. فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ أَوْ صَوْمٌ)، وَفِيهِ .. كَفَّارَةُ يَمِينٍ

10442

وَفِي قَوْلٍ: مَا التَّزَمَ

10443

وَفِي قَوْلٍ: أَيُّهُمَا شَاءَ

10444

قُلْتُ: الثَّالِثُ أَظْهَرُ، وَرَجَّحَهُ الْعِرَاقِيُّونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

10445

وَلَوْ قَالَ: (إِنْ دَخَلْتُ .. فَعَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٌ) .. لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ بِالدُّخُولِ

10446

وَنَذْرُ تَبَرُّرٍ؛ بَأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً إِنْ حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ نِقْمَةٌ؛ كـ (إِنْ شَفِئِي مَرِيضِي .. فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيَّ كَذَا)

10447

.. فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ

10448

وَإِنْ لَمْ يُعْلَقْهُ شَيْءٌ؛ كـ (لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ) .. لَزِمَهُ فِي الْأَظْهَرِ

10449

وَلَا يَصِحُّ .. نَذْرُ مَعْصِيَةٍ

10450

وَلَا .. وَاجِبٍ

10451

وَلَوْ نَذَرَ فَعَلَ مُبَاحٍ أَوْ تَرَكَهُ .. لَمْ يَلْزِمْهُ

10452

لَكِنْ إِنْ خَالَفَ .. لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى الْمُرْجَحِ

10453

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ .. نُدِبَ تَعَجِّلُهَا

10454

فَإِنْ قَيَّدَ بِتَفْرِيقٍ أَوْ مَوَالَاةٍ .. وَجَبَ

10455

وَالْأَلَا .. جَازَ

10456

أَوْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ .. صَامَهَا وَأَفْطَرَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَصَامَ رَمَضَانَ عَنْهُ وَلَا قَضَاءَ

10457

وَإِنْ أَفْطَرْتَ بِحَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ .. وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ

10458

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: لَا يَجِبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

10459

وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِلا عُدْرِ .. وَجَبَ قَضَاؤُهُ

10460

وَلَا يَجِبُ .. اسْتِثْنَاءُ سَنَةٍ

10461

فَإِنْ شَرَطَ التَّابِعَ .. وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ

10462

أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ وَشَرَطَ التَّابِعَ .. وَجَبَ

10463

وَلَا يَقْطَعُهُ .. صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرْضِهِ وَفِطْرُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ

10464

وَيَقْضِيهَا تَبَاعًا مُتَّصِلَةً .. بِأَخْرِ السَّنَةِ

10465

وَلَا يَقْطَعُهُ .. حَيْضٌ

10466

وَفِي قَضَائِهِ .. الْقَوْلَانِ

10467

وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ .. لَمْ يَجِبْ

- 10468 أَوْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ أَبَدًا .. لَمْ يَقْضِ أَثَانِي رَمَضَانَ
- 10469 وَكَذَا .. الْعِيدُ وَالتَّشْرِيقُ فِي الْأَظْهَرِ
- 10470 فَلَوْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ تَبَاعًا لِكَفَّارَةٍ .. صَامَهُمَا، وَيَقْضِي أَثَانِيَهُمَا
- 10471 وَفِي قَوْلٍ: لَا يَقْضِي إِنْ سَبَقَتِ الْكَفَّارَةُ النَّذْرَ
- 10472 قُلْتُ: ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 10473 وَتَقْضِي .. زَمَنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ فِي الْأَظْهَرِ
- 10474 أَوْ يَوْمًا بَعِيْنَهُ .. لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ
- 10475 أَوْ يَوْمًا مِنْ أُسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَهُ .. صَامَ آخِرَهُ وَهُوَ الْجُمُعَةُ
- 10476 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ .. وَقَعَ قَضَاءٌ
- 10477 وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ نَفَلَ فَنَذَرَ إِيْمَامَهُ .. لَزِمَهُ عَلَى الصَّحِيحِ
- 10478 وَإِنْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ .. لَمْ يَنْعَقِدْ
- 10479 وَقِيلَ: يَلْزِمُهُ يَوْمٌ
- 10480 أَوْ يَوْمٌ قُدُومَ زَيْدٍ .. فَلَا أَظْهَرُ: اِنْعِقَادُهُ
- 10481 فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
- 10482 أَوْ نَهَارًا وَهُوَ مُفْطِرٌ أَوْ صَائِمٌ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا .. وَجَبَ يَوْمٌ آخَرُ عَنْ هَذَا
- 10483 أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ نَفْلًا .. فَكَذَلِكَ
- 10484 وَقِيلَ: يَجِبُ تَتْمِيمُهُ وَيَكْفِيهِ
- 10485 وَلَوْ قَالَ: (إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ .. فَلِلَّهِ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ التَّالِي لِيَوْمِ قُدُومِهِ،
- 10486 وَإِنْ قَدِمَ عَمْرُو .. فَلِلَّهِ عَلَى صَوْمِ أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَهُ) فَقَدِمَا فِي الْأَرْبَعَاءِ ..
- 10487 وَجَبَ صَوْمُ الْخَمِيسِ عَنْ أَوَّلِ النَّذْرَيْنِ وَيَقْضِي الْآخَرَ

فصل

- 10488
- 10489 نَذَرَ (الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ) أَوْ (إِثْيَانَهُ) .. فَلَمَذَهَبَ: وَجُوبُ إِثْيَانِهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ
- 10490 فَإِنْ نَذَرَ (الْإِثْيَانَ) .. لَمْ يَلْزَمْهُ مَشْيٌ
- 10491 وَإِنْ نَذَرَ (الْمَشْيَ) أَوْ (أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَاشِيًا) .. فَلَا أَظْهَرُ: وَجُوبُ الْمَشْيِ
- 10492 فَإِنْ كَانَ قَالَ: (أَحُجُّ مَاشِيًا) .. فَمِنْ حَيْثُ يُحْرَمُ
- 10493 وَإِنْ قَالَ: (أَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى) .. فَمِنْ دَوِيرَةٍ أَهْلِهِ فِي الْأَصَحِّ
- 10494 وَإِذَا أُوجِبْنَا الْمَشْيَ فَكَبَّ لِغُذْرٍ .. أَجْزَأُهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي الْأَظْهَرِ
- 10495 أَوْ بِلَا عُذْرٍ .. أَجْزَأُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَعَلَيْهِ دَمٌ
- 10496 وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً .. لَزِمَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ
- 10497 فَإِنْ كَانَ مَعْصُوبًا .. اسْتَنَابَ
- 10498 وَيُسْتَحَبُّ .. تَعْجِيلُهُ فِي أَوَّلِ الْإِمْكَانِ
- 10499 فَإِنْ تَمَكَّنَ فَأَخَّرَ فَمَاتَ .. حُجٌّ مِنْ مَالِهِ
- 10500 وَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ عَامَهُ وَأَمَكَّنَهُ .. لَزِمَهُ
- 10501 فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ .. وَجَبَ الْقَضَاءُ
- 10502 أَوْ عَدُوٌّ .. فَلَا فِي الْأَظْهَرِ
- 10503 أَوْ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ فَمَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ .. وَجَبَ الْقَضَاءُ
- 10504 أَوْ هَدْيًا .. لَزِمَهُ حَمْلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَالتَّصَدُّقُ بِهِ عَلَى مَنْ بِهَا
- 10505 أَوْ التَّصَدُّقُ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ .. لَزِمَهُ

- 10506 أَوْ صَوْمًا فِي بَلَدٍ .. لَمْ يَتَّعَيْنَ
- 10507 وَكَذَا .. صَلَاةً إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
- 10508 وَفِي قَوْلٍ: وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى
- 10509 قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: تَعْيْنُهُمَا كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 10510 أَوْ صَوْمًا مُطْلَقًا .. فَيَوْمٌ
- 10511 أَوْ أَيَّامًا .. فَثَلَاثَةٌ
- 10512 أَوْ صَدَقَةً .. فَبِمَا كَانَ
- 10513 أَوْ صَلَاةً .. فَرَكْعَتَانِ
- 10514 وَفِي قَوْلٍ: رَكْعَةٌ
- 10515 فَعَلَى الْأَوَّلِ: يَحِبُّ الْقِيَامَ فِيهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ
- 10516 وَعَلَى الثَّانِي: لَا
- 10517 أَوْ عِتْقًا .. فَعَلَى الْأَوَّلِ: رَقَبَةٌ كَفَّارَةٌ
- 10518 وَعَلَى الثَّانِي: رَقَبَةٌ
- 10519 قُلْتُ: الثَّانِي هُنَا أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 10520 أَوْ عِتْقَ كَافِرَةٍ مَعِيَّةٍ .. أَجْزَأُهُ كَامِلَةٌ
- 10521 فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً .. تَعَيَّنَتْ
- 10522 أَوْ صَلَاةً قَائِمًا .. لَمْ يَحْزَرْ قَاعِدًا، بِخِلَافِ عَكْسِهِ
- 10523 أَوْ طَوَّلَ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ
- 10524 أَوْ سُورَةً مُعَيَّنَةً
- 10525 أَوْ الْجَمَاعَةَ .. لَزِمَهُ

10526 وَالصَّحِيحُ: انْعِقَادٌ .. النَّذْرُ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لَا تَحِبُّ ابْتِدَاءً؛ كَعِيَادَةٍ، وَتَشْيِيعٍ، جِنَازَةٍ، وَالسَّلَامِ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

- 10527
- 10528 هُوَ .. فَرَضُ كِفَايَةِ
- 10529 فَإِنْ تَعَيَّنَ .. لَزِمَهُ طَلَبُهُ
- 10530 وَإِلَّا؛ فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ وَكَانَ يَتَوَلَّاهُ .. فَلِلْمَنْفُضُولِ الْقَبُولُ
- 10531 وَقِيلَ: لَا
- 10532 وَيُكْرَهُ .. طَلَبُهُ
- 10533 وَقِيلَ: يَحْرُمُ
- 10534 وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ .. فَلَهُ الْقَبُولُ
- 10535 وَيُنْدَبُ .. الطَّلَبُ إِنْ كَانَ خَامِلًا يَرْجُو بِهِ نَشْرَ الْعِلْمِ أَوْ مُحْتَاجًا إِلَى الرُّزْقِ
- 10536 وَإِلَّا .. فَالْأَوَّلَى تَرْكُهُ
- 10537 قُلْتُ: وَيُكْرَهُ .. عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 10538 وَالْإِعْتِبَارُ فِي التَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ .. بِالنَّاحِيَةِ
- 10539 وَشَرَطُ الْقَاضِي: مُسْلِمٌ، مُكَلَّفٌ، حُرٌّ، ذَكَرٌ، عَدْلٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، نَاطِقٌ، كَافٍ
- 10540 مُجْتَهِدٌ؛ وَهُوَ: أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ
- 10541 وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ، وَمُجْمَلُهُ وَمُبَيَّنُهُ، وَنَاسِخُهُ وَمَنْسُوخُهُ
- 10542 وَمُتَوَاتِرِ السُّنَنِ وَغَيْرِهِ، وَالْمُتَّصِلَ وَالْمُرْسَلَ، وَحَالَ الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا
- 10543 وَلِسَانَ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا
- 10544 وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إجماعًا وَاختلافًا
- 10545 وَالْقِيَاسَ بِأَنْوَاعِهِ
- 10546 فَإِنْ تَعَدَّرَ جَمْعُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَوَلَّى سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسِقًا أَوْ مُقَلَّدًا .. نَفَذَ قَضَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ

- 10547 وَيُنْدَبُ .. لِلْإِمَامِ إِذَا وَلَّى قَاضِيًا .. أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الْإِسْتِخْلَافِ
- 10548 فَإِنْ نَهَاهُ .. لَمْ يَسْتَخْلَفْ
- 10549 فَإِنْ أَطْلَقَ .. اسْتَخْلَفَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا غَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ
- 10550 وَشَرْطُ الْمُسْتَخْلَفِ .. كَالْقَاضِي، إِلَّا أَنْ يُسْتَخْلَفَ فِي أَمْرِ خَاصٍّ - كَسَمَاعِ بَيْتَةٍ - فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
- 10551 وَيَحْكُمُ .. بِاجْتِهَادِهِ أَوْ بِاجْتِهَادِ مُقَلِّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا
- 10552 وَلَا يَجُوزُ .. أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِ خِلَافُهُ
- 10553 وَلَوْ حَكَّمَ خَصْمَانِ رَجُلًا فِي غَيْرِ حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى .. جَازَ مُطْلَقًا بِشَرْطِ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ
- 10554 وَفِي قَوْلٍ: لَا يَجُوزُ
- 10555 وَقِيلَ: بِشَرْطِ عَدَمِ قَاضٍ بِالْبَلَدِ
- 10556 وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِمَالٍ دُونَ قِصَاصٍ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِمَا
- 10557 وَلَا يَنْفُذُ .. حُكْمُهُ إِلَّا عَلَى رَاضٍ بِهِ
- 10558 فَلَا يَكْفِي .. رِضَا قَاتِلٍ فِي ضَرْبِ دِيَّةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ
- 10559 وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ .. امْتَنَعَ الْحُكْمُ
- 10560 وَلَا يُشْتَرَطُ .. الرِّضَا بَعْدَ الْحُكْمِ فِي الْأَظْهَرِ
- 10561 وَلَوْ نَصَّبَ قَاضِيَيْنِ فِي بَلَدٍ وَخَصَّ كُلًّا بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ نَوْعٍ .. جَازَ
- 10562 وَكَذَا .. إِنْ لَمْ يُخَصَّ فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ اجْتِمَاعُهُمَا عَلَى الْحُكْمِ

فصل^{١٨}

- 10563
- 10564 جُنَّ قَاضٍ، أَوْ أُعْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ عَمِيَ، أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَّتُهُ اجْتِهَادُهُ وَضَبَطُهُ بِغَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ .. لَمْ يَنْفُذْ حُكْمَهُ
- 10565 وَكَذَا .. لَوْ فَسَقَ فِي الْأَصَحِّ
- 10566 فَإِنْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ .. لَمْ تَعُدْ وَلَايَتُهُ فِي الْأَصَحِّ
- 10567 وَلِلْإِمَامِ .. عَزَلَ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ
- 10568 أَوْ لَمْ يَظْهَرْ، وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ
- 10569 وَإِلَّا .. فَلَا، لَكِنْ .. يَنْفُذُ الْعَزْلُ فِي الْأَصَحِّ
- 10570 وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ .. لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرَ عَزْلِهِ
- 10571 وَإِذَا كَتَبَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ: (إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي .. فَأَنْتَ مَعْرُوزٌ) فَقَرَأَهُ .. انْعَزَلَ
- 10572 وَكَذَا .. إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ
- 10573 وَيَنْعَزِلُ .. بِمَوْتِهِ وَانْعِزَالِهِ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي شُغْلٍ مُعَيَّنٍ كَبَيْعِ مَالٍ مَيِّتٍ
- 10574 وَالْأَصَحُّ: انْعِزَالَ .. نَائِبِهِ الْمُطْلَقِ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْإِسْتِخْلَافِ
- 10575 أَوْ قِيلَ لَهُ: (اسْتَخْلَفَ عَنْ نَفْسِكَ) أَوْ أَطْلَقَ
- 10576 فَإِنْ قَالَ: (اسْتَخْلَفَ عَنِّي) .. فَلَا

- 10577 وَلَا يَنْعَزِلُ .. قَاضٍ: بِمَوْتِ الْإِمَامِ
- 10578 وَلَا .. نَاطِرٌ يَتِيمٍ وَوَقْفٍ: بِمَوْتِ قَاضٍ
- 10579 وَلَا يُقْبَلُ .. قَوْلُهُ بَعْدَ انْعِزَالِهِ: (حَكَمْتُ بِكَذَا)
- 10580 فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرٍ بِحُكْمِهِ .. لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الصَّحِيحِ
- 10581 أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ جَائِزِ الْحُكْمِ .. قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ
- 10582 وَيُقْبَلُ .. قَوْلُهُ قَبْلَ عَزْلِهِ: (حَكَمْتُ بِكَذَا)
- 10583 فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَلَا يَتِيهِ .. فَكَمْعُزُولٍ
- 10584 وَلَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى مَعْزُولٍ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِرِشْوَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ مَثَلًا ..
- 10585 أَحْضَرَ وَفُصِّلَتْ خُصُومَتُهُمَا
- 10586 وَإِنْ قَالَ: (حَكَمَ بَعْدَيْنِ)، وَلَمْ يَذْكُرْ مَالًا .. أَحْضَرَ
- 10587 وَقِيلَ: لَا حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُ بِدَعْوَاهُ
- 10588 فَإِنْ حَضَرَ وَأَنْكَرَ .. صُدِّقَ بِالْأَيْمَنِ فِي الْأَصَحِّ
- 10589 قُلْتُ: الْأَصَحُّ يَمِينٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 10590 وَلَوْ ادَّعَى عَلَى قَاضٍ جَوْرٌ فِي حُكْمٍ .. لَمْ تُسْمَعْ، وَتَشْتَرِطُ بَيْنُهُ
- 10591 وَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ .. حَكَمَ بَيْنَهُمَا خَلِيفَتُهُ أَوْ غَيْرُهُ

فصل^{١٨}

10592

لِيَكْتُبَ الْإِمَامُ .. لِمَنْ يُؤَلِّيهِ

10593

وَيُشْهِدُ بِالْكِتَابِ .. شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ إِلَى الْبَلَدِ يُخْبِرَانِ بِالْحَالِ

10594

وَتَكْفِي .. الْإِسْتِفَاضَةُ فِي الْأَصَحِّ

10595

لَا .. مُجَرَّدُ كِتَابٍ عَلَى الْمَذْهَبِ

10596

وَيَبْحَثُ الْقَاضِي .. عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ وَعُدُولِهِ

10597

وَيَدْخُلُ .. يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ

10598

وَيَنْزِلُ .. وَسَطَ الْبَلَدِ

10599

وَيَنْظُرُ أَوَّلًا .. فِي أَهْلِ الْحَبْسِ

10600

فَمَنْ قَالَ: (حُبِسْتُ بِحَقِّ) .. أَدَامَهُ

10601

أَوْ (ظُلِمًا) .. فَعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةٌ

10602

فَإِنْ كَانَ غَائِبًا .. كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضَرَ

10603

ثُمَّ .. فِي الْأَوْصِيَاءِ

10604

فَمَنْ ادَّعَى وَصَايَةً .. سَأَلَ عَنْهَا وَعَنْ حَالِهِ وَتَصَرُّفِهِ

10605

فَمَنْ وَجَدَهُ فَاسِقًا .. أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ

10606

أَوْ ضَعِيفًا .. عَصَدَهُ بِمُعِينٍ

10607

10608

وَيَتَّخِذُ .. مُزَكِّيًّا

10609

وَكَاتِبًا

10610

وَيُسْتَرَطُّ كَوْنُهُ: مُسْلِمًا، عَدْلًا، عَارِفًا بِكِتَابَةِ مُحَاضِرٍ وَسِجَلَاتٍ

10611

وَيُسْتَحَبُّ فَقْهُ، وَوُفُورُ عَقْلِ، وَجَوْدَةُ خَطٍّ

10612

وَمُتَزَجِّيًا

10613

وَشَرْطُهُ: عَدَالَةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَعَدَدٌ

10614

وَالْأَصَحُّ: جَوَازٌ .. أَعْمَى

10615

وَاشْتِرَاطٌ .. عَدَدٍ فِي إِسْمَاعِ قَاضٍ بِهِ صَمَمٌ

10616

وَيَتَّخِذُ .. دِرَّةً لِلتَّأْدِيبِ

10617

وَسَجْنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ وَلِتَعْزِيرٍ

10618

وَيُسْتَحَبُّ .. كَوْنُ مَجْلِسِهِ فَسِيحًا، بَارِزًا، مَصُونًا مِنْ أَدَى حَرٍّ وَبَرْدٍ، لَا يُقَا بِالْوَقْتِ وَالْقَضَاءِ

10619

لَا .. مَسْجِدًا

10620

وَيُكْرَهُ .. أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالِ غَضَبٍ وَجُوعٍ وَشَبَعٍ مُفْرِطَيْنِ، وَكُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقَهُ فِيهِ

10621

وَيُنْدَبُ .. أَنْ يُشَاوَرَ الْفُقَهَاءَ

10622

وَأَنْ لَا يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِنَفْسِهِ

10623

وَلَا يَكُونُ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ

- 10624 فَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ لَمْ يُهْدَ قَبْلَ وَلَا يَتِهِ .. حَرَّمَ قَبُولُهَا
- 10625 وَإِنْ كَانَ يُهْدِي وَلَا خُصُومَةَ لَهُ .. جَازَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ
- 10626 وَالْأَوَّلَى: أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا
- 10627 وَلَا يَنْفُذْ .. حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ
- 10628 وَرَقِيقِهِ
- 10629 وَشَرِيكِهِ فِي الْمَشْتَرَكِ
- 10630 وَكَذَا .. أَصْلُهُ وَفَرَعُهُ عَلَى الصَّحِيحِ
- 10631 وَيُحْكَمُ لَهُ وَهُوَ لَا .. الْإِمَامُ أَوْ قَاضٍ آخَرُ
- 10632 وَكَذَا .. نَائِبُهُ عَلَى الصَّحِيحِ
- 10633 وَإِذَا أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ، فَحَلَفَ الْمُدَّعِي
- 10634 وَسَأَلَ الْقَاضِي
- 10635 أَنْ يُشْهَدَ عَلَى إِقْرَارِهِ عِنْدَهُ أَوْ يَمِينِهِ
- 10636 أَوْ الْحُكْمَ بِمَا ثَبَتَ وَالْإِشْهَادَ بِهِ .. لَزِمَهُ
- 10637 أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مُحَضَّرًا بِمَا جَرَى مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ، أَوْ سِجِلًّا بِمَا حَكَمَ .. اسْتَحَبَّ إِجَابَتُهُ
- 10638 وَقِيلَ: يَجِبُ
- 10639 وَيُسْتَحَبُّ .. نُسَخَتَانِ:
- 10640 إِحْدَاهُمَا لَهُ
- 10641 وَالْأُخْرَى تُحْفَظُ فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ

- 10642 وَإِذَا حَكَمَ بِاجْتِهَادٍ ثُمَّ بَانَ خِلَافَ نَصِّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ .. نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ
- 10643 لَا .. خَفِيٍّ
- 10644 وَالْقَضَاءُ يَنْفُذُ .. ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا
- 10645 وَلَا يَقْضِي .. بِخِلَافِ عِلْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ
- 10646 وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَقْضِي .. بِعِلْمِهِ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى
- 10647 وَلَوْ رَأَى وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ
- 10648 أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ (أَنَّكَ حَكَمْتَ) أَوْ (شَهِدْتَ بِهَذَا) .. لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ حَتَّى يَتَذَكَّرَ
- 10649 وَفِيهِمَا وَجْهٌ .. فِي وَرَقَةٍ مَصُونَةٍ عِنْدَهُمَا
- 10650 وَلَهُ .. الْحَلْفُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ حَقٍّ
- 10651 أَوْ أَدَائِهِ اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ مُورِّثِهِ إِذَا وَثِقَ بِخَطِّهِ وَأَمَانَتِهِ
- 10652 وَالصَّحِيحُ: جَوَازٌ .. رَوَايَةُ الْحَدِيثِ بِخَطِّ مُحْفُوظٍ عِنْدَهُ

فصل^{١٨}

10653

لِئَسْوَيْنَ الْحَصْمَيْنِ .. فِي دُخُولِ عَلَيْهِ، وَقِيَامِ هُمَا، وَاسْتِمَاعِ، وَطَلَاقَةِ وَجْهِ، وَجَوَابِ سَلَامٍ، وَمَجْلِسِ

10655

وَالْأَصَحُّ: رَفَعَ مُسْلِمٌ عَلَى ذِمِّي فِيهِ

10656

وَإِذَا جَلَسَا .. فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ

10657

وَأَنْ يَقُولَ: (لِيَتَكَلَّمَ الْمُدَّعِي)

10658

فَإِذَا ادَّعَى .. طَالَِبَ خَصْمَهُ بِالْجَوَابِ

10659

فَإِنْ أَقَرَّ .. فَذَاكَ

10660

وَإِنْ أَنْكَرَ .. فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي: (أَلَمْ يَبَيِّنْ؟)

10661

وَأَنْ يَسْكُتَ

10662

فَإِنْ قَالَ: (لِي بَيِّنْهُ وَأُرِيدُ تَحْلِيلَهُ) .. فَلَهُ ذَلِكَ

10663

أَوْ (لَا بَيِّنَةَ لِي) ثُمَّ أَحْصَرَهَا .. قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ

10664

وَإِذَا ارْذَحَمَ خُصُومٌ .. قَدَّمَ الْأَسْبَقُ

10665

فَإِنْ جَهِلَ أَوْ جَاؤُوا مَعًا .. أُفْرِغَ

10666

وَيُقَدَّمُ .. مُسَافِرُونَ مُسْتَوْفِرُونَ

10667

وَنِسْوَةٌ

10668

وَإِنْ تَأَخَّرُوا مَا لَمْ يَكْثُرُوا

10669

وَلَا يُقَدَّمُ .. سَابِقٌ وَقَارِعٌ إِلَّا بِدَعْوَى

- 10670 وَيَحْرُمُ .. اتَّخَاذُ شُهُودٍ مُّعَيَّنِينَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ
- 10671 وَإِذَا شَهِدَ شُهُودٌ فَعَرَفَ عَدَالَةً أَوْ فُسْقًا .. عَمِلَ بِعِلْمِهِ
- 10672 وَإِلَّا .. وَجَبَ الْإِسْتِزْكَاءُ؛ بَأَن يَكْتُبَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ
- 10673 وَكَذَا .. قَدَّرُ الدِّينَ عَلَى الصَّحِيحِ
- 10674 وَيَبْعَثَ بِهِ مُزَكِّيًّا
- 10675 ثُمَّ يُشَافِهُهُ الْمُزَكِّي بِمَا عِنْدَهُ
- 10676 وَقِيلَ: تَكْفِي كِتَابَتُهُ
- 10677 وَشَرْطُهُ: كَشَاهِدٍ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ الْجُرْحَ وَالتَّعْدِيلَ، وَخُبْرَةَ بَاطِنٍ مَنْ يُعَدِّلُهُ لِصُحَّةٍ أَوْ جَوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ
- 10678 وَالْأَصَحُّ: اشْتِرَاطُ .. لَفْظِ شَهَادَةٍ
- 10679 وَأَنَّهُ يَكْفِي: (هُوَ عَدْلٌ)
- 10680 وَقِيلَ: يَزِيدُ: (عَلَى وَلِي)
- 10681 وَيَجِبُ .. ذِكْرُ سَبَبِ الْجُرْحِ
- 10682 وَتُعْتَمَدُ فِيهِ .. الْمَعَايِنَةُ أَوْ الْإِسْتِفَاضَةُ
- 10683 وَيُقَدَّمُ .. عَلَى التَّعْدِيلِ
- 10684 فَإِنْ قَالَ الْمُعَدِّلُ: (عَرَفْتُ سَبَبَ الْجُرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَأَصْلَحَ) .. قُدِّمَ
- 10685 وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ .. قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: (هُوَ عَدْلٌ وَقَدْ غَلِطَ)

بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

10686

هُوَ .. جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَادَّعى الْمُدَّعى جُحُودَهُ

10687

فَإِنْ قَالَ: هُوَ مُقَرَّرٌ .. لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ

10688

وَإِنْ أَطْلَقَ .. فَلَا صَحَّ: أَنَّهَا تُسْمَعُ

10689

وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْقَاضِي .. نَصْبُ مُسَخَّرٍ يُنْكَرُ عَنِ الْغَائِبِ

10690

وَيَجِبُ .. أَنْ يُحْلَفَهُ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ: أَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ

10691

وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ

10692

وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مُجْنُونٍ

10693

وَلَوْ ادَّعى وَكَيْلٌ عَلَى الْغَائِبِ .. فَلَا تَحْلِيفَ

10694

وَلَوْ حَضَرَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ وَقَالَ لَوَكَيْلِ الْمُدَّعى: (أَبْرَأَنِي مُوَكَّلُكَ) .. أَمَرَ بِالتَّسْلِيمِ

10695

وَإِذَا ثَبَتَ مَالٌ عَلَى غَائِبٍ وَلَهُ مَالٌ .. قَضَاهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ

10696

وَالْإِلَّا؛ فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعى إِنْهَاءَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ .. أَجَابَهُ

10697

فِيَنْهِي سَمَاعَ بَيِّنَةٍ لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِي

10698

أَوْ حُكْمًا لِيَسْتَوْفِي

10699

وَالْإِنْهَاءُ: أَنْ يُشْهَدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ

10700

- 10701 وَيُسْتَحَبُّ .. كِتَابٌ بِهِ يَذْكُرُ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَيُخْتِمُهُ، وَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ إِنْ أَنْكَرَ
- 10702 فَإِنْ قَالَ: (لَسْتُ الْمُسَمَّى فِي الْكِتَابِ) .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ
- 10703 وَعَلَى الْمُدَّعِي .. بَيِّنَةٌ بَأَنَّ هَذَا الْمَكْتُوبَ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ
- 10704 فَإِنْ أَقَامَهَا فَقَالَ: (لَسْتُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ) ..
- 10705 لَزِمَهُ الْحُكْمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الْإِسْمِ وَالصِّفَاتِ
- 10706 وَإِنْ كَانَ .. أُحْضَرَ ؛
- 10707 فَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْحَقِّ .. طُولِبَ وَتُرِكَ الْأَوَّلُ
- 10708 وَإِلَّا .. بَعَثَ إِلَى الْكَاتِبِ لِيَطْلُبَ مِنَ الشُّهُودِ زِيَادَةَ صِفَةٍ تُمَيِّزُهُ وَيَكْتُبُهَا ثَانِيًا
- 10709 وَلَوْ حَضَرَ قَاضِي بَلَدٍ الْغَائِبِ بِلَدِ الْحَاكِمِ فَشَافَهُهُ بِحُكْمِهِ ..
- 10710 فَفِي إِمْضَائِهِ إِذَا عَادَ إِلَى وَلَايَتِهِ خِلَافُ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ
- 10711 وَلَوْ نَادَاهُ فِي طَرَفِي وَلَايَتَيْهَا .. أَمْضَاهُ
- 10712 وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى سَمَاعِ بَيِّنَةٍ .. كَتَبَ: (سَمِعْتُ بَيِّنَةً عَلَى فُلَانٍ)
- 10713 وَبَيِّنَتُهَا الْقَاضِي .. إِنْ لَمْ يُعِدِّهَا
- 10714 وَإِلَّا .. فَالْأَصَحُّ جَوَازُ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ
- 10715 وَالْكِتَابُ بِالْحُكْمِ .. يَمْضِي مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ
- 10716 وَبِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ .. لَا يُقْبَلُ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَبُولِ شَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ

فصل

10717

ادْعَى عَيْنًا غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ يُؤْمَنُ اشْتِبَاهُهَا كَعَقَارٍ وَعَبْدٍ وَفَرَسٍ مَعْرُوفَاتٍ ..

10718

سَمِعَ بَيِّنَتَهُ وَحَكَمَ بِهَا، وَكَتَبَ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ لِيُسَلِّمَهُ لِلْمُدَّعِي

10719

وَيَعْتَمِدُ فِي الْعَقَارِ .. حُدُودَهُ

10720

أَوْ لَا يُؤْمَنُ .. فَالْأَظْهَرُ: سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ

10721

وَيُبَالِغُ الْمُدَّعِي .. فِي الْوَصْفِ وَيَذْكُرُ الْقِيَمَةَ

10722

وَأَنَّهُ .. لَا يَحْكُمُ بِهَا، بَلْ يَكْتُبُ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ بِمَا شَهِدَتْ بِهِ

10723

فَيَأْخُذُهُ وَيَبْعَثُهُ إِلَى الْكَاتِبِ لِيَشْهَدُوا عَلَى عَيْنِهِ

10724

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُسَلِّمُهُ إِلَى الْمُدَّعِي بِكَفِيلٍ بَدَلَهُ فَإِنْ شَهِدُوا بِعَيْنِهِ .. كَتَبَ بِرَاءَةِ الْكَفِيلِ

10725

وَالْأَ .. فَعَلَى الْمُدَّعِي مُؤَنَةُ الرَّدِّ

10726

أَوْ غَائِبَةً عَنِ الْمَجْلِسِ لَا الْبَلَدِ .. أَمْرٌ بِإِحْضَارِ مَا يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ لِيَشْهَدُوا بِعَيْنِهِ

10727

وَلَا تُسَمَّعُ .. شَهَادَةُ بِصِفَةٍ

10728

وَإِذَا وَجَبَ إِحْضَارُهُ، فَقَالَ: (لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ) .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ

10729

ثُمَّ لِلْمُدَّعِي .. دَعْوَى الْقِيَمَةِ

10730

فَإِنْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُدَّعِي أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً .. كُتِّفَ الْإِحْضَارُ وَحُسِبَ عَلَيْهِ

10731

وَلَا يُطْلَقُ إِلَّا بِإِحْضَارٍ أَوْ دَعْوَى تَلَفٍ

10732

- 10733 وَلَوْ شَكَ الْمُدَّعِي؛ هَلْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ: (فَيَدَّعِي قِيمَةً) أَمْ لَا (فَيَدَّعِيهَا)
- 10734 فَقَالَ: (غَضَبَ مِنِّي كَذَا)
- 10735 فَإِنْ بَقِيَ .. لَزِمَهُ رَدُّهُ
- 10736 وَإِلَّا .. فَقِيمَتُهُ؟ .. سُمِعَتْ دَعْوَاهُ
- 10737 وَقِيلَ: لَا، بَلْ يَدَّعِيهَا وَيُخْلِفُهُ ثُمَّ يَدَّعِي الْقِيمَةَ
- 10738 وَيَجْرِيَانِ فَيَمْنِ دَفَعَ ثَوْبًا لِلدَّلَالِ لِيَبِيعَهُ فَجَحَدَهُ وَشَكَ؛ هَلْ بَاعَهُ .. فَيَطْلُبُ الثَّمَنَ؟
- 10739 أَمْ أَتْلَفَهُ .. فَقِيمَتُهُ
- 10740 أَمْ هُوَ بَاقٍ .. فَيَطْلُبُهُ؟
- 10741 وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا الْإِحْضَارَ فَنَبَتَ لِلْمُدَّعِي .. اسْتَقَرَّتْ مُؤَنَّتُهُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
- 10742 وَإِلَّا .. فَهِيَ وَمُؤَنَّةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُدَّعِي

فصل^{١٨}

10743

الْغَائِبُ الَّذِي تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ .. مَنْ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ

10744

وَهِيَ الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرٌ إِلَى مَوْضِعِهِ لَيْلًا

10745

وَقِيلَ: مَسَافَةٌ قَصْرٌ

10746

وَمَنْ بِقَرِيبَةٍ .. كَحَاضِرٍ

10747

فَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ وَيُحْكَمُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ

10748

إِلَّا لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعَزُّرِهِ

10749

وَالْأَظْهَرُ: جَوَازُ .. الْقَضَاءِ عَلَى غَائِبٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدٍّ قَذْفٍ

10750

وَمَنْعُهُ .. فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى

10751

وَلَوْ سَمِعَ بَيِّنَتُهُ عَلَى غَائِبٍ فَقَدِمَ قَبْلَ الْحُكْمِ .. لَمْ يَسْتَعِدَّهَا، بَلْ يُخْرِجُهَا وَيُمْكِّنُهَا مِنْ جَرَحٍ

10752

وَلَوْ عُزِلَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَتِهِ ثُمَّ وُلِّيَ .. وَجَبَتْ الْإِسْتِعَادَةُ

10753

وَإِذَا اسْتُعِدِّيَ عَلَى حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ .. أَخْضَرَهُ بِدَفْعِ خَتَمِ طِينٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِمُرْتَبٍ لِذَلِكَ

10754

فَإِنْ امْتَنَعَ بِلَا عُذْرِ .. أَخْضَرَهُ بِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ وَعَزَّرَهُ

10755

أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وَلَا يَتَنَّهُ .. فَلَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ

10756

أَوْ فِيهَا وَلَهُ هُنَاكَ نَائِبٌ .. لَمْ يُخْضَرُهُ، بَلْ يَسْمَعُ بَيِّنَتَهُ وَيَكْتُبُ إِلَيْهِ

10757

أَوْ لَا نَائِبَ .. فَلَا صَحْحَ: يُخْضَرُهُ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدَوَى فَقَطْ

10758

وَهِيَ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرٌ لَيْلًا

10759

وَأَنَّ الْمُخْدَرَةَ .. لَا تُخْضَرُ

10760

وَهِيَ مَنْ لَا يَكْثُرُ خُرُوجُهَا لِحَاجَاتٍ

10761

بَابُ الْقِسْمَةِ

10762

10763

قَدْ يُقْسَمُ .. الشُّرَكَاءُ أَوْ مَنْصُوبُهُمْ أَوْ مَنْصُوبُ الْإِمَامِ

10764

وَشَرْطُ مَنْصُوبِهِ: ذَكَرٌ، حُرٌّ، عَدْلٌ، يَعْلَمُ الْمِسَاحَةَ وَالْحِسَابَ

10765

فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ .. وَجَبَ قَاسِمَانِ

10766

وَأِلَّا .. فَقَاسِمٌ

10767

وَفِي قَوْلٍ: اثْنَانِ

10768

وَلِلْإِمَامِ .. جَعَلَ الْقَاسِمَ حَاكِمًا فِي التَّقْوِيمِ

10769

فَيَعْمَلُ فِيهِ بَعْدَلَيْنِ، وَيُقْسَمُ

10770

وَيَجْعَلُ الْإِمَامُ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ .. مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

10771

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ .. فَأُجْرَتُهُ عَلَى الشُّرَكَاءِ

10772

فَإِنْ اسْتَأْجَرُوهُ وَسَمَّى كُلُّ قَدْرًا .. لَزِمَهُ

10773

وَأِلَّا .. فَلَا أُجْرَةٌ مُوزَعَةٌ: عَلَى الْخِصَصِ

10774

وَفِي قَوْلٍ: عَلَى الرُّؤُوسِ

- 10775 ثُمَّ مَا عَظُمَ الضَّرَرُ فِي قِسْمَتِهِ كَجَوْهَرَةٍ وَثَوْبٍ نَفِيسَيْنِ وَزَوْجِي خُفٍّ ؛
- 10776 إِنْ طَلَبَ الشُّرَكَاءُ كُلُّهُمْ قِسْمَتَهُ .. لَمْ يُجِبْهُمْ الْقَاضِي
- 10777 وَلَا يَمْنَعُهُمْ .. إِنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ مَنَفَعَتُهُ كَسَيْفٍ يُكْسَرُ
- 10778 وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ كَحَمَامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ .. لَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصَحِّ
- 10779 فَإِنْ أَمَكَنَ جَعَلُهُ حَمَامَيْنِ .. أُجِيبَ
- 10780 وَلَوْ كَانَ لَهُ عَشْرُ دَارٍ لَا يَصْلُحُ لِلسُّكْنَى وَالْبَاقِي لِآخَرَ ..
- 10781 فَالْأَصَحُّ: إِجْبَارُ صَاحِبِ الْعَشْرِ بِطَلَبِ صَاحِبِهِ دُونَ عَكْسِهِ
- 10782 وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ فَقِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ :
- 10783 أَحَدُهَا: بِالْأَجْزَاءِ كَمِثْلِي، وَدَارٍ مُتَّفَقَةٍ أَبْنِيَةٍ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةٍ الْأَجْزَاءِ .. فَيَجْبَرُ الْمُتَمَنِّعُ
- 10784 فَتَعَدَّلُ .. السَّهَامُ كَيْلًا وَوَزْنًا وَذَرْعًا بَعْدَ الْأَنْصِبَاءِ إِنْ اسْتَوَتْ
- 10785 وَيُكْتَبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ .. اسْمُ شَرِيكَ أَوْ جُزْءٌ مُمَيَّزٌ بِحَدٍّ أَوْ جِهَةٍ
- 10786 وَتُدْرَجُ .. فِي بِنَادِقٍ مُسْتَوِيَةٍ
- 10787 ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَخْضَرْهَا رُقْعَةً عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِنْ كَتَبَ الْأَسْمَاءَ
- 10788 فَيُعْطِي مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ، أَوْ عَلَى اسْمٍ زَيْدٍ إِنْ كَتَبَ الْأَجْزَاءَ
- 10789 فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَنْصِبَاءُ كَنَصْفٍ وَثُلْثٍ وَسُدُسٍ ..
- 10790 جُزِّتِ الْأَرْضُ عَلَى أَقَلِّ السَّهَامِ وَقُسِّمَتْ كَمَا سَبَقَ
- 10791 وَيَخْتَرُّ عَنْ تَفْرِيقِ حِصَّةٍ وَاحِدٍ
- 10792 الثَّانِي: بِالتَّعْدِيلِ؛ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا بِحَسَبِ قُوَّةِ إِبْنَاتٍ وَقُرْبِ مَاءٍ ..
- 10793 وَيُجْبَرُ الْمُتَمَنِّعُ عَلَيْهَا فِي الْأَظْهَرِ
- 10794 وَلَوْ اسْتَوَتْ قِيمَةُ دَارَيْنِ أَوْ حَانُوتَيْنِ فَطَلَبَ جَعَلَ كُلُّ لَوْاحِدٍ .. فَلَا إِجْبَارَ
- 10795 أَوْ عَيْدٍ أَوْ ثِيَابٍ مِنْ نَوْعٍ .. أُجْبِرَ
- 10796 أَوْ نَوْعَيْنِ .. فَلَا

- 10797 النَّالِثُ: بِالرَّدِّ، بَأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بِنَرٍّ أَوْ شَجَرٍ لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ .. فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ قِسْطَ قِيَمَتِهِ
- 10798 وَلَا إِجْبَارَ فِيهِ
- 10799 وَهُوَ .. يَبْعُ
- 10800 وَكَذَا .. التَّعْدِيلُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 10801 وَقِسْمَةُ الْأَجْزَاءِ .. إِفْرَازٌ فِي الْأَظْهَرِ
- 10802 وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّدِّ .. الرِّضَا بَعْدَ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ
- 10803 وَلَوْ تَرَاضِيًا بِقِسْمَةٍ مَا لَا إِجْبَارَ فِيهِ .. اشْتَرَطَ الرِّضَا بَعْدَ الْقُرْعَةِ فِي الْأَصَحِّ
- 10804 كَقَوْلِهِمَا: (رَضِينَا بِهِذِهِ الْقِسْمَةَ) أَوْ (بِمَا أَخْرَجَتْهُ الْقُرْعَةُ)
- 10805 وَلَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ غَلَطٌ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ .. نُقِضَتْ
- 10806 فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ وَادْعَاهُ وَاحِدٌ .. فَلَهُ تَحْلِيفُ شَرِيكِهِ
- 10807 وَلَوْ ادْعَاهُ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ وَقُلْنَا: هِيَ بَيْعٌ .. فَلَا أَصَحُّ: أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْغَلَطِ، فَلَا فَائِدَةَ لِهَذِهِ الدَّعْوَى
- 10808 قُلْتُ: وَإِنْ قُلْنَا: إِفْرَازٌ .. نُقِضَتْ إِنْ ثَبَتَ، وَإِلَّا .. فَيَحْلِفُ شَرِيكُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 10809 وَلَوْ اسْتُحِقَّ بَعْضُ الْمَقْسُومِ شَائِعًا .. بَطَلَتْ فِيهِ، وَفِي الْبَاقِي خِلَافٌ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ
- 10810 أَوْ مِنَ النَّصِيبَيْنِ مُعَيَّنٌ سِوَاهُ .. بَقِيَتْ
- 10811 وَإِلَّا .. بَطَلَتْ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

- 10812
- 10813 شَرَطُ الشَّاهِدِ: مُسْلِمٌ، حُرٌّ، مُكَلَّفٌ، عَدْلٌ، ذُو مَرْوَعَةٍ، غَيْرُ مَتَّهِمٍ
- 10814 وَشَرَطُ الْعَدَالَةِ: اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ
- 10815 وَالْإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ
- 10816 وَيَحْرُمُ .. اللَّعِبُ بِالنَّزْدِ عَلَى الصَّحِيحِ
- 10817 وَيَكْرَهُ .. بِشَطْرِنَجٍ
- 10818 فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ .. فَقِمَازٌ
- 10819 وَيُبَاحُ .. الْحِدَاءُ وَسَمَاعُهُ
- 10820 وَيُكْرَهُ .. الْغِنَاءُ بِلَا آلَةٍ وَسَمَاعُهُ
- 10821 وَيَحْرُمُ .. اسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ السَّرِيَّةِ؛ كَطُنْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ
- 10822 وَاسْتِعْمَالُهَا
- 10823 لَا .. يَرَاعُ فِي الْأَصَحِّ
- 10824 قُلْتُ: الْأَصَحُّ: تَحْرِيمُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 10825 وَيَجُوزُ .. دَفُّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٍ
- 10826 وَكَذَا .. غَيْرُهُمَا فِي الْأَصَحِّ
- 10827 وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَلَا جُلٌّ

- 10828 وَيَحْرُمُ .. صَرَبُ الْكُؤْيَةِ؛ - وَهِيَ: طَبْلٌ طَوِيلٌ صَيِّقُ الْوَسَطِ -
- 10829 لَا .. الرَّقْصُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكْسُرٌ كَفَعَلَ الْمُخَنَّثِ
- 10830 وَيُبَاحُ .. قَوْلُ شِعْرِ وَإِنْشَادُهُ
- 10831 إِلَّا أَنْ يَهْجُو، أَوْ يُفْحَشَ، أَوْ يُعَرِّضَ بِأَمْرَاءٍ مُعَيَّنَةٍ
- 10832 وَالْمُرُوءَةُ: تَخَلَّقَ بِخُلُقٍ أَمْثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ
- 10833 فَلَاكُلِّ فِي سُوقٍ، وَالْمَشْيُ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ، وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ وَأَمَةٌ بِحَضْرَةِ النَّاسِ
- 10834 وَإِكْتَارُ حِكَايَاتٍ مُضْحِكَةٍ، وَلُبْسُ فَقِيهِ قَبَاءٍ وَقَلْنَسُوءَةٍ حَيْثُ لَا يُعْتَادُ
- 10835 وَإِكْتَابٌ عَلَى لَعِبِ الشُّطْرَنْجِ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ سَمَاعِهِ، وَإِدَامَةُ رَقْصٍ .. يُسْقِطُهَا
- 10836 وَالْأَمْرُ فِيهِ .. يَخْتَلِفُ بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِينِ
- 10837 وَحِرْفَةُ دَبِيئَةٍ كَحِجَامَةٍ وَكَنَسٍ وَدَبْعٍ مِمَّنْ لَا تَلِيْقُ بِهِ .. تُسْقِطُهَا
- 10838 فَإِنْ اعْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْفَةً أَبِيهِ .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ
- 10839 وَالتَّهْمَةُ: أَنْ يَجْرَّ إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرًا
- 10840 فَتَرَدُّ شَهَادَتُهُ .. لِعَبْدِهِ، وَمُكَاتِبِهِ، وَغَرِيمٍ لَهُ مَيِّتٍ أَوْ عَلَيْهِ حَجْرٌ فَلَسٍ
- 10841 وَبِمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَبِبَرَاءَةٍ مِنْ صَوْمِنُهُ، وَبِجَرَا حَةِ مُوَرِّثِهِ
- 10842 وَلَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثٍ لَهُ مَرِيضٍ أَوْ جَرِيحٍ بِهَالٍ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ .. قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ
- 10843 وَتَرَدُّ شَهَادَتُهُ .. عَاقِلَةٌ بِفُسْقِ شُهُودٍ قَتْلٍ، وَغُرْمَاءِ مُفْلِسٍ بِفُسْقِ شُهُودٍ دَيْنٍ آخَرَ
- 10844 وَلَوْ شَهِدَا لِثَنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ فَشَهِدَا لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ التَّرَكَّةِ .. قُبِلَتْ الشَّهَادَتَانِ فِي الْأَصَحِّ

10845

وَلَا تُقْبَلُ .. لِأَصْلٍ وَلَا فَرْعٍ

10846

وَتُقْبَلُ .. عَلَيْهِمَا

10847

وَكَذَا .. عَلَى أَبِيهِمَا بِطَلَاقِ صَرَّةٍ أُمِّهِمَا أَوْ قَذْفِهَا فِي الْأَظْهَرِ

10848

وَإِذَا شَهِدَ لِفَرْعٍ وَأَجْنَبِيٍّ .. قُبِلَتْ لِلْأَجْنَبِيِّ فِي الْأَظْهَرِ

10849

قُلْتُ: وَتُقْبَلُ .. لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَالْأَخِ وَصَدِيقٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

10850

وَلَا تُقْبَلُ .. مِنْ عَدُوٍّ -وَهُوَ: مَنْ يُبْغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ، وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ-

10851

وَتُقْبَلُ .. لَهُ

10852

وَكَذَا .. عَلَيْهِ فِي عَدَاوَةِ دِينٍ كَكَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ

10853

وَتُقْبَلُ .. شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لَا تُكْفَرُهُ

10854

لَا .. مُعْفَلٍ لَا يَضْبُطُ

10855

وَلَا .. مُبَادِرٍ

10856

وَتُقْبَلُ .. شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى

10857

وَفِيهَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ كَطَلَاقٍ وَعَتَقٍ وَعَفْوٍ عَنْ قِصَاصٍ، وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَانْقِصَائِهَا، وَحَدِّ اللَّهِ

10858

وَكَذَا .. النَّسَبُ عَلَى الصَّحِيحِ

- 10859 وَمَتَى حَكَمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ .. نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ
- 10860 وَكَذًا .. فَاسِقَانِ فِي الْأَظْهَرِ
- 10861 وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ .. قُبِلَتْ
- 10862 أَوْ فَاسِقٌ تَابَ .. فَلَا
- 10863 وَتُقْبَلُ .. شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا بِشَرَطِ اخْتِبَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُدَّةً يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ
- 10864 وَقَدَّرَهَا الْأَكْثَرُونَ .. بِسَنَةٍ
- 10865 وَيُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةِ قَوْلِيَّةٍ .. الْقَوْلُ
- 10866 فَيَقُولُ الْقَاضِي: (قَدْ بَطِلَ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ)
- 10867 وَكَذَا .. شَهَادَةُ الزُّورِ
- 10868 قُلْتُ: وَغَيْرُ الْقَوْلِيَّةِ يُشْتَرَطُ .. إِقْلَاعُ، وَنَدَمٌ، وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ، وَرَدُّ ظُلَامَةِ آدَمِيٍّ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل^{١٨}

- 10869
- 10870 لَا يُحْكَمُ .. بِشَاهِدٍ إِلَّا فِي هَلَالٍ رَمَضَانَ فِي الْأَظْهَرِ
- 10871 وَيُشْتَرَطُ لِلزَّنا .. أَرْبَعَةُ رِجَالٍ
- 10872 وَلِلْإِقْرَارِ بِهِ .. اثْنَانِ
- 10873 وَفِي قَوْلٍ: أَرْبَعَةٌ
- 10874 وَلِمَالٍ وَعَقْدٍ مَالِيٍّ كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَحَقِّ مَالِيٍّ كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ .. رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ
- 10875 وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيٍّ
- 10876 وَمَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِبًا كِنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَإِسْلَامٍ وَرَدَّةٍ
- 10877 وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وَوَصَايَةٍ وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ .. رَجُلَانِ
- 10878 وَمَا تَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ أَوْ لَا يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا كَبَكَارَةٍ وَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ
- 10879 وَعُيُوبٌ تَحْتَ الثِّيَابِ .. يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ
- 10880 وَمَا لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ .. لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ
- 10881 وَمَا ثَبَتَ بِهِمْ .. ثَبَتَ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ إِلَّا عُيُوبُ النِّسَاءِ وَنَحْوُهَا
- 10882 وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ .. بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ
- 10883 وَإِنَّمَا يَخْلِفُ الْمُدَّعِي .. بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ
- 10884 وَيَذْكُرُ فِي حَلْفِهِ .. صِدْقَ الشَّاهِدِ
- 10885 فَإِنْ تَرَكَ الْحَلْفَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ .. فَلَهُ ذَلِكَ
- 10886 فَإِنْ نَكَلَ .. فَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ

- 10887 وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ أُمَةٌ وَلَدَهَا فَقَالَ رَجُلٌ: (هَذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي عَلِقْتُ بِهَذَا فِي مِلْكِي)
- 10888 وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ .. ثَبَتَ الْإِسْتِيلَادُ
- 10889 لَا .. نَسَبُ الْوَلَدِ وَحُرِّيَّتُهُ فِي الْأَطْهَرِ
- 10890 وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ غُلَامٌ فَقَالَ رَجُلٌ: (كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُهُ) وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ ..
- 10891 فَالْمَذْهَبُ: انْتِزَاعُهُ وَمَصِيرُهُ حُرًّا
- 10892 وَلَوْ ادَّعَتْ وَرَثَتُهُ مَا لَا لِمُورَثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ .. أَخَذَ نَصِيبَهُ وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ
- 10893 وَيَبْطُلُ .. حَقٌّ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ بِنُكُولِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ
- 10894 فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا .. فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَقْبُضُ نَصِيبَهُ
- 10895 فَإِذَا زَالَ عُذْرُهُ .. حَلَفَ وَأَخَذَ بِغَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ
- 10896 وَلَا تَجُوزُ .. شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلٍ كَرْنَا وَغَضَبٍ وَإِتْلَافٍ وَوِلَادَةٍ .. إِلَّا بِالْإِبْصَارِ
- 10897 وَتُقْبَلُ .. مِنْ أَصَمٍّ
- 10898 وَالْأَقْوَالُ .. كَعَقْدٍ يُشْتَرَطُ سَمْعُهَا وَإِبْصَارُ قَائِلِهَا
- 10899 وَلَا يُقْبَلُ .. أَعْمَى إِلَّا أَنْ يَقَرَّ فِي أُذُنِهِ فَيَتَعَلَّقَ بِهِ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَ قَاضٍ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ
- 10900 وَلَوْ حَمَلَهَا بِصِيرٍ ثُمَّ عَمِيَ .. شَهِدَ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفِي الْإِسْمِ وَالنَّسَبِ
- 10901 وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى فِعْلَهُ
- 10902 فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَاسْمَهُ وَنَسَبَهُ .. شَهِدَ عَلَيْهِ فِي حُضُورِهِ .. إِشَارَةً
- 10903 وَعِنْدَ غَيْبَتِهِ وَمَوْتِهِ .. بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ
- 10904 فَإِنْ جَهِلَهَا .. لَمْ يَشْهَدَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَغَيْبَتِهِ

- 10905 وَلَا يَصِحُّ .. تَحْمُلُ شَهَادَةً عَلَى مُتَنَقِّبَةٍ اعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا
- 10906 فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ بِاسْمٍ وَنَسَبٍ .. جَازَ، وَيَشْهَدُ عِنْدَ الْأَدَاءِ بِمَا يَعْلَمُ
- 10907 وَلَا يَجُوزُ .. التَّحْمُلُ عَلَيْهَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ عَلَى الْأَشْهَرِ
- 10908 وَالْعَمَلُ .. عَلَى خِلَافِهِ
- 10909 وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى عَيْنِهِ بِحَقِّ فَطَلَبَ الْمُدَّعِي التَّسْجِيلَ ..
- 10910 سَجَلَ الْقَاضِي بِالْحِلْيَةِ لَا بِالِاسْمِ وَالنَّسَبِ مَا لَمْ يَثْبِتَا
- 10911 وَلَهُ .. الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ عَلَى نَسَبٍ مِنْ أَبِي وَقِيلَةٍ
- 10912 وَكَذَا .. أُمُّ فِي الْأَصَحِّ
- 10913 وَمَوْتُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 10914 لَا .. عِتْقٌ وَوَلَاءٌ وَوَفْقٌ وَنِكَاحٌ وَمِلْكٌ فِي الْأَصَحِّ
- 10915 قُلْتُ: الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ فِي الْجَمِيعِ الْجَوَازُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 10916 وَشَرَطُ التَّسَامُعِ: سَمَاعُهُ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ
- 10917 وَقِيلَ: يَكْفِي مِنْ عَدْلَيْنِ
- 10918 وَلَا تَجُوزُ .. الشَّهَادَةُ عَلَى مِلْكٍ بِمُجَرَّدِ يَدٍ
- 10919 وَلَا بَيِّدٍ وَتَصَرُّفٍ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ
- 10920 وَتَجُوزُ .. فِي طَوِيلَةٍ فِي الْأَصَحِّ
- 10921 وَشَرَطُهُ: تَصَرُّفُ مُلَّاكٍ مِنْ سُكْنَى وَهَدْمٌ وَبِنَاءٌ وَبَيْعٌ وَرَهْنٌ
- 10922 وَتُبْنَى شَهَادَةُ الْإِعْسَارِ .. عَلَى قَرَائِنٍ وَمَخَائِلِ الضَّرِّ وَالْإِضَاقَةِ

فَصْلٌ

10923

10924

10925

تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ .. فَرَضُ كِفَايَةِ فِي النِّكَاحِ
وَكَذَا .. الْإِفْرَارُ وَالتَّصَرُّفُ الْمَالِيُّ وَكِتَابَةُ الصَّكِّ فِي الْأَصَحِّ

10926

10927

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ .. لَزِمَهُمَا الْأَدَاءُ
فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ وَقَالَ: (أَحْلِفْ مَعَهُ) .. عَصَى

10928

10929

10930

10931

10932

وَإِنْ كَانَ شُهُودٌ، فَلَا دَاءَ .. فَرَضُ كِفَايَةِ
فَلَوْ طَلَبَ مِنْ اثْنَيْنِ .. لَزِمَهُمَا فِي الْأَصَحِّ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ .. لَزِمَهُ إِنْ كَانَ فِيهَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ
وَالَا .. فَلَا
وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُ الْأَدَاءُ إِلَّا مَنْ تَحْمَلُ قَصْدًا لَا اتِّفَاقًا

10933

10934

10935

10936

10937

10938

10939

10940

10941

وَلَوْ جُوبِ الْأَدَاءُ شُرُوطٌ:
أَنْ يُدْعَى مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى
وَقِيلَ: دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ
وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا
فَإِنْ دُعِيَ ذُو فِسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ
قِيلَ: أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ .. لَمْ يَجِبْ
وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْدُورًا بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ
فَإِنْ كَانَ .. أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ
أَوْ بَعَثَ الْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا

فَصْلٌ

10942

تُقْبَلُ .. الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ

10943

وَفِي عُقُوبَةٍ لِأَدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ

10944

وَتَحْمُلُهَا

10945

بِأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ فَيَقُولَ: (أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا وَأَشْهَدُكَ) أَوْ (أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي)

10946

أَوْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ قَاضٍ

10947

أَوْ يَقُولَ: (أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا عَنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ) وَفِي هَذَا .. وَجْهٌ

10948

وَلَا يَكْفِي .. سَمَاعُ قَوْلِهِ: (لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا) أَوْ (أَشْهَدُ بِكَذَا) أَوْ (عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا)

10949

وَلِيُبَيِّنَ الْفَرْعُ عِنْدَ الْأَدَاءِ .. جِهَةَ التَّحْمُلِ

10950

فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَوَثَّقَ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ .. فَلَا بَأْسَ

10951

وَلَا يَصِحُّ .. التَّحْمُلُ عَلَى شَهَادَةِ مَرْدُودِ الشَّهَادَةِ

10952

وَلَا تَحْمِلُ .. النِّسْوَةُ

10953

- 10954 فَإِنْ مَاتَ الْأَصْلُ أَوْ غَابَ أَوْ مَرَضَ .. لَمْ يَمْنَعْ شَهَادَةَ الْفَرْعِ
- 10955 وَإِنْ حَدَثَ رِدَّةٌ أَوْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ .. مَنَعَتْ
- 10956 وَجُنُونُهُ .. كَمَوْتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ
- 10957 وَلَوْ تَحَمَّلَ فَرْعٌ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ فَأَدَّى وَهُوَ كَامِلٌ .. قُبِلَتْ
- 10958 وَتَكْفِي .. شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ
- 10959 وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ .. اثْنَانِ
- 10960 وَشَرَطُ قَبُولِهَا: تَعَذُّرٌ أَوْ تَعَسُّرُ الْأَصِيلِ بِمَوْتِ أَوْ عَمَى
- 10961 أَوْ مَرَضٍ يَسْقُ حُضُورُهُ
- 10962 أَوْ غَيْبَةٍ لِمَسَافَةِ عَدْوَى
- 10963 وَقِيلَ: قَصْرٌ
- 10964 وَأَنْ يُسَمِّيَ الْأُصُولَ
- 10965 وَلَا يُشْتَرَطُ .. أَنْ يَزَكِّيَهُمُ الْفُرُوعُ
- 10966 فَإِنْ زَكَّوْهُمْ .. قُبِلَ
- 10967 وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عُدُولٍ وَلَمْ يُسَمُّوهُمْ .. لَمْ يَجْزُ

فصل

- 10968
- 10969 رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ .. اِمْتَنَعَ
- 10970 أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَالٍ .. اسْتَوْفِيَ
- 10971 أَوْ عُقُوبَةٍ .. فَلَا
- 10972 أَوْ بَعْدَهُ .. لَمْ يُنْقَضْ
- 10973 فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْفَى قِصَاصًا أَوْ قَتَلَ رِدَّةً أَوْ رَجَمَ زَنًا أَوْ جَلَدَهُ وَمَاتَ
- 10974 وَقَالُوا: (تَعَمَّدْنَا) .. فَعَلَيْهِمْ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ
- 10975 وَعَلَى الْقَاضِي .. قِصَاصٌ إِنْ قَالَ: (تَعَمَّدْتُ)
- 10976 وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ .. فَعَلَى الْجَمِيعِ قِصَاصٌ إِنْ قَالُوا: (تَعَمَّدْنَا)
- 10977 فَإِنْ قَالُوا: (أَخْطَأْنَا) .. فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَّةٍ وَعَلَيْهِمْ نِصْفُ
- 10978 وَلَوْ رَجَعَ مُزَكَّ .. فَلَا صَحْحٌ: أَنَّهُ يَضْمَنُ
- 10979 أَوْ وَلِيٍّ وَحْدَهُ .. فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ
- 10980 أَوْ مَعَ الشُّهُودِ .. فَكَذَلِكَ
- 10981 وَقِيلَ: هُوَ وَهُمْ شُرَكَاءُ
- 10982 وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَفَرَّقَ الْقَاضِي فَرَجَعَا .. دَامَ الْفِرَاقُ
- 10983 وَعَلَيْهِمْ مَهْرٌ مِثْلٍ
- 10984 وَفِي قَوْلٍ: نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ

10985

وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَفَرَّقَ فَرَجَا فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا رِضَاعٌ .. فَلَا غُرْمَ

10986

وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ .. غَرِمُوا فِي الْأَطْهَرِ

10987

وَمَتَى رَجَعُوا كُلُّهُمْ .. وَزَعَ عَلَيْهِمُ الْغُرْمَ

10988

أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نَصَابٌ .. فَلَا غُرْمَ

10989

وَقِيلَ: يَغْرُمُ قِسْطُهُ

10990

وَإِنْ تَقَصَّ النَّصَابُ وَلَمْ يَزِدِ الشُّهُودُ عَلَيْهِ .. فَقِسْطُ

10991

وَإِنْ زَادَ .. فَقِسْطُ مِنَ النَّصَابِ

10992

وَقِيلَ: مِنَ الْعَدَدِ

10993

وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ .. فَعَلَيْهِ نِصْفٌ وَهُمَا نِصْفٌ

10994

أَوْ وَأَرْبَعٌ فِي رِضَاعٍ .. فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهِنَّ ثُلُثَانِ

10995

فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ ثُنْتَانِ .. فَلَا غُرْمَ فِي الْأَصَحِّ

10996

وَإِنْ شَهِدَ هُوَ وَأَرْبَعُ بَهَالٍ .. فَقِيلَ: كَرِضَاعٍ

10997

وَالْأَصَحُّ: هُوَ نِصْفٌ وَهِنَّ نِصْفٌ، سِوَاءَ رَجَعْنَ مَعَهُ أَوْ وَحْدَهُنَّ

10998

وَإِنْ رَجَعَ ثُنْتَانِ .. فَالْأَصَحُّ: لَا غُرْمَ

10999

وَأَنَّ شُهُودَ إِحْصَانٍ أَوْ صِفَةٍ مَعَ شُهُودِ تَعْلِيْقٍ طَلَاقٍ أَوْ عَتَقٍ .. لَا يَغْرِمُونَ شَيْئًا



كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

- 11000
- 11001 تُشْتَرَطُ الدَّعْوَى عِنْدَ قَاضٍ .. فِي عُقُوبَةِ كَقَصَاصٍ وَقَدْفٍ
- 11002 وَإِنْ اسْتَحَقَّ عَيْنًا .. فَلَهُ أَخْذُهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً
- 11003 وَإِلَّا .. وَجَبَ الرَّفْعُ إِلَى قَاضٍ
- 11004 أَوْ دَيْنًا عَلَى غَيْرِ مُتَمَتِّعٍ مِنَ الْأَدَاءِ .. طَالَبُهُ بِهِ
- 11005 وَلَا يَحِلُّ .. أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ
- 11006 أَوْ عَلَى مُنْكَرٍ وَلَا بَيِّنَةٍ لَهُ .. أَخْذَ جِنْسٍ حَقَّهُ مِنْ مَالِهِ
- 11007 وَكَذَا .. غَيْرُ جِنْسِهِ إِنْ فَقَدَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 11008 أَوْ عَلَى مُقَرَّرٍ مُتَمَتِّعٍ، أَوْ مُنْكَرٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ .. فَكَذَلِكَ
- 11009 وَقِيلَ: يَجِبُ الرَّفْعُ إِلَى قَاضٍ
- 11010 وَإِذَا جَازَ الْأَخْذُ .. فَلَهُ كَسْرُ بَابٍ
- 11011 وَتَقْبُ جِدَارٍ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَالِ إِلَّا بِهِ
- 11012 ثُمَّ الْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِهِ .. يَتَمَلَّكُهُ
- 11013 وَمِنْ غَيْرِهِ .. يَبِيعُهُ
- 11014 وَقِيلَ: يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَى قَاضٍ يَبِيعُهُ
- 11015 وَالْمَأْخُوذُ .. مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ
- 11016 فَيَضْمَنُهُ .. إِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَيَبِيعُهُ

11017

وَلَا يَأْخُذُ .. فَوْقَ حَقِّهِ .. إِنْ أَمَكَّنَهُ الْإِقْتِصَارُ

11018

وَلَهُ .. أَخَذَ مَالِ غَرِيمِ غَرِيمِهِ

11019

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْمُدَّعِيَ: مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ

11020

وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ يُوَافِقُهُ

11021

فَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ وَطْءٍ فَقَالَ: (أَسْلَمْنَا مَعًا) .. فَالِنِّكَاحُ بَاقٍ

11022

وَقَالَتْ: (مُرْتَبًا) .. فَهُوَ مُدَّعٍ

11023

وَمَتَى ادَّعَى نَقْدًا .. اشْتَرِطَ بَيَانُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرِ وَصِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ إِنْ اخْتَلَفَتْ بِهِمَا قِيمَةٌ

11024

أَوْ عَيْنًا تَنْضِبُطُ كَحَيَوَانٍ .. وَصَفَهَا بِصِفَةِ السَّلَمِ

11025

وَقِيلَ: يَجِبُ مَعَهَا ذِكْرُ الْقِيَمَةِ

11026

فَإِنْ تَلَفَتْ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ .. وَجَبَ ذِكْرُ الْقِيَمَةِ

11027

أَوْ نِكَاحًا .. لَمْ يَكْفِ الْإِطْلَاقُ عَلَى الْأَصَحِّ

11028

بَلْ يَقُولُ: (نَكَحْتُهَا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَرِضَاهَا) إِنْ كَانَ يُشْتَرِطُ

11029

فَإِنْ كَانَتْ أُمَةٌ .. فَلْأَصَحُّ: وَجُوبُ ذِكْرِ الْعَجْزِ عَنْ طَوْلٍ وَخَوْفٍ عَنْتِ

11030

أَوْ عَقْدًا مَالِيًّا كَبَيْعٍ وَهَبَةٍ .. كَفَى الْإِطْلَاقُ فِي الْأَصَحِّ



- 11031 وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ .. فَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ الْمُدَّعِي
- 11032 فَإِنْ ادَّعَى أَذَاءً أَوْ إِبْرَاءً أَوْ شِرَاءَ عَيْنٍ أَوْ هَبْتَهَا وَإِقْبَاصَهَا .. حَلَفَهُ عَلَى نَفِيهِ
- 11033 وَكَذَا .. إِذَا ادَّعَى عِلْمَهُ بِفُسْقٍ شَاهِدِهِ أَوْ كَذِبِهِ فِي الْأَصَحِّ
- 11034 وَإِذَا اسْتَمْهَلَ لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ .. أُمْهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- 11035 وَلَوْ ادَّعَى رِقٌّ بَالِغٍ فَقَالَ: (أَنَا حُرٌّ) .. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ
- 11036 أَوْ رِقٌّ صَغِيرٍ لَيْسَ فِي يَدِهِ .. لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ
- 11037 أَوْ فِي يَدِهِ .. حُكِمَ لَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْتِنَادَهَا إِلَى التَّقَاطِ
- 11038 فَلَوْ أَنْكَرَ الصَّغِيرُ وَهُوَ مُمَيِّزٌ .. فَإِنْكَارُهُ لَغَوٌّ
- 11039 وَقِيلَ: كَبَالِغٍ
- 11040 وَلَا تُسْمَعُ .. دَعْوَى دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ

فَصْلٌ

11041

11042

أَصْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى .. جُعِلَ كَمُنْكَرٍ نَاكِلٍ

11043

فَإِنْ ادَّعَى عَشْرَةَ فَقَالَ: (لَا تَلْزُمْنِي الْعَشْرَةَ) .. لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَ: (وَلَا بَعْضُهَا)

11044

وَكَذَا .. يَخْلِفُ

11045

فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعَشْرَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ .. فَنَاكِلٌ

11046

فَيَخْلِفُ .. الْمُدَّعِي عَلَى اسْتِحْقَاقِ دُونِ الْعَشْرَةِ بِجُزْءٍ .. وَيَأْخُذُهُ

11047

وَإِذَا ادَّعَى مَا لَا مُضَافًا إِلَى سَبَبٍ؛ كَدَ (أَفْرَضْتُكَ كَذَا) .. كَفَاهُ فِي الْجَوَابِ: (لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا)

11048

أَوْ شُفْعَةً .. كَفَاهُ: (لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا) أَوْ (لَا تَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَ الشَّقْصِ)

11049

وَيَخْلِفُ .. عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ هَذَا

11050

فَإِنْ أَجَابَ بِنَفْيِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ .. حَلَفَ عَلَيْهِ

11051

وَقِيلَ: لَهُ الْحَلْفُ بِالنَّفْيِ الْمُطْلَقِ

11052

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ مَرْهُونٌ أَوْ مُكْرَى وَادَّعَاهُ مَالِكُهُ .. كَفَاهُ: (لَا يَلْزُمْنِي تَسْلِيمُهُ)

11053

فَلَوْ اعْتَرَفَ بِالْمِلْكِ وَادَّعَى الرَّهْنَ وَالْإِجَارَةَ .. فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَتَهُ

11054

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَخَافَ أَوْ لَا إِنْ اعْتَرَفَ بِالْمِلْكِ جَحْدَهُ الرَّهْنَ وَالْإِجَارَةَ .. فَحِيلَتُهُ أَنْ يَقُولَ:

11055

(إِنْ ادَّعَيْتَ مِلْكًا مُطْلَقًا .. فَلَا يَلْزُمْنِي تَسْلِيمُهُ، وَإِنْ ادَّعَيْتَ مَرْهُونًا .. فَادْكُرْهُ لِأَجِبِ)



- 11056 وَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فَقَالَ: (لَيْسَ هِيَ لِي) أَوْ (هِيَ لِرَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ) أَوْ (هِيَ لِابْنِي الطِّفْلِ)
- 11057 أَوْ (وَقَفَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ) أَوْ (مَسْجِدٍ كَذَا) ..
- 11058 فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ وَلَا تُنَزَعُ مِنْهُ
- 11059 بَلْ يُحْلِفُهُ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ التَّسْلِيمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ
- 11060 وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِمُعَيَّنٍ حَاضِرٍ تَمَكَّنُ مُحَاصِمَتُهُ وَتَحْلِفُهُ .. سُئِلَ
- 11061 فَإِنْ صَدَّقَهُ .. صَارَتْ الْخُصُومَةُ مَعَهُ
- 11062 وَإِنْ كَذَّبَهُ .. تَرَكَ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ
- 11063 وَقِيلَ: يُسَلَّمُ إِلَى يَدِ الْمُدَّعِي
- 11064 وَقِيلَ: يَحْفَظُهُ الْحَاكِمُ لِيُظْهِرَ مَالِكَ
- 11065 وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِمُعَيَّنٍ غَائِبٍ .. فَالْأَصَحُّ: انْصَرَفَ الْخُصُومَةُ عَنْهُ
- 11066 وَيُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَقْدَمَ الْغَائِبُ
- 11067 فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيْنَةٌ .. قُضِيَ بِهَا، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ، فَيَحْلِفُ مَعَهَا
- 11068 وَقِيلَ: عَلَى حَاضِرٍ
- 11069 وَمَا قُبِلَ إِقْرَارُ عَبْدٍ بِهِ كَعُقُوبَةٍ .. فَالدَّعْوَى عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْجَوَابُ
- 11070 وَمَا لَا كَأَرْشٍ .. فَعَلَى السَّيِّدِ

فَصْلٌ

11071

11072

تُغْلَظُ يَمِينُ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ .. فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ

11073

وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ نَصَابَ زَكَاةٍ

11074

وَسَبَقَ بَيَانٌ .. التَّغْلِيطِ فِي اللَّعَانِ

11075

وَيُخْلَفُ عَلَى الْبَتِّ .. فِي فِعْلِهِ

11076

وَكَذَا .. فِعْلٌ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ إِثْبَاتًا

11077

وَإِنْ كَانَ نَفْيًا .. فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ

11078

وَلَوْ ادَّعَى دِينًا لَمُورِّثِهِ فَقَالَ: (أَبْرَأَنِي) .. حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْبَرَاءَةِ

11079

وَلَوْ قَالَ: (جَنَى عَبْدُكَ عَلَيَّ بِمَا يُوجِبُ كَذَا) .. فَلَا أَصَحُّ: حَلْفُهُ عَلَى الْبَتِّ

11080

قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ: (جَنَتْ بِهِمَتُكَ) .. حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ قَطْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

11081

وَيَجُوزُ .. الْبَتُّ بظَنْ مُؤَكَّدٍ يَعْتَمِدُ خَطُّهُ أَوْ خَطُّ أَبِيهِ

11082

وَتُعْتَبَرُ .. نِيَّةُ الْقَاضِي الْمُسْتَحْلِفِ

11083

فَلَوْ وَرَى، أَوْ تَأَوَّلَ خِلَافَهَا، أَوْ اسْتَشْنَى بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي .. لَمْ يَدْفَعْ إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

11084

وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لَوْ أَقَرَّ بِمَطْلُوبِهَا لَزِمَهُ فَأَنْكَرَ .. حُلْفَ



- 11085 وَلَا يُحْلَفُ .. قَاضٍ عَلَى تَرْكِهِ الظُّلْمَ فِي حُكْمِهِ
- 11086 وَلَا .. شَاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ
- 11087 وَلَوْ قَالَ: مُدَّعَى عَلَيْهِ: (أَنَا صَبِيٌّ) .. لَمْ يُحْلَفْ، وَوُفِّقَ حَتَّى يَبْلُغَ
- 11088 وَالْيَمِينُ يُفِيدُ .. قَطَعَ الْخُصُومَةَ فِي الْحَالِ لَا بَرَاءَةً
- 11089 فَلَوْ حَلَفَهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيْنَهُ .. حَكَمَ بِهَا
- 11090 وَلَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: (قَدْ حَلَفْتَنِي مَرَّةً فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يُحْلَفْنِي) .. مُكِّنَ فِي الْأَصَحِّ
- 11091 وَإِذَا نَكَلَ .. حَلَفَ الْمُدَّعِي وَفُضِيَ لَهُ، وَلَا يَقْضَى بِنُكُولِهِ
- 11092 وَالنُّكُولُ: أَنْ يَقُولَ: (أَنَا نَاكِلٌ)
- 11093 أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي: (احْلِفْ) فَيَقُولَ: (لَا أَحْلِفُ)
- 11094 فَإِنْ سَكَتَ .. حَكَمَ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ
- 11095 وَقَوْلُهُ لِلْمُدَّعِي: (احْلِفْ) .. حُكْمٌ بِنُكُولِهِ
- 11096 وَالْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ .. فِي قَوْلٍ: كَبَيِّنَةٍ
- 11097 وَفِي الْأَظْهَرِ: كإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

- 11098 فَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءٍ أَوْ إِبرَاءٍ .. لَمْ تُسْمَعْ
- 11099 فَإِنْ لَمْ يُخْلَفِ الْمُدَّعِي وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِشَيْءٍ .. سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَابَقَةٌ خَصْمِهِ
- 11100 وَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ حِسَابٍ .. أُمُهِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- 11101 وَقِيلَ: أَبَدًا
- 11102 وَإِنْ اسْتَمَهَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حِينَ اسْتُخْلِفَ لِيَنْظُرَ حِسَابَهُ .. لَمْ يُمَهَّلْ
- 11103 وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ
- 11104 وَلَوْ اسْتَمَهَلَ فِي ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ .. أُمُهِلَ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ
- 11105 وَمَنْ طُولِبَ بِزَكَاةٍ فَادَّعَى دَفْعَهَا إِلَى سَاعٍ آخَرَ، أَوْ غَلَطَ خَارِصٍ
- 11106 وَأَلْزَمْنَاهُ الْيَمِينَ، فَنَكَلَ، وَتَعَذَّرَ رَدُّ الْيَمِينِ .. فَلَا صَحَّ: أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ
- 11107 لَوْ ادَّعَى وَيُّ صَبِيٍّ دَيْنًا لَهُ فَانْكَرَ وَنَكَلَ .. لَمْ يُخْلَفِ الْوَلِيُّ
- 11108 وَقِيلَ: يُخْلَفُ
- 11109 وَقِيلَ: إِنْ ادَّعَى مُبَاشَرَةً سَبَّيْهِ .. حُلْفَ



فصل^{١٨}

- 11110 ادَّعِيََا عَيْنًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً .. سَقَطَتَا
- 11111 وَفِي قَوْلٍ: تُسْتَعْمَلَانِ
- 11112 فَفِي قَوْلٍ: تُقَسَمُ
- 11113 وَقَوْلٍ: يُقَرَّعُ
- 11114 وَقَوْلٍ: تُوقَفُ حَتَّى يَبَيِّنَ أَوْ يَصْطَلِحَا
- 11115 وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدَيْهِمَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ .. بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ
- 11116 وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ فَأَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيِّنَةً وَهُوَ بَيِّنَةٌ .. قُدِّمَ صَاحِبُ الْيَدِ
- 11117 وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ إِلَّا بَعْدَ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي
- 11118 وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ وَاعْتَدَرَ بِغَيْبَةِ شُهُودِهِ ..
- 11119 سُمِعَتْ وَقُدِّمَتْ
- 11120 وَقِيلَ: لَا
- 11121 وَلَوْ قَالَ الْخَارِجُ: (هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ) فَقَالَ: (بَلْ مِلْكِي) وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ .. قُدِّمَ الْخَارِجُ
- 11122 وَمَنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ .. لَمْ تُسْمَعْ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ انْتِقَالًا
- 11123 وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ مَالٌ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ .. لَمْ يُشْطَرَطْ ذِكْرُ الْإِنْتِقَالِ فِي الْأَصَحِّ
- 11124 وَالْمَذْهَبُ: أَنْ زِيَادَةَ عَدَدِ شُهُودِ أَحَدِهِمَا .. لَا تُرْجَحُ
- 11125 وَكَذَا .. لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رَجُلَانِ وَلِلْآخَرِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
- 11126 فَإِنْ كَانَ لِلْآخَرِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ .. رُجِّحَ الشَّاهِدَانِ فِي الْأَظْهَرِ

- 11128 وَلَوْ شَهِدْتَ لِأَحَدِهِمَا بِمِلْكٍ مِنْ سَنَةٍ وَلِلْآخَرِ مِنْ أَكْثَرٍ .. فَلَا ظَهْرَ تَرْجِيحٍ الْأَكْثَرِ
- 11129 وَلِصَاحِبِهَا الْأُجْرَةَ وَالزِّيَادَةَ الْحَادِثَةَ مِنْ يَوْمِئِذٍ
- 11130 وَلَوْ أَطْلَقْتَ بَيْتَهُ وَأَرَخْتَ أُخْرَى .. فَاَلْمَذْهَبُ: أَمَّهًا سَوَاءً
- 11131 وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخَّرَةِ التَّارِيخِ يَدٌ .. قُدِّمَ
- 11132 وَأَمَّا لَوْ شَهِدْتَ بِمِلْكِهِ أَمْسٍ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ ..
- 11133 لَمْ تُسْمَعْ حَتَّى يَقُولُوا: (وَلَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ) أَوْ (وَلَا نَعْلَمُ مُزِيلًا لَهُ)
- 11134 وَتَجُوزُ .. الشَّهَادَةُ بِمِلْكِهِ الْآنَ اسْتِصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِزْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا
- 11135 وَلَوْ شَهِدْتَ بِإِقْرَارِهِ أَمْسٍ بِالْمِلْكِ لَهُ .. اسْتَدِيمَ
- 11136 وَلَوْ أَقَامَهَا بِمِلْكٍ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ .. لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمَرَةً مَوْجُودَةً، وَلَا وَلَدًا مُنْفَصِلًا
- 11137 وَيَسْتَحِقُّ حَمَلًا فِي الْأَصَحِّ
- 11138 وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ .. رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالشَّمَنِ
- 11139 وَقِيلَ: لَا
- 11140 إِلَّا إِذَا ادَّعَى مِلْكٌ سَابِقٌ عَلَى الشِّرَاءِ
- 11141 وَلَوْ ادَّعَى مِلْكًا مُطْلَقًا فَشَهِدُوا لَهُ مَعَ سَبَبِهِ .. لَمْ يُضَرَّ
- 11142 وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا وَهُمْ سَبَبًا آخَرَ .. ضَرَّ



فصل

- 11143
- 11144 قَالَ: (أَجَرْتُكَ الْبَيْتَ بِعَشْرَةٍ) فَقَالَ: (بَلْ جَمِيعَ الدَّارِ بِالْعَشْرَةِ)، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ .. تَعَارَضَتَا
- 11145 وفي قول: يقدم المستأجر
- 11146 وَلَوْ ادَّعَى شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ، وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ ؛
- 11147 فَإِنْ اختلفَ تَارِيخٌ .. حُكِمَ لِلْأَسْبَقِ
- 11148 وَإِلَّا .. تَعَارَضَتَا
- 11149 وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: (بِعْتُكَه بِكَذَا)، وَأَقَامَاهُمَا ؛
- 11150 فَإِنْ اتَّخَذَ تَارِيخُهُمَا .. تَعَارَضَتَا
- 11151 وَإِنْ اختلفَ .. لَزِمَهُ الثَّمَانُ
- 11152 وَكَذَا .. إِنْ أَطْلَقَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأَصَحِّ
- 11153 وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ، فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: (مَاتَ عَلَى دِينِي)؛
- 11154 فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا .. صُدِّقَ النِّصْرَانِيُّ
- 11155 فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُطْلَقَتَيْنِ .. قُدِّمَ الْمُسْلِمُ
- 11156 وَإِنْ قَيَّدَتِ أَنَّ آخَرَ كَلَامِهِ إِسْلَامٌ وَعَكَسَتْهُ الْآخَرَى .. تَعَارَضَتَا
- 11157 وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ وَأَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ .. تَعَارَضَتَا

- 11158 وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ الْمُسْلِمُ: (أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ .. فَالْمِيرَاثُ بَيْنَنَا)
- 11159 فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: (بَلْ قَبْلَهُ) .. صُدِّقَ الْمُسْلِمُ بِبَيِّنِهِ
- 11160 وَإِنْ أَقَامَاهُمَا .. قُدِّمَ النَّصْرَانِيُّ
- 11161 فَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى إِسْلَامِ الْإِبْنِ فِي رَمَضَانَ وَقَالَ الْمُسْلِمُ: (مَاتَ الْأَبُّ فِي شَعْبَانَ)
- 11162 وَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: (فِي شَوَالٍ) .. صُدِّقَ النَّصْرَانِيُّ، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيِّنَتِهِ
- 11163 وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ كُلُّ: (مَاتَ عَلَى دِينِنَا) ..
- 11164 صُدِّقَ الْأَبَوَانِ بِالْيَمِينِ
- 11165 وَفِي قَوْلٍ: يُوقَفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَوْ يَصْطَلِحُوا
- 11166 أَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سَالِمًا، وَأُخْرَى غَانِمًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ ثُلُثُ مَالِهِ ؛
- 11167 فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُ .. قُدِّمَ الْأَسْبَقُ
- 11168 وَإِنْ اتَّخَذَ .. أَقْرَعُ
- 11169 وَإِنْ أَطْلَقْتَا .. قِيلَ يُقْرَعُ
- 11170 وَقِيلَ: فِي قَوْلٍ: يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ نِصْفُهُ
- 11171 قُلْتُ: الْمَذْهَبُ: يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ نِصْفُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 11172 وَلَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ أَنَّهُ أَوْصَى بِعَتَقِ سَالِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ،
- 11173 وَوَارِثَانِ حَائِزَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَوَصَّى بِعَتَقِ غَانِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ .. ثَبَتَ لِغَانِمٍ
- 11174 فَإِنْ كَانَ الْوَارِثَانِ فَاسِقَيْنِ .. لَمْ يَثْبُتِ الرَّجُوعُ فَيَعْتَقُ سَالِمٌ وَمِنْ غَانِمٍ ثُلُثُ مَالِهِ بَعْدَ سَالِمٍ

فصل

- 11175
- 11176 شَرَطُ الْقَائِفِ: مُسْلِمٌ، عَدْلٌ، مُجَرَّبٌ
- 11177 وَالْأَصَحُّ: اشْتَرَا طُ حُرٌّ ذَكَرٌ
- 11178 لَا .. عَدَدٍ
- 11179 وَلَا .. كَوْنُهُ مُدْجِيًّا
- 11180 فَإِذَا تَدَاعَا جَاهُهُوَلَا .. عُرِضَ عَلَيْهِ
- 11181 وَكَذَا .. لَوْ اشْتَرَا فِي وَطْءٍ فَوَلَدَتْ مُمَكِّنًا مِنْهَا وَتَنَازَعَاهُ ؛
- 11182 بِأَنْ وَطِئَا امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ أَوْ مُشْتَرَكَةٍ هُمَا
- 11183 أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَطَلَّقَ فَوَطِئَهَا آخَرُ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ
- 11184 أَوْ أَمَتَهُ فَبَاعَهَا فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا
- 11185 وَكَذَا .. لَوْ وَطِئَ مَنكُوحَةً فِي الْأَصَحِّ
- 11186 فَإِذَا وَلَدَتْ لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْئِيَّهَا وَادَّعَاهُ .. عُرِضَ عَلَيْهِ
- 11187 فَإِنْ تَحَلَّلَ بَيْنَ وَطْئِيَّهَا حَيْضَةً .. فَلِلثَّانِي
- 11188 إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ
- 11189 وَسَوَاءٌ فِيهِمَا .. اتَّفَقَا إِسْلَامًا وَحُرِّيَّةً أَمْ لَا

كِتَابُ الْعِتْقِ

11190

11191

إِنَّمَا يَصِحُّ .. مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ

11192

وَيَصِحُّ .. تَعْلِيْقُهُ

11193

وَإِضَافَتُهُ إِلَى جُزْءٍ .. فَيَعْتَقُ كُلَّهُ

11194

وَصَرِيحُهُ .. تَحْرِيرٌ وَإِعْتَاقٌ

11195

وَكَذَا .. فَكَ رَقَبَةٍ فِي الْأَصَحِّ

11196

وَلَا يَحْتَاجُ .. إِلَى نِيَّةٍ

11197

وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا .. كِنَايَتُهُ

11198

وَهِيَ: (لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ)، (لَا سُلْطَانَ)، (لَا سَبِيلَ)،

11199

(لَا خِدْمَةَ)، (أَنْتَ سَائِبَةٌ)، (أَنْتَ مَوْلَايَ)

11200

وَكَذَا .. كُلُّ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ لِلطَّلَاقِ

11201

وَقَوْلُهُ لِعَبْدِهِ: (أَنْتَ حُرٌّ)، وَلَا مَتَّهِ: (أَنْتَ حُرٌّ) .. صَرِيحٌ

11202

وَلَوْ قَالَ: (عِتْقَكَ إِلَيْكَ) أَوْ (خَيْرْتُكَ) وَنَوَى تَفْوِيضَ الْعِتْقِ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي الْمَجْلِسِ .. عَتَقَ

11203

أَوْ (أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ) أَوْ (أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ) فَقَبِلَ

11204

أَوْ قَالَ لَهُ الْعَبْدُ: (أَعْتَقْنِي عَلَى أَلْفٍ) فَأَجَابَهُ .. عَتَقَ فِي الْحَالِ وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ

- 11205 وَلَوْ قَالَ: (بِعْتِكَ نَفْسَكَ بِالْأَلْفِ)، فَقَالَ: (اشْتَرَيْتُ).. فَاَلَمْذَهَبُ: صِحَّةُ الْبَيْعِ
- 11206 وَيَعْتِقُ فِي الْحَالِ وَعَلَيْهِ الْأَلْفُ، وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ
- 11207 وَلَوْ قَالَ: لِحَامِلٍ: (أَعْتَقْتُكَ) أَوْ (أَعْتَقْتُكَ دُونَ حَمْلِكَ).. عَتَقًا
- 11208 وَلَوْ أَعْتَقَهُ .. عَتَقَ دُونَهَا
- 11209 وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَالْحَمْلُ لِآخَرَ.. لَمْ يَعْتِقْ أَحَدُهُمَا بِعَتَقِ الْآخَرِ
- 11210 وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ أَوْ نَصِيْبَهُ .. عَتَقَ نَصِيْبَهُ
- 11211 فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا .. بَقِيَ الْبَاقِي لِشَرِيكِهِ
- 11212 وَإِلَّا .. سَرَى إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَا أَيْسَرَ بِهِ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ ذَلِكَ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ
- 11213 وَتَقَعُ السَّرَايَةُ .. بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ
- 11214 وَفِي قَوْلٍ: بِإِدَاءِ الْقِيَمَةِ
- 11215 وَفِي قَوْلٍ: إِنْ دَفَعَهَا .. بَانَ أَنَّهَا بِالْإِعْتَاقِ
- 11216 وَاسْتِيْلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمُوَسَّرِ .. يَسْرِي، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ نَصِيْبِ شَرِيكِهِ وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِ
- 11217 وَتَجْرِي الْأَقْوَالُ .. فِي وَفْتِ حُصُولِ السَّرَايَةِ
- 11218 فَعَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ: لَا تَحِبُّ .. قِيَمَةُ حِصَّتِهِ مِنَ الْوَلَدِ
- 11219 وَلَا يَسْرِي .. تَذِيرٌ
- 11220 وَلَا يَمْنَعُ السَّرَايَةَ .. دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ فِي الْأَظْهَرِ

- 11221 وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ الْمُوَسِّرُ: (أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَعَلَيْكَ قِيمَةُ نَصِيبِي) فَأَنْكَرَ..
- 11222 صُدِّقَ بِبَيْمَانِهِ، فَلَا يَعْتِقُ نَصِيبَهُ، وَيَعْتِقُ نَصِيبُ الْمُدَّعِي بِإِقْرَارِهِ
- 11223 إِنْ قُلْنَا: يَسْرِى بِالْإِعْتَاقِ، وَلَا يَسْرِى إِلَى نَصِيبِ الْمُنْكَرِ
- 11224 وَلَوْ قَالَ: لِشَرِيكِهِ: (إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ .. فَنَصِيبِي حُرٌّ بَعْدَ نَصِيبِكَ)
- 11225 فَأَعْتَقَ الشَّرِيكَ وَهُوَ مُوسِرٌ.. سَرَى إِلَى نَصِيبِ الْأَوَّلِ إِنْ قُلْنَا: السَّرَايَةُ بِالْإِعْتَاقِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ
- 11226 وَلَوْ قَالَ: (فَنَصِيبِي حُرٌّ قَبْلَهُ) فَأَعْتَقَ الشَّرِيكَ؛
- 11227 فَإِنْ كَانَ الْمُعْلَقُ مُعْسِرًا .. عَتَقَ نَصِيبُ كُلِّ عَنْهُ، وَالْوَلَاءُ لَهُمَا
- 11228 وَكَذَا .. إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَأَبْطَلْنَا الدَّوْرَ
- 11229 وَإِلَّا .. فَلَا يَعْتِقُ شَيْءٌ
- 11230 وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ نِصْفُهُ وَلَا خَرُّ ثُلُثُهُ وَلَا خَرُّ سُدُسُهُ، فَأَعْتَقَ الْآخَرَانِ نَصِيبَهُمَا مَعًا ..
- 11231 فَالْقِيَمَةُ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 11232 وَشَرَطُ السَّرَايَةِ: إِعْتَاقُهُ بِاخْتِيَارِهِ
- 11233 فَلَوْ وَرِثَ بَعْضُ وَلَدِهِ .. لَمْ يَسْرِ
- 11234 وَالْمَرِيضُ .. مُعْسِرٌ إِلَّا فِي ثُلْثِ مَالِهِ
- 11235 وَالْمَيْتُ .. مُعْسِرٌ
- 11236 فَلَوْ أَوْصَى بِعَتَقِ نَصِيبِهِ .. لَمْ يَسْرِ

فصل^{١٨}

- 11237
- 11238 إِذَا مَلَكَ أَهْلُ تَبَرُّعٍ أَصْلَهُ أَوْ فَرَعَهُ .. عَتَقَ
- 11239 وَلَا يُشْتَرَى .. لِطِفْلِ قَرِيبِهِ
- 11240 وَلَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ وَصَّى لَهُ ؛
- 11241 فَإِنْ كَانَ كَاسِبًا .. فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ، وَيَعْتَقُ وَيُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ
- 11242 وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُعْسِرًا .. وَجَبَ الْقَبُولُ، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ
- 11243 أَوْ مُوسِرًا .. حَرُمَ
- 11244 وَلَوْ مَلَكَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَرِيبُهُ بِلَا عَوَاضٍ .. عَتَقَ مِنْ ثُلْثِهِ
- 11245 وَقِيلَ: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
- 11246 أَوْ بِعَوَاضٍ بِلَا مُحَابَاةٍ .. فَمِنْ ثُلْثِهِ وَلَا يَرِثُ
- 11247 فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ .. فَقِيلَ: لَا يَصِحُّ الشَّرَاءُ
- 11248 وَالْأَصَحُّ: صَحَّتْهُ
- 11249 وَلَا يَعْتَقُ بَلْ يُبَاعُ لِلدَّيْنِ
- 11250 أَوْ بِمُحَابَاةٍ .. فَقَدَرُهَا كَهَيْئَةٍ، وَالْبَاقِي مِنَ الثُّلْثِ
- 11251 وَلَوْ وَهَبَ لِعَبْدٍ بَعْضُ قَرِيبٍ سَيِّدِهِ فَقَبِلَ وَقُلْنَا: يَسْتَقِلُّ بِهِ .. عَتَقَ وَسَرَى
- 11252 وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيمَتُهُ بَاقِيَهُ

فصل

11253

11254

أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ .. عَتَقَ ثُلْثَهُ

11255

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ .. لَمْ يَعْتِقْ شَيْءٌ مِنْهُ

11256

وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَقِيَمَتُهُمْ سَوَاءٌ .. عَتَقَ أَحَدَهُمْ بِقُرْعَةٍ

11257

وَكَذَا .. لَوْ قَالَ: (أَعْتَقْتُ ثُلُثَكُمْ) أَوْ (ثُلُثُكُمْ حُرٌّ)

11258

وَلَوْ قَالَ: (أَعْتَقْتُ ثُلْثَ كُلِّ عَبْدٍ) .. أَقْرَعَ

11259

وَقِيلَ: يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ ثُلْثِهِ

11260

وَالْقُرْعَةُ: أَنْ يُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ، يُكْتَبُ فِي ثَنَيْنِ رِقٍّ وَفِي وَاحِدَةٍ عَتَقٌ

11261

وَتُدْرَجُ فِي بِنَادِقٍ كَمَا سَبَقَ، وَتُخْرَجُ وَاحِدَةً بِاسْمِ أَحَدِهِمْ

11262

فَإِنْ خَرَجَ الْعَتَقُ .. عَتَقَ وَرَقَّ الْآخَرَانِ

11263

أَوْ الرِّقُّ .. رَقَّ وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى بِاسْمِ آخَرٍ

11264

وَيَجُوزُ .. أَنْ تُكْتَبَ أَسْمَاؤُهُمْ ثُمَّ تُخْرَجَ رُقْعَةٌ عَلَى الْحُرِّيَّةِ

11265

فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ .. عَتَقَ وَرَقَّا

- 11266 وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً قِيمَةٌ وَاحِدٍ مِائَةٌ وَآخَرُ مِائَتَانِ وَآخَرُ ثَلَاثُمِائَةٍ .. أَقْرَعَ بِسَهْمِي رِقٍّ وَسَهْمِ عَتَقِي ؛
- 11267 فَإِنْ خَرَجَ الْعَتَقُ لِذِي الْمِائَتَيْنِ .. عَتَقَ وَرَقًّا
- 11268 أَوْ لِلثَّلَاثِ .. عَتَقَ ثُلُثَاهُ
- 11269 أَوْ لِلأَوَّلِ .. عَتَقَ
- 11270 ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ بِسَهْمِ رِقٍّ وَسَهْمِ عَتَقٍ، فَمَنْ خَرَجَ .. ثُمَّ مِنْهُ الثُّلُثُ
- 11271 وَإِنْ كَانُوا أَفَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَأَمَكَنَ تَوَزِيْعُهُمْ بِالْعَدَدِ وَالْقِيَمَةِ كَسْتَتِ قِيَمَتُهُمْ سَوَاءً .. جُعِلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ
- 11272 أَوْ بِالْقِيَمَةِ دُونَ الْعَدَدِ كَسْتَتِ قِيَمَةُ أَحَدِهِمْ مِائَةٌ، وَقِيَمَةُ اثْنَيْنِ مِائَةٌ، وَثَلَاثَةٍ مِائَةٌ ..
- 11273 جُعِلَ الْأَوَّلُ جُزْءًا، وَالْإِثْنَانِ جُزْءًا، وَالثَّلَاثَةُ جُزْءًا
- 11274 وَإِنْ تَعَذَّرَ بِالْقِيَمَةِ كَأَرْبَعَةٍ قِيَمَتُهُمْ سَوَاءً ..
- 11275 فَفِي قَوْلٍ: يُجَزَّوْنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ وَاثْنَانِ ؛
- 11276 فَإِنْ خَرَجَ الْعَتَقُ لِوَاحِدٍ .. عَتَقَ ثُمَّ أَقْرَعَ لِتَسْمِيَةِ الثُّلُثِ
- 11277 أَوْ لِاثْنَيْنِ .. رِقًّا الْآخَرَانِ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا،
- 11278 فَيَعْتَقُ مَنْ خَرَجَ لَهُ الْعَتَقُ وَثُلُثُ الْآخَرِ
- 11279 وَفِي قَوْلٍ: يُكْتَبُ اسْمُ كُلِّ عَبْدٍ فِي رُقْعَةٍ، فَيَعْتَقُ مَنْ خَرَجَ أَوَّلًا وَثُلُثُ الثَّانِي
- 11280 قُلْتُ: أَظْهَرُهُمَا: الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 11281 وَالْقَوْلَانِ .. فِي اسْتِحْبَابِ
- 11282 وَقِيلَ: إِيجَابِ

- 11283 وَإِذَا أَعْتَقْنَا بَعْضَهُمْ بِقُرْعَةٍ فَظَهَرَ مَالٌ وَخَرَجَ كُلُّهُمْ مِنَ الثُّلْثِ .. عَتَقُوا
- 11284 وَهُمْ كَسَبُهُمْ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتَاقِ
- 11285 وَلَا يَرْجِعُ الْوَارِثُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ،
- 11286 وَإِنْ خَرَجَ بِمَا ظَهَرَ عَبْدٌ آخَرُ .. أَقْرَعَ
- 11287 وَمَنْ عَتَقَ بِقُرْعَةٍ .. حُكِمَ بِعِتْقِهِ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتَاقِ
- 11288 وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ حِينَئِذٍ، وَلَهُ كَسْبُهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ غَيْرَ مُحْسُوبٍ مِنَ الثُّلْثِ
- 11289 وَمَنْ بَقِيَ رَقِيقًا .. قَوْمَ يَوْمِ الْمَوْتِ وَحُسِبَ مِنَ الثُّلَاثِينَ هُوَ وَكَسْبُهُ الْبَاقِي قَبْلَ الْمَوْتِ، لَا الْحَادِثُ بَعْدَهُ
- 11290 فَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمْ قِيَمَةً كُلِّ مَائَةٍ، فَكَسَبَ أَحَدُهُمْ مَائَةً .. أَقْرَعَ
- 11291 فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِلْكَاسِبِ .. عَتَقَ وَلَهُ الْمَائَةُ
- 11292 وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِهِ .. عَتَقَ ثُمَّ أَقْرَعَ
- 11293 فَإِنْ خَرَجَتْ لِغَيْرِهِ .. عَتَقَ ثَلَاثَةً
- 11294 وَإِنْ خَرَجَتْ لَهُ .. عَتَقَ رُبْعَهُ، وَتَبِعَهُ رُبْعُ كَسْبِهِ

فصل^{١٨}

- 11295
- 11296 مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ رَقِيقٌ بِإِعْتَاقٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ وَاسْتِيلَادٍ وَقَرَابَةٍ وَسِرَايَةٍ ..
- 11297 فَوَلَاؤُهُ لَهُ، ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ
- 11298 وَلَا تَرِثُ .. امْرَأَةٌ بِوَلَاءٍ إِلَّا مِنْ عَتِيقِهَا وَأَوْلَادِهِ وَعُتَقَائِهِ
- 11299 فَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهَا أَبُوهَا ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ بِلَا وَارِثٍ .. فَهَالَهُ لِلْبَنَاتِ
- 11300 وَالْوَلَاءُ .. لِأَعْلَى الْعَصَبَاتِ
- 11301 وَمَنْ مَسَّهُ رِقٌّ .. فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا لِعَتِيقِهِ وَعَصَبَتِهِ
- 11302 وَلَوْ نَكَحَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً فَاتَتْ بِوَلَدٍ .. فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى الْأُمِّ
- 11303 فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبُ .. انْجَرَّ إِلَى مَوَالِيهِ
- 11304 وَلَوْ مَاتَ الْأَبُ رَقِيقًا وَعَتَقَ الْجَدُّ .. انْجَرَّ إِلَى مَوَالِيهِ
- 11305 فَإِنْ أَعْتَقَ الْجَدُّ وَالْأَبُ رَقِيقٌ .. انْجَرَّ
- 11306 فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبُ بَعْدَهُ .. انْجَرَّ إِلَى مَوَالِيهِ
- 11307 وَقِيلَ: يَبْقَى لِمَوَالِي الْأُمِّ حَتَّى يَمُوتَ الْأَبُ فَيَنْجَرُّ إِلَى مَوَالِي الْجَدِّ
- 11308 وَلَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلَدُ أَبَاهُ .. جُرَّ وَلَاءُ إِخْوَتِهِ إِلَيْهِ
- 11309 وَكَذَا .. وَلَاءُ نَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ
- 11310 قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ: لَا يَجُرُّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كِتَابُ التَّزْيِيرِ

11311

11312

صَرِيحُهُ: (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي) أَوْ (إِذَا مِتُّ أَوْ مَتَى مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ) أَوْ (أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي)

11313

وَكَذَا .. (دَبَّرْتُكَ) أَوْ (أَنْتَ مُدَبِّرٌ) عَلَى الْمَذْهَبِ

11314

وَيَصِحُّ .. بِكِنَايَةِ عَتَقٍ مَعَ نِيَّةٍ كَ (خَلَيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي)

11315

وَيَجُوزُ .. مُقَيَّدًا كَ (إِنْ مِتُّ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْمَرَضِ .. فَأَنْتَ حُرٌّ)

11316

وَمُعَلَّقًا كَ (إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ .. فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي)

11317

فَإِنْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ وَمَاتَ .. عَتَقَ

11318

وَأِلَّا .. فَلَا

11319

وَيُسْتَرْطُ .. الدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ

11320

فَإِنْ قَالَ: (إِنْ مِتُّ ثُمَّ دَخَلْتَ .. الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ) .. اشْتَرِطَ دُخُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ

11321

وَهُوَ .. عَلَى التَّرَاخِي

11322

وَلَيْسَ .. لِلْوَارِثِ بَيْعُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ

11323

وَلَوْ قَالَ: (إِذَا مِتُّ وَمَضَى شَهْرٌ .. فَأَنْتَ حُرٌّ) .. فَلِلْوَارِثِ اسْتِخْدَامُهُ فِي الشَّهْرِ لَا بَيْعُهُ

وَلَوْ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ .. فَأَنْتَ مُدَبِّرٌ) أَوْ (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شِئْتَ) .. اشْتَرِطَتِ الْمَشِيئَةُ مُتَّصِلَةً 11324

فَإِنْ قَالَ: (مَتَى شِئْتَ) .. فَلِلتَّارِخِي 11325

وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِمَا: (إِذَا مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ) .. لَمْ يَعْتَقُ حَتَّى يَمُوتَا 11326

فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا .. فَلَيْسَ لَوَارِثِهِ بَيْعُ نَصِيْبِهِ 11327

وَلَا يَصِحُّ .. تَدْبِيرُ مُجَنُّونٍ وَصَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ 11328

وَكَذَا .. مُمَيِّزٍ فِي الْأَظْهَرِ 11329

وَيَصِحُّ .. مِنْ سَفِيهِهِ وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ 11330

وَتَدْبِيرُ الْمُرْتَدِّ .. يُبْنَى عَلَى أَقْوَالٍ مِلْكِيَةٍ 11331

وَلَوْ دَبَّرْتُمْ أَرْتَدَّ .. لَمْ يَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ 11332

وَلَوْ أَرْتَدَّ الْمُدَبِّرُ .. لَمْ يَبْطُلْ 11333

وَلِحَرْبِيٍّ .. حَمْلُ مُدَبَّرِهِ إِلَى دَارِهِمْ 11334

وَلَوْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَدَبَّرَهُ .. نُقِضَ وَبِيعَ عَلَيْهِ 11335

وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِرًا فَاسْلَمَ وَلَمْ يَرْجِعِ السَّيِّدُ فِي التَّدْبِيرِ .. نُزِعَ مِنْ يَدِ سَيِّدِهِ وَصُرِفَ كَسْبُهُ إِلَيْهِ 11336

وَفِي قَوْلٍ: يُبَاعُ 11337

وَلَهُ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ

11338

وَالتَّذْيِيرُ: تَغْلِيْقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ

11339

وَفِي قَوْلٍ: وَصِيَّةٌ

11340

فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ .. لَمْ يُعَدِ التَّذْيِيرُ عَلَى الْمَذْهَبِ

11341

وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ بِقَوْلٍ؛ كَ (أَبْطَلْتُهُ) (فَسَخْتُهُ) (نَقَضْتُهُ) (رَجَعْتُ فِيهِ) .. صَحَّ إِنْ قُلْنَا: وَصِيَّةٌ

11342

وَأِلَّا .. فَلَا

11343

وَلَوْ عَلِقَ عِتْقُ مُدَبِّرٍ بِصِفَةٍ .. صَحَّ، وَعَتَقَ بِالْأَسْبَقِ مِنَ الْمَوْتِ وَالصِّفَةِ

11344

وَلَهُ .. وَطءٌ مُدَبَّرَةٌ، وَلَا يَكُونُ رُجُوعًا

11345

فَإِنْ أَوْلَدَهَا .. بَطَلَ تَذْيِيرُهُ

11346

وَلَا يَصِحُّ .. تَذْيِيرُ أُمِّ وَلَدٍ

11347

وَيَصِحُّ .. تَذْيِيرُ مَكَاتِبٍ وَكِتَابَةِ مُدَبِّرٍ

11348

فَصْلٌ

11349

وَلَدَتْ مُدْبِرَةً مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًا .. لَا يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ التَّذْيِيرِ فِي الْأَظْهَرِ 11350

وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلًا .. ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ التَّذْيِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ 11351

فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ رَجَعَ فِي تَذْيِيرِهَا .. دَامَ تَذْيِيرُهُ 11352

وَقِيلَ: إِنْ رَجَعَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ .. فَلَا 11353

وَلَوْ دَبَّرَ حَمَلًا .. صَحَّ 11354

فَإِنْ مَاتَ .. عَتَقَ ذُونَ الْأُمِّ 11355

وَإِنْ بَاعَهَا .. صَحَّ وَكَانَ رُجُوعًا عَنْهُ 11356

وَلَوْ وَلَدَتْ الْمُعَلَّقُ عِتْقُهَا .. لَمْ يَعْتَقِ الْوَلَدُ 11357

وَفِي قَوْلٍ: إِنْ عَتَقَتْ بِالصِّفَةِ .. عَتَقَ 11358

11359

وَلَا يَتَّبِعُ .. مُدَبِّرًا وَلَدَهُ

11360

وَجَنَائِئِهِ .. كَجَنَائِيَةِ قِنٍّ

11361

وَيَعْتِقُ .. بِالْمَوْتِ مِنَ الثُّلُثِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الدَّيْنِ

11362

وَلَوْ عَلَّقَ عِتْقًا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْمَرَضِ؛ كَد (إِنْ دَخَلَتْ فِي مَرَضٍ مَوْتِي .. فَأَنْتَ حُرٌّ) .. عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ

11363

وَإِنْ احْتَمَلَتِ الصَّحَّةُ فَوُجِدَتْ فِي الْمَرَضِ .. فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْأَطْهَرِ

11364

وَلَوْ أَدَّعَى عَبْدُهُ التَّذِيرَ فَأَنْكَرَ .. فَلَيْسَ بِرُجُوعٍ، بَلْ يَخْلِفُ

11365

وَلَوْ وُجِدَ مَعَ مُدَبِّرٍ مَالٌ فَقَالَ: (كَسَبْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ)، وَقَالَ الْوَارِثُ: (قَبْلَهُ) ..

11366

صُدِّقَ الْمُدَبِّرُ بِيَمِينِهِ

11367

وَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ .. قُدِّمَتْ بَيْنَتُهُ

كِتَابُ الْكِتَابَةِ

- 11368
- 11369 هِيَ .. مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَى كَسْبِ
- 11370 قِيلَ: أَوْ غَيْرُ قَوِيٍّ
- 11371 وَلَا تَكْرَهُهُ .. بِحَالٍ
- 11372 وَصِيغَتُهَا: (كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا مُنْجِمًا إِذَا أَدَّيْتَهُ .. فَأَنْتَ حُرٌّ)
- 11373 وَيُبَيِّنُ .. عَدَدَ النُّجُومِ وَقِسْطَ كُلِّ نَجْمٍ
- 11374 وَلَوْ تَرَكَ لَفْظَ التَّعْلِيْقِ وَنَوَاهُ .. جَازَ
- 11375 وَلَا يَكْفِي .. لَفْظُ كِتَابَةِ بِلَا تَعْلِيْقٍ
- 11376 وَلَا .. نِيَّةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 11377 وَيَقُولُ الْمُكَاتِبُ: (قَبِلْتُ)
- 11378 وَشَرَطُهَا: تَكْلِيفٌ وَإِطْلَاقٌ
- 11379 وَكِتَابَةُ الْمَرِيضِ .. مِنَ الثَّلَاثِ
- 11380 فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلَاهُ .. صَحَّتْ كِتَابَتُهُ كُلُّهُ
- 11381 فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ وَأَدَّى فِي حَيَاتِهِ مَائَتَيْنِ وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ .. عَتَقَ
- 11382 وَإِنْ أَدَّى مِائَةً .. عَتَقَ ثُلَاثُهُ

- 11383 وَلَوْ كَاتَبَ مُرْتَدُّ .. بُنِيَ عَلَى أَقْوَالِ مَلِكِهِ
- 11384 فَإِنْ وَقَفْنَاهُ .. بَطَلَتْ عَلَى الْجَدِيدِ
- 11385 وَلَا تَصِحُّ .. كِتَابَةُ مَرْهُونٍ وَمُكْرَى
- 11386 وَشَرَطُ الْعَوَاضِ: كَوْنُهُ دَيْنًا مُرَجَّلًا وَلَوْ مَنَفَعَةً
- 11387 وَمُنْجَمًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ
- 11388 وَقِيلَ: إِنْ مَلَكَ بَعْضُهُ وَبَاقِيَهُ حُرٌّ .. لَمْ يُشْتَرَطْ أَجَلٌ وَتَنْجِيمٌ
- 11389 وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ عِنْدَ انْقِضَائِهِ .. صَحَّتْ
- 11390 أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا .. فَسَدَتْ
- 11391 وَلَوْ قَالَ: (كَاتَبْتُكَ وَبِعْتُكَ هَذَا الثَّوبَ بِالْأَلْفِ)، وَنَجَّمَ الْأَلْفَ وَعَلَّقَ الْحَرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ ..
- 11392 فَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ الْكِتَابَةِ دُونَ الْبَيْعِ
- 11393 وَلَوْ كَاتَبَ عَبِيدًا عَلَى عَوَاضٍ مُنْجَمٍ وَعَلَّقَ عِتْقَهُمْ بِأَدَائِهِ ..
- 11394 فَالْنَّصُّ صِحَّتُهَا، وَيُوزَعُ عَلَى قِيَمَتِهِمْ يَوْمَ الْكِتَابَةِ ؛
- 11395 فَمَنْ أَدَّى حِصَّتَهُ .. عَتَقَ
- 11396 وَمَنْ عَجَزَ .. رَقَّ

- 11397 وَتَصِحُّ .. كِتَابَتُهُ بَعْضُ مَنْ بَاقِيهِ حُرٌّ
- 11398 فَلَوْ كَاتَبَ كُلُّهُ .. صَحَّ فِي الرَّقِّ فِي الْأَظْهَرِ
- 11399 وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضُ رَقِيقٍ .. فَسَدَتْ إِنْ كَانَ بَاقِيهِ لِعَیْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ
- 11400 وَكَذَا .. إِنْ أَذِنَ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- 11401 وَلَوْ كَاتَبَاهُ مَعًا أَوْ وَكَلَّا .. صَحَّ إِنْ اتَّفَقَتِ النُّجُومُ وَجُعِلَ الْمَالُ عَلَى نِسْبَةِ مَلِكَيْهِمَا
- 11402 فَلَوْ عَجَزَ فَعَجَزَهُ أَحَدُهُمَا وَأَرَادَ الْآخَرُ إِبْقَاءَهُ .. فَكَابِتَدَاءِ عَقْدٍ
- 11403 وَقِيلَ: يَجُوزُ
- 11404 وَلَوْ أَبْرَأَ مِنْ نَصِيْبِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ .. عَتَقَ نَصِيْبَهُ
- 11405 وَقَوْمَ الْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِرًا

فَصْلٌ

11406

11407

يَلْزَمُ السَّيِّدَ .. أَنْ يَحْطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ

11408

أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ

11409

وَالْحَطُّ .. أَوَّلَى

11410

وَفِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ .. أَلْيَقُ

11411

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَكْفِي مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ، وَلَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْمَالِ

11412

وَأَنَّ وَقْتَ وَجُوبِهِ .. قَبْلَ الْعِتْقِ

11413

وَيُسْتَحَبُّ .. الرَّبْعُ

11414

وَالْإِلَّا .. فَالْسَّبْعُ

11415

وَيَحْرُمُ .. وَطْءُ مُكَاتِبَتِهِ

11416

وَلَا حَدَّ .. فِيهِ

11417

وَيَحِبُّ .. مَهْرٌ

11418

وَالْوَلَدُ .. حُرٌّ

11419

وَلَا تَحِبُّ .. قِيمَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ

11420

وَصَارَتْ .. مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتِبَةً

11421

فَإِنْ عَجَزَتْ .. عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ

11422

وَوَلَدُهَا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًا .. مُكَاتِبٌ فِي الْأَظْهَرِ يَتْبَعُهَا رِقًّا وَعِتْقًا

11423

وَلَيْسَ .. عَلَيْهِ شَيْءٌ

11424

وَالْحَقُّ فِيهِ .. لِلْسَّيِّدِ

11425

وَفِي قَوْلٍ: لَهَا

11426

فَلَوْ قُتِلَ .. فَقِيمَتُهُ لِذِي الْحَقِّ

- 11427 وَالْمَذْهَبُ: أَنَّ أَرْضَ جَنَائِيهِ .. عَلَيْهِ
- 11428 وَكَسْبُهُ وَمَهْرُهُ .. يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَيْهِ
- 11429 وَمَا فَضَلَ .. وَقِفَ
- 11430 فَإِنْ عَتَقَ .. فَلَهُ
- 11431 وَإِلَّا .. فَلِلسَّيِّدِ
- 11432 وَلَا يَعْتَقُ .. شَيْءٌ مِنَ الْمَكَاتِبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْجَمِيعَ
- 11433 وَلَوْ أَتَى بِإِلٍ فَقَالَ السَّيِّدُ: (هَذَا حَرَامٌ) وَلَا بَيِّنَةٌ .. حَلَفَ الْمَكَاتِبُ أَنَّهُ حَلَالٌ
- 11434 وَيُقَالُ لِلْسَّيِّدِ: (تَأْخُذْهُ أَوْ تُبْرِئْهُ عَنْهُ؟) فَإِنْ أَبَى .. قَبَضَهُ الْقَاضِي
- 11435 فَإِنْ نَكَلَ الْمَكَاتِبُ .. حَلَفَ السَّيِّدُ
- 11436 وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَدَّى مُسْتَحَقًّا .. رَجَعَ السَّيِّدُ بِبَدَلِهِ
- 11437 فَإِنْ كَانَ فِي النِّجْمِ الْأَخِيرِ .. بَانَ أَنَّ الْعِتْقَ لَمْ يَقَعْ
- 11438 وَإِنْ كَانَ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ: (أَنْتَ حُرٌّ)
- 11439 وَإِنْ خَرَجَ مَعِيًّا .. فَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ
- 11440 وَلَا .. يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ
- 11441 وَلَا .. يَتَسَرَّى بِإِذْنِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ

- 11442 وَلَهُ .. شِرَاءُ الْجَوَارِي لِلتِّجَارَةِ
- 11443 فَإِنْ وَطِئَهَا .. فَلَا حَدَّ
- 11444 وَالْوَلَدُ .. نَسِيبٌ
- 11445 فَإِنْ وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .. تَبِعَهُ رِقًا وَعِتْقًا
- 11446 وَلَا تَصِيرُ .. مُسْتَوْلَدَةً فِي الْأَظْهَرِ
- 11447 وَإِنْ وَلَدَتْهُ بَعْدَ الْعِتْقِ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطُوهَا .. فَهُوَ حُرٌّ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ
- 11448 وَلَوْ عَجَّلَ النُّجُومَ .. لَمْ يُجْبَرْ السَّيِّدُ عَلَى الْقَبُولِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الْإِمْتِنَاعِ غَرَضٌ كَمُؤَنَةِ حِفْظِهِ أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهِ
- 11449 وَإِلَّا .. فَيُجْبَرُ
- 11450 فَإِنْ أَبَى .. قَبَضَهُ الْقَاضِي
- 11451 وَلَوْ عَجَّلَ بَعْضَهَا لِيُزِنَهُ مِنَ الْبَاقِي فَأَبْرَأَ .. لَمْ يَصِحَّ الدَّفْعُ وَلَا الْإِبْرَاءُ
- 11452 وَلَا يَصِحُّ .. بَيْعُ النُّجُومِ
- 11453 وَلَا .. الْإِعْتِيَاظُ عَنْهَا
- 11454 فَلَوْ بَاعَ وَأَدَّى إِلَى الْمُشْتَرِي .. لَمْ يَعْتَقْ فِي الْأَظْهَرِ
- 11455 وَيُطَالِبُ السَّيِّدُ الْمُكَاتَبَ وَالْمُكَاتَبُ الْمُشْتَرِي بِمَا أَخَذَ مِنْهُ
- 11456 وَلَا يَصِحُّ .. بَيْعُ رَقَبَتِهِ فِي الْجَدِيدِ
- 11457 فَلَوْ بَاعَ فَأَدَّى إِلَى الْمُشْتَرِي .. فَفِي عِتْقِهِ الْقَوْلَانِ
- 11458 وَهَبْتُهُ .. كَبَيْعِهِ
- 11459 وَلَيْسَ لَهُ .. بَيْعُ مَا فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ وَتَرْوِيجُ أُمَّتِهِ
- 11460 وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: (أَعْتَقْتُ مُكَاتَبَكَ عَلَى كَذَا) فَفَعَلَ .. عَتَقَ وَلَزِمَهُ مَا التَزَمَ

فصل

- 11461
- 11462 الْكِتَابَةُ .. لَا زِمَةً مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ عَنِ الْأَدَاءِ
- 11463 وَجَائِزَةً لِلْمُكَاتِبِ، فَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءٌ
- 11464 فَإِذَا عَجَزَ نَفْسَهُ .. فَلِلْسَيِّدِ الصَّبْرُ وَالْفَسْخُ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ .. بِالْحَاكِمِ
- 11465 وَلِلْمُكَاتِبِ .. الْفَسْخُ فِي الْأَصَحِّ
- 11466 وَلَوْ اسْتَمَهَلَ الْمُكَاتِبُ عِنْدَ حُلُولِ النَّجْمِ .. اسْتُحِبَّ إِمَهَالُهُ
- 11467 فَإِنْ أَمَهَلَ ثُمَّ أَرَادَ الْفَسْخَ .. فَلَهُ
- 11468 وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عُرُوضٌ .. أَمَهَلَهُ لِيَبِيعَهَا
- 11469 فَإِنْ عَرَضَ كَسَادٌ .. فَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي الْمُهْلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
- 11470 وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا .. أَمَهَلَهُ إِلَى إِحْضَارِهِ إِنْ كَانَ دُونَ مَرَّحَلَتَيْنِ
- 11471 وَإِلَّا .. فَلَا
- 11472 وَلَوْ حَلَّ النَّجْمُ وَهُوَ غَائِبٌ .. فَلِلْسَيِّدِ الْفَسْخُ
- 11473 فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ .. فَلَيْسَ لِلْقَاضِي الْأَدَاءُ مِنْهُ
- 11474 وَلَا تَنْفَسِخُ .. بِجُنُونِ الْمُكَاتِبِ، وَيُؤَدِّي .. الْقَاضِي إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا
- 11475 وَلَا .. بِجُنُونِ السَّيِّدِ، وَيَدْفَعُ .. إِلَى وَلِيِّهِ، وَلَا يَعْتِقُ .. بِالْدَّفْعِ إِلَيْهِ

- 11476 وَلَوْ قَتَلَ سَيِّدَهُ.. فَلِوَارِثِهِ قِصَاصٌ
- 11477 فَإِنْ عَفَا عَلَى دِيَّةٍ أَوْ قَتَلَ خَطَأً .. أَخَذَهَا مِمَّا مَعَهُ
- 11478 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ .. فَلَهُ تَعْجِيزُهُ فِي الْأَصَحِّ
- 11479 أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ .. فَاقْتِصَاصُهُ وَالِدِيَّةُ كَمَا سَبَقَ
- 11480 وَلَوْ قَتَلَ أَجْنَبِيًّا أَوْ قَطَعَهُ فُعْفُعِي عَلَى مَالٍ أَوْ كَانَ خَطَأً ..
- 11481 أَخَذَ مِمَّا مَعَهُ وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضِ
- 11482 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَسَأَلَ الْمُسْتَحِقُّ تَعْجِيزَهُ .. عَجَزَهُ الْقَاضِي وَبِيعَ بِقَدْرِ الْأَرْضِ
- 11483 فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ .. بَقِيَ فِيهِ الْكِتَابَةُ، وَلِلْسَيِّدِ فِدَاؤُهُ وَإِبْقَاؤُهُ مُكَاتَبًا
- 11484 وَلَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْجَنَائَةِ أَوْ أَبْرَأَهُ .. عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ
- 11485 وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتَبُ .. بَطَلَتْ وَمَاتَ رَقِيقًا
- 11486 وَلِسَيِّدِهِ .. قِصَاصٌ عَلَى قَاتِلِهِ الْمُكَافِي
- 11487 وَإِلَّا .. فَالْقِيَمَةُ
- 11488 وَيَسْتَقِلُّ .. بِكُلِّ تَصَرُّفٍ لَا تَبَرُّعٍ فِيهِ وَلَا خَطَرَ
- 11489 وَإِلَّا .. فَلَا
- 11490 وَيَصِحُّ .. بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ
- 11491 وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ .. صَحَّ ؛
- 11492 فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ لِسَيِّدِهِ .. عَتَقَ
- 11493 أَوْ عَلَيْهِ .. لَمْ يَصِحَّ بِلَا إِذْنٍ
- 11494 وَبِإِذْنٍ .. فِيهِ الْقَوْلَانِ
- 11495 فَإِنْ صَحَّ .. فَمُكَاتَبٌ عَلَيْهِ
- 11496 وَلَا يَصِحُّ .. إِعْتَاؤُهُ وَكِتَابَتُهُ بِإِذْنٍ عَلَى الْمَذْهَبِ

فصل

- 11497
- 11498 الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ لَشَرِّطٍ أَوْ عَوَضٍ أَوْ أَجَلٍ فَاسِدٍ .. كَالصَّحِيحَةِ فِي اسْتِقْلَالِهِ بِالْكَسْبِ
- 11499 وَفِي أَخْذِ أَرْشِ الْحِنَايَةِ عَلَيْهِ وَمَهْرِ شُبْهَةٍ
- 11500 وَفِي أَنَّهُ يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ وَيَتَّبِعُهُ كَسْبُهُ
- 11501 وَكَالتَّعْلِيقِ فِي أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ بِإِبْرَاءٍ
- 11502 وَتَبْطُلُ .. بِمَوْتِ سَيِّدِهِ
- 11503 وَتَصِحُّ .. الْوَصِيَّةُ بِرَقَبَتِهِ
- 11504 وَلَا .. يُصْرَفُ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْمَكَاتِبِينَ
- 11505 وَتُخَالِفُهَا .. فِي أَنَّ لِلْسَيِّدِ فَسْخَهَا
- 11506 وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ، بَلْ يَرْجِعُ الْمَكَاتِبُ بِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا
- 11507 وَهُوَ عَلَيْهِ .. بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ
- 11508 فَإِنْ تَجَانَسَا .. فَأَقْوَالُ التَّقَاصِّ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِهِ
- 11509 قُلْتُ: أَصَحُّ أَقْوَالِ التَّقَاصِّ: سُقُوطُ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ بِالْآخِرِ بِلَا رِضَا
- 11510 وَالثَّانِي: بِرِضَاهُمَا
- 11511 وَالثَّالِثُ: بِرِضَا أَحَدِهِمَا
- 11512 وَالرَّابِعُ: لَا يَسْقُطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 11513 فَإِنْ فَسَخَهَا السَّيِّدُ .. فَلَيْشَهِدَ
- 11514 فَلَوْ أَدَّى الْمَالَ فَقَالَ السَّيِّدُ: (كُنْتُ فَسَخْتُ) فَأَنْكَرَهُ .. صُدِّقَ الْعَبْدُ بِبَيِّنَتِهِ
- 11515 وَالْأَصَحُّ: بُطْلَانُ .. الْفَاسِدَةِ بِجُنُونِ السَّيِّدِ وَإِعْمَائِهِ وَالْحَجَرِ عَلَيْهِ
- 11516 لَا .. بِجُنُونِ الْعَبْدِ

- 11517 وَلَوْ ادَّعَى كِتَابَهُ فَأَنكَرَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ .. صَدَّقَا، وَيَخْلِفُ الْوَارِثُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ
- 11518 وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النُّجُومِ أَوْ صِفَتِهَا .. تَخَالَفَا
- 11519 ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضٌ مَّا يَدَّعِيهِ .. لَمْ تَنْفَسِحِ الْكِتَابَةُ فِي الْأَصَحِّ
- 11520 بَلْ إِنْ لَمْ يَتَّفَقَا .. فَسَخَ الْقَاضِي
- 11521 وَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ وَقَالَ الْمُكَاتِبُ: (بَعْضُ الْمُقْبُوضِ وَدِيعَةٌ) ..
- 11522 عَتَقَ، وَرَجَعَ هُوَ بِهَا أَدَى، وَالسَّيِّدُ بِقِيَمَتِهِ، وَقَدْ يَتَقَاصَّنِ
- 11523 وَلَوْ قَالَ: (كَاتَبْتُكَ وَأَنَا مَحْجُونٌ) أَوْ (مَحْجُورٌ عَلَيَّ) فَأَنكَرَ الْعَبْدُ .. صَدَّقَ السَّيِّدُ إِنْ عُرِفَ سَبْقُ مَا ادَّعَاهُ
- 11524 وَإِلَّا .. فَالْعَبْدُ
- 11525 وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ: (وَضَعْتُ عَنْكَ النَّجْمَ الْأَوَّلَ) أَوْ قَالَ: (الْبَعْضُ) فَقَالَ: (بَلِ الْآخِرَ) أَوْ (الْكُلَّ) ..
- 11526 صَدَّقَ السَّيِّدُ
- 11527 وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ وَعَبْدٍ فَقَالَ: (كَاتَبَنِي أَبُو كُفٍّ) فَإِنْ أَنْكَرَا .. صَدَّقَا
- 11528 وَإِنْ صَدَّقَاهُ .. فَمُكَاتَبٌ
- 11529 فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ .. فَلَا صَحَّحٌ لَا يَعْتِقُ، بَلْ يُوقَفُ
- 11530 فَإِنْ أَدَى نَصِيْبَ الْآخِرِ .. عَتَقَ كُلَّهُ وَلَاؤُهُ لِلْأَبِ
- 11531 وَإِنْ عَجَزَ .. قُومَ عَلَى الْمُعْتَقِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا
- 11532 وَإِلَّا .. فَنَصِيْبُهُ حُرٌّ
- 11533 وَالْبَاقِي مِنْهُ قِنْ لِلْآخِرِ
- 11534 قُلْتُ: بَلِ الْأَظْهَرُ: الْعِتْقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 11535 وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا .. فَنَصِيْبُهُ .. مُكَاتَبٌ
- 11536 وَنَصِيْبُ الْمُكَذِّبِ .. قِنْ
- 11537 فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُصَدِّقُ .. فَلَمْذَهَبٌ أَنَّهُ يُقَوْمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا



كِتَابُ أُمّهَاتِ الْوَلَدِ

إِذَا أَحْبَلَ أُمُّهُ فَوَلَدَتْ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ مَا نَحِبُ فِيهِ غُرَّةٌ .. عَتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ

أَوْ أُمّةً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ .. فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ

وَلَا تَصِيرُ .. أُمٌّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا

أَوْ يُشَبِّهَةُ .. فَالْوَلَدُ حُرٌّ

وَلَا تَصِيرُ .. أُمٌّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا فِي الْأَظْهَرِ

وَلَهُ .. وَطْءُ أُمِّ الْوَلَدِ وَاسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا

وَأَرْشُ جِنَايَةٍ .. عَلَيْهَا

وَكَذَا .. تَزْوِجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي الْأَصَحِّ

وَيَحْرُمُ .. بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَبُهَا

وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زَنَّا .. فَالْوَلَدُ لِلْسَّيِّدِ يَعْتَقُ بِمَوْتِهِ كَهَيِّ

وَأَوْلَادُهَا قَبْلَ الْإِسْتِيلَادِ مِنْ زَنَّا أَوْ زَوْجٍ .. لَا يَعْتَقُونَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ

وَلَهُ .. بَيْنَهُمْ

وَعَتَقُ الْمُسْتَوْلَدَةِ .. مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

وَبَالِلُ التَّوْفِيقِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

(*) وقد فرغ الإمام النووي رحمه الله من تصنيف هذا الكتاب في منتصف عام ٦٦٩ هـ، وفرغت والله الحمد من إعداد هذه الخدمة في منتصف عام ١٤٢٧ هـ، بعد أن شرعت به في أوائل هذا العام، وكنت في عزلة عن الناس، نسأل الله القبول والإخلاص والصواب والثبات وحسن الخاتمة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. وكتبه / لؤي بن السيد زين جعفر الشافعي

(*) أ.د. السيد حسن محمد مقبولي الأهدل الشافعي: ولد رضي الله عنه في الحديدة بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٩٥٥ م، وهو من أبرز العلماء اللذين أخذت عنهم العلم والأدب، وأكرمني بملازمته منذ عام ١٤٢٥ هـ في مكة والمدينة واليمن والأخذ عنه فقه وأصول الشافعية والإجازة بكتب المذهب، إلى أن توفي رحمه الله تعالى في آخر ساعة من يوم الجمعة في مستشفى الزاهر بمكة المكرمة بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٣١ / ٧ / ٢٠١٥ م، وغُسل وكُفّن في مغسلة جامع المهاجرين، وصُلي عليه بعد فجر يوم السبت في الحرم المكي الشريف، ودُفن في مقبرة المعلاة (مربع ٦٦ / قبر ١٢٠)، وأكرمني الله بأني كنت عنده في ساعة الاحتضار وبالصلاة عليه ودفنه -آنسه الله في قبره وقُدس روحه ونور ضريحه-. وقد قرأت عليه المنهاج الفقهي للإمام النووي رحمه الله كاملاً مع الاستفادة بشرح فضيلته في مجالس عديدة، آخرها يوم الجمعة قبل الغروب بثلاث ساعة في الحرم النبوي الشريف ٥ / ١٢ / ١٤٢٨ هـ، وذلك من خلال نسختي الخاصة بالمنهاج التي قمت فيها بتقسيم عباراته إلى ١١٥٥٢ سطراً؛ ليسهل فهمه وحفظه والتعليق عليه.

كتبه تلميذه / لؤي بن السيد زين جعفر الشافعي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان ومشايخنا إلى يوم الدين . . . آمين. وبعد: فإنه لما كانت الإجازة وصلة للمجاز بالجيز درج عليها الأولون وسلك سبيلهم الآخرون، واتهجه العلماء المحققون والأئمة المدققون، وكان الأخ الطالب: لؤي بن السيد زين جعفر الشافعي المدني المولود في المدينة المنورة عام ١٤٠٣ هـ قد درس علي في المدينة المنورة ومكة المكرمة وصنعاء الحروسة كتاب المنهاج الفقهي تأليف الإمام العلامة شيخ الإسلام وعلم الأئمة الأعلام الحافظ الحجة شرف الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي رحمه الله، وقد طلب مني الأخ المذكور أن أجيزه بهذا الكتاب، وهذا من حسن ظنه بي، جزاه الله خيراً، فنزولاً عند رغبته وتلبية لطلبه، ولما جرت بها عادة السلف الصالح من الإجازة والإسناد الذي هو من الدين، فلذلك أقول: أنا الفقير إلى الله تعالى حسن محمد مقبولي الأهدل غفر الله له ولوالديه ولمشايخه، قد أجزت الأخ المذكور بالكتاب السابق الذكر بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٥ هـ كما أجازني به شيخنا شيخ الإسلام ومفتي الأنام منصب المراوعة العلامة الحسن بن أحمد بن عبد الباري الأهدل رحمه الله، عن محمد ابن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الرحمن بن عبد الباري الأهدل رحمه الله، عن محمد بن أحمد ابن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الرحمن بن عبد الباري الأهدل رحمه الله، عن والده سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل رحمه الله، عن أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل رحمه الله، عن يحيى بن عمر مقبول الأهدل رحمه الله، عن أبي بكر ابن علي البطاح الأهدل رحمه الله، عن يوسف بن محمد البطاح الأهدل رحمه الله، عن الطاهر بن حسين الأهدل رحمه الله، عن عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني رحمه الله، عن زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الشرجي رحمه الله، عن محمد بن محمد بن محمد الجزري رحمه الله، عن برهان الدين إبراهيم ابن أحمد الفقيه رحمه الله، عن علاء الدين بن العطار رحمه الله، عن مؤلفه الإمام المجمع على جلالته وحيد عصره محيي الدين يحيى بن شرف النووي رحمه الله، وهو يروي الفقه بسنده إلى الإمام الشافعي رحمه الله، وهو يروي بسنده إلى رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل. هذا وأوصي المجاز بتقوى الله عز وجل وأن يتبع العلم والعمل، وأن لا ينساني من صالح دعواته في خلواته وجلواته في حياتي وبعد مماتي، وأسأل الله اللطف والتوفيق وحسن الختام، وصلى الله على سيد الأنام محمد بن عبد الله وآله الكرام وصحابة الأعلام وتابعيهم بإحسان على مر الدهور والأعوام وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين . . . آمين . . . اللهم آمين.

النسخة
لدى
مفتي
الأهدل



منهج العمل العلمي في مشروع «مذاكرة المنهاج للنووي» بمراحله الخمسة (إعداد جماعي بإشراف د.لؤي جعفر، وبتوجيه أ.د.علي جمعة)

تقسيم العمل إلى عدة مراحل؛ تتدرج من التحرير المذهبي الفرعي، إلى الربط بعلم الأصول والقواعد الفقهية في لحمية تجمع بين النظرية والتطبيق، ثم الارتقاء إلى ذكر الخلاف العالي، ثم الرد على المخالف بالأدوات العلمية المنضبطة، من خلال كتاب معتمد في مذهب السادة الشافعية، وهي كالتالي:

١. المرحلة الأولى «مسائل المنهاج»:

- التصور: بأن أذكر فيه مسائل المنهاج واضحة ببسط عبارته المشكلة، وتفصيل ألفاظه المجملة، وإظهار الضمائر والعطوف، مع أفراد كل مسألة وعدم دمجها مع غيرها وإن اتحد الحكم، والمحافظة على ترتيبه ولفظه إذا كان واضحاً؛ ليكون كتاباً مختصراً وشارحاً.

- التحرير: بأن أذكر المحتاج إليه في المسائل من القيود؛ من مختصره «منهج الطلاب» وغيره.

- الربط: بأن أربط المسائل بأرقام أسطر خادم المنهاج؛ البالغ عددها (١١٥٥٢ سطرًا)؛ ليسهل الرجوع إلى أصل المسألة في المتن، وللاستفادة منه فيما بعد عند الإحالات في باقي مراحل مشروع مذاكرة المنهاج.

- الحكم: بأن أذكر الحكم المعتمد للمسألة في المذهب، ومصطلح الخلاف في المنهاج مقارنة بالروضة وغيره، والإشارة أيضاً إلى الخلاف بين متأخري الشافعية إن وجد.

* باختصار: مسائل المنهاج = صورة المسألة + قيود المسألة + (رقم سطر خادم المنهاج) + حكم المسألة + مصطلح الخلاف داخل المذهب الشافعي.

٢. المرحلة الثانية «زوائد المنهاج»: وذلك بتتبع المسائل الزائدة على المنهاج من الشروح والحواشي، ومن المتون الأخرى كالعباب للمزجد وغيره، مع مراعاة ترتيب المنهاج، وكطريقة مسائل المنهاج في المرحلة الأولى.

٣. المرحلة الثالثة: تطبيق فن أصول الفقه من خلال معرفة كيفية استنباط الحكم الفقهي من الأدلة لـ «مسائل المنهاج وزوائده».

٤. المرحلة الرابعة: معرفة القاعدة الفقهية التي تدرج تحتها المسألة الفرعية في «مسائل المنهاج وزوائده»؛ من الأشباه والنظائر للسيوطي وغيره.

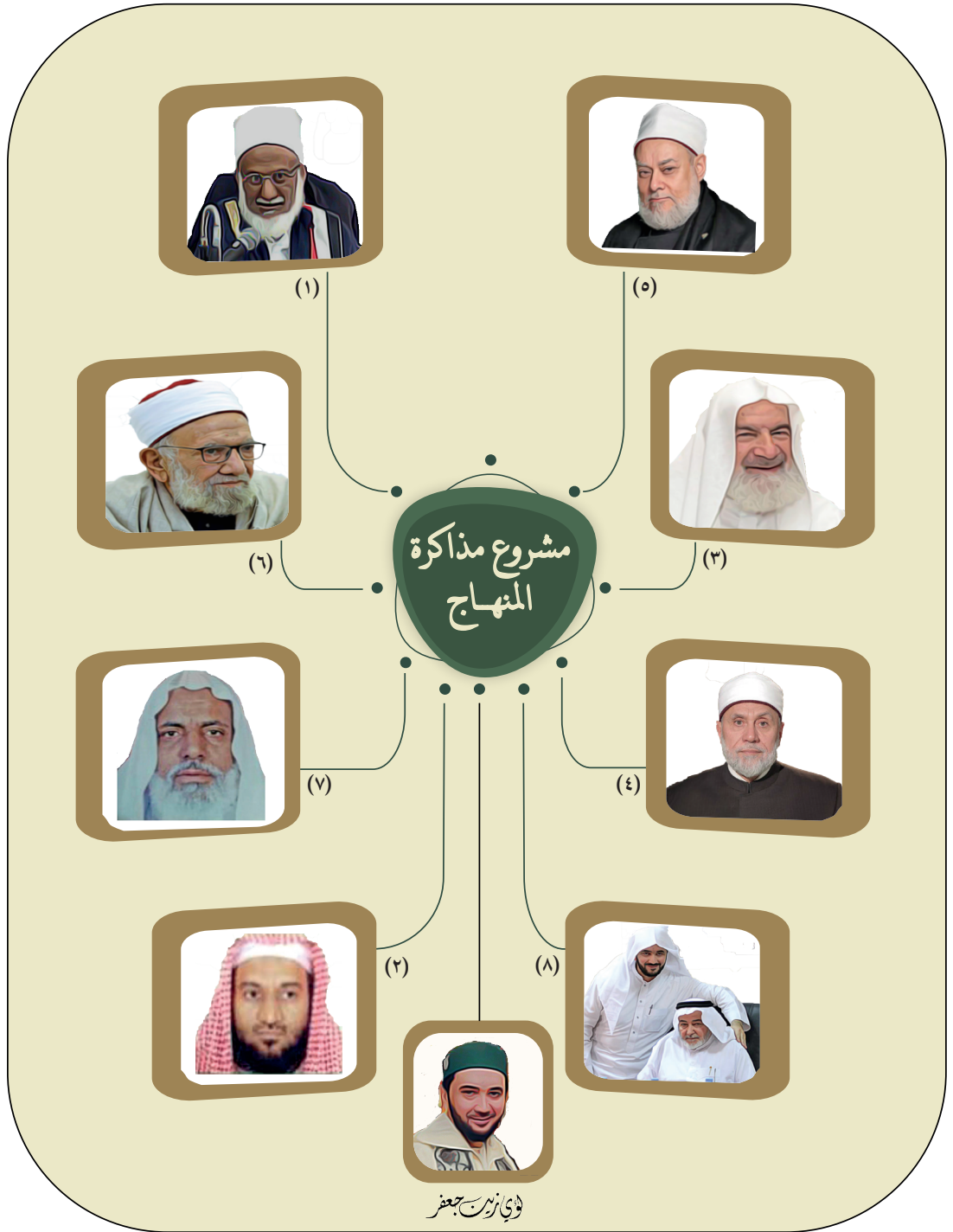
٥. المرحلة الخامسة: معرفة الخلاف العالي عند المذاهب الأخرى في «مسائل المنهاج وزوائده»، مع توثيق رأي كل إمام من كتب أهل مذهبه، مع مراعاة المعتمد عند أهل كل مذهب حسب قواعد الترجيح لديه.

وكذلك: الرد على أدلة المخالف في «مسائل المنهاج وزوائده» من المذاهب الأخرى باستخدام المصطلحات الأصولية اقتداء بابن الرفعة في كتابه المطلب العالي وغيره من الأئمة الذين نحوا ذلك النهج.

*** ثم بعد ذلك مرحلة جديدة ((للمسائل المعاصرة في القضاء والإفتاء والقانون وحكمها في المذهب الشافعي)).

وتأثرت بفكرة هذا المشروع بعدد من المشايخ والعلماء والأولياء:

١. السؤال عن طريقة الأسئلة في اختبارات المنهاج (عام ١٤٢٦هـ): سيدنا الشيخ حسن الأهدل الشافعي رحمه الله تعالى.
٢. فكرة فهرسة المسائل (عام ١٤٢٥هـ): شيخنا النووي الثاني محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله تعالى.
٣. فكرة ترقيم المسائل وربطها بأصل المنهاج (عام ١٤٢٢هـ): سيدنا الشيخ محمد زهير الناصر رضي الله عنه.
٤. التوجيه في العلم والأدب والسلوك (عام ١٤٢٧هـ): سيدنا الشيخ محمد مهنا رضي الله عنه، ومن ذلك التوجيه لعالم شافعي (أ.د. علي جمعة الشافعي) بعد وفاة شيخنا السيد حسن الأهدل؛ لكي يرشدني في فكرة المشروع وتطويرها، وهل مبدأ المشروع صح أم خطأ.
٥. الإرشاد والتوجيه والإشراف والتأييد للمشروع، وتسمية المشروع وأصله بالذاكرة والخادم، وترتيب خطواته وحل معضلاته ومشكلاته (عام ١٤٣٧هـ): مولانا نور الدين علي جمعة الشافعي رضي الله عنه.
٦. الإطلاع على المشروع لأجل مراجعته (عام ١٤٣٩هـ): سيدنا الشيخ عبد العزيز الشهراوي الشافعي رضي الله عنه.
٧. البداية إلى الانطلاق إلى العلماء ومحبة العلم الشرعي، وتدريسه جميع المناهج الدراسية في كلية الشريعة بالمدينة المنورة (عام ١٤٢١هـ): شيخنا محمد عبد الرحمن العامودي البكري الصديقي رحمه الله تعالى.
٨. الحرية في طلب العلم بالسفر والإنفاق عليه وتشجيعه ومحبة التعامل والتعاون مع الآخرين على منهج الدعاة إلى الله (عام ١٤٢٠هـ): والدي السيد زين جعفر حفظه الله تعالى، وجده السيد محمد جعفر (عام ١٣٠٦هـ) صاحب وقف آل جعفر بالمدينة المنورة رحمه الله تعالى.



فهرس المحتويات

٢٩٨ - ٢٩٣	١٨ الشُّفْعَة		* مقدمة المشرف والناسخ ٥
٣٠٤ - ٢٩٩	١٩ الْقَرَاضِ		* إجازة المشرف بالكتاب ٦
٣٠٧ - ٣٠٥	٢٠ الْمُسَاقَاةُ		* مقدمة المؤلف ١٠ - ٧
٣١٧ - ٣٠٨	٢١ الْإِجَارَة		١ الطَّهَّارَة ٣٦ - ١١
٣٢١ - ٣١٨	٢٢ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ		٢ الصَّلَاةُ ٧٠ - ٣٧
٣٢٧ - ٣٢٢	٢٣ الْوَقْفُ		٣ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ١٠٨ - ٧١
٣٢٩ - ٣٢٨	٢٤ الْهَبَةُ		٤ الْجَنَائِزُ ١٢٤ - ١٠٩
٣٣٣ - ٣٣٠	٢٥ اللَّقْطَةُ		٥ الزَّكَاةُ ١٤٦ - ١٢٥
٣٣٨ - ٣٣٤	٢٦ اللَّقِيطُ		٦ الصَّيَامُ ١٥٨ - ١٤٧
٣٤٠ - ٣٣٩	٢٧ الْجُعَالَةُ		٧ الْاِعْتِكَافُ ١٦١ - ١٥٩
٣٥٩ - ٣٤١	٢٨ الْقَرَائِضُ		٨ الْحَجُّ ١٨٦ - ١٦٢
٣٧٤ - ٣٦٠	٢٩ الْوَصَايَا		٩ الْبَيْعُ ٢١٩ - ١٨٧
٣٧٨ - ٣٧٥	٣٠ الْوَدِيعَةُ		١٠ السَّلَامُ ٢٢٧ - ٢٢٠
٣٨٣ - ٣٧٩	٣١ قَسَمِ الْفَيِّءِ وَالْغَنِيمَةِ		١١ الرَّهْنُ ٢٣٨ - ٢٢٨
٣٨٨ - ٣٨٤	٣٢ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ		١٢ التَّفْلِيسُ ٢٦١ - ٢٣٩
٤٢٠ - ٣٨٩	٣٣ النِّكَاحُ		١٣ الشَّرَكَةُ ٢٦٣ - ٢٦٢
٤٣٣ - ٤٢١	٣٤ الصَّدَاقُ		١٤ الْوَكَالَةُ ٢٧٢ - ٢٦٤
٤٣٧ - ٤٣٤	٣٥ الْقَسَمِ وَالنُّشُورُ		١٥ الْإِقْرَارُ ٢٨٠ - ٢٧٣
٤٤٥ - ٤٣٨	٣٦ الْخُلْعُ		١٦ الْعَارِيَّةُ ٢٨٤ - ٢٨١
٤٧١ - ٤٤٦	٣٧ الطَّلَاقُ		١٧ الْغَضَبُ ٢٩٢ - ٢٨٥

٥٨	الْجُرْيَةُ	٦٢٣ - ٦٣٠	٣٨	الرَّجْعَةُ	٤٧٢ - ٤٧٥
٥٩	الهدنة	٦٣١ - ٦٣٣	٣٩	الإيلاء	٤٧٦ - ٤٧٩
٦٠	الصَّيْدُ وَالذَّبَائِحُ	٦٣٤ - ٦٤٠	٤٠	الظَّهَارُ	٤٨٠ - ٤٨٣
٦١	الأُضْحِيَّةُ	٦٤١ - ٦٤٤	٤١	الْكَفَّارَةُ	٤٨٤ - ٤٨٦
٦٢	الْأَطْعِمَةُ	٦٤٥ - ٦٤٨	٤٢	اللَّعَانُ	٤٨٧ - ٤٩٣
٦٣	المُسَابَقَةُ وَالْمَنَاضِلَةُ	٦٤٩ - ٦٥٢	٤٣	العِدَدُ	٤٩٤ - ٥٠٢
٦٤	الْأَيْمَانُ	٦٥٣ - ٦٦٧	٤٤	الاستبراء	٥٠٣ - ٥٠٥
٦٥	النَّذْرُ	٦٦٨ - ٦٧٢	٤٥	الرِّضَاعُ	٥٠٦ - ٥١١
٦٦	القَضَاءُ	٦٧٣ - ٦٩٠	٤٦	التَّفَقَّاتُ	٥١٢ - ٥٢٧
٦٧	الشَّهَادَاتُ	٦٩١ - ٧٠٢	٤٧	الجِرَاحُ	٥٢٨ - ٥٥١
٦٨	الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتُ	٧٠٣ - ٧١٥	٤٨	الدِّيَّاتُ	٥٥٢ - ٥٧٥
٦٩	العَتَقُ	٧١٦ - ٧٢٣	٤٩	دَعْوَى الدِّمِّ وَالْقَسَامَةِ	٥٧٦ - ٥٨١
٧٠	التَّدْبِيرُ	٧٢٤ - ٧٢٨	٥٠	البُغَاةُ	٥٨٢ - ٥٨٤
٧١	الْكِتَابَةُ	٧٢٩ - ٧٣٨	٥١	الرَّدَّةُ	٥٨٥ - ٥٨٨
٧٢	أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ	٧٣٩	٥٢	الرِّزْنَا	٥٨٩ - ٥٩٢
*	خاتمة الكتاب	٧٤٠	٥٣	حَدُّ الْقَذْفِ	٥٩٣
-	ترجمة السيد حسن الأهدل ~ ٧٤٠ (*)		٥٤	قَطْعُ السَّرِقَةِ	٥٩٤ - ٦٠٤
*	إجازة السيد حسن الأهدل	٧٤١	٥٥	الأشربة	٦٠٥ - ٦٠٧
*	نبذة عن المشروع	٧٤٢ - ٧٤٥	٥٦	الصَّيَالُ وَضَمَانُ الْوُلَاةِ	٦٠٨ - ٦١١
*	فهرس المحتويات	٧٤٧ - ٧٤٨	٥٧	السير	٦١٢ - ٦٢٢



تم الإعداد الفني لهذا الكتاب بواسطة
مكتب الرافي للتصميم والإخراج الفني - القاهرة - مصر
أ/ عبد الله جمال حمدنا الله

Phone: +201143299911

Email: alrafaidesign@gmail.com

Facebook: www.facebook.com/alrafaidesign

الرقم التسلسلي